كتاب الخمس

من

شرح القواعد

احدث واهم موسوعة فقهية استدلالية

تجمع بين جزالة التعبير ومتانة التحقيق

تأليف

المجتهد الاكبر الشيخ محمد حسن المظفر

الجزء السابع

ساهم في اخراجه وتصحيحه شقيق المؤلف

الشيخ محمد رضا المظفر

مطبعة النعمان - النجف

١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م

كتاب الحج

من

شرح القواعد

احدث واهم موسوعة فقهية استدلالية

تجمع بين جزالة التعبير ومتانة التحقيق

تأليف

المجتهد الاكبر الشيخ محمد حسن المظفر

ساهم في اخراجه وتصحيحه شقيق المؤلف

الشيخ محمد رضا المظفر

الجزء السابع

مطبعة النعمان - النجف

١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م

المؤلف في سطور

* ولد بالنجف الاشرف في ١٢ صفر من عام ١٣٠١ هـ ونشأ بها على ابيه الفقيه الكبير الشيخ محمد الشيخ عبد الله المظفر .

* عمد من أول نشأته الدراسية الى توسعة منهجه الدراسي بمختلف صنوف المعرفة حتى تضلع بالاضافة الى علمي الفقه والاصول بالمواضيع العقائدية وفنون اللغة العربية وعلمي الرجال والحديث والرياضيات ، وألم بالتاريخ الاسلامي الماما واسعاً وبالآداب العربية.

* عند ما اجتاز مرحلته الدراسية الاولى حدود سنة ١٣٢١ انصرف الى مرحلة الاختصاص في علمي الفقه والاصول فاختلف على حلقات اشهر اساتذة النجف واعلامها كالشيخ الآخوند وشيخ الشريعة الاصفهاني والشيخ علي الجواهري والسيد كاظم اليزدي .

* حاز على درجة الاجتهاد حدود سنة ١٣٣٢ وقام بعدها بتدريس بعض الدورات الفقهية والاصولية الاستدلالية التي حضرها رعيل من العلماء والفضلاء .

* أقام صلاة الجماعة في الجامع المعروف بـ (مسجد المسابك) عام ١٣٣٧ بعد وفاة أخيه العلامة الشيخ عبد النبي .

* ابتدأ بالرجوع اليه في التقليد بعد وفاة شيخ الشريعة الاصفهاني .

* لم يسافر خارج العراق سوى سفرته الى إيران عام ١٣٦٩ لزيارة الامام الرضا (ع) ، للاستجمام .

* كان يتصف بالمرونة سواء في آرائه العلمية او في سيرته في حياته وكانت له آراء وفتاوى قيمة تدلنا على مرونته هذه وسماحته .

* من تآليفه المطبوعة (دلائل الصدق) ثلاثة أجزاء تم طبعها عام ١٣٧٣ ، و (وجيزة المسائل) وهي رسالة عملية ، وهذا الجزء من الكتاب . ومن تآليفه غير المطبوعة عدا الاجزاء الستة الباقية من هذا الكتاب : الافصاح في احوال رجال الصحاح ، حاشية على العروة الوثقى تأليف السيد اليزدي ، شرح مختصر لكتاب كفاية الاصول . . . و عدة حواشي على عدة رسائل عملية لبعض الاعلام . . . وغيرها .

* توفي قدس سره يوم الاربعاء المصادف ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٧٥ بمستشفى الكرخ ببغداد وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً فقد عطلت الاسواق كما عطلت الابحاث والدروس لمدة اسبوع واحد واقيمت عشرات الفواتح في شتى انحاء العراق وخارجه ، ودفن بالنجف الاشرف في مقبرة خاصة تقع على الطريق العام المؤدي الى الكوفة .

* * *

هذا وستنشر في مقدمة الجزء الاول من هذا الكتاب ترجمة تفصيلية ضافية للمؤلف عند مثوله الى الطبع ان شاء الله .

الكتاب في سطور

* الكتاب شرح استدلالي مزجي لكتاب قواعد الاحكام في الفقه .

* اسم الشرح : (الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد) .

* الاصل (قواعد الاحكام) : كتاب متن كامل في جميع ابواب الفقه للعلامة الحلي الحسن بن مطهر بن يوسف المتوفى سنة ٧٢٦ هـ.

* الشرح يقع في سبع مجلدات كبار .

* المجلدات السبعة كلها في العبادات : الطهارة والصلاة والزكاة والخمس والصوم والحج .

* ابتدأنا بطبع (كتاب الحج) لندرة الكتب الفقهية الاستدلالية الوافية في الحج وقد اشتمل على تحقيقات علمية قيمة قد لا توجد في غيره .

* آخر ما ألفه الشارح هو (كتاب الحج) هذا . وقد ختمه في مرضه في يوم ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ قبل سفره الى بغداد للمعالجة بيوم واحد ولم يتمكن بعد هذا من تأليف شيء .

* وضعنا الاصل بين اقواس من ذوات النجمة هكذا ﴿ ﴾ للتمييز بينها وبين الاقواس الاخرى .

* كثير من العناوين لم نتبع فيها نص عبارة القواعد فمن اراد نصها فليرجع اليها ، ولذا لم نضع الاقواس فيها لبيان نص عبارة القواعد .

* طبع هذا الجزء بنفقة جماعة منهم الحاج عداي الحاج عطية بالشامية والحاج محمد صالح الوسواسي ببغداد ومظهر الحاج نجم بالشطرة .

* ما يرد من بيع هذا الجزء يجعل رصيداً لطبع باقي الاجزاء على التدريج ان شاء الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى حجت اليه قلوب العارفين ، وسعت الى أوطان تعبده نفوس الموحدين ، وطافت بكعبة فضله أفئدة المؤملين ، وصلى الله على مشاعر الهدى وأركان علة التكوين ، محمد سيد الرسل وآله صفوة رب العالمين .

(كتاب الحج بتوابعه ومنها العمرة)

وينبغى جعل زيارة النبى (ص) والائمة (ع) من التوابع أيضاً لخروجها عنه حقيقة ، ولكن ربما يرجح جعلها من مطالبه كما فعل المصنف (ره) لما ورد انها من تمام الحج .

﴿ وفيه ﴾ ثلاثة ﴿ مقاصد (الأول) فى المقدمات وفيه ﴾ ستة ﴿ مطالب (الأول) فى حقيقته. الحج: لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده ﴾ لفعلها فى نفس البيت وبقربه كالوقوفين والسعى ، ويدخل بما عنده الاحرام لاستمراره الى تمام المناسك ، وينبغى تقييده بما يخرج العمرة ، وظاهر كلامه يدل على انه مركب من القصد الخاص والمناسك المخصوصة وقد يريد كونها شرطاً ، وقيل: هو نفس المناسك ولعله المنصرف عرفا. ﴿ وهو من أعظم أركان الاسلام ﴾ لانه

بنى على خمسة أحدها الحج كما فى الأخبار ﴿ وهو ﴾ قسمان ﴿ واجب وندب ﴾ .

ويشكل بان التقسيم ان كان بلحاظ حكم الحج بذاته دون عوارضه لم يحسن جعل المنذور والمستأجر عليه ونحوهما من الواجب وان كان بلحاظ الاعم لم تكن القسمة حاصرة لان الحج قد تعرضه الحرمة أو الكراهة أو الاباحة لاسباب .

وكيف كان ﴿ فالواجب ﴾ منه مطلقاً ﴿ إما واجب باصل الشرع وهو حجة الاسلام ﴾ واضيفت اليه لانها من أركانه وأعظم أحكامه ؛ وتجب ﴿ مرة فى العمر ﴾ اجماعا محكيا عن جماعة بل لعله من ضروريات المسلمين ، ولم يحك الخلاف إلا عن ظاهر الصدوق (ره) فى العلل فأوجبه كل عام على أهل الجدة ، لبعض الاخبار المحمولة على تأكد الندب جمعا بينها وبين ما دل على المرة فى العمر ؛ كخبر هشام بن سالم أو صحيحه عن أبى عبد الله (ع) قال فيه : « وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك » ومصحح الفضل بن شاذان أو الصحيح عن الرضا (ع) قال : « انما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة » الى أن قال : « ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم » ونحوه خبر محمد بن سنان عنه (ع) ، وعن الشيخ (ره) والمصنف (ره) فى التذكرة حمل الاخبار الظاهرة فى وجوبه كل عام على وجوبه على البدل ، أى عدم سقوطه بالاخلال به فى عام الاستطاعة بل يبقى واجباً عاما فعاما حتى يؤدى . وهو بعيد وأبعد منه حملها على الوجوب الكفائى بمعنى وجوب عدم إخلاء البيت الحرام من الحج وجبر الناس عليه فانه لو سلم لا يختص بأهل الجدة ، نعم يوافق الحمل السابق الفتوى فان حجة الاسلام تجب ﴿ على الفور ﴾ فان أخل بها وجبت فوراً ففوراً الى أن يؤدى اجماعا محكياً عن جماعة . ويدل على الفور فى أول عام صحيح الحلبى عن أبى عبد الله (ع) قال : « إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام » فانه جعل الدفع عن عام الاستطاعة تركا للواجب ؛ ويدل على انه يجب فوراً ففوراً فى جميع الاعوام صحيحا الحلبى والكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام « قلت له أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين ، فقال : لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج

فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ، فانه (ع) نفى عذره مع التسويف كخبر الشحام أيضاً كما جعل التسويف مما لا يسعه فى خبر معوية بن عمار ، ولا يعارض الاخبار المذكورة صحيح معوية بن وهب قال : « قلت لابى عبد الله (ع) : امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج ، فقال : لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت ، فانه وان ارجع الحج الى مشيئتها إلا انه لم يرد به جواز التأخير لها ، بل تحقيق موضوع الاشاءة المفروضة فى السؤال أو عدم الاعتبار بمنعه فى قبال اشاءتها . هذا والظاهر ان التسويف كبيرة ، بل قال فى الشرايع ان تأخيره كبيرة موبقة ، وذلك لجعل رواية الحلبى الاولى تأخيره عن أول عام تركا لشريعة من شرايع الاسلام وهو كبيرة ولو بقرينة ما فى الاخبار الاخر من جعل تركه بالكلية تركا للشريعة أيضاً الموجب لحشره فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا ، مضافا الى خبر ابن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المأمون تفصيل الكبائر وعدّ منها الاستخفاف بالحج ، وهو صادق بالتسويف وتأخيره عن عام الاستطاعة ، بل فى الكتاب العزيز ما يدل على انه من الكبائر الموبقة حيث عرّض بالمسوف بعد ايجابه على المستطيع بقوله : « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » حيث جعله بمنزلة الكفر وموجباً لاعراض الله عن صاحبه لغناه عنه ، ولكن يحتمل قويا انه تعريض بالتارك بالكلية لا المسوف . هذا فى الواجب بأصل الشرع .

و ﴿ أما ﴾ الواجب بعروض عارض فهو إما ﴿ بسبب كالنذر وشبهه ﴾ وكدخول مكة بعد التلبس فى الحج المندوب ﴿ أو بالافساد ﴾ للحج وان كان مندوبا ﴿ أو الاستيجار ﴾ وإنما جعلهما مقابلين للسبب والحال انهما منه للاهتمام بشأنهما واختصاصهما بأحكام ، مضافا الى ان الافساد للواجب ليس سبباً للوجوب ، بل سببه هو التكليف الاول حيث انه لم يسقط بمجرد الشروع بالحج ، ﴿ ويتكرر ﴾ الوجوب ﴿ بتكرر السبب ﴾ بالمعنى الاعم سواء اتفق نوعه ام اختلف .

﴿ والمندوب ما عداه كفاقد الشروط ﴾ للوجوب ﴿ و ﴾ واجدها ﴿ المتبرع به ﴾ بعد اداء ما وجب عليه وربما يحرم الحج أو يكره أو يباح لامور تزاحم الوجوب

او الندب

﴿وإنما يجب بشروط وهى خمسة فى حجة الاسلام﴾ أولها صلاحية ﴿التكليف﴾ الوجوبى بالبلوغ والعقل والقدرة وثانيها ﴿ الحرية ﴾ وثالثها ﴿ الاستطاعة ﴾ زاداً وراحلة ورابعها ﴿ مؤنة عياله ﴾ وخامسها ﴿ امكان السير ﴾ وزاد بعضهم اشتراط الرجوع الى كفاية والمحرم للمرأة ، وسيأتى الكلام فى ذلك كله لكن المصنف (ره) ادخل اعتبار مؤنة العيال فى طى الكلام على الاستطاعة كما ستسمع . ﴿ وشرائط ﴾ انعقاد ﴿ النذر وشبهه ﴾ للحج هى شروط مطلق النذر وهى ﴿ أربعة ﴾ أولها ﴿ أهلية ﴿التكليف﴾ الوجوبى وثانيها ﴿الحرية﴾ إلا مع اذن المالك وثالثها ﴿الاسلام﴾ على إشكال لاحتمال انعقاد النذر ولزومه من الكافر وان لم تصح عبادته حال كفره ﴿ و ﴾ رابعها ﴿ اذن الزوج ﴾ والوالد أبا أو اما والاجازة اللاحقة مجزية وستعرف الكلام فى ذلك كله فيما سيجيء من كتاب الحج فى كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ، ويأتى فيه اعتبار القصد والاختيار ولعله ادخله فى اشتراط التكليف كما هو الظاهر . ﴿ وشرائط ﴾ صحة ﴿ النيابة ثلاثة ﴾ أحدها ﴿ الاسلام ﴾ بل الايمان لانه شرط فى صحة العبادة وان عفى عن قضاء اكثر العبادات بعد الايمان ولو استنيب لم يجز حجه وان استبصر بعد ذلك لانصراف ادلة العفو الى عبادة نفسه ؛ وكذا لاتجوز نيابة المؤمن عن المخالف ﴿ و ﴾ ثانيها ﴿ التكليف ﴾ وثالثها ﴿ ان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة أو بالنذر المضيق أو الافساد أو الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته ﴾ وسيأتى تحقيق ذلك كله فى محله ان شاء الله تعالى .

﴿وشرط المندوب﴾ امران الاول ﴿ان لا يكون عليه حج واجب﴾ سواء كان حجة الاسلام ام غيرها لاتحاد ما هية الحج فلا يبقى موضوع لندبها بعد تعلق الوجوب بها . وحينئذ فان نوى الندب بوجه الخصوصية بطل حجه وان نواه لا بهذا الوجه صح لتعلق القصد فى الحقيقة باتيان الحج بما هو مطلوب وان تخيل ندبه . ودعوى ان المعتبر هو الاتيان بالحج بقصد ماعليه بعينه مع التعدد ؛ ممنوعة بعد فرض اتحاد الحقيقة المستلزم

لعدم اعتبار قصد المعين لكن الاظهر هو اختلاف الحقيقة واعتبار قصد المعين شطراً أو شرطاً وعدم صحة التداخل فى الحج كما حكى عليه الاجماع . وحينئذ فان قلنا ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده الخاص لم يصح المندوب ممن عليه واجب مضيق وان كان النهى تبعيا ، وإن لم نقل بذلك أو قلنا ان النهى التبعى لا يوجب البطلان فلا مانع من صحة المندوب وان سقط طلبه بالتضاد لكفاية محبوبيته الذاتية فى الصحة . نعم لو كان مكلفا بحجة الاسلام امكن منع صحة المندوب لا من جهة الفورية لعدم اقتضائها اكثر من الاثم بالتأخير بل لاختصاص وقت الاستطاعة بحجة الاسلام كشهر رمضان بالنسبة الى صومه كما ستعرف الكلام به فى المطلب السادس ان شاء الله تعالى وعلى تقدير منع الاختصاص فالاصل يقتضى جواز المندوب ممن عليه حجة الاسلام ، فتدبر جيداً .

(الامر الثانى) ﴿ اذن الوالى على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والأب ﴾ أما الاول فللاجماع المحكى عليه عن التذكرة وفى المدارك بل والموثق اسحق عن أبى الحسن (ع) قال : « سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجنى من مالى أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال نعم : ويقول لها حقى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا » فان قوله حقى عليك أعظم دال على ثبوت حق له وهو يستوجب توقف حجها على اذنه لانه مقتضى الحقية عليها وهذا الحق موجب لسلطنته عليها كما يشير اليه قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) فليس مفاد الرواية مجرد جواز منع الزوج لها عن الحج المندوب من دون توقفه على اذنه كما تخيله فى المدارك . ولا فرق فى ثبوت السلطنة والحق له بين الدائمة والمنقطعة ولا بين ان لا يحج معها أو يحج حتى بعد احرامه ، لان حرمة الاستمتاع عليه تكليفا لا تسقط أصل سلطنته بل ولا حقه فى الاستمتاع ، لان حرمته تكليفا لعارض كما فى حال الحيض لا تخرجه عن الاستحقاق . وأما (الثانى) فللاجماع المحكى عن التذكرة على توقف حج المملوك على اذن مولاه ولان العبد المملوك لا يقدر على شيء ولمنافاة الحج لحق الاستخدام ولو فى الجملة حتى لو كان معه مولاه كما فى حال الطواف والصلاة ، ولخبر آدم عن الرضا (ع) قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا باذن مالكه . وأما (الثالث) فلقوله فى خبر هشام : « ان من بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا

ولا يصلي تطوعا إلا بأذن أبويه وأمرهما وإلا كان الولد عاقا، لكن هذا الخبر ضعيف كما مر في الصوم نعم لو نهاه الوالد عن الحج وكان حجه مؤذيا له فحج كان حجه حراما لان عصيانه وايذاءه عقوق محرم ولا فرق فيه بين الاب والام كما ان خبر هشام شامل لهما فيشكل تخصيص الاب باعتبار اذنه أو عدم منعه وكذا لا فرق بين الولد والبنت وهو ظاهر .

(المطلب الثاني) في أنواع الحج

وهي ﴿ ثلاثة ﴾ نصا واجماعا ﴿ تمتع وقران وافراد ، أما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة ﴾ نصوصا وإجماعات مستفيضين ، واختلفوا في حد البعد فقدره جماعة ﴿ باثني عشر ميلا ﴾ البالغة أربعة فراسخ ، وقدره آخرون ومنهم المصنف (ره) في غير الكتاب بثمانية وأربعين ميلا وحكاه في المدارك عن الاكثر وعبر عنه بعضهم بالمشهور وهو الاقوى . واستدلوا للاول بقوله سبحانه (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) بدعوى ان غير الحاضرين هم المسافرون والسفر أربعة فراسخ ذهابا وايابا مع انه يبعد اطلاق الحاضرين على من بعدوا باكثر من اثني عشر ميلا لعدم العلاقة بين الحضور والبعد باكثر من ذلك . ويشكل بأن المنصرف من حاضري المسجد أهل مكة فحمله على الاعم منهم محتاج الى بيان وقد بينه الائمة (ع) بالاخبار المعتبرة الناطقة بالثمانية والاربعين ميلا والاستبعاد المذكور ليس في محله بعد تعلق التكليف في الآية بالمستطيعين في أطراف الارض فانه يناسب جعل قريبهم وحاضري المسجد منهم في مسافة ثمانية وأربعين ميلا ؛ فمن تلك الاخبار التي هي دليل للقول الثاني صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قلت له : « قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » فقال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة ، وخبره الآخر عنه (ع) عن قول الله عز وجل ذلك الى آخره ، قال : « لاهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة » ، قلت : فما حد ذلك؟

قال : ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحى مكة دون عسفان وذات عرق ، وهـــذان الخبران دالان على ان المراد بحاضرى المسجد الحرام هم أهل مكة بنواحيها وانهم من دخلوا فى مسافة الثمانية والاربعين ميلا ، لانهم أهلها عرفا وحاضروها بالنسبة الى أهل سائر الأقطار ، وقد صرح الخبر الأول بأن أهل عسفان وذات عرق من حاضرى المسجد الحرام كما صرح خبر أبى بصير بانه لا متعة لهم ، وعسفان كعثمان على مرحلتين من مكة كما فى القاموس ومجمع البحرين ، وذات عرق على نحو مرحلتين من مكة كما فى المجمع فيتم المدعى . ويعضد هذه الروايات الاخبار المعتبرة الدالة على ان حاضرى المسجد ما دون المواقيت الى مكة فان أقرب المواقيت كما عن التذكرة هو ذات عرق بناء على انها من العقيق ؛ وعن موضع آخر من التذكرة ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان . فالمراد فى هذه الاخبار بما دون المواقيت ما دونها اجمع لا كل منها مستقلا وذلك لتتفق مع الأخبار الاول التى هى اظهر منها فى اتحاد المسافة من جميع الجهات ، ولا ينافى المدعى صحيح حريز عن ابى عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ؛ قال : « من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ واشباهه » ، فان كون من منزله على ثمانية عشر ميلا من حاضرى المسجد ولا متعة له لا ينافى كون من هو على الاكثر كذلك ومجرد تعلق السؤال بمعنى الآية لا يستدعى انحصار الحاضرين بحد الثمانية عشر لاحتمال ارادة المثال ، لا سيما بمقتضى الجمع بينه وبين الأخبار السابقة ومن ظاهر هذا الخبر يفهم ان مرّ موضع بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولو تقريباً ، فيمكن ان يستدل على بطلان القول الاول أيضاً بالصحيح عن ابى عبد الله (ع) قال : « ليس لأهل مكة ولا لأهل مرّ ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجـــد الحرام » ونحوه خبر سعيد الاعرج . فما فى القاموس من ان بطن مرّ موضع من مكة على مرحلة خطأ أو محمول على التقريب وبما سمعته من صراحة بعض الأخبار المذكورة فى دخول عسفان وذات عرق فى حاضرى مكة وعدم المتعة لمن دون المواقيت ومن كان منزله على

ثمانية عشر ميلا يعلم بطلان ما صنعه بعضهم من حمل أخبار الثمانية والاربعين على التوزيع فى الجهات الأربع ، لا سيما مع اشتمالها بانفسها على عسفان وذات عرق ؛ كما يعلم أيضاً اشكال ما فى المدارك فانه قال بعد ذكر صحيحة حريز . (ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد ثمانية عشر ميلا كان مخيراً بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع) انتهى ، فانه جمع بلا شاهد ، والاولى ما ذكرنا. وكذا يعلم مما سمعته من الأخبار بطلان ما استدل به بعضهم للقول الأول بأنه مقتضى الأصل بدعوى دلالة جملة من الاخبار على وجوب التمتع على كل حال والقدر المتيقن فى الخروج عنها هو من كان على اثنى عشر ميلا ، وذلك لو سلم انه الأصل فهو مقطوع بالاخبار المذكورة .

وكيف كان فالمعتبر بلوغ المنزل المسافة المقدرة ﴿ من كل جانب ﴾ فلو بلغها من جانب دون آخر لوجود طريقين له فهو من حاضرى المسجد لا ممن نأى عنه وان سلك الأبعد بخلاف المحل الذى له طريقان فى مسئلة القصر كما هو ظاهر . وهل يعتبر الحد المقرر من مكة أو من المسجد ؟ وجهان اظهرهما الاول ، نعم يشكل الحال فى وظيفة من كان على نفس الحد للشك فى اقتضاء الاخبار ان وظيفته هى التمتع أو غيره والاحتياط يقتضى التكرار الا ان يثبت ان الأصل هو التمتع ، وكذا الحال لو شك فى كون منزله من البعيد أو الحاضر بل كون الاصل هنا هو التمتع اظهر لتعليقه فى الآية على غير الحاضر وهو بجرى الاصل كالسفر عند الشك فى بلوغ المسافة ثمانية فراسخ .

﴿ وصورته ﴾ أى صورة حج التمتع على الاجمال فى الاختيار مع ادخال العمرة فيه ﴿ ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ﴾ ، أى المنتفع بها فى الحج من جهة التحلل بينها وبينه أو من جهة الاحرام له من مكة اذ لولاها لوجب الاحرام له من غيرها أو من جهة فعلها باشهر الحج فسهلت على المستطيع ؛ فقد روى العامة ان فعلها بأشهر الحج كان قبل الإسلام من أفجر الفجور كما بيناه في كتابنا دلائل الصدق (١) بيد ان عمر أراد أن يعيد فى الجملة تلك السنة فحرم ما أوجبه الرسول (ص) من فعلها ﴿ فى

(١) الجزء الثالث ـ القسم الاول ـ ص ١٠٨ .

وقته ﴾ أى وقت الحج قبله بأشهره ﴿ ثم ﴾ بعد الأحرام بالعمرة ﴿ يطوف لها ﴾ بالبيت ﴿ ثم يصلى ركعتيه ثم يسعى ﴾ بين الصفا والمروة ﴿ ثم يقصر ، ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضى الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض ﴿ منها ﴿ الى المشعر فيقف به بعد الفجر ﴾ بعد المبيت به وجوبا أو استحبابا على الخلاف ﴿ ثم يمضى الى منى فيرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح ﴾ او ينحر هديه ﴿ ثم يحلق ﴾ او يقصر او يمر الموسى على ﴿ رأسه ﴾ ان لم يكن به شعر ﴿ ثم يمضى فيه او فى غده الى مكة فيطوف للحج ويصلى ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلى ركعتيه ثم يمضى الى منى فيبيت بها ليالى التشريق وهى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ويرمى فى هذه الايام الجمار الثلاث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر فى الثانى عشر فيسقط عنه رمى الثالث ﴾ والمبيت ليلته .

﴿ وأما (القران والافراد) فهما فرضا أهـل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا ﴾ أو ثمانية وأربعين على الخلاف السابق ﴿ من كل جانب وصورتهما واحـدة وإنما يفترقان بسياق الهدى ﴾ للقران ﴿ وعدمه ﴾ للافراد على المشهور ، للاخبار الدالة على المساواة بينهما فى الافعال إلا بالسياق كصحيح معوية بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال : « فى القارن لا يكون قارنا إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعـد الحج وهو طواف النساء» وصحيح منصور عنه (ع) قال : « لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد إلا بسياق الهدى» وصحيح الفضيل بن يسار عنه (ع) قال : « القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وينبغى ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة » وقوله (ع) فى صحيح الحلبى : « انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعـد الحج » وكالاخبار الدالة على ان الحج ثلاثة أنواع تمتع وفيه عمرة قبله وقران وافراد لا عمرة

فيهما . ويمتاز القران عن صاحبه بالسياق كصحيح معوية عن ابى عبد الله (ع) قال فى القارن : « لا يكون قران إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة » ثم بين (ع) ان احد الاطواف والسعيين للعمرة والباقى منها للحج ، ثم قال : « وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وليس عليه هدى ولا اضحية » فدل على ان القران والافراد متفقان فى الافعال سوى انه فى القران يسوق الهدى ومخالفان للتمتع بعدم العمرة قبلهما بخلافه .

ويؤدى هذا المضمون خبر ابى بصير وزرارة « الحاج ثلاثة وجوه رجل أفرد الحج وساق الهدى ورجل افرد الحج ولم يسق الهدى ورجل تمتع بالعمرة الى الحج » وصحيح منصور : « الحج عندنا على ثلاثة وجوه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى وحاج مفرد للحج » وفى رواية الكلينى (ره) « مقرن سائق للهدى » . وبهذه الاخبار يظهر بطلان قول ابن ابى عقيل بان القارن كالمعتمر لا كالمفرد فيعتمر بعمرة الى الحج كالمعتمر لكنه يسوق الهدى ولا يحل من عمرته حتى يتم حجه فيحل منهما معاً بخلاف المعتمر ؛ واستدل بما روى ان علياً (ع) حيث انكر على عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معـــاً ، وبقوله فى تتمة صحيح الحلبى السابق « وايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا ان يسوق الهدى قد اشعره أو قلده والاشعار ان يطعن فى سنامها حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة » قيل ويؤيده خلو النصوص اجمع عن اعتمار النبى (ص) بعـــد الحج . واجيب عن المروى عن امير المؤمنين (ع) بانه لو صح لم يناف المدعى لاستحباب الجمع بينهما بالنية للمعتمر فى عمرة التمتع كما قيل ، وان كان لكل منهما احرام، مع امكان حمله على انه (ع) أهل بحج التمتع الذى هو عبارة عن عمرة وحجة ، لا أنه أحرم لهما باحرام واحد . وأما صحيح الحلبى فمحمول عند الشيخ (ره) على نية الحج فان لم يتم فعمرة مبتدأة ، وحمله بعضهم على الانكار على العامة حيث يجمعون فى القران بين الحج والعمرة باحرام واحد ، والمعنى ان القران لا يصلح بذلك بل بالسياق ، على انه لا يدل

على تقديم العمرة على الحج وعدم التحلل منها إلا بالتحلل من الحج كما هو مدعى ابن أبي عقيل فلا يصلح مثل هذا الخبر لمعارضة الاخبار الاول ولا سيما ان منها صدر هذا الخبر كما سمعته ، والاقرب فى معناه هو ان من يريد الاتيان بالنسكين معا الحج والعمرة فان قصد القران ساق هديا ولا يصلح بدونه وان لم يسق فليجعل حجه تمتعاً بتقديم العمرة . وأما التأييد بما ذكر فليس فى محله لان النبي (ص) كان يعتمر فى أوقات اخر فلا يضر تركه لها فى ذلك الوقت ولا سيما ان حجه مندوب مع ان النبي (ص) قد احرم بالحج مع أصحابه كما صرحت به الأخبار واستمر هو على هذا القصد جزما وأمر الأصحاب بالعدول الى العمرة الا من ساق هديا ولم يقرن النبي (ص) ظاهراً حجه بقصد العمرة حتى يكون طوافه وسعيه لها ، وإلا لطاف وسعى للحج بعد الوقوفين ولم يرو ذلك اصلا بل اكتفى بالطواف والسعى للحج وأخر الوقوفين عنهما فى ذلك العام والتداخل هنا بعيد والله العالم .

﴿ وصورة الافراد ان يحرم ﴾ بالحج فى أشهره ﴿ من الميقات او من حيث يجوز له ﴾ الاحرام منه ولو لعذر ﴿ ثم يمضى الى عرفة ثم الى المشعر ثم يقضى مناسكه يوم النحر بمنى ثم يأتى مكة فيطوف للحج ويصلى ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلى ركعتيه ﴾ ولو قدم الطواف والسعى على الموقفين جاز على كراهية ﴿ ثم يأتى بعمرة مفردة ﴾ واجبة او مندوبة ﴿ بعد الاحلال ﴾ من الحج ويكون اتيانه بها ﴿ من ادنى الحل وان لم يكن فى اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل او لم يخرج لم يجزئه الاحرام الاول واستأنفه ﴾ منه وجوبا ﴿ ولو عدل هؤلاء ﴾ فى حجة الاسلام عن القران او الافراد ﴿ الى التمتع اختياراً لم يجز ﴾ ولم يجزئهم عن فرضهم على المشهور ، لقوله سبحانه : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » مشيراً به الى التمتع كما تدل عليه الاخبار ، فانه سبحانه خص فرض التمتع بغير الحاضرين ولقوله فى الصحيح : « ليس لاهل مكة ولا لاهل مرّ ولاهل سرف متعة » الى غيره من الاخبار . واما الاخبار الآتية الدالة على احلال المفرد وصيرورة حجه متعة إذا طاف فهى وان عمت بلفظها او بترك الاستفصال المفرد الذى فرضه الافراد ، إلا انه يمكن دعوى

انصرافها الى المفرد الحاج ندبا أو تخصيصها بالآية ونحوها . وعن الشيخ (ره) فى أحد قوليه الجواز مستدلا بان من تمتع جاء بصورة الافراد وزيادة غير منافية . وأجاب عنه فى المعتبر بأنا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته وأوقع مكانه العمرة وليس مأموراً بها . وهو متجه إلا انغير أهل مكة ربما يكون احرامهم للحج من ميقات احرام العمرة ، والظاهر ان الجواز عند الشيخ (ره) مخصوص بالافراد ، ولذا قال فى دليله « جاء بصورة الافراد » ، والا فلا يصح التعميم للقران للمستفيضة المانعة من العدول عنه الى التمتع كالدالة على عدم عدول النبى (ص) فى حجة الوداع من القران الى التمتع بعلة انه ساق الهدى كما سيأتى ان شاء الله .

هذا وعن المصنف (ره) فى جملة من كتبه والشيخ (ره) فى التهذيبين والمحقق (ره) فى المعتبر جواز التمتع لاهل مكة إذا سافروا ورجعوا على احد المواقيت للصحيح « سألنا أبا الحسن (ع) عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله (ص) ألله أن يتمتع ؟ فقال : ، ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب الىّ » الحديث ونحوه الصحيح عن ابى عبد الله (ع) ، بدعوى ان المراد بهما حج الاسلام اذ لو كان تطوعا لما كان الاهلال بالحج أحب اليه بل كان التمتع والاهلال بالعمرة أفضل . وقد يجاب بمنع افضلية التمتع فى الحج المندوب لاهل مكة لاختصاص أخبار الافضلية بغيرهم ، ولو بحسب الانصراف ، وظهور الاخبار الكثيرة فى عدم مشروعية اصله لهم بل الاخبار الواردة فى مجاورى مكة كالصريحة فى عدم مشروعية التمتع المندوب لهم لتكرر الحج منهم عادة وقد حكم بعدم مشروعية التمتع لهم مطلقاً ، لكن أبا جعفر (ع) أمر موسى بن القاسم فى الصحيح بالتمتع بعد ما قال له : إنى مقيم بمكة عشر سنين ، فلا بد من تقييد عدم المشروعية بحجة الاسلام ، إلا ان أفضلية التمتع المندوب لهم محل اشكال ، ولو سلمت افضليته مطلقاً حتى لهم يمكن ابتناء احبية الافراد فى الصحيحين على التقية كما ذكره جماعة ، فلا يثبت بهما المدعى فى قبال الآية والاخبار الكثيرة .

﴿ ويجوز ﴾ عدول من فرضه الافراد أو القران الى التمتع ابتداء أو فى الاثناء ﴿ اضطراراً ﴾ كما لو خاف عدواً بعد الحج أو فوت الرفقة أو نحوهما على المشهور ،

بل اتفاقا كما قيل ، لفحوى ما دل على جواز عدول من فرضه التمتع الى غيره اضطراراً لأنه اذا جاز هذا فالعكس أولى لافضلية التمتع . وفيه ان الافضلية انما هى فى مقام التخيير لا فى مقام التعيين كما هو محل الكلام فما ذكر أشبه بالقياس . واستدل بعضهم باطلاق صحيح معوية قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله » وفيه تأمل لا نصرافه الى صورة العدول اختياراً وهى عند استحباب الحج فلا يرتبط بالمقام بوجه ، مع انه قد منع من عدول القارن فينافى المطلوب . ونفى بعض الاصحاب تحقق الاضطرار فى المقام بدعوى عدم وجوب تأخير العمرة المفردة عن القران والافراد فلو خاف من تأخيرها قدمها ولم يضطر الى العدول الى التمتع ولو سلم وجوب تأخيرها فالاضطرار يسوغ تقديمها كما يسوغ العدول الى التمتع ، بل الاول اولى لانه أقرب الى المطلوب ؛ ولعله لذا حكى عن التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر عدم العدول الى التمتع فى حال الضرورة ، وقد استدل شيخ المشايخ (ره) فى الجواهر لجواز تقديم العمرة على حج الافراد باخبار مختصة ظاهراً بالحج المندوب وسيأتى الكلام بها فى بحث العمرة ان شاء الله تعالى .

﴿وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطراراً كضيق الوقت﴾ عن العمرة ﴿أو حصول﴾ مانع ﴿الحيض والنفاس﴾ عن الطواف اجماعاً على الظاهر فى الاول وعلى المشهور فى الثانى ، وعن المنتهى الاجماع عليه ، بل يعدل بمجرد خشية الضيق وان لم يتيقنه لصحيح الحلبى قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه » ومن سكوت الامام وعدم انكاره على تقييد السائل بخشية الفوات يستفاد انه لو لم يخش الفوات جاز له اكمال العمرة وان زالت الشمس يوم عرفة . ويعضده بعد ادلة الترتيب بين الحج والعمرة للمتمتع قوله (ع) فى صحيح أبان : « اضمر فى نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً وإلا كنت حاجا » ، وخبر يعقوب بن شعيب أو صحيحه : « لا بأس

للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين » .

ثم ان المستفاد من هـذه الأخبار اعتبار ادراك الركن ، وهو مسمى الوقوف الاختيارى بعرفة ولو فى آخر النهار ، ويعضدها صحيح جميل عن ابى عبد الله (ع) قال : « المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة » ، فان جواز المتعة الى حين الزوال يستدعى فوات الوقوف بعرفة أول الزوال بسبب الطريق فلا يدرك إلا المسمى. ومع ذلك فالاولى والاحوط اعتبار ادراك الوقوف من أول الزوال ، فيعدل قبله ، كما قاله بعضهم . بل الاولى له العدول بسحر ليلة عرفة ، لصحيح محمد بن مسلم « قلت لابى عبدالله (ع) الى متى تكون للحاج عمرة ؟ فقال: « الى السحر من ليلة عرفة » . وأولى منه العدول بمجرد غروب الشمس يوم التروية لصحيح عيص قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة ؟ فقال : لا ! ما بينه وبين غروب الشمس » . وأولى من ذلك كله العدول بزوال الشمس يوم التروية لصحيح ابن بزيع قال : « سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر (ع) يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى (ع) يقول صلاة الصبح من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ، فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان ابى صالح ، فقال : لا ! إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : هى على احرامها أو تجدد احرامها ، فقال : لا هى على احرامها ، قلت : فعليها هدى ، قال : لا إلا ان تحب ان تطوع . ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة » فانه دال على رجحان العـدول بزوال يوم التروية لمطلق المتمتع وان جاز العدول من أول اليوم . ويوافق ما ذكرناه فى الجملة كلام الشيخ (ره) فى التهذيب المتعلق بالجمع بين الاخبار . وأما قوله فى هذا الصحيح أما نحن الى آخره ، فمحمول كما قيل على الخوف من فوات الوقوف لو أتم العمرة لبعد ميقات المدينة عن مكة ويمكن حمله على الحج المندوب للتخيير فيه بين التمتع والافراد من أول الامر وقد يرجح الافراد بهلال ذى الحجة فتدبر .

ثم ان هذا الصحيح ظاهر فى المساواة بين الحائض وسائر الحاج فيكون حكم الجميع واحـداً وهو جواز العدول من العمرة الى الحج يوم التروية وما بعده على تفاوت فى الفضل حتى يتضيق وقت الوقوف الاختيارى بعرفة أو يخشى الضيق فيجب العدول. ومما بينا علم بطلان القول بان حد الضيق فوات اضطرارى عرفة ، والقول بانه زوال يوم التروية ، والقول بانه غروبه الى غيرها من الاقوال. هذا ويظهر من أخبار اخر كما اختاره جماعة من القدماء ان الحائض تبقى على عمرتها وتاتى بطواف العمرة بعد الحج ويمكن الجمع عرفا بينها و بين ما سبق وغيره بالتخيير بين العدول والبقاء كما عن أبى على. والاحوط ان لم يكن اقوى هو الاول ، قال فى المدارك : « انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الاخبار السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخيير بين الامرين ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى لصحة مستنده وصراحة دلالته واجماع الاصحاب عليه كما عرفت » انتهى. وقد جمع بعضهم بامور أبعد من التخيير المذكور لعدم الشاهد عليها أو وجود شاهد غير صالح لاثبات المدعى فلا موجب لاطالة الكلام بها. هذا ولو دخل بعمرة التمتع فى سعة الوقت واخّر الطواف والسعى عامداً حتى ضاق الوقت ففى جواز العدول وإجزائه اشكال.

هذا ﴿ ولو طافت ﴾ المتمتعة ﴿ أربعاً ﴾ من طواف العمرة ﴿ فحاضت قطعت الطواف ﴾ لانه صلاة ولحرمة بقائها فى المسجد ﴿ وسعت وقصرت وصحت متعتها وقضت ﴾ أى أدت ﴿ باقى المناسك ﴾ وهو الحج ﴿ واتمت بعد الطهر ﴾ والحج ما بقى عليها من الطواف وصلاته على المشهور ، للاخبار المجبورة بعملهم. كخبر سعيد الاعرج قال : « سئل أبو عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت ، قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج» ونحوه مرسل ابراهيم ، وزاد فيه « وان هى لم تطف إلا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر » والمراد باستئناف الحج اصل فعله بعد المتعة ، ويحتمل ان يريد به استئناف الطواف اى فعل ما بقى منه بعد

الحج باضافة «بعد» فى الخبر الى الحج ، لكن المعنى الاول اقرب لقوله فى الزيادة المذكورة فلتستأنف الحج ، وعلى الثانى يدل الخبر على ان تلافى ما فات من طواف العمرة يكون بعد الحج بتمامه حتى طوافه . بخلافه على الاول فانه انما يدل على تلافيه من دون تعيين محل خاص . ومرسل اسحق عن ابى عبد الله (ع) « فى المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضى مافاتها من الطواف بالبيت بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر » بناء على ان المراد بقضاء ما فاتها من الطواف والسعى هو فعلهما اعم من كونه اداء او قضاء ، ثم بين ان اتيان ما بقى من الطواف هو قضاؤه بعد الخروج الى منى واتيان المناسك لكون مراده بالطواف الآخر ما بقى من طواف العمرة ، وبذلك صارت العمرة تامة . وهذا اقرب من جعل المراد بقضائهما فعلهما معا قبل الخروج الى منى بعد الطهر اذ عليه يخلو قوله (ان تطوف الطواف الآخر) عن معنى مناسب .

واستدلوا للمشهور ايضاً بأخبار البناء على الطواف اذا حاضت بعد تجاوز النصف وهو محل نظر لانها لاتقتضى سقوط اعتبار الترتيب بين الحج وما بقى من طواف العمرة نعم لو دلت على الاكتفاء بما وقع من الطواف وعدم لزوم الباقى تم المدعى ، ولكن لا دلالة لها عليه ولذا مع البناء على عدم انجبار ما سبق بعمل المشهور يتجه انكار صحة العمرة وحصول التحلل منها بأربعة اشواط كما عن ابن ادريس ، فلا يمكن اتيان الحج بما هو حج تمتع بل تبطل العمرة وتنقلب الى حج الافراد لو لم يتسع الوقت المقرر لاتمامها قبل الحج ، لصحيح ابن بزيع وغيره ، وبحكم حصول الحيض بعد اربعة الاشواط حصوله بعد اكمال الطواف قبل صلاته كما هو ظاهر الوجه .

﴿ ولو كان ﴾ ما اتت به من الاشواط قبل الحيض ﴿ اقل ﴾ من الاربعة ﴿ فحكمها حكم من لم تطف لبطلان طوافها كما ستعرف وحينئذ تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وأفعالها صحت متعتها ﴾ وكانت هى حاجة متمتعة ﴿ وإلا صارت مفردة ﴾ وكله واضح بناء على بطلان طوافها بالحيض قبل بلوغ أربعة الاشواط كما

المشهور ، لكن الصدوق (ره) لم يبطل طوافها ومتعتها مستدلا بصحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما ، قال : تحفظ مكانها فان طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى» وفيه مع امكان حمله على الطواف المستحب جمعاً لا يلزم من اعتدادها بما مضى صحة المتعة حتى لو اختل شرطها وهو التمكن من اتيانها بتمام أفعالها بوقتها المقرر لها قبل الحج .وهو ظاهر .

المطلب الثالث فى شرائط أنواع الحج

أما ﴿ شروط التمتع ﴾ فهى ﴿ أربعة ﴾ الاول ﴿ النية ﴾ كما فى كل عبادة ؛ والأحوط ان ينوى كلا من العمرة والحج مستقلا وكلا من أفعالها من الاحرام والطواف والسعى وغيرها... اذ بلحاظ عدم لزوم الاقتران بين الافعال وتمايزها و اختلاف أوقاتها وتعدد أوامرها ينبغى استقلال كل منها بنية ، و بلحاظ ان كلا من العمرة والحج نسك واحد مخالف لصاحبه ينبغى أن ينوى كلا منهما مستقلا ، بل بلحاظ دخول العمرة فى حج التمتع ينبغى نية المجموع وان كان لكل منهما احرام واحلال بعده . وقد ورد ان عليا (ع) قال لبيك بحجة وعمرة معا . ولكن لا اشكال ولا خلاف فى عدم لزوم نية المجموع فقد ورد فى جملة من الاخبار انه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج جاز ان يتمتع بها بل يندب إذا بقى فى مكة الى هلال ذى الحجة ويتأكد إذا بقى الى يوم التروية ، ففى الصحيح عن أبى عبد الله(ع) : « من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس » وفى آخر عنه (ع) « من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى أهله إلا ان يدركه خروج الناس يوم التروية » وفى موثق سماعة عنه (ع) « من حج معتمراً فى شوال ومن نيته ان يعتمر ورجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة » الحديث ، الى غيرها من الأخبار الدالة على صحة التمتع مع عدم قصده حين اتيان العمرة بل يظهر من بعضها انه يصير متمتعاً قهراً وان التمتع هو الحج بعد عمرة فى أشهر الحج ، لكن المنصرف منها هو

الحج الندبي فمن وجب عليه التمتع وأتى بعمرة مفردة يشكل صيرورتهـــا عمرة التمتع ﴿ و ﴾ الاكتفاء بها عما وجب عليه .

الثاني ﴿ وقوعه ﴾ بعمرته ﴿ في أشهر الحج ﴾ لقوله سبحانه : (الحج أشهر معلومات) وللاخبار ﴿ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي ﴾ قوي لظاهر الآية وجملة من الاخبار كموثق سماعة السابق وصحاح معاوية بن عمار وغيرها . وقيل هي الشهران الاولان والعشرة الاول من ذي الحجة . وقيل والتسعة الاول مع ليلة النحر الى الفجر . وقيل كذلك الى طلوع الشمس . وكلها ضعيفة . وعن المصنف (ره) وغيره ان النزاع لفظي ، اذ لا اشكال في صحة اتيان بعض الافعال الى تمام ذي الحجة كالطوافين والسعي والرمي ، فيمكن ان يكون مرادهم ان هذه الاوقات آخر ما يدرك به الحج .

الثالث ﴿ اتيان الحج والعمرة في سنة واحدة ﴾ بان يكونا معا في أشهر الحج من سنة واحدة لا من سنتين وان فعلهما بما دون سنة كما لو اتى بالعمرة أو بعضها في آخر ذي الحجة من سنة ثم اتى بباقيها مستمراً على الاحرام وبالحج في السنة القابلة ، وفاقا للمشهور ، وعن ظاهر التذكرة الاتفاق عليه لصراحة الاخبار في دخول العمرة بالحج قبله وانه انما يقع باشهر الحج ، ولا يعارضها خبر سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال : « من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وإنما الاضحى على أهل الأمصار » لانه يحتمل قريباً بملاحظة مجموع الرواية ان يريد بالقابل الشهر بعد العمرة لا العام ، ولا أقل من حمله عليه جمعا بينه وبين ما أشرنا اليه من الاخبار ، فما عن الدروس من احتمال الاجزاء تمتعا فيما لو احرم بالعمرة واستمر محرما حتى اتمها في العام القابل وحج ليس في محله .

الرابع ﴿ الاحرام من بطن مكة ﴾ مع الاختيار والالتفات بلا خلاف ظاهراً للاخبار الدالة على ان من قدم مكة متمتعاً لم يخرج منها إلا ان يحرم بالحج ، وما خالفها محمول على التقية أو غيرها كما ستعرف ، فيتخير بين مواضعها لصحيح الصيرفي ، قلت لابي عبد الله (ع) من اين أهل بالحج ، فقال : ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ،

﴿ وأفضلها المسجد ﴾ اتفاقا . ويشهد له خبر أبي بصير « إذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم » الى ان قال « ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتقول اللهم انى اريد الحج» الحديث ، وهو باطلاقه دال على التخيير بين مواضعه كما صرح به موثق يونس« من أى المسجد أحرم يوم التروية فقال من اى المسجد شئت »؛ ﴿ و ﴾ لكن ﴿ افضله المقام ﴾ أو الحجر لصحيح معاوية : « إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد » الى ان قال : « ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أو فى الحجر ثم احرم بالحج » وخص جماعة المقام بالفضل لتخصيصه بالذكر فى خبر عمر بن يزيد « اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك » وعن جماعة ان الافضل المقام أو تحت الميزاب ولا دليل له إلا ان يرجع الى ما فى خبر معاوية المذكور ﴿ ولا يجوز الاحرام بعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بحجه ﴾ اختياراً ﴿ من غير مكة ﴾ أما الاول فلانه مقتضى الشرط الثالث من جهة دخول العمرة فى الحج الذى عرفت انه لا يقع إلا بأشهر الحج مضافا الى قوله فى صحيح عمر بن يزيد « ليس تكون متعة إلا فى أشهر الحج » ﴿ فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض أفعالها فى الاشهر ﴾ ،وهل تنقلب عمرة مفردة لانها نفسها إلا بزيادة طواف النساء وهو متأخر ، أو لا تنقلب لاختلافهما ذاتا بالزيادة والنقصان وعدم القصد الى المفردة؟ وجهان ، وأما الثانى فلما سبق فى الشرط الرابع ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو احرم لحجه من غير مكة لم يجزئه ﴾ عندنا ﴿ وان دخل به مكة ﴾ وكان احرامه من احد المواقيت ، خلافا لاحمد حيث عين الاحرام منها ، وللشافعى حيث جوزه كما حكى عنهما . ولذا يمكن حمل ما دل على اجزاء الاحرام بحج التمتع من الميقات على التقية كالصحيح عن اسحق بن عمار ، قال : « سألت أبا الحسن(ع) عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن ، قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج . قلت : فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه . قال : كان

الى مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ، فانه يمكن ان يكون احرامه تم بالحج من ذات عرق وهو متمتع ناشئاً من التقية ، ويمكن ان يحمل على العدول من التمتع الى الافراد للتقية ، أولكون حجه مندوباً ،واستقرب بعضهم ان المراد بالحج فى الحديث عمرته لدخولها فيه . وهو بعيد لان الامام (ع) قد اشترط فى الرجوع بالعمرة كونه فى غير شهر التمتع ، فكيف يحكى عن ابيه ما يخالف الشرط جاعلا له جوابا عن سؤال اسحق الاخير فيتنافى الجوابان . هذا ويمكن الاخذ بظاهر الخبر فيقيد به الاخبار الدالة على لزوم الاحرام بحج التمتع من مكة وفاقا للمحكى عن الشيخ فى التهذيب والمصنف فى التذكرة ، قالا : اذا خرج المتمتع من مكة بعد احلاله من عمرته وعاد فى شهره استحب له الاحرام بالحج . وانما حكما بالاستحباب لانه غاية ما يثبت بعمل الكاظم (ع) ؛ وينبغى الاقتصار على صورة وصول الميقات أو تجاوزه فيحرم منه خاصة لانه القدر المتيقن من الخبر . وكيف كان فى مقام تعين الاحرام بالحج من مكة لو احرم به من غيرها عمداً أو سهواً ﴿ يجب عليه استئنافه منها ﴾ لعدم موافقته للامر ولا يجزى دخولها محرما من غيرها ﴿ فان تعذر ﴾ استئنافه منها بطل حجه ان تعمد الاحرام به من غيرها ﴿ واستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ﴾ ويجزى ، لفحوى ما دل على اجزاء فعله حيث أمكن أو تركه من أصله نسيانا ثم ذكر ، كصحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) قال : « سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه » وعن الشيخ (ره) انه لا حاجة الى استئناف احرامه الاول وتبعه فى كشف اللثام لمساواته لما يستأنفه فى الوقوع بغير مكة لعذر . وفيه تأمل لان ما فعله أولا لغو لوقوعه بغير محله من دون طلب فكان كالمتروك فاذا ذكر وجب تداركه ،وهذا بخلاف المستأنف فانه يقع بعد طلبه فلا يكون لغواً ، والعذر المتعلق به عذر فى الاكتفاء به عن الاحرام بمكة لا فى مجرد النسيان بخلاف العذر المتعلق بما أتى به أولا لعدم الدليل على الاكتفاء به . نعم لو صادف احرامه الاول عدم التمكن

من العود الى مكة امكن القول باجزائه لكونه مامورا به واقعاً ، والظاهر معذورية الجاهل كالناسى ، لفحوى ذيل خبر على بن جعفر المذكور فانه دال على ان تارك الاحرام بالكلية جهلا معذور ، فيدل بالاولوية على معذورية تاركه فى بعض المناسك ؛ ويعضده المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل فى ترك الاحرام من المواقيت الاخر لبعد الفرق بين الاحرام منها والاحرام من مكة ، بل قد يستفاد من بعضها العموم كقوله فى خبر زرارة : « تحرم من مكانها قد علم الله نيتها » فان قوله (ع) قد علم الله نيتها أشبه بالعلة الجارية فى المقام وان كان المورد هو الاحرام من غير مكة ، بل بعضها عام بنفسه كمرسل جميل « فى رجل نسى ان يحرم أو جهل ، وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهلّ » مضافا الى عموم حديث الرفع الدال على معذورية الجاهل ولو فى الاحرام من أى ميقات كان ولا فرق بين الجاهل القاصر والمقصر لترك الاستفصال فى خبر على بن جعفر وجملة من الأخبار ، وان اختص حديث الرفع بالقاصر على الظاهر كما حققناه فى مقام آخر . وربما قيل بشمول بعض الاخبار للعامد كصحيح الحلبى قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج » والاقرب انصرافه عن العالم العامد لبعد العمد الى الاخلال فى مثل المقام لكنه غير منصرف عن الجاهل المقصر .

﴿ ولا يسقط الدم ﴾ أى هدى التمتع عمن احرم بالحج من غير مكة ولو من ميقات آخر أو احرم من مكة ثم مر بميقات آخر ، لوجوبه فى حج التمتع بما هو أحد مناسكه ، وعن الشافعى ان الهدى فى حج التمتع جبران لفوات الاحرام من المواقيت الاخر فاذا احرم من أحدها لم يكن محل للجبران فيسقط ، وكذا لو احرم من مكة ثم مر بأحدها على احتمال ؛ بل عن المبسوط انه لو احرم من مكة ومر بأحدها سقط عنه الهدى وهو يقتضى سقوطه أيضاً فى الاول بالاولوية . وهو غريب لانه خلاف قوله بنفس المبسوط انه نسك لاجبران كما يظهر من الاصحاب والادلة ، ﴿ وإذا أحرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج

فلا يجوز له الخروج ﴿ بعدها ﴾ من مكة ﴿ غير محرم بالحج ﴾ الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ﴿ أى قبل الحج بأن يبقى شهراً أو أكثر بخلاف ما إذا كان خروجه دون شهر فانه يجوز له الخروج محلا كما لا يحتاج حينئذ الى تجديد عمرة للصحيح عن اسحق بن عمار قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن ، قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج . قلت : فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه ، قال : كان ابى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج » فانه صريح فى جواز الخروج محلا فيما دون الشهر ولذا احرم الكاظم (ع) من ذات عرق لا من مكة قبل الخروج . وأما الحاجة فلو سلم انها ضرورية فهى حاجة لاصل الخروج لا للخروج محلا. ومرسل الفقيه عن الصادق (ع) قال : « اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه، الا ان يعلم انه لا يفوته الحج، وان علم وخرج وعاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلتها فى غير ذلك الشهر دخلتها محرما » فانه اباح الخروج محلا إذا علم انه لا يفوته الحج وعاد فى الشهر الذى خرج فيه ؛ فيقيد بهذين الخبرين الاخبار الكثيرة الدالة باطلاقها على عدم جواز خروج المتمتع من مكة بلا احرام شهراً أو أقل .

ويشكل بظهور الخبرين فى جواز خروجه محلا مطلقاً وان عاد فى غير شهر خروجه؛ أما (الخبر الاول) فلانه انما فرق بين الشهر والاقل فى وجوب العمرة الجديدة وعدمه لا فى جواز الخروج محلا وعدمه . وأما (الثانى) فهو أظهر فى جواز الخروج محلا ولو اكثر من شهر إلا انه اشترط عليه بأن لا يفوته الحج وهو أمر آخر لا بأس باشتراطه ، فينبغى القول بالجواز مطلقاً ولو اكثر من شهر إذا علم انه لا يفوته الحج ؛ نعم هو مكروه جمعا بين الاخبار كما عن ابن ادريس وجماعة ؛ ويشهد للجواز أيضاً صحيح الحلبى قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف ، قال : يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محرما ولا يتجاوز

الطائف انها قريبة من مكة، وصحيح حفص « فى رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضى اليها ، فقال : فليغتسل للاحرام وليهلّ بالاحرام بالحج وليمض فى حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات » لظهوره فى ان الحكمة باحرامه قبل المضى لحاجته هى انه لو لم يقدر على الرجوع الى مكة يمضى الى عرفات ، فالاحرام احتياطى فلو علم انه يقدر على الرجوع الى مكة لم يلزمه الاحرام للحج قبل الخروج منها ، وخبر على بن جعفرعن أخيه (ع) : «عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحل أيرجع ؟ قال : لايرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج ، فان أحب أن يرجع الى مكة رجع ، وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات » بناء على رجوع التعليل بقوله « مخافة ان لا يدرك الحج » الى الجملتين قبله لا الى خصوص الاخيرة أعنى قوله « ولا يجاوز الطائف » وفيه تأمل .

وفى باقى الاخبار كفاية فى الدلالة على جواز الخروج محلا إذا علم انه لا يفوته الحج لكنه مكروه حملا للاخبار المانعة على الكراهة ، بل احتمل بعض مشايخنا عدم الكراهة بدعوى ان المنصرف من المانعة هو التحفظ من عدم إدراك الحج ، وفيه نظر لدلالتها ايضاً على ارتباط الحج بالعمرة وان المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يحج ؛ فانّ هذا انسب بمرجوحية ذات الخروج محلا لالمجرد التحفظ ، وكيف كان فلا يجوز الخروج من مكة محلا لا بنية العود ولا مع احتمال فوات الحج فضلا عما لو علم بالفوات كما هو ظاهر . ومنع جماعة من الخروج محلا إلا لضرورة ولعله للاخبار الدالة على جواز الخروج للحاجة التى سمعت بعضها . وفيه مع ان الحاجة أعم من الضرورية لا دلالة فيها على اناطة الجواز وعدمه بالحاجة وعدمها . ولو سلم فالحاجة إنما هى الى أصل الخروج لا الى الخروج محلا كما هو محل الكلام ، مضافا الى أظهرية أدلة الجواز التى سمعتها فى الجواز مطلقاً .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ لو ﴾ خرج شهراً وجدد العمرة ﴿ تمتع بالاخيرة ﴾ وصارت الاولى مفردة ، لقوله (ع) فى صحيح حماد « الاخيرة عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته » ولوجوب ارتباط عمرة التمتع بحجته كما يدل عليه الكتاب والسنة .

وهل تفتقر الاولى الى طواف النساء لصيرورتها مفردة أو لا تفتقر استصحابا للخروج منها بدونه وحل النساء بالتقصير ؟ وجهان ، أقواهما الثانى ، على ان صيرورة الثانية عمرته المحتبس بها لا يقتضى ان تكون الاولى مفردة لاحتمال ان تكون عمرة تمتع اخرى غير المفروضة المحتبس بها التى يعتبر وصلها بالحج وهو غير بعيد .

﴿ وعمرة التمتع ﴾ الموصولة بالحج ﴿ تكفى عن المفردة ﴾ نصا واجماعا لا مطلق المتمتع بها وقد يدعى كفايتها للمطلقات فلو حاضت المرأة المتلبسة بالعمرة الثانية وانقلبت عمرتها حجة امكن الاجتزاء بالاولى عن المفردة بعد الحج ، فلاحظ وتدبر جيداً .

﴿ ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة ﴾ بحيث يدرك مسمى الوقوف بها كما لعله الاظهر ، ولكن إنما يجوز تأخير الاحرام الى ذلك ﴿ اذا علم ادراكها ﴾ أى ادراك عرفة بادراك الوقوف بها ، وأما اذا خشى فواتها فلا بد من الاحرام قبل الزوال أو يوم التروية كما مر بيانه فى مسئلة عدول من فرضه التمتع الى الافراد وأشرنا فيها الى الاقوال الاخر فى تضييق وقت العدول فراجع وسيأتى فى احرام الحج ان شاء الله .

* * *

﴿ وشروط الافراد ثلاثة النية ووقوع الحج ﴾ بتمامه ﴿ فى أشهره ﴾ كما مر فى التمتع ﴿ وعقد الاحرام من ميقاته ﴾ الذى يمر عليه بشرط ان يكون أقرب من منزله أو مطلقا ﴿ أو ﴾ عقده ﴿ من دويرة أهله ان كانت اقرب ﴾ الى مكة أو الى عرفة أو عقده من مكة اذا كان من أهلها أو مجاوريها ، وتفصيل الكلام فى ذلك يأتى فى محله ان شاء الله تعالى ، وعن المبسوط انه زاد شرطا رابعا وهو الحج فى سنته قال فى محكى الدروس : « ان فيه ايماء الى انه لو فات الحج انقلب الى العمرة » وقال فى الجواهر « يمكن القول بالبطلان » .

﴿ وكذا ﴾ الحال فى شروط ﴿ القارن ﴾ ويتخير القارن فى عقد احرامه بين التلبية والاشعار والتقليد ﴿ ويستحب له بعد التلبية ﴾ اذا عقد احرامه بها أحد الامرين المذكورين ﴿ الاشعار ﴾ ويختص بالبُدُن وهو يكون ﴿ بشق الجانب الايمن ﴾ أو طعنه ﴿ من سنام البدنة ﴾ باركة معقولة وهو قائم فى الجانب الايسر مسميا داعيا

بالمأثور ، ﴿ و تلطيخ صفحته بالدم ﴾ من حيث سيلانه عليها كما يستلزمه الشق أو الطعن عادة ، ﴿ ولو تكثرت ﴾ البدن ﴿ دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا ، أو التقليد بان يقلد فى رقبته نعلا صلى ﴿ هو ﴿ فيه ﴾ ، والجمع بينه وبين الاشعار أكمل فيكون جامعاً بينهما وبين التلبية كما هو الافضل سواء أحرم ابتداء بالتلبية أم بالاشعار .

﴿ وهو ﴾ أى التقليد ﴿ مشترك بين البدن وغيرها ﴾ كما تدل الاخبار على ذلك كله وسيأتى توضيحه فى محله ان شاء الله تعالى .

﴿ و ﴾ يجوز بل يندب ﴿ للقارن والمفرد الطواف ﴾ المندوب ﴿ إذا دخلا مكة ﴾ لمطلقات استحباب الطواف ، ولو عرضه الوجوب بنذر أو شبهه لم يعرضه المنع للاصل . وكذا يجوز لهما الطواف الواجب أعنى طواف الحج قبل الوقوفين ، أما القارن فللاخبار حجة الوداع حيث دلت على استمرار النبى (ص) ومن ساق الهدى على حجهم بعد الطواف والسعى فكان طوافهم قبل الوقوفين ، وأما المفرد فلخبر موسى بن عبدالله قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ، قال: لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه وإنما الهدى على المتمتع » . وخبر ابى بصير عنه (ع) قال : « ان كنت أحرمت بالعمرة فقدمت يوم التروية فلا متعه لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدى عليك» وللصحيح عن اسحق بن عمار قال : «سألت أبا الحسن (ع) عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء ، قال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتى منى » لظهوره فى المفروغية عن تقديم طواف الحج والسعى على الوقوفين وإنما سأل عن جواز أن يعجل معهما طواف النساء فأجابه الإمام بالمنع وان محله بعد ما يأتى منى ، ولموثق زرارة قال : «سألت أبا جعفر (ع) عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره ؟ فقال : سواء » وموثقه الآخر عنه (ع) « عن مفرد الحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : يقدمه ، فقال رجل الى جنبه : لكن شيخى لم يفعل ذلك ...كان اذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس الى منى راح معهم ، فقلت له من شيخك ؟ فقال : على بن الحسين ؛ فسألت عن الرجل فاذا هو أخو على بن الحسين (ع)

لأمه ، فان المراد بهذين الموثقين تجويز تقديم الطواف على الوقوفين ، ولذا ذكر من هو الى جنب ابى جعفر (ع) مخالفة ذلك لفعل زين العابدين حيث انه كان يقدم الرواح الى منى على الطواف ، ولصحيح حماد قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو اخره ، لانصرافه الى التعجيل قبل الوقوفين ولا أقل من شمول اطلاقه له وللتقديم قبل انقضاء أيام التشريق بعد مناسك منى. وهل الاولى تقديم الطواف على الوقوفين للامر بالطواف والسعى قبل الخروج الى منى فى الخبرين الاولين وللامر بتقديم الطواف فى موثق زرارة الثانى ، أو الاولى العكس تأسياً بزين العابدين(ع) ،أو هما سواء جمعاً بين الأخبار وتصريح خبر حماد وموثق زرارة الاول بالمساواة ؟ وجوه ، وقد يفصل بين الداخل الى مكة فيرجح له تقديم الطواف وبين غيره فيرجح له تأخيره مع حمل المساواة فى خبرى حماد وزرارة على المساواة فى كلى الجواز لا فى عدم الرجحان ، ولعله لذا اشترط المصنف (ره) فى تقديم الطواف بقوله « إذا دخلا مكة » ويستفاد من تخصيص المصنف جواز الطواف بالقارن والمفرد عدم جوازه للمتمتع وسيأتى تحقيقه فى محله ان شاء الله تعالى .

فقد ظهر انه يجوز للقارن والمفرد الطواف قبل الوقوفين واجباً ومستحباً ﴿ لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف ، ولا يحلان لو تركاها على رأى ﴾ وهو مردود بالاخبار الدالة على احلال من طاف وسعى ولم يلب فيصير حجه عمرة ، كالموثق أو الصحيح عن ابى بصير « قلت لابى عبد الله (ع) : رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال : ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له » والصحيح عن ابراهيم بن ميمون « قلت لابى عبد الله (ع) : ان أصحابنا يجاورون بمكة وهم يسألونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون ، فقال : قل لهم اذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف » وصحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (ع) قال : « سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج ، فقال : ليس عليه شىء

إذا صلى فليجدد التلبية ، وصحيح ابن الحجاج : « قلت لابي عبد الله (ع) : انى اريد الجوار بمكة فكيف اصنع ؟ قال : إذا رأيت هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع اذا دخلت مكة أقيم بها الى يوم التروية ولا أطوف بالبيت ؟ فقال : تقيم عشراً لا تأتى البيت ؟ ان عشراً لكثير ، ان البيت ليس بمهجور ، ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت : اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل ؟ قال : انك تعقد بالتلبية ، ثم قال : كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ، الى غيرها من الاخبار الواردة فى المفرد او الشاملة باطلاقها له وللقارن .

ولكن هناك اخبار اخر مختصة بالقارن دالة على عدم احلاله بترك التلبية وصالحة لتقييد تلك المطلقات ﴿ و ﴾ لذا ﴿ قيل ﴾ انه ﴿ يحل المفرد خاصة ﴾ اذا لم يجدد التلبية دون القارن كالاخبار المصرحة بان النبي (ص) انما لم يحل فى حجة الوداع مع المسلمين لسوقه الهدى فجعلت المانع من احلاله هو ذات السوق بلا دخل أمر آخر كالتلبية ، ولا سيما مع ظهورها فى ترك النبي (ص) للتلبية وانه عند فراغه من السعى وهو على المروة خطب وأمرهم بالاحلال ، وقال : لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم . وقال الصادق (ع) فى صحيح الحلبي : « لم يكن يستطيع ان يحل من أجل الهدى الذى معه ان الله يقول : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » وكصحيح معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ، قال : فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى » وصحيح زرارة قال : « جاء رجل الى ابى جعفر (ع) وهو خلف المقام ، فقال : انى قرنت بين حجة وعمرة ، فقال هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، فقال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر بشعره ، وقال : أحللت والله » وموثق زرارة قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحب أو كره الا من اعتمر فى عامه ذلك أو ساق الهدى وأشعره وقلده » ومرسل يونس عن ابى الحسن (ع) قال : « ما طاف بين هذين الحجرين الصفا

والمروة أحد الا حلّ الا سائق الهدى » .

وقد يعارض هذه الأخبار صحيح معاوية عن ابى عبد الله (ع) : « سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين » والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما أحلا من الطواف بالتلبية » وخبر الفضل المحكى عن العلل والعيون عن الرضا (ع) قال : « انما أمروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف من ربكم ورحمة » الى ان قال : « وان لا يكون الطواف بالبيت محظوراً لان المحرم اذا طاف بالبيت احل له الا لعلة » فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف أحلّ وأفسد احرامه ويخرج منه قبل أداء الحج » الحديث .

وقد يجاب عن الاول بان المراد فيه بطواف الفريضة على الاقرب هو ما يقع بعد الموقفين كما هو المعتاد لاقبلهما حتى يحل من حجه ويصير عمرة » مع احتمال ان يريد بالقارن من قرن بين الحج والعمرة وهو المتمتع كما فى صحيح زرارة السابق . وعن الثانى باحتمال ان المراد به تشريع التمتع فى قبال الافراد خاصة كما هو الاظهر بقرينة ما قبله على رواية العيون حيث قال فيها « وقال النبى دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة ولولا انه (ص) كان ساق الهدى فلم يكن له ان يحـــل حتى يبلغ الهدى محله لفعل كما أمر الناس » ولذلك قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكنى سقت الهدى وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله » فان هذا الكلام صريح فى المنع من احلال القارن فلا بد من حمل الكلام الاول على التمتع فى قبال الافراد خاصة » وإلا لتناقض الكلامان .

وعن المفيد والمرتضى اعلى الله مقامهما ان التلبية بعد الطواف تلزم القارن دون المفرد » ولعله للجمع بين الاخبار السابقة ، وذلك لدلالة الاخبار التى رددنا بها القول الاول على ان من ترك التلبية أحل ، ودلالة الاخبار التى استدللنا بها للقول الثانى على عدم جواز احلال القارن ؛ فان مقتضى الجمع بينها لزوم التلبية للقارن لئلا يحل ولم يثبت مثل ذلك فى المفرد لعدم الدليل على المنع من احلاله .

وعن ابن ادريس والمحقق فى كتبه الثلاثة ان التحلل إنما يحصل بالنية لا بالطواف

والسعى وان تجديد التلبية غير واجب اصلا ولا تركها مؤثر فى انقلاب الحيخ عمرة بلا فرق بين الافراد والقران ، واختاره المصنف (ره) هنا ، فقال ﴿ والحق ﴾ انهما يحلان ﴿ بشرط النية ﴾ ، وقال فى المختلف أيضاً : « الاقرب انه لا يحل إلا بنية التحليل لنا قوله (ع) الاعمال بالنيات ، ولانه دخل فى الحج دخولا مشروعا فلا يخرج عنه إلا بدليل شرعى ولم يثبت » . وأجاب فى المدارك عن الاول : « بان توقف العمل على النية لا يقتضى عـــدم حصول التحلل بما عده الشارع محللا » وعن الثانى : « بان الدليل على الخروج ثابت كما بيناه » وهو حسن فقد سمعت الاخبار الدالة على الخروج .

وقد يستدل لهم بقوله فى صحيح معاوية المذكور : « فليحل وليجعلها متعة » فان الامر بالاحلال وجعله متعة يقتضى التوقف على النية والاختيار اذ لو حصل قهراً لم يبق محل للامر ، وبصحيح صفوان « قلت لابى الحسن (ع) ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهلّ بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ، فقلتَ له : لا ، فقال : قد سألنى عن ذلك وقلت له : لا ، وله ان يحل ويجعلها متعة . وآخر عهدى بأبى أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ، فقال له الفضل : يا أبا الحسن ان لنا بك اسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج ، فقال له أبى : لا ما أنا مفرد أنا متمتع ، فقال له الفضل فلى الآن أن اتمتع وقد طفت بالبيت ، فقال له أبى : نعم . فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة وأصحابه ، فقال لهم : ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كـذا وكـذا ، يشنع على أبى ، حيث دل على التخيير بعد الطواف والسعى بين الاستمرار على الحج وبين الاحلال والعدول الى العمرة ، والتخيير يستلزم اعتبار النية إذ لا يختار الشخص بدون قصد ونية .

وقد يجاب بان عدم اشتراط النية لا ينافى صحة الامر بالاحلال وجعل العمل متعة ولا صحة التخيير ، فان المنافى لصحتها هو اشتراط عدم النية لا عدم اشتراطها ، فيمكن ان لانعتبرها ومع ذلك نقول بالاحلال لو طاف وترك التلبية سواء قصد الاحلال والعدول الى المتعة ام لم يقصد ، وهذا معنى قولهم بالاحلال والانقلاب قهراً فان المراد به عدم توقفها على النية وان لم يضر وجودها ، كما لا ينافى الاحلال والانقلاب توقفهما على

أمر آخر غير الطواف والسعى وعدم التلبية وهو التقصير ، لان المراد هو حصول الاحلال والانقلاب فى الجملة بحصول ما عدا التقصير وإن توقف الامر تماما على التقصير لأدلة توقف الاحلال وحصول العمرة عليه .

تنبيهات

(الأول) الظاهر من كلام المختلف وغيره ان المراد بالنية هى نية التحلل عن احرام الحج بأن ينوى العدول الى العمرة الموجب للتحلل قبل الموقفين ، وحينئذ لا يتحلل بالنية إلا فى موضع يجوز به العدول الى العمرة ، وذلك بأن يكون الحج مندوبا لا واجبا وفرضا للقريب . ويشهد له أخبار الاحلال بالطواف والسعى السابقة فانها بين ظاهر بالحج المندوب وبين منصرف اليه ولا أقل من كونه هو القدر المتيقن منها فى مقام التخاطب ، لا سيما مع ظهور جملة منها فى عدم المنع من الاحلال والعدول اختياراً وهو مخالف لوجوب الحج . ثم انه على تقدير شمول الأخبار المذكورة للواجب يلزم من انقلابه الى العمرة صيرورة حجه تمتعاً وهو خلاف فرض القريب فلا يجزيه عن فرضه لانه عدول اختيارى .

(الثانى) الظاهر ان معنى إيجاب التلبية للانعقاد هو توقف البقاء على إحرام الحج على التلبية كما فى المدارك فتكون شرطاً لاستمراره ، ويحتمل أن يراد به كون التلبية مقتضية لعدم الانحلال مزاحمة للطواف فى اقتضائه الانحلال وهى أقوى فلا يؤثر معها ، أو يراد به أن الاحلال يحصل فعلا بالطواف والسعى ثم ينعقد الاحرام جديداً بالتلبية . وكلاهما بعيد . وكيف كان فمحل التلبية التى يحصل بها الانعقاد قد يكون بعد الطواف والسعى للحج ، وقد يكون بعد الطواف المندوب المستقل أى بعده وبعد صلاته ، كما يدل عليه خبر ابن الحاج وغيره ، بل لو فرض انه طاف وصلى وسعى ثم قصر نسياناً بتوهم انه معتمر صلى لعقد إحرام حجه بالتلبية صلاة اخرى يلبى بعدها كما يدل عليه رواية معاوية الاولى السابقة فى شرح قوله (ره) : لكنهما يجددان التلبية .

(الثالث) لا يبعد ان المصنف ومن قال بمقالته فى اشتراط النية وإناطة الاحلال

وعدمه بها وجوداً وعدما انما استحبوا تجديد التلبية للامر بها فى بعض الاخبار السابقة المحمول على الندب لان المفروض كما عرفته فى التنبيه الاول كونها فى الحج المندوب ولا ينافى استحبابها أفضلية التمتع ، لان المراد استحبابها بعد ارادة الاستمرار على الافراد لا مقدمة للاستمرار على غير الافضل ؛ نعم قد ينافيه احتمال كون الامر للارشاد الى طريق الاستمرار على ما نواه أولا .

(الرابع) قد سبق انه استثنى فى موثق زرارة من الحكم بالاحلال بسبب الطواف والسعى بقوله : « الا من اعتمر فى عامه » وهو يقتضى لزوم الاستمرار على الحج إذا اعتمر فى عامه ، وهو شاذ لم تدل عليه رواية اخرى حتى لو حمل على الندب لافضلية التمتع والعدول الى عمرته والله العالم .

* * *

﴿ وللمفرد ﴾ الحاج استحبابا ﴿ بعد دخول مكة ﴾ أو قبله ﴿ العدول الى التمتع لا القارن ﴾ للمستفيضة التى منها الاخبار الواردة بحجة الوداع الدالة على تعين القران على النبى (ص) لسوقه الهدى بخلاف المسلمين المفردين فانه (ص) أمرهم بالعدول الى التمتع ؛ ومقتضاها رجحان العدول فضلا عن جوازه . وانما قيدنا بالحاج ندباً لما مر من اختصاص فرض حاضرى المسجد بغير التمتع فلا يجوز عدولهم اليه . ويشترط فى العدول ترك التلبية للروايات السابقة الدالة على احلال المفرد ان ترك التلبية ولو عدل واحل من عمرته لم يجب عليه الحج بعدها للاصل ، إلا ان يدعى وجوبه للاخبار القائلة ان المعتمر للتمتع مرتهن بالحج . وسيأتى الكلام به ان شاء الله تعالى . وهل للمفرد العدول الى عمرة مفردة ؟ إشكال . ﴿ ولا يخرج ﴾ النائى ﴿ المجاور ﴾ بمكة أو ما بحكمها ﴿ عن فرضه ﴾ لبقائه على موضوع من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام... اذ بمجرد مجاورته مدة لايخرج عن موضوع غير الحاضر أهله أى بعيد المسكن عن مكة، نعم يلحق بأهلها اذا أقام مدة مخصوصة كما تدل عليه المستفيضة ، وان اختلفت فى مقدار المدة كما ستعرف ، وهى دالة على ان من لم يبلغ المدة لم يخرج عن فرضه كما هو المطلوب .

﴿ و ﴾ عليه لو أراد المجاور الحج الواجب عليه قبل المجاورة أو بعدها لتجدد الاستطاعة ﴿ يخرج الى الميقات ﴾ الذى يحرم منه البعيد ﴿ ويحرم لتمتع حجة الاسلام ﴾ بعمرتها ، سواء كان ذلك الميقات ميقات بلده ام لا ، فانه كما لا يتعين عليه ميقات أهله قبل المجاورة لا يتعين عليه بعدها ، لان رسول الله (ص) كما فى الصحيح وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها . ويشهد له اطلاق الاخبار الدالة على تمتع المجاور لاقتضائها ان ميقاته ميقات المتمتع بالعمرة وهو ما يأتيه من أحد المواقيت ، واطلاق الوقت فى مرسل حريز عن أبى جعفر (ع) قال : « من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى فاذا أراد ان يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت » وأما خبر سماعة عن ابى الحسن (ع) « قال سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة الى الحج ، قال : نعم يخرج الى مهل أرضه فيلبى ان شاء » فلا يبعد أن المراد فيه بمهل أرضه المثال أو مطلق ميقات البعيد ، لانه فى قبال احرام حج الافراد أو القران لحاضرى المسجد ، بل قيل : ان التعليق على المشية دليل على عدم تعين ميقات ارضه ، ولكنه مشكل لان التعليق على المشية راجع الى التمتع أى انه يتمتع ان شاء ولا يتعين عليه الافراد أو القران .

وعن الحلى (ره) انه يجزى المجاور الخروج الى ادنى الحل ومال اليه فى المدارك ، لصحيح « الحلبى سألت أباعبد الله (ع) لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال : لا ، قلت فالقاطنون بها ؟ قال : اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا أقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم » ونحوه خبر حماد ، ولصحيح عمر بن يزيد عنه قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما » ونوقش فى الأولين بامكان تقييدهما بالخروج من الحرم الى الميقات بقرينة مرسل حريز وخبر سماعة المذكورين أو حملهما بقرينتهما على صورة الاضطرار وتعذر الوصول الى الميقات . ويشكل بان تقييدهما بذلك ليس باولى من حمل المرسل وخبر سماعة على الندب بل العكس أولى ، وكذلك الحمل على الاضطرار . ونوقش فى خبر ابن يزيد

بحمله على العمرة المفردة كما وردت بمثله فيها المستفيضة ، وبانه معارض بالموثق فى المجاور قال فيه : « فان هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج وإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها » ويشكل بان المستفيضة لا تقتضى تقييد العمرة فى خبر ابن يزيد بالمفردة فينبغى الاخذ باطلاقه الشامل لعمرة التمتع ، وأما معارضته بالموثق فغير تامة لامكان حمله على الندب جمعاً بينه وبين صحيح الحلبى وما بعده وهو أولى ، ومع ذلك فقد يقوى مذهب المشهور لعدم خروج المجاور عن موضوع النائى ولمخالفة أدلة قول الحلى للشهرة .

وحينئذ فاذا أراد المجاور عمرة التمتع خرج الى الميقات ﴿ فان تعذر خرج الى خارج الحرم ﴾ حملا لأدلة الحلى على صورة التعذر ﴿ فان تعـــذر ﴾ أيضاً ﴿ أحرم من موضعه ﴾ بلا خلاف يحكى ، لاتحاد المناط مع غيره من موارد التعذر التى قامت الاخبار على الاحرام بها من موضعه بعد تعذر الاحرام من الميقات كصورة المرور على الميقات بلا إحرام لنسيان أو علة اخرى ، مضافا الى قاعدة الميسور .

وما ذكرنا هو حكم المجاور مطلقاً ﴿ إلا إذا أقام ﴾ بمكة ﴿ ثلاث سنين ﴾ بأن يمكث بها سنتين ويدخل فى الثالثة ﴿ فيصير فى الثالثة كالمقيم ﴾ بها دائما ﴿ فى نوع الحج ﴾ كما عن الاكثر ، ولعل المصنف (ره) انما عبر بذلك للاشارة الى انه مراد الشيخ (ره) بالمجاورة ثلاثاً ، فانه لو أراد أنه يقيم ثلاثاً بأجمعها لم يكن له دليل ، واستدلوا للمشهور بصحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال : « من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له » فقلت : أرأيت لو كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله » ، وصحيح ابن يزيد قال أبو عبد الله (ع) : « المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور (١) سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع » . وعن الشهيد (ره) انه يصير كالمقيم بالدخول بالثانية لمرسل حريز المتقدم ولخبرى الحلبى وحماد السابقين حيث ألحق فيهما المقيم سنة أو سنتين بأهل مكة ، فان الترديد بينهما يقتضى الاجزاء فى الالحاق

(١) جاوز . نسخة بدل .

بالدخول فى الثانية ، ولخبر ابن سنان أو صحيحه عن ابى عبد الله (ع) قال : « المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة » يعنى يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع، وصحيح ابن مسلم «من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة»(١) ومال فى المدارك الى تخيير المقيم سنة أو ستة أشهر بين التمتع وغيره جمعاً بين الاخبار المذكورة ، وصحيح حفص « فى المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأى شىء يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وان كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع ». وما مال اليه فى المدارك أظهر فان تنزيل أخبار السنة على السنتين أو العكس أو على التقية بلا علم بأقوال أهل الخلاف تكلف ظاهر ، بل يمكن انكار دلالة هذه الأخبار على لزوم التمتع فيما دون الستة أشهر ، فان غاية مدلولها هو جواز التمتع فى الستة أشهر ، فقد قال فى خبر الحلبى : « إذا أقاموا شهراً فان لهم أن يتمتعوا » وقال فى خبر ابن سنان : « وما كان دون السنة فله ان يتمتع » ولا يحسن التمسك لوجوبه فى الستة أشهر بالامر فى خبر ابن يزيد لانه محمول على التخيير فى السنتين جمعا بينه وبين ما مر كما عرفت ، بل قد يدعى كراهة التمتع فيما زاد على ستة أشهر للنهى فى خبر حفص ، بل قد يكره فيما زاد على خمسة أشهر لمرسل الحسين: « من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع » .

هذا كله بالنظر الى الروايات ، وأما بالنظر الى أقوال الأصحاب فظاهرهم الاتفاق على لزوم التمتع فيما دون ستة أشهر ولزوم القران أو الافراد فيما زاد على سنتين ، بلا فرق فى الحدين بين ان تكون المجاورة بقصد الدوام أو المفارقة لاطلاق النص ، وكذا لا فرق بين ان تكون الاستطاعة سابقة على المجاورة أو حادثة فيها للاطلاق وهو وارد على استصحاب وجوب التمتع فى السابقة الى ما بعد السنتين ؛ إلا ان يدعى انصراف النص الى صورة حدوث الاستطاعة ، وهو مشكل .

وهذا كله فى صيرورة المجاور بحكم المكى فى نوع الحج ، وأما فى الاحكام الاخر

(١) كذا فى التهذيب والوسائل والمدارك ، ولكن فى الجواهر ستة أشهر . وكانه تبع به كشف اللثام ، وهو اشتباه لعدم وجود رواية اخرى لابن مسلم لفظها ستة أشهر (منه) .

فلا ، كعدم اعتبار مايعتبر للبعيد من الزاد والراحلة وكالوقوف والنذور والوصية لأهل مكة ، ﴿ ويحتمل العموم فلا تشترط الاستطاعة ﴾ من بلده لقوله فى الأخبار السابقة: هو مكى ، أو بمنزلة أهل مكة أو نحو ذلك . وفى دلالتها على العموم تأمل لظهورها فى إرادة المماثلة بنوع الحج ، نعم لا ننكر عدم اشتراط الاستطاعة من بلده لان المجاور فى حين مجاورته ممن استطاع اليه سبيلا ، وأما أدلة اعتبار الزاد والراحلة فتدور مدار المكان الذى يقيم به فعلاً لا وطنه ؛ ولكن لو أراد المجاور الرجوع الى أهله بعد الحج فالأظهر اعتبار الزاد والراحلة فى الاياب الى بلده ، بل قد يقوى الاعتبار فى الذهاب إذا كانت المجاورة قليلة غير زائدة على متعارف إقامة الحجاج بمكة وان لم يكونوا من أهل بلده، والاقرب انه يلحق بالمجاور بمكة المجاور خارجها فيما دون ثمانية وأربعين ميلا لوحدة المناط أو فهم العموم . ثم انه لو انعكس الفرض بان أقام المكى فى الآفاق لم ينتقل فرضه الى التمتع إلا مع انتقاله عرفا عن موضوع حاضرى المسجد الحرام .

﴿ وذو المنزلين ﴾ منزل ﴿ بمكة ﴾ او ما بحكمها ﴿ و ﴾ منزل ﴿ ناء يلحق باغلبهما اقامة ﴾ ، لقوله فى صحيح زرارة السابق « فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله » نعم لو أقام بمكة سنتين واستطاع كان بحكم أهلها وان كان يقطن غيرها اكثر من سنتين فان لإقامة السنتين خصوصية مؤثرة فى الحاق النائى بالمكى واخراجه عن حكمه فكيف اذا انضم اليها كونه من أهل مكة ، بل لعل من أقام مدة التخيير بناء عليه فيما دون السنتين يتخير مع حمل الامر بالنظر الى الغالب على الندب جمعا ، لكن ظاهر كلام الاصحاب يقتضى وجوب الرجوع الى الغالب . ويتفرع على الوجوب انه لو اشتبه الغالب يجب حجّان مقدمة ، وان علمنا بأن حجة الاسلام لا تجب اصالة الا مرة ، لكن الاصحاب ظاهراً أفتوا بالتخيير ، وهو مشكل ما لم يكن مستطيعا الى حجة واحدة مرددة فيتخير ، ولو تعينت الاستطاعة من أحد المنزلين وجبت الحجة منه بعينها ، ﴿ وإن تساويا ﴾ فى الاقامة ﴿ تخير ﴾ بلا خلاف يعرف ويدل عليه مفهوم قوله : « فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من اهله » فان معناه انه اذا غلب احدهما عد من اهله خاصة ولحقه حكمه، ومفهومه انه اذا لم يغلب احدهما بل تساويا لم تتعين نسبته لاحدهما حتى يلحقه حكمه بخصوصه بل

ينسب اليهما معا ولازمه التخيير فى الحكم للعلم بعدم وجوب حجتين للاسلام .

﴿ والمكى المسافر إذا جاء على ميقات ﴾ من مواقيت الآفاق الخمسة ﴿ أحرم منه للاسلام ﴾ لانها مواقيت لاهلها ولمن مر عليها اجماعا ونصاً كالصحيح «ان رسول الله (ص) وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها » .

﴿ ولا هدى على القارن والمفرد وجوبا ﴾ كتابا وسنة وإجماعا ، وإنما يجب باصل الشرع على المتمتع وان وجب على القارن عرضا بالسياق ، ﴿ ويستحب الاضحية ﴾ لهما والمتمتع كما سيأتى ذلك كله فى محله ان شاء الله تعالى .

﴿ ويحرم قران النسكين ﴾ الحج والعمرة ﴿ بنية واحدة ﴾ بان ينويهما معاً بما هما عمل واحد باحرام واحد بلا خلاف يحكى فى غير حج القران وعلى المشهور فيه ، وهو الحق لظهور الاخبار فى انهما عملان مستقلان باحرامين يفصلهما احلال ، وأما تسميته بالقران فلاقترانه بسوق الهدى كما نطقت به الأخبار لا لاقترانه بالعمرة بنية واحدة واحرام واحد ، وأما قول رسول الله (ص) : « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » وشبك بين أصابعه ، فالمراد به دخولها معاً فى أشهر الحج كما فسره الصادق (ع) فى خبر الفضيل مع ان قوله (ص) ذلك ليس فى القران ؛ بل فى حج التمتع الذى لاخلاف ولا اشكال فى عدم جواز جمع عمرته وحجه باحرام واحد ، ولكن لا مانع من قصدهما معاً منفردين عند التلبية للعمرة كما تقصد سائر الاعمال المختلفة عند الإبتداء باولها ، وهو راجح فى جميع الطاعات وان اختلفت ذاتا ووقتا ؛ وعلى ذلك يحمل نحو ما ورد ان أمير المؤمنين (ع) قال : « لبيك بحج وعمرة » وأراد به الرد على عمر حيث كان ينهى عن عمرة التمتع . ولا يبعد ان مراد المصنف (ره) بالحرمة هو الحرمة التشريعية المستلزمة للفساد ، لانه اذا نوى غير المشروع فقد أخل بالنية الصحيحة وبطلت العبادة فبطل النسكان .

﴿ و ﴾ يحرم ﴿ ادخال أحدهما على الآخر ﴾ بأن يتلبس به قبل الفراغ من الآخر اجماعا محكيا عن جماعة ، لظهور الاخبار فى الترتيب بينهما القاضى بالحرمة التشريعية فى الادخال ، وببطلان ثانيهما لوقوعه فى غير محله ، بل وبطلان أولهما لتضمن الترتيب

بينهما اعتبار عدم الفصل بثانيهما بين أجزاء أولهما ، ولصحيح معاوية ، عن رجل أهلّ بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل فى الحج قال : يستغفر الله ، فانه لو جاز الادخال لما امره بالاستغفار الدال على ان المقام مقام حرمة ومخالفة وان كان الاستغفار مع النسيان مندوبا ، وأما ما عن المشهور من صيرورة العمرة قبل التقصير حجة مفردة ، فهو انما يدل على صحتها حجة وهو لا ينفى فساد العمرة بل يثبته .

﴿ و ﴾ يحرم أيضا حرمة تشريعية ﴿ نية حجتين أو عمرتين ﴾ فصاعداً باحرام واحد فيفسدان لعدم الامر بهما ،هذا ان قصد احتساب الفعل الواحد عنهما معاأوقصدهما بنحو المجموعية أو التقييد ، وأما لو قصد الاتيان بالثانية بعد الفراغ والاحلال من الاولى فلا بأس به وتصح الثانية اذا وقعت بنية مستقلة ، ولعل هذا هو مراد الشيخ (ره) فى محكى الخلاف قال : (من أهلّ بحجتين انعقد احرامه بواحـــدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء) .

المطلب الرابع

فى تفصيل شرائط وجوب الحج

﴿ وفيه ﴾ أربعة ﴿ مباحث ﴾ بعدد شروط وجوبه ﴿ الاول البلوغ والعقل ﴾ المعتبران فى كل تكليف الزامى ﴿ فلا يجب على الصبى ولا المجنون الحج ﴾ اجماعا ، لحديث رفع القلم عنهما وغيره ﴿ فلو حج عنهما ﴾ الولى لعدم تمييزهما بان تولى احرامهما والصلاة عنهما ونحو ذلك ومنعهما عما يحرم على المحرم ، ﴿ أو حج بهما ﴾ بأن أمرهما بذلك ففعلاه لتمييزهما ، أو حج عنهما وبهما لقدرتهما على بعض دون بعض ﴿ صح ﴾ ، فأثيب المميز بفعله والولى بأمره أو بقيامه مقام غير المميز ، وستعرف الاخبار الدالة على ذلك فى الصبى ، وتلحق به الصبية بدليل المشاركة ، وللاخبار الآتية الدالة على مساواتها له فى وجوب الحج عليهما بعد الاحتلام وعدم اجزاء حجهما السابق عن حجة الاسلام ، مضافا الى شمول لفظ الصبيان لها الوارد فى بعض الاخبار ، بل لعل المراد بالصبى فى الاخبار الجنس الشامل للصبية ، وكذلك يلحق به المجنون ، لفحوى الاخبار المشار اليها ، ولعله هو المراد بما عن المحقق والمصنف فى المنتهى من ان المجنون ليس

اخفض حالا من الصبي ، وحجهم جميعاً ﴿ و ﴾ ان صح ﴿لم يجز عن حجة الاسلام﴾ لو استطاعوا ، لعدم الدليل على سقوط الخطاب بها بالحج قبل التكليف ، إلا ان نقول باتحاد ماهية الحج الواجب والمستحب فيكفي حجهم المستحب مع سبق الاستطاعة وحصول المباشرة والتمييز كما لو صلى الصبي مستحباً فبلغ في أثناء الوقت ، لكنا لا نقول بالاجزاء لخبر مسمع ، لو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ، وصحيح صفوان عن اسحق بن عمار ، قال سألت أبا الحسن عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت ، ونحوه خبر شهاب .

ولو حج عن الصبي والمجنون أو حج بهما وعنهما ثم كملا في أثنائه بعد الوقوفين أتماه تطوعا ولم يجزهما عن حجة الاسلام اجماعا محكياً عن التذكرة ؛ لعدم الدليل على الاجزاء ؛ مع امكان دعوى شمول خبر مسمع للصبي في الفرض ، ﴿ ولو أدركا ﴾ اختياري ﴿ المشعر كاملين اجزأهما ﴾ كما عن الاكثر ، سواء عرفا كما لهما في المشعر أم بعده لاتحاد الماهية كما هو الاظهر ولاتحاد المناط مع العبد المعتق على اشكال ، وللمستفيضة الدالة على ادراك الحج بادراك المشعر فانها تدل على تمام الحج تنزيلا بادراك المشعر ، فاذا تم شرعا وقد أدركه الصبي والمجنون حين كما لهما وتكليفهما فقد وجب عليهما وأجزأ ؛ ولا تجب اعادة الاحرام ولا الطواف والسعي لو قدماهما على الوقوفين ولا اتيان اضطراري عرفة لو أمكن إتيانه لكمالهما ليلة النحر ، لوقوع الاحرام واختياري عرفة صحيحين شرعا ؛ والاحوط الاعادة بعنوان الرجاء ؛ نعم يجب تجديد نية الوجوب لباقي الافعال بناء على اعتبار قصد الوجه كما لا بد من الاستطاعة حين ادراك المشعر أو من أول أفعال الحج أو من البلد على كلام ، وعن ظاهر الاكثر عدم اعتبار الاستطاعة إلحاقا له بالعبد بناء على احالة ملكه . وهل يعتدّ بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا كما يستظهر من المستفيضة المشار اليها ومن ادلة إجزاء حج العبد المعتق بناء على وحدة المناط ، أو ينقلب افراداً لان العمرة المفردة واجبة بالاستطاعة ولم يعلم سقوطها بعمرة التمتع المستحبة فلابد من فعلها بعد الحج ؟ وجهان أقربهما الاول ، وعلى الثاني يشكل ثبوت الافراد بتمام خواصه بحيث يسقط هدى التمتع ؛ نعم لو كان فرضهما الافراد وقد تمتعا انقلب

على الاقوى حجهما إفراداً كما يقتضيه تكليفهما . هذا ولو أدركا اختيارى عرفة كاملين أجزأ حجهما أيضا لان الاجزاء بادراك المشعر ليس لخصوصية فيه بحيث يعتبر عدم كمالهما قبله ، بل لانه الاقصى فى الادراك ، ولكن لو أدرك اختيارى عرفة دون المشعر أشكل الاجزاء للشك فى اقتضاء تلك المستفيضة له ولكن اخبار العبد المعتق قالت إذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ، وفى بعضها ايضا وان فاته الموقفان فقد فاته الحج وصرح بعضها بانه اذا اعتق عشية عرفة أجزأه عن حجة الاسلام . ثم ان مقتضى اطلاق المتن وغيره إجزاء حجهما لو أدركا المشعر كاملين وان حج عنهما أو بهما وعنهما وهو مشكل والاولى التخصيص بصورة مباشرتهما تمام الحج ، ولعله مراد الاصحاب .

﴿ ويصح من المميز مباشرة الحج ﴾ سواء قلنا ان عباداته شرعية كما هو الاظهر ام تمرينية ، لان المراد بالصحة تمامية الاجزاء والشرائط وهى حاصلة حتى على التمرينية ، اذ لا نسلم ان من الشرائط قصد امتثال امر ثابت واقعا ، ولذا يجزى عن حجة الاسلام لو كمل فى المشعر . نعم حكى عن المعتبر والتذكرة والدروس وغيرها اعتبار اذن الولى ، واستدل له الفاضلان بتضمنه غرامة المال وليس له التصرف فى ماله بغير اذن الولى ، ورد بعدم كونه بالذات تصرفا ماليا ، وهو متجه فى حج الافراد ، أما فى غيره فالهدى بعض مطلوباته فيتضمن التصرف فى ماله ، نعم لو تبرع احد ببذل الهدى لم تكن حاجة لاذن الولى ؛ بل قد يدعى عدم الحاجة الى اذن الولى مطلقا لدلالة الاخبار على ندب حج الطفل مطلقا فهو شرعا مأذون به بما تضمنه ، وليس ذكر الاخبار الحج به الا لحاجته الى كفيل ؛ ولذا لم تخص الولى الشرعى .

وكيف كان فمباشرته صحيحة ﴿ وان لم يجزه ﴾ عن حجة الاسلام فى غير المستثنى سابقا .

﴿ والولى ان يحرم عن الذى لا يميز ﴾ اى ينوى به الاحرام محلا كان الولى أو محرما ويمنعه عما يحرم على المحرم ﴿ ويحضره المواقف وكل ما يتمكن الصبى من فعله ﴾ من التلبية والطواف وغيرهما ﴿ فعله وغيره على وليه أن ينوبه فيه ﴾ ، بان يلبى عنه ويطوف به بنفسه أو بغيره ونحو ذلك ، لصحيح زرارة « اذا حج الرجل بابنه وهو

صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ، قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيداً فعلى أبيه ، ولا يخفى ما فى بناء بعض هذه الافعال للمجهول أو نسبتها الى واو الجمع من الدلالة على كفاية غير الولى فى مباشرة هذه الافعال وان كانت نية الحج من الولى . وصحيح معاوية « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه » وصحيح عبد الرحمن « ان معنا صبيا مولوداً فقال (ع) : مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها، فقالت : اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرّدوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ، ومرى الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة » الى غيرها من الاخبار . ويعتبر طهارة من طاف بالطفل كما عن التذكرة وغيرها ، وهو احوط الا انه غير مطرد لصحة حمله على دابة فى الطواف ، الا ان يقال إن الطائف هو السائق فيتطهر أو الولى لتسبيبه ، ومقتضاه اعتبار طهارة الولى وان طاف به انسان آخر ولا اظن احداً يلتزم به . والاحوط ايضا ايقاع صورة الطهارة بالطفل .

﴿ ويستحب له ترك الحصى فى كف غير المميز ثم يرمى الولى ﴾ بعد اخذها من يده ، تبعا للشيخ (ره) فى محكى المبسوط ولم يظفروا له بدليل ؛ وعن المنتهى (وان وضعها فى يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة كان حسنا) ، وانما قيّد بجعل يد الصغير كالآلة ليكون الفعل من الولى ويصدق الرمى عن الصبى ، كما قال فى خبر معاوية : ويرمى عنهم ، وفى خبر عبد الرحمن : فارموا عنه . ولو عكس الولى وجعل يده كالآلة للصبى كان مشكلا .

﴿ ولوازم المحظورات والهدى على الولى ﴾ ، أما الهدى فستعرف الكلام به قريبا ؛ واما لوازم المحظورات فلانها غرم ادخله الولى على الصبى باحـــرامه به فلزمت الولى بالتسبيب . وفيه ان الصبى هو الجانى والتسبيب ممنوع فان الولى كالمستنيب وباذل الزاد

والراحلة وهما غير سبب بالضرورة حتى عرفاً. واستدلوا أيضاً بقوله فى صحيح زرارة: « فان قتل صيداً فعلى أبيه » فانه وان اختص بالصيد وبالاب إلا ان المنصرف منه إرادة المثال ولا أقل من فهم المناط وهو ادخال الغرم ، وفيه اشكال ، ولذا حكى عن الاكثر التفصيل بين الكفارة التى تلزم المكلف فى حالتى العمد والخطأ ككفارة الصيد فتلزم الولى للخبر المذكور ، وبين ما يختلف حكم عمده وسهوه فى البالغ كالوطء واللبس فلا تجب كفارته على الولى للاصل ، مع ان عمد الصبى وخطأه واحد والخطأ فى مثل الوطء لا كفارة فيه فرضا فلا يلزم فى عمد الصبى به كفارة عليه ولا على وليه . ولكن منع جماعة من عموم كون عمد الصبى خطأ خصوصاً فى المقام وإلا لما وجب منع الولى له فى العمد ، وفيه اشكال لان كون عمده خطأ من حيث ذاته لا ينافى تكليف الولى بمنعه من المحظورات على المكلفين طلبا لايقاع صورة الاحرام بالصبى وان لم يكن هو مكلفا وكان عمده خطأ .

ثم ان المصنف (ره) لما اختار أن لوازم المحظورات على الولى استثنى بعضها فقال : ﴿ الا القضاء ﴾ للحج ﴿ لو جامع فى الفرج ﴾ عمداً ﴿ قبل الوقوف فان الوجوب ﴾ للقضاء ﴿ عليه ﴾ لادلة سببية الافساد بالجماع للقضاء ولزومه للمفسد ﴿ دون الولى ﴾ للاصل ، ﴿ ولا يصح ﴾ القضاء من الصبا ﴿ فى الصبا بل بعد بلوغه ﴾ ، على تأمل ، لشرعية عبادته على الاقوى ، بل حتى بناء على التمرينية ، لما سبق من صحة عبادته بالمعنى السابق ، ولذا توصف بالفساد بالجماع فيصح منه القضاء كما يصح منه الاداء ، ﴿ و ﴾ لكن لو أخر القضاء الى البلوغ لم يصح إلا ﴿ بعد أداء حجة الاسلام مع وجوبها ﴾ لتضيقها فى علم الله تعالى بالاستطاعة وسعة قضاء الفاسدة للاصل، وعلله فى جامع المقاصد بقوله : (ويجب تقديم حجة الاسلام عليه اذ هى واجبة باصل الشرع وهى الاوامر المتقدمة على هذه الاسباب ، فى أول البلوغ تتعلق به قبل تعلق غيرها) ، وفيه ان تقدمها انما هو على أسباب فساد حجة الاسلام لا على أسباب فساد غيرها .

﴿ ويجب ﴾ على الولى ﴿ ان يذبح عن الصبى المتمتع الصغير ﴾ لقوله (ع) فى

صحيح زرارة السابق : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار » وقوله (ع) فى الصحيح عن اسحق بن عمار: « واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم » ولكن يمكن معارضتهما بقوله فى خبر معاوية المذكور : « ومن لم يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه » لظهوره فى كون الهدى من مال الصبيان ، فلذا يمكن القول بوجوب الهدى عنهم من مالهم أو مال الولى مخيراً ، جمعاً بين الاخبار فان لم يكن الهدى من مالها صام الولى كما صرح خبر معاوية بصومه . ﴿ ويجوز أمر الكبير بالصيام ﴾ لخبر زرارة فانه محمول على الجواز جمعاً ، وبالجملة يجب مع القدرة على الهدى اخراجه من مال الولى أو الصبى ﴿ فان لم يوجد هدى ولا قدر الصبى على الصوم وجب على الولى الصوم عنه ﴾ ولو قدر عليه جاز أمره به وجاز الصوم عنه جمعا بين الاخبار ، ولم يوجب فى جامع المقاصد إخراج الهدى من مال الصبى ، بل منع منه وأجاز صومه بدله ، ففى شرح قول المصنف (ويجوز أمر الكبير بالصوم) قال : « لان الصبى بالنسبة الى الهدى فقير إذ لا يجوز صرفه من ماله ولا يتحتم من مال الولى لان له بدلا يتم به والانتقال الى البدل منوط بالفقر من الناسك لقوله تعالى : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » . وفيه نظر لما عرفت من دلالة خبر معاوية على اخراج الهدى من مال الصبى ودلالة خبرى زرارة واسحق على خروجه من مال الولى فيتخير الولى كما يتخير فى الصيام عن الكبير جمعاً ، وهذا أولى ما يجمع به بين الاخبار والله العالم .

﴿ والولى ﴾ فى المقام هو ﴿ ولى المال ﴾ الشامل للاب والجد والوصى والحاكم لاطلاق الولى فى بعض الاخبار السابقة ، فيحمل تخصيص الاب بالذكر فى بعضها على الغالب أو المثال ، ﴿ وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ﴾ ، لقول حميدة فى خبر معاوية : « ومرى الجارية ان تطوف به » لاقتضائه ولاية الام وصحة أمرها الجارية ، وصحيح عبد الله بن سنان « ان امرأة قامت الى رسول الله (ص) ومعها صبى لها فقالت : يارسول الله أيحج بمثل (١) هذا ؟ قال : نعم ولك أجره » فان اثبات الاجر لها يقتضى ان تكون محرمة به أو آمرة لغيرها بالاحرام به ، ولم يشترط عليها ان يكون ذلك باذن

(١) عن مثل . نسخة بدل .

أبيه ووليه فتكون الولاية لها ، والمنصرف من قوله « صبي لها » هو وأمه . وقد يمنع الانصراف فيشمل بواسطة ترك الاستفصال غير أمه وان كانت متبرعة بكفالته ، فيدل الخبر على جواز التبرع بالحج بهكما قد يدل عليه اطلاق بعض الاخبار السابقة . والاقرب شمول اطلاقها لكل ولي عرفي وان لم يكن ولياً شرعياً كالاخ والعم وابن العم وغيرهم ممن يتولى تربية الطفل ، وأما غيرهم من المتبرعين ففي الشمول لهم اشكال .

﴿ والنفقة الزائدة ﴾ على نفقة الحضر كأجرة المركب وآلات السفر ﴿ على الولي ﴾ في ماله بلا خلاف يحكى ، لأنها غرم أدخله على الصبي والنفع وهو الثواب عائد الى الولي ، نعم يمكن جعل نفقة المميز عليه لتحصيله الثواب واذن الشارع في الحج به وهو يعلم بحاجته الى النفقة الزائدة ، كما قد يتوقف حفظ الصبي وكفالته على السفر به أو يكون السفر مصلحة له ، فينبغي ان تكون النفقة الزائدة عليه كما مال اليه بعض مشايخنا تبعا لشيخ المشائخ في الجواهر ، وقال : « لعل اطلاق الاصحاب منزل على غير ذلك » .

الثاني الحرية

نصا واجماعا محكياً عن جماعة ﴿ فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ﴾ وحصل له ما يكفيه للحج ﴿ ولو تكلفه باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام ﴾ لو استطاع بعد العتق للاخبار ، ﴿ إلا ان يدرك ﴾ اختياري ﴿ عرفة أو المشعر معتقا ﴾ فيجزي عنها وعن عمرة التمتع لو كان متمتعا ، للاخبار القائلة إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج ، فانها ظاهرة في ادراك الحج بخصوصياته ومنها عمرته لو كان متمتعا لانها من توابعه وكالجزء منه ، والمنصرف من أحد الموقفين في هذه الاخبار هو الاختياري منهما فيجزي ادراك اختياري عرفة خاصة أو المشعر فقط ﴿ ولو أفسد حجه ﴾ بالجماع قبل الوقوف بالمشعر ﴿ واعتق بعد الموقفين وجبت ﴾ عليه كالحر ﴿ البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام ﴾ لو استطاع ﴿ ويقدمها ﴾ على القضاء لوجوب المبادرة اليها دونه ، وأما ما دل على قضاء الفاسدة في قابل فلا يقتضي فوريته بحيث يزاحم حجة الاسلام أو يقدم عليها لتقدم سببه وذلك لمعلومية ان المراد وجوبه في قابل حيث لا مانع ، ومن الواضح

ان حجة الاسلام الواجبة باجتماع شروطها المخصوصة أعظم مانع وليس من شروطها عدم التكليف بحج آخر للاصل ، وحينئذ ﴿ فلو قدم القضاء ﴾ على حجة الاسلام ﴿ لم يجزء عن أحدهما ﴾ لوقوع القضاء قبـــل وقته وانتفاء نية حجة الاسلام . وفيه ان فورية وجوب حجة الاسلام لا تستوجب كون وقت القضاء بعدها الا من جهة الضدية ، وهى لا تستوجب التوقيت فلا منشأ حقيقة لبطلان القضاء مع تقديمه الا النهى عن الضد الخاص ولا نقول به .

﴿ ولو ﴾ افسد حجه و ﴿ اعتق قبل المشعر فكـذلك ﴾ يجب عليه البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام لو كان مستطيعا ، ﴿ الا ان القضاء ﴾ هنا ﴿ يجزى عن حجة الاسلام ﴾ لانه امـا نفسها أو هى التى اكملها ، وفى التعبير باجزاء القضاء مسامحة لا تخفى .

﴿ وللمولى الرجوع بالاذن قبل التلبس ﴾ بالاحرام بلا اشكال ﴿ لا بعـده ﴾ لوجوب اتمـــام الحج والعمرة كتابا وسنة ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق تعالى ﴿ ولو ﴾ رجع قبل التلبس ولم ﴿ يعلم العبد صح حجه ﴾ لموافقته للامر الظاهرى الثابت بالاستصحاب ﴿ و ﴾ لـكن ﴿ للمولى ان يحله ﴾ لانه حقه ، والامر الظاهرى قد سقط بعد انكشاف الواقع ، ﴿ على اشكال ﴾ للامر باتمام الحج الذى تلبس به صحيحا بموافقته للامر وان كان ظاهريا وهو الاقوى .

﴿ والفائدة ﴾ فيما ذكـرنا الاشكال به أعنى جواز تحليل المولى لعبده أو عدم جوازه ﴿ تظهر فى العتق قبـــل المشعر ﴾ فانه بناء على عدم الجواز يجزى حج العبد عن حجة الاسلام لو اعتق قبل المشعر ، بخلاف ما اذا قلنا بالجواز مع الصحة وحلله المولى فانه لا يجزى وان أتمه العبد لفساده بعد التحليل ، وقد فسر فى كشف اللثام الفائدة بفائدة الصحة وهو خلاف الظاهر . ﴿ و ﴾ كـذا تظهر الفائدة فى ﴿ اباحة التحلل للمولى ﴾ ، وفى معرفة المراد بهذه العبارة نوع خفاء ولذا اضطرب كلام جامع المقاصد وكاشف اللثام ، والاولى ابدال لفظ المولى بالعبد أو تفسيره به فيكون المعنى ان من فوائد جواز تحليل المولى للعبد اباحة التحلل للعبد ، ويمكن تصحيح العبارة على ظاهرها بتكلف لا موجب

لارتكابه . ﴿ وحكم المدبّر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن ﴾ لشمول الاخبار للجميع ، على احتمال انصرافها عن المبعّض كما ادعاه بعضهم حتى اوجب عليه حجة الاسلام او صادف وقت الحج نوبته ، ولخبر اسحق « عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزى ذلك منها عن حجة الاسلام ؟ قال : لا » ونحوه خبر شهاب . ﴿ والزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ﴾ لمزاحمته لحقهما . ﴿ ولو هايا ﴾ أى المبعض مولاه ﴿ فاحرم فى نوبته ﴾ بلا اذن ﴿ فالاقوى الصحة ﴾ لملكه لمنفعته بهذا الوقت ، ومنع شمول ما دل على اعتبار اذن المولى للمقام ، ولكن لو كان السفر خطراً عليه أو ضرراً فى نوبة المولى امكن منع الصحة بدون اذنه ، ولا فرق فى الصحة بين ان تتسع نوبة العبد لجميع أفعال الحج أو تقصر عنها ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ للمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحج ﴾ عند حلول نوبة السيد ، الا أن لا يكون وقت نوبة السيد وقتاً لافعال الحج الباقية لتأخرها عنه ، فيشكل ، لان مجرد استمرار احرامه ليس منافيا لحق السيد حتى يكون له التحليل وقد انعقد صحيحا فيستصحب ، ولاريب ان القصور انما يقتضى التحلل اذا حبس العبد عن حجه بتحليل المولى ، كما لو حبس بمرض أو عدوّ . ولا نسلم ان للمولى التحليل والحبس اذا لم تقع الافعال فى نوبته . ﴿ و ﴾ الاقوى بعد فرض صحة احرام المبعض فى نوبته ﴿ الاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل أحد الموقفين ﴾ للاخبار المشار اليها سابقا الدالة على اجزاء حج المعتق مطلقا قبل احدهما ، وانما تعرض هنا للاجزاء مع أنه قد سبق منه بيان اجزاء حج العبد مطلقا إذا اعتق قبل احد الموقفين لان حج المبعض فى نوبته مشكوك الصحة ، ولكنها أقوى ، فكان الاجزاء أقوى تبعا ، فيكون قد صرّح به هنا دفعا لتوهم عدم اجزائه وبيانا للتبعية ، فانه اشار اليها بعطف الاجزاء على الصحة واشراكه معها فى الافوائية .

﴿ ولو احرم القن ﴾ أو المبعض بغير نوبته أو بلا مهاياة وكان احرامه ﴿ بدون اذن ﴾ من المولى فسد حجه ﴿ و ﴾ لو ﴿ اعتق قبل المشعر ﴾ لم يجزه عن حجة الاسلام لفساده و ﴿ وجب عليه تجديد الاحرام ﴾ لها ﴿ من الميقات فان تعذر فمن موضعه ﴾ كما هو القاعدة . ﴿ ولو أفسد غير المأذون ﴾ أى جاء بما يفسد الحج لو كان

صحيحا ﴿ لم يتعلق به حكم ﴾ اجماعا كما عن الخلاف للاصـــل . ﴿ ولو أفسد المأذون وجب القضاء ﴾ للعمومات ﴿ وعلى السيد التمكين منه ﴾ ، لان الله احق ان يطاع ، ولان الاذن فى الشيء اذن فى لوازمه ، ﴿ على اشكال ﴾ فى الاخير ، لان المولى لم يأذن بما هو من سوء اختيار العبد بل الافساد من منافيات المأذون فيه وهو انما اذن فى الحج أولا دون الحج ثانيا وان قلنا انه الفرض . ﴿ ولو تطيب المأذون أو لبس ﴾ المخيط أو صاد أو جنى بنحو ذلك مما فيه الدم ﴿ فعليه الصوم ﴾ بدله لعجزه عنه ﴿ وللمولى منعه ﴾ من الصوم ﴿ لانه لم يأذن فيه ﴾ لعدم اذنه فى موجبه ولو لزوما وانما فعله العبد بسوء اختياره ، نعم قد يقال بعدم اعتبار اذن المولى فى الصوم لان أمر الله احق ان يتبع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ؛ ولكن يحتمل ان له منعه عن المبادرة ما لم يظن الضيق. وقيل : يجب الدم على السيد لصحيح حريز «كل ما أصاب العبد المحرم فى احرامه فهو على السيد اذا اذن له فى الاحرام » وعورض بخبر عبد الرحمن بن ابى نجران قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شئ من الفداء « فقال : لاشئ على مولاه » وجمعوا بينهما بوجوه يضعفها عدم الشاهد عليها مع حاجتها اليه ، فالاولى كما صنعه بعضهم تخصيص خبر حريز بخبر عبد الرحمن لاختصاصه بالصيد، ويمكن حمل خبر حريز على الندب لقوله سبحانه : (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ويؤيده خبر عبد الرحمن وهو الاقرب ، فتكون الكفارة على العبد ويتبع بها بعد العتق أو تنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز وهو الوجه ﴿ أما بدل الهـــدى ﴾ فى حج التمتع ﴿ فليس له منعه ﴾ منه اذا لم يهد عنه ، للاخبار المخيرة للمولى بين الذبح عن عبده وبين امره له بالصوم . ولو احرم العبد باذن سيده جاز له بيعه وليس للمشترى حل احرامه ، نعم لو كان جاهلا بانه محرم ثبت له الخيار ، الا مع قصر الزمان الذى لا يفوت معه شئ من المنافع .

المبحث الثالث الاستطاعة

﴿ كتابا وسنة واجماعا وهى شرعية لا عقلية بلا خلاف ﴾ والمراد بها الزاد

والراحلة ﴾ كما فى جملة من الاخبار الشاملة باطلاقها لصورتى الحاجة الى الراحلة وعدم الحاجة اليها لقدرته على المشى بلا مشقة ، وفى بعضها المسؤل فيه عن الآية قال : « يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن » ، فلو قدر على المشى بلا مشقة ولم تكن له راحلة لم يجب عليه الحج ، وان كان الوجوب فى هـــذا الفرض مما يدل عليه بعض الاخبار كخبر أبى بصير « قلت لابى عبد الله (ع) : قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال : يخرج ويمشى ان لم يكن عنده ؛ قلت : لا يقدر على المشى قال : يمشى ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك يعجز عن المشى ، قال : يخدم القوم ويخرج معهم » الا انى لم أجد أحداً من الاصحاب عمل بمضمون هذا الخبر ، فان ايجاب الحج بالاستطاعة الحاصلة بخدمة الناس للراحلة عسر وأى عسر على النوع ؛ وحرج وأى حرج على الخلق ، فلا بد من طرحه أو حمله على التقية أو نحوهـــا ، ولا سيما مع مخالفته فى تفسير الآية لسائر الاخبار المفسرة لها ؛ وكذلك الحال فى الأخبار الدالة على لزوم الحج مع البذل ولو على حمار اجدع ابتر ، على ان بعضها وارد فيمن كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج ، وأما صحيح معاوية قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه دين أعليه ان يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين ، ولقد كان اكثر من حج مع النبى (ص) مشاة ، ولقد مر رسول الله (ص) بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء ، فقال : شدوا ازركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم » فلا يصلح لمعارضة ما دل على اعتبار الزاد والراحلة من عـــدة وجوه ؛ ولا سيما ان ظاهره كفاية الاستطاعة العقلية فى الوجوب ؛ ولا يقول بها الاصحاب ، مع ان الامام (ع) استشهد بحج المسلمين مشاة ، والحال ان كثيراً منهم على الظاهر قـــد سبق لهم الحج عام الفتح ، فينبغى ان يحمل على الندب ؛ مضافا الى انه قد دل على وجوب الحج على المديون وسيأتى عدم وجوبه عليه ما لم يكن عنده ما يكفيه للحج زائداً على الدين ، بل يشكل حمله على الندب ؛ إلا ان يفرض رضا الدائن ، فلا اشكال باشتراط الزاد والراحلة .

﴿ أما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله ﴾ حاجة وشأناً

﴿ الى الحج والى الاياب الى وطنه ﴾ ان أراده ﴿ وان لم يكن له أهل فاضلا عن حاجته ﴾ بحسب شأنه ﴿ من المسكن ﴾ وأثاثه ﴿ وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ﴾ والسلاح ومركب مثله وآلات الصنائع وحلى المرأة والكتب التى لا بد له منها فى تحصيل العلم الدينى والدنيوى المباح المتعلق بمعاشه ، ونحو ذلك مما يستلزم التكليف بصرفه فى الحج العسر والحرج ، بلا فرق بين ما يتعلق بحاجته فعلا أو بعد الرجوع ؛ وقد اتفقوا على الكثير مما ذكر ، فيكشف عن اعتبارهم الرجوع الى كفاية ، كما ستعرف الكلام به ان شاء الله تعالى .

ولو زادت اعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد فى نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة ولو لوجود عين موقوفة أو مباحة له بلا منافاة لشأنه ، على اشكال . ولو لم تزد اعيان المذكورات على ما يليق به ولكن تزيد قيمتها بما يعتد به وامكن تبديلها بما هو أقل قيمة ولائق بشأنه من دون لزوم حرج ونقص عليه فى التبديل ، ففى وجوب التبديل لاجل نفقة الحج أو تتمتها قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن قدر الحاجة ، والشريعة الاحمدية مبنية على السماحة والسهولة فلا مداقة فى أمرها ، فيشكل صدق الاستطاعة شرعاً ، والاصل البراءة ولعله أقرب .

ثم ان المصنف (ره) قد اعتبر ان يملك ما يمونه الى الحج من دون ان يذكر مبدأ الملك والاستطاعة ، ولعله يشير به الى انه لا يعتبر حصولها من بلده ، فلو سافر الى بلد آخر لحاجة واستطاع هناك بارث أو نحوه وجب عليه الحج إذا كانت استطاعته قبل الميقات بل وبعده ، اذا أدرك أحد الموقفين مستطيعاً على اشكال . واعلم ان المستثنيات المذكورة انما تستثنى اعيانها إذا كانت موجودة ، فلو فقدت وعنده أثمانها لم يجز شراؤها وترك الحج كما قيل ، إلا ان يوجب عدمها الحرج ، وقيل : لا استطاعة لتوقفها على كل ما يحتاج اليه فى اموره اللائقة به عيناً كان أو قيمة ، ولعله الاقوى ، سواء ملك الثمن ابتداء ام عوضا عن العين المستثناة ، وسواء كان تعويض العين بقصد تبديلها باخرى أم لا .

﴿ و ﴾ يعتبر ايضاً ان يكون ما يملكه من المؤنة فاضلا ﴿ عن نفقة عياله الى الاياب ﴾

ومنها كسوتهم بلا خلاف يعرف لخبر ابى الربيع الشامى قال : « سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز وجـــل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فقال : ما يقول الناس ؟ فقلت له : الزاد والراحلة ، فقال (ع) : قد سئل أبو جعفر عن هذا، فقال : هلك الناس اذن ، لأن كان من كان له زاد وراحلة قدر مايقوت به عياله ويستغنون به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السعة فى المـال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتى درهم » وزاد المفيد (ره) فى محكى المقنعة بعد قوله (ويستغنى به عن الناس) قوله . (يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسال الناس بكفه لقـــد هلك اذن) ولحديث شرايع الدين عن الاعمش عن الصادق (ع) قال : « وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان مايخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه » ولما فى مجمع البيان فى قوله تعالى : (ولله على الناس) الآية، قال : (المروى عن أئمتنا (ع) انه وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته ، والرجوع الى كفاية أما من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحة فى النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان السير) .

وهذه الاخبار ظاهرة الدلالة على المدعى معتبرة السند ، لعمل المشهور بها ظاهرا وقرب سند رواية ابى الربيع الى الاعتبار به لذاته ، واجتماع المشايخ الثلاثة والمفيد (ره) على روايتها ، وكذا تدل هذه الاخبار على اشتراط الرجوع الى كفاية حتى خبر أبى الربيع من جهة الزيادة فيه التى رواها المفيد (ره) بل حتى فى اصله لاعتباره السعة فى المـال وهى لا تصدق بالضرورة مع رجوعه بلا كفاية محتاجا متسكعاً ، ومثله خبر عبد الرحيم القصير عن ابى عبد الله (ع) فى الآية فقال : « ذلك القوة فى المـال واليسار » قال : فان كانوا مؤسرين فهم ممن يستطيع الحج ، قال : نعم » . ويشهد ايضاً لاعتبار نفقة العيال والرجوع الى كفاية ادلة نفى العسر والحرج ، كما يستفاد من الجميع استثناء مؤنة أضيافه ونحوها ، من نفقاته اللازمة له عرفا وعادة ، ومنها هدية الحج اللازمة لمثله فقد صرحت الاخبار بان هدية الحج من نفقة الحج . وقد يعد ممن يرجع الى كفاية من يعتاد التعيش

بالوجوه الشرعية كطلبة العلم والفقراء الذين لا يقدرون على التكسب ولا سبب لهم إلا تناول الوجوه .

ولا فرق فى العيال بين واجبى النفقة وغيرهم لاطلاق خبرى الاعمش وأبى الربيع واقتضاء دليـــل نفى العسر له فان إلزام الشخص بترك الانفاق على اخوته وأخواته والايتام الذين فى حجره ونحوهم والذهاب بمـا يمونهم الى الحج عسر وحرج ومناف لسماحة الشريعة ، خلافا لما عن المنتهى من ان المراد من تجب نفقته من العيال ، وأما من تستحب فلا ، لان الحج فرض فلا يسقط بالنفل . ورد بظهور النص فيمن يعول به عرفا ، وان هذا ليس من معارضة المستحب للواجب ، بل من توقف الوجوب على المستحب ، فالكلام فى ثبوت أصل الوجوب لا فى سقوطه بالمعارضة بعـــد تحققه ، ولو كانت له زوجة لا حاجة له بهـا لم يجب طلاقها باثناً لتسقط نفقتها ويستطيع ، لانه من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب .

هذا كله فى الزاد ﴿وأما الراحلة﴾ وهى مطلق ما يركب حتى السفينة والطائرة ﴿فتعتبر فى حق من يفتقر ﴾ فى حجه وعمرته ﴿الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر﴾ لاطلاق الأخبار ، وعن جماعة انه لا تشترط الراحلة لاهل مكة ومن قرب منها لسهولة المشى عادة ، أى من حيث البدن والشأن ، فتنصرف عنهم أخبار الراحلة وينتفى العسر والحرج فى حقهم مع صدق الاستطاعة فتدبر ، ﴿ ويشترط راحلة مثله ﴾ قوة وضعفاً وشرفا وضعة كما وكيفا ﴿ وان قدر على المشى ﴾ كما عرفت وجهه ﴿ و ﴾ عليه فيشترط ﴿ المحمل ﴾ بتمامه ﴿ ان افتقر اليه أو شق محمل مع شريك ﴾ ان اكتنى به ﴿ ولو فقد ﴾ المحمل أو شقه ﴿ أو تعذر الشريك ﴾ الباذل لقسطه ﴿ سقط الحج ان تعـذر الركوب بدونه ﴾ وان بذل جميع الاجرة لعدم وجود من يعادله مجانا وعدم تيسر وضع شىء آخر يصلح للمعادلة . وربما يقال بالسقوط لو تعذر الشريك الباذل لقسطه وان تمكن هو من اجرة الشقين بلا ضـرر ولا اجحاف بحاله يؤدى الى الحرج ، وذلك لان بذل المـال للشق الآخر خسران لا مقابل له كما احتمله فى محكى التذكرة . وفيه نظر اذ لاخسران مع ثبوت الاجر والثواب والاستطاعة صادقة ، فيجب الحج .

﴿ ولو لم يجد ﴾ عين ﴿ الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على رأى ﴾ لصدق الاستطاعة ، وكذا لو توقف الشراء على بيع ملكه بأقل من ثمن المثل . وعن المبسوط سقوط الوجوب مع الشراء بالزائد للضرر . وهو مشكل لمنع صدق الضرر ، ولكن لو اوجب الشراء بالزائد أو بيع ملكه بالناقص حرجا واجحافا فى ماله لم يجب ، لاسيما اذا كان من جهة الاجحاف من البائع أو المشترى الفعليين ، لا لترقى الاسعار وهبوطها ؛ وكذا يجب الحج لو لم يملك عين الزاد والراحلة ولا قيمتهما ولكن تمكن من العين أو القيمة باباحة لازمة ، كما لو شرط اباحة قدر أحدهما على آخر بعقد لازم وان لم يكن بعنوان انه للحج ، لصدق الاستطاعة ، وكذا لو شرط اباحة المنفعة .

﴿ ولو منع من دينه ﴾ الحال لاعسار أو مماطلة ولم يتيسر له استيفاؤه بكل وسيلة ﴿ وليس ﴾ عنده مال ﴿ غيره فعاجز ﴾ جزما ﴿ والا فقادر ﴾ ، على اشكال فى صدق القدرة والاستطاعة إذا كان تيسره بواسطة الدعوى عند الحاكم أو توسط من يقدر على الاستيفاء ؛ لامكان القول بأنه من تحصيل الاستطاعة لامن مقدمة الواجب بعد صدق الاستطاعة . وأما لو كان الدين مؤجلا فان كان المديون غير باذل له فلا استطاعة وكذا لو كان باذلا له لو طالبه بل لو بذله تبرعا بدون مطالبة لم تثبت الاستطاعة اذ لا يلزمه القبول كما لو وهب له فيكون من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب ولكن العرف قد يعده مستطيعاً بالبذل .

﴿ والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه ﴾ من الدين ﴿ وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة ﴾ متعلق بفضل ﴿ وإلا فلا ﴾ ، أى وان لم يفضل كذلك فلا يجب عليه الحج ، لعدم الاستطاعة . ولا يخفى ان المراد بقوله : (وان كان مؤجلا) هو تعميم الدين ، والمعنى يجب على المديون الحج ان فضل ماله بقدر الاستطاعة عن الدين مطلقاً حالا أو مؤجلا ، فان لم يفضل كذلك فلا يجب عليه الحج .

فلم يخالف المصنف حق العبارة حتى يشكل عليه فى جامع المقاصد .

هذا وقيل بوجوب الحج على المديون إذا كان الدين مؤجلا الى ما بعد الحج أو

حالا ، ولكن رضى الدائن بالتأخير الى ما بعده ، لصدق الاستطاعة . وهو مشكل لان المناط فى اعتبار الرجوع الى كفاية آت هنا . نعم لو وثق المديون بالوفاء لصنعة ونحوها أو كان الدين بحكم العدم عرفا لطول الاجل أو نحوه أمكن صدق الاستطاعة . وأما صحيح معاوية « عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشى ... » الحديث ، فغير صالح لاثبات الوجوب ، لظهوره فى الاستطاعة العقلية ولا نقول بها . وقريب منه خبر عبد الرحمن « الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين » فيحملان على الصورة المذكورة ، أو على من استقرّ عليه الحج وكان الدين مؤجلا بحيث لا يعد عرفا منافياً للحج ، فان الأظهر حينئذ تقديم الحج ، وكذا لو رضى الدائن بالتأخير .

فيمكن حمل الخبرين المذكورين على هاتين الصورتين اللتين استقر فيهما الحج سابقا ، نعم فى غير الصورتين يلزم تقديم الدين وان كان الحج مستقراً ؛ لأن حق الناس أهم . وقيل بالتخيير مطلقاً مع فرض استقرار الحج ، وهو ليس فى محله . ولا ينافى دعوى الاهمية توزيع المال على الحج والدين بعد الموت لتعلقهما بعده بعين المال ، وأما قبله فتعلقان بالذمة فيحسن بالنسبة اليهما مراعاة الاهمية .

فاتضح انه ان لم يكن وجوب الحج مستقراً لم يجب فعلا وان كان الدين مؤجلا ورضى الدائن بالتأخير ، الا ان يثق المديون بالوفاء أو يكون الدين بحكم العدم عرفا . وأما لو كان الحج مستقراً فالدين مقدم عليه مع التزاحم ؛ الا ان يرضى الدائن بالتأخير أو يكون الدين المؤجل غير منافٍ وغير مزاحم للحج عرفا ، فيتخير بل يتعين الحج لوجوب المبادرة اليه حينئذ ، كما هو الاوفق بالخبرين المذكورين ، إلا ان يمنع وجوب المبادرة اليه مع فرض بقاء الدين .

واعلم ان من الدين الحالّ الخمس والزكاة إذا تعلقا بالذمة ، لايجاب الشارع لدفعهما فعلا ولو موسعا فى الجملة ، فيمنعان من الاستطاعة الى الحج لو لم يكن مستقراً ، ولاسيما ان المستحقين مطالبون فعلا أو تقديراً ، كما يقدمان على الحج لو كان مستقراً لاهميتهما . وكذا يمنعان من الاستطاعة ويقدمان على الحج المستقر لو بقيا فى عين المال . ولا

يستثنى فى صورتى استقرار الحج وعدمه على تقدير انتقالها الى الذمة ما استثنى سابقاً فى غيرهما من الدين كما لا يخفى . نعم لو عدم المستحق والولى وكان تعيين الدين فى مال وابقاؤه فى يده مستلزما لضياعه صح الاستثناء السابق .

ولو كان عنده مال يكفيه للحج وأراد النكاح ﴿ و ﴾ دار الامر بينهما ﴿ يصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ﴾ عليه لوجوب الحج واستحباب النكاح . والاقوى ـ وفاقا لجماعة ـ تقديم النكاح لو كان تركه حرجا أو موجبا للضرر أو الوقوع بالزنا ، لانتفاء الاستطاعة شرعا من جهة نفى الحرج والضرر وحرمة الزنا ، فلا وجوب للحج حتى يقال بتقديمه على النكاح المستحب .

﴿ ويصرف ماله الذى لا يقدر على التجارة إلا به الى الحج ﴾ وان لم يكن له ما يفى بمؤنته بعد الرجوع سواه . وفى اطلاقه نظر لاشتراط الرجوع الى كفاية على الاقوى .

﴿ ولا يجب الاقتراض للحج ﴾ وان امكن وفاؤه بعد الحج من دين مؤجل أو صنعة أو نحوهما لعدم الاستطاعة ﴿ إلا ان يفضل ماله ﴾ الموجود فعلا ﴿ بقدر الحاجة المستثناة عن القرض ﴾ ولكن لا يمكن صرفه فى مؤنة الحج لغيبته أو عدم وجود راغب فعلا فى شرائه ، فيجب الاقتراض لصدق الاستطاعة .

﴿ وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب ﴾ المحصل لها ﴿ أو وهب قدرها أو بعضها وبيده الباقى ﴾ أو أوصى له بمثل ذلك ﴿ لم يجب ﴾ عليه التكسب وقبول الهبة والوصية ، لانه من تحصيل الاستطاعة ، وهو غير واجب ؛ فلا يجب عليه الحج ﴿ إلا مع ﴾ التكسب و ﴿ القبول ﴾ للوصية وللهبة مع قبضها ، لتحقق الاستطاعة حينئذ .

﴿ ولو بذلت ﴾ له الاستطاعة ﴿ او استؤجر للمعونة ﴾ على أمر ﴿ بها ﴾ أى بالاستطاعة عوضاً عن المعونة ﴿ أو شرطت ﴾ له الاستطاعة ﴿ فى الاجارة ﴾ أو عقد آخر لازم ﴿ أو ﴾ حصل له ﴿ بعضها ﴾ أى بعض الاستطاعة فى احد الامور المذكورة بأن بذل له بعضها أو استؤجر عليه أو شرط له ﴿ وبيده الباقى وجب ﴾ الحج عليه .

أما الوجوب فى (صورة البذل) أى بذل مؤنة الحج ذهابا وايابا ونفقة العيال ، فقد حكى عليه الاجماع عن الغنية وظاهر التذكرة والمنتهى ، للاخبار الكثيرة الشاملة لصورة بذل العين والثمن وللاباحة والتمليك اللازم وغيره ، ولكون البذل واجباً وغير واجب ، ولكون الباذل موثوقا به وغير موثوق به ، واحداً أو متعدداً ، على إشكال فى شمولها لصورة انتفاء الوثوق واللزوم ، لانصرافها عن هذه الصورة . فالقول بالاختصاص بصورة التمليك للحج ، وبصورة الوجوب ، أو احداهما دون غيرهما ، مخالف للاجماع ومناف لاطلاق الاخبار ، بل التخصيص بصورة التمليك يؤدى الى عدم الوجوب بالبذل لعدم وجوب القبول ، لانه اكتساب وتحصيل للاستطاعة ، الا ان نقول بدلالة الاخبار على وجوب القبول فى المقام وإلا لخرجت صورة التمليك للحج عن عموم أدلة البذل وهو كما ترى ، نعم لو وهبه وخيره بين الحج به وعدمه اشكل وجوب القبول للشك فى شمول الادلة له ما لم يعين الحج فيكون كما لو وهبه ولم يذكر الحج اصلا ؛ ومما ذكرنا يعلم انه لو أوصى له شخص بمال للحج وجب عليه القبول لشمول ادلة البذل له بخلاف الوصية بالمال مطلقاً فانه لا يجب قبولها كما مر ، ولو اعطى ما يكفيه للحج من الحقوق الشرعية بشرط الحج به لم يلزمه الحج الا ان تحصل له الاستطاعة أو يكون من سهم سبيل الله .

هذا وقد يمنع ظهور الاخبار فى الوجوب لاشتمالها على ما يقتضى ثبوت الاستطاعة لمن يركب بعضا ويمشى بعضا أو يركب على حمار أجدع أبتر ، وقد سبق انه لا يوجب الاستطاعة والوجوب للعسر والحرج ؛ نعم بلحاظ دلالة بعضها على الاجزاء عن حجة الاسلام يفهم حصول الاستطاعة والوجوب كصحيح معاوية ، قلت لابى عبد الله (ع): رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام أم هى ناقصة؟ قال : بل هى حجة تامة ، وبمقتضى ترك الاستفصال يثبت الاجزاء والوجوب مطلقاً سواء ملكه الباذل أم لا وسواء كان البذل واجبا أم لا ، ولكن لا يدل على استقرار الوجوب بمجرد البذل ، بل يمكن ان يزول برجوع الباذل كما يزول الوجوب عن المستطيع بماله بزوال الاستطاعة قبل الحج ، نعم لا يزول بامتناع المبذول له من الحج لانه ـ مع امكان دعوى كونه خلاف مدلول الرواية ـ يلزم اناطة الوجوب بالارادة فاذا ثبت اجزاء حج

المبذول وجب حمل خبر الفضل بن عبد الملك الآمر بالحج بعد تيسره على الندب ، كما يشهد له تعبيره بانه قضى حجة الاسلام فان قضاءها عبارة عن فعلها فلا بد ان يكون الامر فيه بالحج بعد تيسره على الندب لعدم وجوب حجتين للاسلام .

واعلم انه ليس فى الاخبار دلالة على اعتبار بذل نفقة العيال كما اشترطه الاصحاب لكنه ماخوذ من أدلة نفى العسر والحرج ؛ وهو حسن الا ان لا يقدر على نفقة عياله لو تخلف عن الحج اذ لا موجب لاعتباره حينئذ ، كما لا يلزم اعتبار الرجوع الى كفاية الا ان يكون عدم الرجوع الى كفاية ناشئا من المضى الى الحج ، وأما الاخبار السابقة الدالة على اعتبار الرجوع الى كفاية وان يكون عنده ما يفضل عن نفقة العيال ، فمنصرفة الى غير المورد . وكذا لا يعتبر الفضل عما عليه من الدين الا ان يكون الرواح الى الحج مانعا من قضاء الدين فيشكل .

والظاهر ان هدى التمتع على الباذل . وأما الكفارات فان فعل موجبها عامداً مختاراً فعليه وان فعله مضطراً أو جاهلا أو ناسيا فيما لا يختلف فيه الحال بين العمد وغيره فى كونها عليه أو على الباذل وجهان .

ولا يجوز للباذل الرجوع عن بذله بعد الاحرام للزوم الحج حينئذ وكونه السبب فالرجوع موجب للضرر الحاصل بالاتمام الواجب المتوقف على النفقة ، بل الرجوع بعد السفر قبل الاحرام قد يوجب الضرر فلا يجوز معه بلا تحمله . ولو تمكن المبذول له بعد رجوع الباذل من اتيان الحج بمال نفسه الحادث أو السابق وجب الحج واجزأه عن حجة الاسلام إذا كملت شرائط الاستطاعة التى منها الرجوع الى كفاية .

ولو عين الباذل للمبذول له مالا بقيد عدم الزيادة عليه وكان فى الواقع غير كاف له وحج ، لم يجزه عن حجة الاسلام لعدم الاستطاعة . ولو بذله له لا بهذا القيد ولكن اعتقد كفايته فظهر عدمها ، فالظاهر وجوب بذل باقى النفقة على الباذل اذا ظهر بعد الاحرام .

ويعتبر فى المبذول ان يكون مباحا فلو كان مغصوبا وعلم المبذول له الغصب قبل الحج وحج به لم يجزه عن حجة الاسلام بالضرورة ، ولو علم به بعد الحج لم يجزه ايضا

على الاظهر ، نعم لو قال له حج وعلى نفقتك ثم أعطاه مالا وحج به فانكشف له انه مغصوب ، فالظاهر اجزاؤه عن حجة الاسلام لاستطاعته بالبذل .

ولا يلزم تعيين المبذول له فلو بذل لأحد من جماعة مخصوصة وجب عليهم كفاية لصدق الاستطاعة ، ولو ترك الجميع الحج استقر عليهم ، وهل الامر كذلك لو بذل لاحد من الناس ما يكفيه ؟ فيه اشكال ، للتردد فى صدق استطاعة الجميع ما لم يكن البذل متوجها لكل منهم توجها معتداً به .

ثم انه يعتبر ان يكون البذل للحج الذى هو وظيفته ، فلو بذل للبعيد ما يحج به إفراداً أو قرانا وللمكى ما يحج به تمتعاً ، لم يجب عليه الحج لانصراف الاخبار عنه وعدم صيرورته بذلك مستطيعا لما هو وظيفته ، نعم لو بذل له مخيراً وجبت عليه وظيفته ، كما انه لو بذل له مخيراً بين الحج وغيره كزيارة الرضا عليه السلام يصير مستطيعا للحج فيجب والله العالم .

وأما (الثانى والثالث) أى صورتا الاستيجار بالاستطاعة أو بشرطها فلا اشكال فى انه بعد القبول ووفاء المستأجر بالاستطاعة يصير مستطيعا وتكون حجته حجة الاسلام، وأما قبل القبول فلا ، وان كان مالكا لمنافعه ، ولا ينافى إجزاءها عن حجة الاسلام لو كانت الاجارة على الخدمة فى طريق الحج أو على نفس قطع الطريق ، لان المستأجر عليه مقدمة الحج لانفسه ، ويكفى اتيان المقدمة باى وجه كان ولو على وجه الحرام أو بدون نية الحج ، ولذا يكفى حج الجمال والمجتاز بمكة الى بلد آخر عن حجة الاسلام كما تدل عليه الاخبار .

﴿ ولو حج الفاقد ﴾ للاستطاعة ﴿ نائبا لم يجزء عنه لو استطاع ﴾ بلا خلاف يعرف ، لانه بعد الاستطاعة يكون مشمولا للآية وغيرها فيجب عليه ، ولخصوص خبر آدم بن على عن ابى الحسن (ع) قال : « من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج » وخبر ابراهيم بن عقبة قال : « كتبت اليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط ، حج عن صرورة لم يحج قط ، أيجزى كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام أو لا ؟ بين لى ذلك يا سيدى ان شاء الله ،

فكتب : لا يجزى ذلك ، وخبر ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : « لو ان رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجة فاذا أيسر بعد ذلك كان عليه الحج » فانه شامل لمن أحجه رجل نيابة أو بذلا ويحمل فى صورة البذل على الندب . ولا يعارض ما ذكرناه الاخبار الدالة على إجزاء حج النائب عن حجة الاسلام كصحيحى جميل ومعاوية لعدم صلوحها لمعارضة ما سبق لاعراض الاصحاب عنها مع ظهورها فى الاجزاء وكثرتها وصحتها وهى بمرأى منهم ومسمع ، وقد حملت على الاجزاء عن المندوب ، وهو حسن .

﴿ وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة ﴾ أو ضيعة أو نحوها ﴿ شرطاً ﴾ فى الاستطاعة ﴿ على رأى ﴾ ضعيف كما عرفت ، والمراد هو الرجوع الى الكفاية الرافعة لعسر التكليف بالحج ، فلا تختص بمدة معينة كسنة أو أقل أو أكثر ولا بطول العمر ؛ بل المقامات مختلفة فلو كانت له ضيعة لا حيلة له فى المعيشة سواها لم يكلف ببيعها والحج بثمنها ويرجع سائلا للناس ، وكذا لو كان له رأس مال يتجر به ويرتزق من ربحه بحيث لو صرفه فى الحج بطلت تجارته وعاد متسكعاً ، وأما علمنا بان الله سبحانه هو الرزاق فلا يرفع الحرج والخوف من الوقوع فى السؤال لكثرة الفقراء السائلين .

هذا ﴿ واوعية الزاد والماء ﴾ التى يحتاج اليها فى سفره ﴿ داخلة فى الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود ﴿ الباذل ﴾ والثمن وان كثر ﴿ مالم يجحف فى ماله ويؤدى الى الحرج ، ﴿ وعلف البهائم المملوكة ومشروبها ﴾ التى يحتاجها فى طريقه داخل ايضاً فى الاستطاعة ﴿ كالزاد والراحلة ﴾ ، وكذا البهائم المستاجرة المشترط عليه علفها وشربها ، وكذلك ايضاً علف البهائم ومشروبها التى يخلفها لنفقة عياله ورجوعه الى كفاية ﴿ وليس ملك عين الراحلة ﴾ والاوعية ﴿ شرطاً ﴾ فى الاستطاعة ﴿ بل ملك منافعها ﴾ أو اباحة العين أو المنفعة اباحة لازمة كما مر ؛ ﴿ ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبى النفقة والمحتاج اليهم ﴾ بل وغيرهم ممن يدخل فى عياله عرفا ﴿ ذهابا وعوداً سقط الحج ﴾

كما مر .

﴿ ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة أو حج عنه ﴾ فى حياته ﴿ من يطيق الحج مع الاستطاعة ﴾ للمنوب عنه ﴿ وبدونها لم يجزئه ﴾ عن حجة الاسلام الواجبة بلا خلاف ظاهراً ، أما الاول فلانه بعد ان تثبت له الاستطاعة يدخل فى عمومات من استطاع اليه سبيلا ولا دليل على اجزاء المندوب عن الواجب ولقوله (ع) فى خبر مسمع : « لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلا » . وأما الثانى فلاعتبار المباشرة بالحج كغيره من العبادات الواجبة خصوصا اذا لم يكن مستطيعا حين النيابة عنه اذ لا دليل على اجزاء المندوب عن الواجب ، واما الاخبار الدالة على الاجزاء عن النائب والمنوب عنه كصحيحى جميل ومعاوية فقد عرفت انها معرض عنها ويمكن حملها على النيابة فى المندوب أو فى الواجب مع عجز المنوب عنه لمرض ونحوه فيجزى حينئذ حج النائب عن المندوب للمنوب عنه وواجبه

* * *

وينبغى التنبيه فى المقام على مسائل اخر:

(الاولى) لو شك فى انه مستطيع أو لا سواء كان من جهة الشك فى مقدار ما يملك أم مقدار مؤنة الحج ، فى وجوب الفحص وعدمه وجهان ، ولو فحص وبقى شكه لم يجب عليه الحج .

(الثانية) لو كان بيده مال يكفيه لنفقة الحج وله مال غائب لو بقى يرجع معه الى كفاية وشك فى بقائه فالظاهر وجوب الحج استصحابا لبقائه ،

(الثالثة) لو حصل له مقدار الاستطاعة جاز له قبل استعداد أهل بلده للحج ان يتصرف به بما يخرجه عن الاستطاعة للشك فى توجه التكليف الفعلى اليه حينئذ ، ولا اطلاق للآية ونحوها يقتضى الوجوب من أول وقت الاستطاعة فان المنصرف منها ارادة الالزام بقصد البيت فى وقت تعارف قصده والاتيان بمقدماته . وأما بعد استعداد أهل بلده أو المحل الذى هو فيه فلا يجوز له التصرف الرافع للاستطاعة ولو تصرف كذلك لم يسقط عنه التكليف بالحج .

(الرابعة) يشكل كفاية الملكية المتزلزلة لما به الاستطاعة لخيار أو غيره ، لان المتزلزل فى معرض الزوال إلا ان يثق بعدم الفسخ فيجب لصدق الاستطاعة على إشكال، وكذا لو وهبه واقبضه ولم يكن رحما لجواز الرجوع ، وأما جواز التصرف فى الموهوب فهو انما يقتضى القدرة على تحصيل الاستطاعة ولا يوجب صدقها قبل التصرف .

(الخامسة) لو قال اقترض للحج وعلىّ دينك لم يجب لعدم صدق الاستطاعة بل حتى لو اقترض ، نعم لو قال اقترض علىّ لحجك وحصل المقرض امكن دعوى حصول الاستطاعة على اشكال ، ولكن لو اقترض عليه وجب الحج واجزأ عن حجة الاسلام بلا اشكال .

(السادسة) لو تلف ما به الاستطاعة كلا أو بعضا قبل الحج أو انكشف عدم الاستطاعة ، لم يجب الحج كما هو ظاهر ، الا ان يتلبس بالاحرام ويجب عليه الاتمام ، فانه يجب ويجزى عن حجة الاسلام لاقتضاء امتثال الامر للاجزاء . ولكن يشكل ، فان الأمر باتمامه لم يكن بعنوان حجة الاسلام حتى يجزى عنها ، نعم ربما يتم ذلك فيما لو كان التلف أو الانكشاف بعد تمام الحج لانه قد أتمه بعنوان حجة الاسلام ، ولكن يشكل بأن امتثال الامر المقطوع به خطأ لا يقتضى الاجزاء فلا يتم فى صورة انكشاف عدم الاستطاعة ، نعم يتمّ فى صورة التلف بعد الحج لشمول أوامر الحج لها ، ولم يثبت ان التلف العارض اخيراً مانع من اصل التكليف ، بل لعله كذلك فى صورة انكشاف عدم الاستطاعة بعد الحج . وكذا لو اعتقد عدم الضرر والحرج فى الحج فبان الخلاف بعده أو فى اثنائه بعد زوال الضرر والحرج ، لان ظاهر أوامر المستطيع الشمول لمثل هذه المقامات فيكلف بالحج ، ولم يثبت ان انكشاف خلاف الاستطاعة فيها مانع من اصل التكليف .

(فان قلت) هذا راجع فى الحقيقة الى ان الشرط هو الاعم من الاستطاعة واقعاً أو فى اعتقاد المكلف وهو خلاف الظاهر . (قلت) لو سلم الرجوع الى ذلك فلا بأس به لابتناء الحج على الارفاق من حيث الاستطاعة ، بقرينة اعتبار الاستطاعة الشرعية لا العقلية ، فينبغى الاجزاء فى مورد حصول الاستطاعة باعتقاد الفاعل ، كما ان مقتضى

الارفاق انه لو تلبس بالحج مستطيعاً ثم زالت الاستطاعة ومضى فى حجه فحدثت فى اثنائه استطاعة اخرى يجزى حجه عن حجة الاسلام ، لصدق الاستطاعة أولا وآخرا من دون ان يضر زوالها فى الاثناء . بل قد يقال بالاجزاء لو زالت الاستطاعة بعد الاحرام فأتمه، نعم لو وقع بعض الاركان بلا عقل لم يجز .

ويقرّب الارفاق والاجزاء فى هذه الفروع جميعاً ما دلّ على ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم يجزيه عن حجة الاسلام . ومع هذا كله ففيها اشكال . ثم ان نظير التلف فى الفرع الاول ما لو لزمه دين قهراً كما لو اتلف مال غيره خطأ ، وأما لو أتلفه عمداً فهو كما لو اتلف الزاد والراحلة بعد استقرار الحج فيلزمه الحج وان كان الاتلاف قبل الاحرام .

(السابعة) لو استطاع وجهل استطاعته ثم علم بعد زوالها استقر عليه الحج ، لان الحج مانع عن التنجز لا من أصل التكليف ، الا ان يدعى رفعه لحديث الرفع . نعم لا يستقر الحج لو اعتقد الضرر أو الحرج أو العدو فترك الحج ثم بان الخلاف ، لكفاية خوف المذكورات فى سقوط الحج فضلا عن الاعتقاد بها اذا كان خوفا عقلائياً مسبوقا بالفحص . كما انه لو اعتقد عدم المانع الشرعى كالمزاحم الاهم وغصبية المركوب أو الطريق فحج ، فظهر الخلاف ، اجزأ حجه . وأما لو اعتقد وجود المانع الشرعى فترك الحج وبان الخلاف فالظاهر الاستقرار .

(الثامنة) لو اعتقد انه غير مستطيع جهلا أو نسيانا فحج ندباً ، فان كان من باب الاشتباه فى التطبيق اجزأ عن حجة الاسلام لقصده واقعا امتثال الامر الفعلى ، إلا انه اخطأ فى التعيين ، وان كان قاصداً للخصوصية لم يجز وان صح حجه لعدم النهى عن الضد الخاص أو لكون النهى التبعى غير مفسد للعبادة . ومن قصد الخصوصية ما لو علم الاستطاعة ﴿ و ﴾ توهم عدم وجوب الفورية فحج ندبا .

(التاسعة) ﴿ لا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب ﴾ ولا على الاب الحج بمال ولده الصغير كما عن الاكثر ، لصحيح جميل القائل : « لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد » بناء على ان المراد بالحصر فيه نفى وجوب الزائد عن نفقتهم ونفى وجوب

نفقة الغير لا الثانى خاصة ، والاخبار الدالة على انه ليس للاب ان يأخذ من مال ابنه إلا مالابد منه وما يضطر اليه فى قوته فيأكل منه بالمعروف، كخبر على بن جعفر عن أخيه (ع) « عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا الا ان يضطر فليأكل منه بالمعروف » وخبر الثمالى الذى ذكر فيه أبو جعفر (ع) « ان رسول الله (ص) قال للرجل انت ومالك لابيك » ، ثم قال أبو جعفر (ع) : « وما أحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لابد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد » وخبر الحسين بن ابى العلا أو حسنه عن الصادق (ع) « عما يحل للرجل من مال ولده » قال : قوته بغير سرف إذا اضطر اليه ، فقلت له : فقول رسول الله (ص) الرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال: انت ومالك لابيك ، قال : إنما جاء بابيه الى النبى (ص) فقال يارسول الله هذا ابى قد ظلمنى ميراثى من امى فاخبره الاب انه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : انت ومالك لابيك ، ولم يكن عند الرجل شىء أفكان رسول الله (ص) يحبس الأب للابن ، الى غيرها من الاخبار . ولا يعارضها إلا صحيح ابن يسار الذى قال بعض القدماء بالوجوب لاجله كالشيخ فى جملة من كتبه قال : « قلت لابى عبد الله (ع) الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام ، قلت وينفق منه ، قال : نعم ، ثم قال : ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبى (ص) فقضى ان المال والولد للوالد » وهذا الخبر لا يمكن العمل بظاهره والا ابطلنا ميراث الولد مع أبيه ومنعنا من تصرف الولد بنفسه وماله إلا برضا الأب ، وخالفنا ما دل على ان الرجل لا ينكح مملوكة ابنه الا ان يقوّمها عليه قيمة عدل ؛ الى غيره من الأخبار ، فلا بد من ترك ظاهره ولم يترجح ارادة معنى بعينه فيسقط ، ولذا قيل ان الأصحاب أعرضوا عنه، وقد حمله العلامة وغيره على الاستدانة من مال ولده بعد تحقق الاستطاعة بمال نفسه وتفريطه ، أو على من كان فقيرا و نفقته على ولده ولم تزد نفقته فى سفر الحج على نفقته فى الحضر ، والله العالم .

المبحث الرابع: امكان السير

وهو محل وفاق ﴿ ويشتمل على اربعة مباحث (الاول) الصحة ﴾ الموجبة لإطاقة الحج ، وان اطلقت الاخبار الكثيرة اعتبار الصحة ، الا ان المراد هو الغالب وهو الصحة الموجبة للاطاقة ، وبخلافها المرض ، فالمدار حقيقة على الاستطاعة كما يشهد له اطلاق الآية الكريمة وغيرها ، وصحيح ذريح « من مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديا أو نصرانيا » وحينئذ ﴿ فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ﴾ ولو على المحمل ونحوه بان لا يطيقهما عرفا ولو من جهة المشقة الشديدة ، ﴿ ولو لم يتضرر ﴾ كذلك ﴿ وجب ﴾ عليه الحج وان حصل له التعب كما هو المعتاد .

﴿ وهل يجب على المتضرر الاستنابة ؟ الاقرب العدم ﴾ لظهور الادلة في المباشرة ، ولخبر سلمة عن ابي عبد الله (ع) « ان رجلا اتى عليا (ع) ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني ، قال : فتستطيع الحج ؟ قال : لا ، فقال له علي (ع) ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك » وخبر القداح « ان عليا (ع) قال لرجل كبير لم يحج قط : ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك » فان التعليق فيهما على المشيئة يقتضي عدم الوجوب ، ولا ينافي الاستدلال بهما للمريض ورودهما في الشيخ ، لكون المريض والشيخ من باب واحد . نعم يشكل على الخبرين بضعفهما مع ظهور الاول بصورة استقرار الحج في الذمة والتمكن سابقا من ادائه بنفسه ، ولكنه فرّط ، وفي هذه الصورة تجب الاستنابة اتفاقا ، كما عن المسالك ، فيكون الخبر متروكا ، وأما حمله على صورة التفريط من حيث ترك الاستنابة مع كثرة ماله من سنين لا من حيث عدم ادائه بنفسه فمخالف للظاهر جداً ، ومجرد احتماله لا يجعله دليلا .

فلم يبق الا دعوى ظهور الادلة بالمباشرة وهو غير مناف للاخبار الدالة على وجوب الاستنابة في الحج عند العجز عن المباشرة كصحيح ابن مسلم « ان امير المؤمنين (ع) قال : لو انّ رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز

رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ، وصحيح الحلبي عن الصادق (ع) قال : « وان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له » وصحيح ابن سنان « ان امير المؤمنين (ع) أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه » ونحوه صحيح معاوية الى غيرها من الأخبار .

نعم قد يناقش فى دلالة خبر ابن مسلم على الوجوب بانه عام لمن يجب عليه الحج ومن يستحب له ، فلا يدل أمره بالاستنابة على الوجوب ، ومثله خبر الحلبي الا ان يدعى ظهور خبر الحلبي فيمن يجب عليه الحج بقرينة قوله (يعذره الله فيه) فان المحتاج ظاهراً الى العذر هو المكلف بنحو الوجوب ، ولكن قد يناقش فى دلالته على الوجوب بوجه آخر وهو تعلق الطلب فيه بان يحج صرورة لا مال له وهو غير واجب ، الا ان يقال ان تعلق الطلب به للدلالة على اعتبار استنابة غير المكلف بالحج كما دلت عليه الاخبار وهو غير بعيد .

ولا فرق بمقتضى اطلاق الخبرين الاولين بين العذر المأيوس من زواله وغيره ، ولا بين ما لو طرأ العذر قبل استقرار الوجوب وبعده الا ان يثبت الاجماع كما عن التذكرة على عدم الوجوب مع رجاء البرء ، ولكن يظهر من محكى الدروس خلافه ، والحكم بالوجوب حينئذ مع التراخى وهو غير بعيد ، واقرب منه عدم وجوب الفور حتى مع اليأس عن البرء لعدم ظهور الاخبار فى الفورية الا ان يقال انها مقتضى النيابة عن الحج الفورى . وكيف كان فلو استناب وبرىء بعد الحج اجزأ عن حجة الاسلام ، لانه مقتضى النيابة فيها المستفادة من قوله فى الاخبار المذكورة : (مكانه) و (عنه) ، فانه إذا حصلت النيابة فى حجة الاسلام التى لم تجب فى العمر الا مرة لم يكن مورد لاعادتها كيف وفعل النائب نفس فعل المنوب عنه ، بل لو برىء بعد احرام النائب أو قبله ولم يمكن مباشرة المنوب عنه بنفسه اجزأ لوجوب اتمام ما استنيب فيه. ولو أمكن مباشرة المنوب عنه فى عامه فلا يبعد انفساخ الاجارة بسبب زوال موضوعها سواء أمكن ابلاغ النائب ام لا ، بل قد يقال بالانفساخ وان لم تمكن المباشرة فى عامه لضيق الوقت أو خوف

عودة المرض أو غيرهما ، لان بقاء الاجارة انما هو لبقاء متعلقها فاذا زال بزوال المرض المسوغ لهـا فقد زال موضوعها ، وان وجب على النائب الاتمام بعد الاحرام لا من حيث النيابة .

هذا ولو تمكن المعذور من الاستنابة وترك وعصى وجب القضاء عنه بعـد موته ويجزى التبرع عنه فى حياته وبعد موته على الاظهر . ولو لم يتمكن من الاستنابة لعدم النائب أو طلبه زائداً على اجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة أو كانت مجحفة بماله سقط الوجوب عنه ، ولم يجب القضاء عنه ، الا ان يكون الوجوب مستقراً عليه . وهـل تكفى الاستنابة من الميقات ؟ وجهان اقربهما الكفاية لان المستفاد من الأخبار ارادة تحصيل اصل الحج فلا يختص بكونه من بلده . هذا ولو وجب الحج بنذر أو افساد فهو كحجة الاسلام كما عن الدروس وهو غير بعيد فى اكثر الفروع .

﴿ والدواء فى حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ﴾ وكذا الطبيب والخادم اذا احتاج الى مرافقتهما كما هو ظاهر. ﴿ ويجب على الاعمى ﴾ والاعرج المباشرة بنفسيهما ؛ لعموم الادلة وانصراف ادلة المرض السابقة الى غيرها ، بل فى بعضها التقييد بمرض لا يطيق معه الحج ، ﴿ فان افتقـر ﴾ الاعمى ﴿ الى قائد ﴾ والأعرج الى معين ﴿ وتعذر لفقده سقط ، والا فلا . ويجب ﴾ الحج ﴿ على المحجور المبذّر ، وعلى الولى ان يبعث معه حافظا ﴾ عن التبذير ان لم يجد متبرعا وخشى زيادة ما يبذره على اجرة الحافظ ، ﴿ والنفقة الزائدة ﴾ بسبب الاجرة ﴿ فى مـال المبذر ﴾ لا وليه ، ﴿ واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعاً ﴾ والكل واضح .

المبحث ﴿ الثانى: التثبت على الراحلة فالمعضوب ﴾ أى الضعيف ﴿ غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل ﴾ أى الرديف ﴿ مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة ﴾ كما هو الفرض لكبر أو ضعف بنية ﴿ لم يجب ﴾ عليه ﴿ الاستنابة على رأى ﴾ كغير المستمسك عرضا لمرض ؛ لخبرى سلمة والقداح السابقين ، لكن عرفت ضعفهما وقصورهما عن معارضة صحاح الحلبى وابن سنان ومعاوية ، فالاقوى وجوب الاستنابة كما هو الرأى الآخر ﴿ ولو ﴾ كان يستمسك على الراحلة ولكن ﴿ احتاج ﴾

فى مسيره ﴿ الى حركة عنيفة يعجز عنها ﴾ عرفا ولو لايجابها العسر والمشقة الشديدة ﴿ سقط ﴾ عنه الحج ﴿ فى عامه ، فان مات قبل التمكن سقط ﴾ وسقط قضاؤه ولا تجب عليه الاستنابة لخروجه عن مورد الاخبار السابقة ، الا ان يتمسك باطلاق صحيح الحلبى لقوله فيه : (أو أمر يعذره الله فيه) .

المبحث ﴿ الثالث أمن الطريق ﴾ الى تمام الاعمال ﴿ فى النفس والبضع والمال ﴾ ، لاعتبار الاخبار تخلية السرب ، ﴿ فيسقط الحج مع الخوف على النفس ﴾ قتلا وجرحا ﴿ من عدو أو سبع ﴾ أو غيرهما ، ﴿ ولا تجب ﴾ عليه ﴿ الاستنابة على رأى ﴾ لخروجه عن مورد الاخبار السابقة ، الا صحيح الحلبى لشموله له بقوله فيه : (أو أمر يعذره الله فيه) ، فيمكن التمسك باطلاقه للوجوب فى المقام ، مضافا الى امكان دعوى اتحاد المناط فى الجميع . ﴿ ولو كان هناك طريق غيره ﴾ مأمون ﴿ سلكه وجوباً وان كان أبعد مع سعة النفقة ﴾ كما هو ظاهر ، نعم لو كان الطريق الآخر خارجا عن المعتاد وموجبا للدوران فى البلاد النائية يشكل وجوب سلوكه ، لانصراف قوله (يخلى سربه) أى طريقه الى الطريق المألوف المسلوك ولو قليلا أو بحكمه لقربه مثله ، ﴿ والبحر كالبر إن ظن السلامة به وإلا فلا . والمرأة كالرجل فى الاستطاعة ﴾ اجماعا ونصا عاما وخاصا ، ﴿ ولو خافت المكابرة أو احتاجت ﴾ فى حفظ نفسها أو مالها أو خدمتها ﴿ الى ﴾ زوج أو ﴿ محرم ﴾ أو غيرهما ﴿ وتعذر سقط ﴾ الحج ، ﴿ وليس المحرم مع الغناء ﴾ عنه ﴿ شرطاً ﴾ خلافا لبعض أهل الخلاف واتباعا لعموم الكتاب والسنة ، ﴿ ولو تعذر ﴾ المحرم وغيره ممن عرفت ﴿ الا بمال مع الحاجة ﴾ اليه ﴿ وجب ﴾ بذله ﴿ مع المكنة ﴾ مقدمة لفعل الحج الواجب ، وهل يلزمها التزويج عند الحاجة الى المحرم لكونه مقدمة للواجب أولا يلزم لكونه من تحصيل الاستطاعة بمنزلة تحصيل المال ؟ وجهان أوجههما الاول لكون التزويج كبذل المال للمحرم ونحوه ما لم يناف شأنها . ولو حجت بلا حافظ مع الحاجة اليه صح وان اخلت بمقدمته . ﴿ ولو خاف على ماله ﴾ الذى يصحبه فى الطريق أو يخلفه فى أهله ﴿ سقط ﴾ الحج لعدم تخلية السرب فى الاول وللحرج فى الجميع ، لا ان يكون المال غير معتد به عرفا

ولا منافيا تلفه لشأنه ، ﴿ ولو كان العدو لايندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففى سقوط الحج نظر ﴾ من امكان دعوى صدق الاستطاعة عرفا ، ومن منع صدقها ، لانه من باب تحصيل الاستطاعة وتخلية السرب ، وهى شرط الوجوب لا الواجب ؛ والاولى التفصيل بأن يقال : إن العدو إن كان قاصداً قطع الطريق الا انه يمكن ارضاؤه بالمال فهذا لا يلزم بذل المال له لانه من تحصيل تخلية السرب والاستطاعة ، وان كان قاصداً للمال ويمنع مقدمة لتحصيله فهذا لا ينافى صدق الاستطاعة وتخلية السرب ، ولا يسقط معه الحج ما لم يجحف نظير منع الحكام من الخروج من ممالكهم والدخول فيها إلا بالمال ، ومنع حاكم الحجاز من الحج الا بدفع رسم خاص ، فمن يملك ما تطلبه حكومة بلاده وما يمر به من البلدان وما يطلبه حاكم الحجاز مستطيع مكلف بالحج .

﴿ و ﴾ فى أول قسمى التفصيل . ﴿ لو بذل له ﴾ أى للعدو ﴿ باذل ﴾ فاندفع ﴿ وجب ﴾ الحج ﴿ ولا يجب لو قال ﴾ الباذل ﴿ اقبل المال وادفع انت ﴾ لانه تكسب وتحصيل للاستطاعة وقد تكون فيه منة وحمله على بذل الزاد والراحلة قياس .

﴿ ولو وجد بذرقة ﴾ أى خفارة ﴿ باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ﴾ لانه من تحصيـــل الاستطاعة وتخلية السرب ، وليس هو من قبيل دفع اجرة الخادم والراحلة على الظاهر ، وكذا لا يجب لتوقف دفع العدو على الاستجارة بمن فى الاستجارة به ذلة أو منة تؤدى الى الحرج ، وإلا فهو مستطيع مكلف بالحج .

﴿ ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط ﴾ للحج حتى ﴿ مع ظن السلامة ﴾ لصدق عدم تخلية السرب ، ولو كان العدو ممن يجب قتاله ودفعه أو يندب فذاك أمر آخر لا تصدق معه الاستطاعة وتخلية السرب بل بعده .

﴿ ولو تعددت الطرق تخير مع التساوى فى الامن والا تعين المختص به وان بعد ﴾ الا ان يكون مستلزما لخروج الوقت أو لا تفى النفقة به ، وكذا لو كان خارجا عن المعتاد وموجبا للدوران فى البلدان النائية ، فلا يلزم سلوكه ايضاً كما عرفت .

﴿ ولو تساوت فى الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط ﴾ ولو تكلف

الحج مع المرض والخوف أو الحركة العنيفة الشاقة صح واجزأ عن حجة الاسلام للعلم بمحبوبيته ذاتا ، وان ارتفع وجوبه بل قد يعلم حدوث الوجوب اذا زال المانع قبل احرام الحج لصيرورته واجداً لما يعتبر فى الاستطاعة . وبالجملة ان سقوط الوجوب مع الحرج رخصة فلا ينافى صحته واجزاءه للمحبوبية لا سيما مع احتمال المطلوبية ولو بنحو الندب ، نعم لو بلغ فعل بعض المناسك مع المرض مثلا حد الاضرار بالنفس أو الالقاء بها الى التهلكة لم يصح للنهى عنه .

﴿ الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة ﴾ واداء المناسك ﴿ فلو استطاع وقد بقى من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط فى عامه ﴾ ، ومنه ما لو تمكن البعيد من الحج دون العمرة قبله ، ولا دليل على انقلاب فرضه حينئذ الى القران أو الافراد فتدبر . ﴿ ولو مات حينئذ لم يقض عنه . وكذا لو علم الادراك لكن بعد طى المنازل وعجز عن ذلك ﴾ ولو من حيث المشقة الشديدة ﴿ ولو قدر وجب ﴾ وكله ظاهر .

مسائل

﴿ (الاولى) اذا اجتمعت الشرائط ﴾ المذكورة ﴿ واهمل اثم واستقر الحج فى ذمته ويجب عليه قضاؤه أى فعله متى تمكن منه على الفور ولو مشياً ﴾ اذ بعد استقراره فى ذمته لا تفرغ الا باتيانه على كل حال ، وقد سبق فى أول الكتاب الدليل على وجوبه فوراً ففوراً ، نعم انما يستقر فى ذمته مع اجتماع الشرائط المذكورة اذا حصل أمران آخران (الاول) ان لا يزاحمه واجب آخر أهم منه أو مثله ، (الثانى) ان لا يتوقف اتيان الحج على فعل حرام كركوب دابة مغصوبة . وفى الحقيقة ان هذين الامرين شرطان آخران لوجوب الحج ، وانما لم يذكرا فى الشروط لانهما من شروط جميع التكاليف بلا خصوصية للحج ولم تتعلق بهما احكام مهمة تحتاج الى البيان كالبلوغ والعقل ، ومرجعهما الى امر واحد وهو عدم المانع من فعلية التكليف . وحينئذ فلو حج مع انتفاء أحد الامرين لم يكن واجباً ولم يجز عن حجة الاسلام ولكن لو زال المانع قبل الاحرام وجب حجه وأجزأ كما انه لو استقر الحج عليه فى عام وحصل المانع فى عام آخر أجزأ

حجه في الاخير لصحته بعد ثبوت أصل الوجوب ، الا ان نقول بحرمة الضد الخاص فلا يصح الحج مع مزاحمة الواجب لأفعال الحج ، للامر بضد الحج .

وكيف كان ﴿ فان مات حينئذ ﴾ أي حينئذ استقر عليه الحج ولم يحج ﴿ وجب أن يحج عنه ﴾ نصاً واجماعا فوراً ففوراً على الاحوط ، ويحصل الاستقرار بجامعيته الشرائط حتى نفقة الاياب والرجوع الى كفاية ، ويكفي من العقل ما يبقى الى تمام الاعمال ، ولكن لو سار الى الحج واجداً للشرائط واتم حجه ثم فقد نفقة الاياب أو ما يرجع معه الى كفاية فالظاهر حصول الاستقرار وأجزأ حجه عن حجة الاسلام لان النظر الى الاستطاعة الظاهرية عند الخطاب بالحج ، وكذا لو مات بعد ما أهمل الخروج الى الحج فانه يستقر بذمته ويجب القضاء عنه اذا جمع الشرائط الى مضى زمان وهو حتى يمكن فيه اتيان تمام أعمال الحج وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة أو مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي أو مضى زمان يمكن فيه الاتيان بالاركان على الخلاف الآتي ولو شك الوارث في حصول بعضها للموروث مع العلم بحصول البعض الآخر فان كان الاصل مثبتاً للمشكوك وجب قضاء الحج عنه وان كان نافياً له لم يجب كما هو ظاهر . ولو شك الوارث في اداء الموروث الحج بعد الاستطاعة قضى عنه وجوبا استصحابا لبقائها في ذمته الا ان يعد وجوب الفور عليه بمنزلة التوقيت عرفا وقد مضى زمانه ، فلا يجب قضاؤها لانه قد حال حائل لا سيما اذا طال الزمان. وكيف كان فالقضاء يجب ﴿ من صلب تركته ﴾ لصحيح الحلبي « يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله » وصحيح معاوية « عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا ، قال : عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له » وموثق سماعة « عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر ، فقال : يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك » وصحيح ضريس المسؤل فيه عمن عليه حجة الاسلام وحجة النذر قال : « ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر ، وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه » وخبر حارث « انه سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل

أوصى بحجة فقال . ان كان صرورة فهى من صلب ماله انما هى دين عليه وان كان قدحج فهى من الثلث » .

ثم ان الواجب ان يحج عنه ﴿ من أقرب الاماكن الى الميقات ﴾ كما عن الاكثر، والاولى ان يقول من أقرب المواقيت الى مكة كما هو مرادهم ظاهراً واستدلوا بان الثابت هو وجوب القضاء للحج وليس الطريق منه بل هو مقدمة له ، والحج يحصل من أحد المواقيت فيجزى اقربها ؛ وبصحيح حريز « عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجه » فانه ظاهر فى ان المدار على فعل المناسك دون الطريق ، وخبر زكريا بن آدم قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وأوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه ؟ فقال : أما ما كان دون الميقات فلا بأس » والمراد ما كان من الميقات فما دونه الى بلده وهو بعمومه لحجة الاسلام وغيرها المستفاد من ترك الاستفصال دال على الاجزاء عن حجة الاسلام من غير بلده إذا لم يفته الميقات ، وبصحيح على بن رئاب « عن رجل أوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التى وقّت رسول الله (ص) من قرب » فانه وان كان ظاهراً فى عدم سعة المال للحج من البلد الا انه لم يدل على عدم سعته للحج من بعض ما دون الميقات الى البلد ، ومع ذلك فقد اطلق الامر بالحج من ميقات قريب ولم يستفصل عن امكان الحج من بعض الطريق ، فدل على عدم وجوبه ، ولكن لما أمر بالحج من ميقات قريب شعر بعدم سعة المال حتى للحج من ميقات بعيد فلا يدل على المدعى .

وقيل : يجب الحج عنه من البلد فان لم يتسع المال له حج عنه مما تيسر الاقرب فالاقرب الى بلده ، واستدل له فى المدارك بصحيح الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال : «وان أوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت» لدلالته على ان حجة الاسلام هى الحجة البلدية فلا بد من قضائها مع اتساع المال لها ؛ وخبر محمد بن عبد الله عن الرضا (ع) « عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة

فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة » . واجاب عنهما « بانهما انما تضمنا الحج من البلد مع الوصية ، ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق فى زماننا ولا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ، ويشكل بانه وان كان المنصرف هو الوصية بالحج من البلد الا انه دال على مضى الوصية به مع عدم زيادة المال عليه ولم يعتبر امضاء الورثة ؛ وذلك لا يتم الا على تقدير وجوب الحج من البلد ؛ فالاولى الجواب عنهما باختلافهما المقرب لحملهما على الندب فان ظاهر الصحيح انه إن وسع المال وجب الحج من البلد وان لم يسع فمن الميقات من دون واسطة بينهما ، وظاهر خبر محمد ابن عبد الله انه ان وسع فمن البلد وإلا فمن الادنى الى البلد فالأدنى ، فينبغى حمل الامر فى الخبر الثانى بالحج من الكوفة والمدينة على الندب ولازمه عدم اعتبار قضاء الطريق ؛ بل ينبغى إرادة الندب ايضاً من الامر فيه بالحج من منزله ، لأن سوق الاوامر فيه واحد فيقرب ايضاً حمل خبر الحلبى على الندب كما يقتضيه الجمع بين هذين الخبرين والاخبار الاول ، فالاظهر ان الواجب هو القضاء من الميقات وان القضاء من البلد مستحب مالم ينحصر الامر به .

ولا فرق بين بلد السكنى وبلد الموت لقضاء خبر ابن عبد الله بالاول وخبر زكريا بالثانى . ولو كان له وطنان جاز القضاء من أيهما كان ، وعلى القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن تعين اختيار الاقرب الى مكة الا مع رضى الوارث بالاستيجار من الأبعد أو عدم تفاوت الاجرة ، كما انه على هذا القول لو حج عنه تبرعا أو باجرة من الميقات برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد ، نعم لو أوصى بالحج المندوب من البلد لم تسقط الوصية لو حج من الميقات ، ولو اختلف رأى الميت والوارث فى الوجوب من الميقات أو البلد فالمتبع رأى الوارث اجتهاداً أو تقليداً على الاقوى ، ولو اختلف الوارثان فعلى كل منهما قسطه ولا تنازع بينهما فى الميراث حتى يرجعا الى الحاكم بخلاف ما لو تنازعا فى مثل الحبوة . ولو كان الاختلاف فى اصل الوجوب فالمتبع رأى الوارث ومع اختلاف الوارثين فيه فلكل منهما حكمه .

﴿ ولو لم يكن له مال ﴾ يفى للحج ﴿ اصلا ﴾ أو كان ولم يخرج عنه ﴿ استحب

لوليه ﴿ الحج أو الاحجاج عنه لاستحباب التبرع من الولى وغيره ، ولخبر عامر بن عميرة الذى فى طريقه صفوان وابن مسكان ، قال : « قلت لابى عبد الله (ع) بلغنى عنك انك قلت لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ، فقال. نعم أشهد بها على ابى انه حدثنى ان رسول الله (ص) اتاه رجل، فقال يا رسول الله ان ابى مات ولم يحج ، فقال له رسول الله (ص) : حج عنه فان ذلك يجزى عنه ، والمراد بامر النبى (ص) هو الندب لتعليله بالاجزاء الذى لا يقتضى الوجوب لا سيما مع إجزاء فعل الغير ايضاً ، على ان الحج دين كما نطقت به الاخبار والدين لا يجب على الورثة القيام به من أموالهم .

﴿ ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن ﴾ أى أقرب المواقيت الاختيارية ﴿ قسّطت عليهما ﴾ بالنسبة لانهما معا دين يخرج من الاصل ولا أولوية ، فان وفى نصيب الحج بالنسكين الحج والعمرة معا من الميقات الاضطرارى لهما أو أحدهما اتى بهما إن صححنا الاجارة فى الاضطرارى كما هو الاظهر ، ويدل عليه ما عن الصادق « عن رجل مات وأوصى بتركته ان احج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء ، فقالوا تصدق بها ، فقال (ع) : ما صنعت ؟ فقلت : تصدقت بهـا ، فقال (ع) : ضمنت الا ان يكون لا يبلغ ما يحج به من مكة ؛ فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان » . ولو وسع أحد النسكين بعينه تعين ولو وسع أحدهما لا بعينه تخير ، ويحتمل تقديم الحج لاهميته ولامكان استفادته من الخبر المذكور ﴿ فان قصر نصيب الحج ﴾ عن أحد النسكين ولو من وقته الاضطرارى ﴿ صرف فى الدين ﴾ ، بل لا يبعد صرفه فيه لو قصر عن مجموعهما ان كان الفرض التمتع لدخول العمرة بالحج ولا يصرف بأبعاض أحدهما لعدم التعبد بالابعاض حتى الطواف فانه انما يتعبد به بما هو عمل مستقل لا بما هو جزء ، وأما اثبات التعبد بها بقاعدة الميسور فمشكل ، لا سيما مع الشك فى صدق الميسور باكثر الموارد ، وعن بعض الاصحاب تقديم الحج على الدين مع ضيق التركة عنهما ، لخبرى معاوية بن عمار الآمرين مع ضيق التركة عن الحج والزكاة بالحج من أقرب المواضع وجعل الباقى فى الزكاة ، واجيب

باعراض الاصحاب عنها مع اختصاصها بالزكاة ، وامكان حملها على التقسيط كما يقتضيه كون الحج أحد الديون بمقتضى الاخبار .

ولو لم يكن على الميت دين غير الحج ولم تف تركته به كانت التركة للورثة لتعذر الحج ، ولا يجب صرفها فى وجوه البر للأصل ، الا ان يتمسك لوجوب صرفها فى الصدقة عن الميت بالخبر السابق ، فانه وان ورد فى الوصية الا ان الاقرب عدم ظهوره فى الخصوصية لكون الوصية مورداً ، ولكن لا دلالة فيه على الوجوب ، والاحوط التصدق بها .

* * *

﴿ الثانية : لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ﴾ بلا خلاف كما قيل ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، لصحيح ضريس « فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فى الطريق ، فقال : ان مات فى الحرم فقد اجزأت عن حجة الاسلام وان كان دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام » وهو وان اطلق الموت فى الحرم الا ان المنصرف كونه بعد الاحرام لتعلقه بمن سار للحج ، وصحيح بريد « عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات فى الطريق ، قال : ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه وان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين » ومرسل المقنعة عن الصادق (ع) قال : « من خرج حاجا فمات فى الطريق فانه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة . وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه » .

وهذه الاخبار بمقتضى التفصيل فيها صريحة فى كفاية دخول الحرم بسقوط الحج فيحمل صحيح زرارة عن ابى جعفر (ع) على ندب القضاء اذا مات قبل دخول مكة ، قال : « قلت : فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة ، قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه » .

ثم ان مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة والفتوى سقوط القضاء لو مات محلا بين إحرامى الحج والعمرة ، كما ان مقتضى اطلاق المتن وغيره عدم الفرق بين كون الموت فى

الحرم أو الحل بعد دخوله فى الحرم وخروجه منه ، ولكن ظاهر هذه الأخبار اعتبار الموت فى الحرم ، نعم لما كان الموت فى الحرم بعد دخوله للحج هو الموافق للعادة امكن ان يكون التقييد مبنيا على الغالب ، الا انه لم تثبت إرادة المطلق منه والاصل عدم السقوط بالموت خارج الحرم بعد دخوله . ثم ان ظاهر الأخبار شمول الحكم لحج التمتع وغيره ، فلو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأ عن حجه ، ولو مات فى أثناء حج القران أو الافراد أجزأ عن عمرتهما ، وان كانت العمرة والحج فيهما عملين مستقلين الا ان العمرة من توابع الحج وتجب معه باستطاعة واحدة عادة ، فلا يبعد انصراف الاخبار الى ارادة سقوط التكليف بالنسك الواجب مطلقاً وان كان التعبير فيها بالحج لانه العمدة والاهم .

وهل يلحق بحجة الاسلام حج النذر والافساد لشمول مرسل المقنعة لهما ، أو لا يلحقان لاختصاص بقية الاخبار بحجة الاسلام وامكان القول بانصراف المرسل اليها؟ وجهان . ﴿ و ﴾ بمقتضى عموم المرسل دون باقى الاخبار السابقة يسقط الحج عن كل من أحرم ومات فى الحرم حتى ﴿ لو كان نائباً وتبرأ ذمة المنوب ﴾ عنه لان سقوطه عن النائب انما هو لاجزائه ، مع تصريح الاخبار ايضا بالاجزاء عن المنوب عنه اذا مات النائب فى الطريق ، كالصحيح عن اسحق بن عمار ومرسلى الحسين بن علوان والحسين ابن يحيى ، وحينئذ فيحمل على الندب موثق عمار « فى رجل حج عن آخر ومات فى الطريق ، قال : قد وقع اجره على الله ، ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله ويأكل زاده فعل » . ثم ان اطلاق الطريق فى خبر اسحق والمرسلين مقيد بالحرم فى مرسل المقنعة الشامل للنائب ، المنجبر بدعوى الاجماع على عدم كفاية الموت بمطلق الطريق ، وبمقتضى اطلاق المرسل لو مات النائب بعد الاحرام قبل دخول الحرم لم يجزئه عن الحج ، على ان ذلك ثابت فى الحاج عن نفسه بخبرى ضريس وبريد السابقين فكذا الحاج عن غيره لان فعل النائب كفعل المنوب عنه فينبغى التساوى بينهما من هذه الجهة ، فلا يجزى فعل النائب لو مات قبل الاحرام أو بعده وقبل دخول الحرم .

كما انه ﴿ لو مات ﴾ الحاج عن نفسه ﴿ قبل ذلك ﴾ - أى قبل دخول الحرم - لم يجزه و ﴿ قضيت عنه ﴾ لخبرى ضريس وبريد ومرسل المقنعة ، هذا ﴿ ان كانت

قد استقرت ﴿ عليها الحجة ﴿ وإلا فلا ﴾ ، اذ لاوجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقر عليه الحج بعد انكشاف عدم الاستطاعة الزمانية بموته قبل وقت الحج كما لو فقد بعض الشرائط الاخر ، فيقيد بما دل على اعتبار الاستطاعة اطلاق الاخبار المذكورة ، ﴿ و ﴾ يحصل ﴿ الاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ﴾ ومنها نفقة العود والرجوع الى كفاية وتخلية السرب ﴿ ومضى زمان جميع أفعال الحج ﴾ عاقلا ، أو مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى ، أو مضى زمان يمكن فيه الاتيـــان بالاركان ، ﴿ أو ﴾ مضى زمان يمكن فيه الاحرام و ﴿ دخول الحرم على اشكال ﴾ فيما عدا الأول لانتفاء التكليف الاختيارى بالكامل واقعاً مع فقد بعض الشرائط الاختيارية وقصور الوقت عن الأداء التام ، والمطلوب ظاهراً قضاء ماكلف به تاما اختياراً ، وان لم نقـــل ان القضاء بالأمر الأول بل بأمر جديد ، نعم لو مات عند انتهاء وقت الأفعال أمكن الاكتفاء فى الاستقرار ببقاء الشرائط بمقدار الافعال ، فلا حاجة الى بقاء نفقة العود وتخلية السرب فيه والرجوع الى كفاية ونحوها والله العالم .

* * *

﴿ الثالثة : الكافر يجب عليه ﴾ للعمومات ﴿ ولا يصح منه ﴾ لاشتراط الايمان فى صحة العبادة مع انتفاء القربة منه عادة ، ﴿ فان أسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة وإلا فلا ﴾ ؛ لان الاسلام يجبّ ما قبله ، ﴿ ولو فقد الاستطاعة ﴾ قبل الاسلام أو ﴿ بعد الاسلام ﴾ قبل وقت الحج ﴿ ومات قبل عودها لم يقض عنه ﴾ بل حتى لو مات بعد عودها لجبّ الحج السابق ولا يكلف بحجة الاسلام مرتين ، وهذا بخلاف ما لو استمرت الاستطاعة فانه يجب عليه ، لانه يكون بمنزلة ما لو أسلم والوقت باق للصلاة فان حج الاسلام فى جميع السنين أداء وان وجب فوراً ففوراً . إلا أن يقال بالجب أيضاً وإن بقى الوقت ضرورة سقوط قضاء الصلاة ونحوها بالاسلام مع بقاء وقت القضاء فالأداء كذلك . وبعبارة اخرى اذا سقط التكليف بالصلاة أو الحج بأول وقتهما فقد سقط التكليف بهما فى الوقت المتأخر لأن المستمر واحد اذا سقط فى أول الحال كان بمنزلة أدائه ، ولا دليل على عوده ، بلا فرق بين استمرار الاستطاعة وعدمه

ولا بين الأداء والقضاء .

فلا أثر لدعوى ان حج الاسلام أداء مطلقاً ، لكن يمكن الفرق بين الأداء والقضاء فى العبادات بأن الأداء ما دام وقته لم يتحقق فى حقه الجب لانحلال التكليف به عرفا الى تكاليف وخطاب الشارع على حسب العرف ، فاذا سقط التكليف فى أول الوقت حال الكفر لم يسقط التكليف فى الوقت بعد الاسلام إذ ليس من توابعه ، وهذا بخلاف القضاء فانه يسقط بجب الأداء وارتفاع أثره الذى منه القضاء لا بجب نفس القضاء قبل الاسلام حتى يقال بعدم اقتضائه لجبه بعد الاسلام . وعلى ما ذكرنا لا يصدق الجب مع استمرار الاستطاعة لكون حج الاسلام أداء كله ، ولكن لو زالت الاستطاعة يكون التكليف به تكليفاً آخر ولو عرفا كالقضاء ولذا لا يعتبر فيه الاستطاعة إلا انه من توابع وجوب الحج أولا فيسقط بجبه ، ولو عادت الاستطاعة بعد الاسلام لم يعد وجوبه إذ لا يجب حج الاسلام مرتين .

واعلم ان فى المقام ونحوه اشكالين (الأول) انه لا يصح تكليف الكافر بالعبادة لعدم قدرته عليها لانها لا تصح منه . وأجيب بمقدوريتها له لان صحتها مشروطة بالاسلام وهو ممكن له ، وبالجملة التكليف متعلق به بما هو بالغ عاقل قادر غاية الأمر ان صحة العبادة مشروطة باسلامه وهو مقدور له ولم يتعلق به بما هو كافر ، حتى يمتنع وقوع العبادة منه . (الثانى) انه لا يمكن تكليفه بالقضاء لانه لا يصح منه فى حال كفره ومحبوب عنه حال اسلامه . وفيه انه من فروع الاشكال الأول فالجواب هو الجواب ، واجيب أيضاً بأن الكافر مكلف بالقضاء فى وقت الأداء على نحو التكليف المعلق ، ولا أعرف معنى للجواب به .

﴿ ولو أحرم حال كفره لم يعتد به وأعاده بعد الاسلام ﴾ من الميقات ﴿ وان تعذر الميقات أحرم من موضعه ولو بالمشعر ﴾ ، لأن من أدرك أحد الموقفين محرما صح حجه ، نعم لو كان فرضه التمتع وقد أتى بالعمرة حال كفره ، فهل يجتزأ بها أو ينقلب حجه افراداً ويعيد العمرة ؟ وجهان .

* * *

﴿ الرابعة : لو ارتد بعد إحرامه لم يجدده لو عاد ﴾ الى الاسلام ﴿ وكذا الحج ﴾ ، لاتيانه بالعمل على الوجه الشرعى ، ولقوله (ع) فى خبر زرارة : « من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنة فكفر ، ثم تاب ، يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء » ، وأما قوله تعالى : (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) فمقيد بقوله تعالى : (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) ، فالاصح قبول توبة المرتد وان كان ارتداده فطريا ، ولذا اثبت له الايمان بعد الكفر فى قوله سبحانه : (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) . ﴿ ولو استطاع فى حال الردة وجب عليه ﴾ الحج ﴿ وصح منه ان تاب قبله ﴾ ولا يسقط عنه بالتوبة وإن زالت استطاعته قبلها لانصراف حديث الجب الى غير المرتد ؛ ﴿ ولو مات ﴾ ولم يحج ﴿ اخرج من صلب ماله وان لم يتب على اشكال ﴾ فى صورة عدم التوبة من عموم الأدلة ومن منع العموم له وكون القضاء لابراء ذمة الميت وكرامته ، ولا كرامة للكافر ، ولذا لا يقضى عن الكافر الاصلى ، على ان المرتد عن فطرة لا تركة له عند الموت الا ان يحدث له مال بعد الردة ، وكذا الاشكال لو استطاع قبل الارتداد فأهمل ثم ارتد ومات على الكفر ،

* * *

﴿ الخامسة : المخالف ﴾ وان حكم بكفره كالناصب ﴿ لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا ﴾ ، المستفيضة ، وان كان باطلا للاخلال بشرط الايمان ، فيحمل بعض الاخبار الظاهرة فى الوجوب على الندب ، ﴿ إلا ان يخل بركن ﴾ فتجب الاعادة لعدم الاتيان بالحج مع الاخلال به ، ويشكل بمنافاته لاطلاق الاخبار ؛ فينبغى ان لا تجب الاعادة مطلقا ، ﴿ بل تستحب ﴾ لبعض الاخبار المشار اليها ، مع انه قد حكى عن المصنف (ره) والمحقق (ره) وغيرهما ان المراد هو الركن عندنا ، وهو لا يناسب المسئلة ، فان الايمان من اعظم الاركان وان كان شرطا وهو لا يوجب الاخلال به الاعادة ، ثم ان ظاهر الاخبار ان سقوط الاعادة عفو وتفضل وان العفو عن الاعادة أهون من العفو عن الضلال وترك الايمان الذى كان عليه ، فما يظهر من بعض الاخبار انه يثاب على أعماله السابقة لا ينافى التفضل المحض ، ولا يدل على الصحة وكون الايمان شرطا

متأخراً لها وان كان محتملا ، كما يصح العمل المخالف للواقع اذا وافق التقية وقد حكى ذلك عن المختلف .

* * *

﴿ السادسة : ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ﴾ كما مر في أول الكتاب ، ﴿ ولا يشترط اذن الزوج في الواجب ﴾ للمستفيضة ، وفي بعضها « لاطاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة » وفي آخر « تحج وان رغم انفه » ولا فرق بين حج الإسلام وغيره كالمنذور ونحوه اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في الخبر ، نعم لو كان المنذور موسعا لم يبعد اشتراط إذنه وتأثير منعه قبل الضيق ، بل لعله كذلك في حجة الاسلام بالنسبة الى الخروج مع أول الرفقة ووجود رفقة اخرى ، فان المستفيضة ناظرة الى عدم العبرة بمنعه في أصل حجة الاسلام ﴿ وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة ﴾ لإعطاء الاولى دون الثانية حكم الزوجة نصا وفتوى ، ولخبر أبي هلال في التي يموت عنها زوجها « تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق » لان الله تعالى يقول (ولا يخرجن) الا ان تكون طلقت في سفر ، فيحمل ما أطلق فيه المنع عن حج المطلقة كخبر معاوية على الرجعية ، وما اطلق فيه الجواز كخبر محمد بن مسلم على البائنة ، ولا بد من حمل المانع على التطوع بقرينة خبر منصور المفصل بين حجة الاسلام فأجازها وبين حجة التطوع فمنعها ، مضافا الى أخبار جواز حج ذات الزوج للاسلام بدون اذن زوجها ، فالمطلقة رجعية بحكمها وأولى منها ، ثم ان مقتضى خبر أبي هلال جواز تطوع المطلقة رجعية بالحج اذا طلقت في السفر ، ولا أعرف قائلا به ، ولعله لضعف الخبر ، كما ان مقتضاه جواز تطوع المتوفى عنها زوجها ، وعليه الفتوى والاخبار .

* * *

﴿ السابعة : المشي للمستطيع ﴾ وغيره ﴿ أفضل من الركوب ﴾ لانه أحمز وللاخبار الخاصة ﴿ مع عدم الضعف ﴾ عن الدعاء والعبادة ﴿ ومعه الركوب افضل ﴾ كما في الاخبار ، وكذا لو قصد بالمشي قلة النفقة او اتهم بها أو كان وهنا عليه كما يستفاد من

الاخبار ، وفى بعضها المنع من النقض بالحسن (ع) حيث حج عشرين حجة ماشياً بعلة انه انما كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله .

المطلب الخامس

في شرائط النذر وشبهه

﴿ قد بينا ﴾ فى أول الكتاب ﴿ اشتراط ﴾ أهلية ﴿ التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة ﴾ دون الابوين ﴿ فلا ينعقد نذر الصبى ﴾ وان بلغ عشراً ﴿ ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهى والغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن المولى ﴾ متقدما أو متأخراً ﴿ ومعه ﴾ أى مع اذنه ﴿ ليس له منعه ﴾ منه بعد ، كغيره من الواجبات ، بل عن المنتهى تجب اعانته بالحمولة مع الحاجة لانه السبب فى شغل ذمته وفيه تأمل ، وهل له منعه من المبادرة ؟ اشكال . ﴿ وكذا الزوجة ﴾ لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج بدعوى انه مالك لمنافعها كالعبد بخلاف الولد ومع الاذن ليس له منعها ، ﴿ وللاب ﴾ والام ﴿ حل يمين الولد ﴾ وان لم يشترط باذنهما .

﴿ وحكم النذر واليمين والعهد فى الوجوب والشرائط واحد . ولو نذر الكافر لم ينعقد ﴾ على اشكال كما سيأتى ذلك كله فى محله ان شاء الله تعالى . وهل يشترط فى صحة النذر وشبهه أو لزومهما الاستطاعة الشرعية بدعوى شمول ادلة اعتبار الاستطاعة للمنذورة ، أو لا تشترط لمنع الشمول ؟ وجهان ظاهر الكتاب العدم لعدم تعرضه لها ، وهو الاظهر الا أن يكون النذر مقيداً بالاستطاعة الشرعية .

﴿ ومع صحة النذر ﴾ أو شبهه ﴿ يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت وإلا لم يجب الفور ﴾ ، الى ان يظن الموت وان لم يظن الحياة ، أو الى ان يصدق التهاون والتسويف ، لاطلاق بعض الاخبار الناهية عن تسويف الحج ، وللكلام محل آخر ، ﴿ نعم لو تمكن ﴾ منه ﴿ بعد وجوبه ومات ﴾ فهو وان ﴿ لم يأثم ﴾ ولم يعاقب ﴿ يقضى ﴾ عنه وجوبا ﴿ من صلب ماله ﴾ ، كما نسبه فى كشف اللثام الى قطع

الاصحاب ، وفى المدارك الى قطع اكثرهم ، محتجين بانه دين كحج الاسلام ، أى انه شبيه بالدين المالى لتوقفه عليه عادة ، فقد علمت الاخبار قضاء حجة الإسلام من اصل المال تارة بأنه دين واخرى بأنه مثل الدين ، فيجرى مثله فى المنذور لانهما من باب واحد .

وقد يجاب بان جعل حجة الإسلام من الدين المالى مسامحة لكونها فى الحقيقة عبارة عن الافعال المخصوصة ، فلا يلحق بها المنذورة إلا بالقياس الباطل . ودعوى ان المنذورة دين لله تعالى وان لم تكن دينا ماليا وكل دين يجب قضاؤه بل فى بعض الاخبار ان دين الله أحق بالقضاء ، ممنوعة لانصراف أدلة وجوب قضاء الدين الى المالى ، وأما قوله «دين الله احق بالقضاء» الوارد فى قصة حج الخثعمية عن ابيها ، فالمراد به تصحيح التبرع والنيابة فى الحج كدين الناس وان دين الله أولى بأن يقبل قضاؤه من غير من كلف به ، لان الله تعالى أحق بالمسامحة .

واختار الشيخ (ره) فى محكى جملة من كتبه والمحقق فى محكى المعتبر وغيرهما وجوب قضاء حج النذر من الثلث ، لصحيح ابن ابى يعفور « قلت لابى عبد الله (ع) : رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب ، فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده . قلت : هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه ؟ فقال : هى واجبة على الاب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن ابيه » وصحيح ضريس « قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به رجلا الى مكة ، فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفى بنذره الذى نذر ، قال : ان ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر ، وان لم يكن ترك مالا الا بقدر مايحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه» فان إحجاج الغير انما هو ببذل المال فيكون من الدين وقد حكم فى الخبرين باخراجه من الثلث فحج نفسه المنذور أولى . واجيب بمنع الحكم فى الاصل لعدم القائل فيه بالاخراج من الثلث لانه حق مالى مخرجه الاصل ، كما دلت عليه الأخبار ونزّلوا الصحيحين تارة

على وقوع النذر فى مرض الموت ، واخرى على عـــدم جريان صيغة النذر ، وثالثة على استحباب اخراجها من الثلث رعاية للورثة حيث لا ينافى الوصية .

﴿ و ﴾ على المشهور ﴿ لو كان عليه حجة الاسلام ﴾ مع حجة النذر ﴿ قسمت التركة بينهما ﴾ وان لم يبق للورثة شيء فيساوى بينهما فى الاخراج من الأصل ولو بالحج من الميقات فيهما ، لكن لو أدخل فى نذره الطريق لزم لحاظه فى القسمة دون الطريق فى حجة الاسلام لخروجه عن الواجب الأصلى كما سبق .

﴿ ولو اتسعت التركة لاحدهما خاصة قدّمت حجة الإسلام ﴾ لوجوبها باصل الشرع كما قالوا ، ولعلهم يريدون ان المفهوم من الأخبار انه بمجرد حصول الاستطاعة يلزم فعلها للاهتمام بشأنها بحيث لا يزاحمها أمر آخر يجب عرضا بنذر ونحوه حتى لو سبق وجوبه على الاستطاعة .

ولذا نقول لو نذر أن يزور الحسين (ع) فى كل عرفة ثم حصلت له الاستطاعة يلزمه الحج ،وبتقرير آخر انه بحصول الاستطاعة ينكشف مرجوحية متعلق النذر فيظهر عدم انعقاده من أصله فى عرض حجة الإسلام كما لو نذر تقبيل امرأة حاضرة بزعم انها زوجته فظهر انها اجنبية ، ويشهد للمدعى ذيل صحيح ضريس السابق لأنه أمر فيه بأن يحج عنه حجة الإسلام بما ترك ، فقدّمها على حجة النذر مع تمام النذر ، ومنه يستفاد أهمية حجة الإسلام وتعينها بمجرد حصول الاستطاعة الظاهرية من دون أن يزاحم وجوب المنذورة الاستطاعة واثرها ، سواء تقدم وجوب المنذورة على الاستطاعة ام قارنها ام تأخر عنها لفرض تعين حجة الإسلام للاهمية . وكذا لم تشاطرها المنذورة فى التركة وان وجبتا معاً سابقاً ، وكذا الحال فى عدم مزاحمة كل منذور للاستطاعة ، وحجة الاسلام كزيارة عرفة فى المثال المذكور ونحوها مما تكون حجة الاسلام أهم منه وان وجبت بغير النذر . وينحل ذلك الى القول بانحلال النذر وعدم انعقاده فيما به المزاحمة ، وهو عام الاتيان بحجة الاسلام ولو بعد عام الاستطاعة ، دون ما لا مزاحمة فيه كالاعوام الباقية للزيارة فى المثال والله العالم ، نعم لو وجب أمر فوراً ليس الحج بأهم منه كالدفع عن بيضة الاسلام ، ثم عرضت الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينهما ، لم تجب حجة الاسلام ؛

لان العذر الشرعى كالعقلى فى منع الاستطاعة ووجوب الحج .

هذا ﴿ ولو لم يتمكن ﴾ ناذر الحج المطلق منه ﴿ ومات سقط ﴾ أداءاً كما هو ظاهر وقضاءاً للاصل .

﴿ ولو قيده بالوقت فأخلّ به مع القدرة ﴾ أثم ﴿ وقضى عنه ﴾ من الأصل أو الثلث على الخلاف السابق ، ﴿ و ﴾ ان أخل به ﴿ لامعها لمرض وعدوّ وشبههما يسقط ﴾ أداءاً وقضاءاً كغير الموقت ، ﴿ ولو نذر ﴾ أو استنيب ﴿ أو افسد ﴾ حجه ﴿ وهو ﴾ متمكن منه ثم صار معذوراً من حيث انه ﴿ معضوب ﴾ (١) أو مصدود ﴿ وجبت الاستنابة ﴾ حتى لو كان مستنابا مع الاذن لاطلاق بعض الأخبار السابقة فى الاستنابة بحجة الاسلام ؛ وكذا تجب الاستنابة لو كان معضوباً أو مصدوداً حين النذر أو بعده قبل تمكنه من الحج واستقراره عليه لاطلاق تلك الأخبار ، على تأمل فيما لو كان معضوباً حين النذر وكان قاصداً للمباشرة بنفسه لعدم انعقاد النذر ، بل لا ينعقد فيما لو عرض المانع فى وقت المنذور موقتاً أو مطلقا ، ولو برىء بعد الاستنابة أو زال الصد لم تلزمه المباشرة لانه مقتضى النيابة ، الا ان يتمكن من المباشرة فى عام الاستنابة فتنفسخ الاجارة كما مر فى الاستنابة بحجة الاسلام .

﴿ ولو قيد النذر بالمشى ﴾ بان نذر الحج ماشيا ﴿ وجب ﴾ لكفاية رجحان الحج فى نفسه فى الانعقاد ، وان قلنا إنّ قيده ـ وهو المشى ـ غير راجح فى بعض الموارد ، اذ لا يخرج الحج بهذا القيد عن الرجحان وان كان لو خلى عنه أرجح .

بل لو نذر نفس المشى فى الحج وجب للاخبار الظاهرة فى لزوم نذره ، ولكون المشى فى الحج راجحا ذاتا وان كان الركوب أفضل منه فى بعض الموارد ، فان أفضلية الركوب لجهة عارضة لا تخرج المشى عن مناط صحة النذر وهو المحبوبية النفسية أو الارجحية الذاتية .

ويدل على الأرجحية ذاتا كثير من الأخبار ، فى صحيح ابن سنان « ما عبد الله

---

(١) المعضوب : المقعد من المرض ، أو المحبوس مطلقا ، يقال : عضبه المرض ؛ أى أقعده ، وعضبه عن الامر إذا حبسه .

بشيء أشد من المشي ولا أفضل » ، وفي أخبار اخر « ما عبد الله بشيء أفضل من المشي » وفي غيرها « ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته » .

ومما ذكرنا يعلم انه لو نذر الحج راكبا لزم لرجحان الحج في نفسه من دون ان يخرجه قيد عن الرجحان ، بل لو نذر نفس الركوب صح في مورد رجحانه ، وكذا يصح لو نذر الحج حافيا أو نذر الخفاء للافضلية فان خير الامور أحمزها .

نعم قد يستدل على عدم انعقاد النذر ماشيا أو حافيا بصحيح الحذاء قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نذر أن يمشي الى مكة حافيا ، فقال : ان رسول الله (ص) خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية ، فقال رسول الله (ص) : يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت » والاستدلال به من وجهين (الأول) ان أبا جعفر (ع) جعل قول النبي (ص) جوابا لسؤال الحذاء ، فدل على عدم الخصوصية للمرأة وعدم لزوم النذر حافيا ، (الثاني) ان النبي (ص) قد علل أمرها بالركوب بغنى الله سبحانه عن مشيها وحفاها ، فدل على عدم انعقاد نذر المشي والحفاء حتى بنحو القيد للحج . ومما بيناظهر عدم صحة المناقشة في دلالة الخبر بانه قضية في واقعة يمكن ان يكون فيها مانع عن صحة النذر كتضررها أو عجزها أو كشف ما يجب ستره ، فانك عرفت دلالة الخبر من حيث جعل ابي جعفر (ع) تلك الواقعة جواباً للحذاء ، ومن حيث التعليل المذكور في كلام رسول الله (ص) . فينبغي حمل الاخبار الأول على الندب ان لم يخالف اجماعا .

وقد اختلف الأصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه ، والاظهر في الاول انا طته بالقصد فان قصد كون المبدأ بلده أو محل نذره أو الميقات أو غيرها تعين ، وان قصد كونه مبدأ النسك فهو الاحرام ، وان قصد المعنى اللغوي المنذور أو ما ينصرف اليه اللفظ عرفا فهو المتبع ، ولو شك في قصده لم يجب المشي من غير الميقات للاصل ، وكذا الحال في المنتهى ، الا ان الاخبار قد استفاضت في انه رمي الجمار ، وقيل : ان المنتهى طواف النساء وهو متجه بالنظر الى العرف وقصدهم ، وعن قرب الاسناد رواية الانتهاء بالافاضة

من عرفات ، وهو محمول على تعلق قصد الناذر بالافاضة منها أو على غير صورة النذر رعاية للشخص والله العالم .

هذا ﴿ و ﴾ ناذر المشى ﴿ يقف ﴾ فى ﴿ موضع العبور ﴾ لو كان فى الطريق نهر ، لخبر السكونى « ان عليا (ع) سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت فمر فى المعبر، قال : فليقم فى المعبر قائما حتى يجوزه » ولقاعدة الميسور على نظر ، ولاسيما ان الميسور على فرض صدقه انما هو فى القيام متحركا لا مطلق القيام ؛ والظاهر انه لا يجوز له السفر من طريق البحر لعدم كونه من المنذور بخلاف ما فيه نهر ونحوه ، نعم لو اضطر الى طريق البحر جاز وسقط القيام للحرج وانصراف خبر السكونى عنه ، ويحتمل قريباً سقوط النذر .

وكيف كان ﴿ فان ركب ﴾ ناذر المشى ﴿ طريقه ﴾ كله مختاراً ﴿ قضاه ﴾ أى أعاده ﴿ ماشياً ﴾ انكان النذر مطلقا ﴿ ولو ركب البعض فكذلك على رأى ﴾ قوى، وعلى رأى آخر يقضى خصوص موضع الركوب ، وهو ضعيف ، ولو كان نذره مقيداً بوقت معين لزمه كفارة خلف النذر وقضى لو أخل به اختياراً كما مر ، وإلا فلا قضاء ولا كفارة عليه .

﴿ ولو عجز ﴾ عن المشى ﴿ فان كان ﴾ نذره ﴿ مطلقا توقع المكنة وإلا سقط على رأى ﴾ قوى ، لانتفاء الشرط ، وهو القدرة ، كما يسقط لو مات قبل حصول المكنة فى المطلق ، نعم لو قدر على أصل الحج دون المشى وكان ناذراً للحج المقيد بالمشى حج راكبا ، لقاعدة الميسور وللاخبار ، وأما لو نذر المشى فى الحج فالظاهر السقوط مع العجز عن المشى ، وأما المستفيضة الآمرة بالحج راكبا فى هذا الفرض فمحمولة على نذر الحج ماشيا لا نذر نفس المشى فى الحج ، بل هو المنصرف منها ، لان نذر المشى فى نفسه لا يتعلق بالحج راكبا حتى يكلف به مع تعذر المشى .

نعم لو كان الحج واجبا فى نفسه وجب بعد العجز عن المشى المنذور وهو أمر آخر .

هذا وعن الشيخ وجماعة انه يجب على العاجز مع الحج راكبا سياق الهدى ، لصحيح ذريح قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم

يطقه ، قال : فليركب وليسق الهدى ، وصحيح الحلبي ، قلت لابي عبد الله (ع) رجل نذر أن يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي ، قال : فليركب وليسق بدنه فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد » .

وعن المفيد والاسكافي والمحقق عدم وجوب سياق الهدى ، لخلو اكثر الاخبار عن ذكره مع انها في محل البيان كصحيح رفاعة ، قلت لابي عبد الله (ع) : رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ، قال : فليمش ، قلت : فانه تعب ، قال : فاذا تعب ركب ، وموثق سماعة وحفص قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا ، قال : فليمش فاذا تعب فليركب » ، ومثله خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) ، وكصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) « سألته عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع ، قال فليحج راكبا » ونحوه صحيحه الآخر ، مضافا الى خبر عنبسة المحكي عن نوادر البزنطي عن ابي عبد الله (ع) : « قلت له اشتكى ابن لي فجعلت لله على ان هو برىء ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم أستطع ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت ، فهل علي شيء ؟ فقال لي : اذبح فهو أحب الي ، قلت له : أي شيء هو الى لازم ام ليس بلازم ؟ قال : من جعل على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده » ونحوه عن الشيخ (ره) بسند صحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة وقال في آخره « اشيء واجب افعله ؟ قال : لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء » فيقرب الاعتماد على هذا الخبر لرواية البزنطي وصفوان له ، ولا سيما مع تأيده بخلو المستفيضة المذكورة عن ذكر الهدى ، فينبغي حمل صحيحي الحارثي والحلبي على الندب ، ويستفاد من الجميع عدم وجوب توقع المكنة في النذر المطلق والموقت سواء عرض له عدم المكنة في أثناء الطريق ام قبله ، لدلالة هذه الاخبار باطلاقها على الاجزاء وان توقع المكنة .

﴿ ولو نذر حجة الاسلام ﴾ انعقد وتأكد وجوبها ﴿ ولم يجب غيرها ﴾ للاصل ولو لم يكن مستطيعا حين النذر توقع الاستطاعة ولم يجب تحصيلها ، الا ان يتعلق نذره بحجة الاسلام من حيث هي ، لا بها بما هي واجبة ، فان وقت نذره لها بما هي

واجبة ولم يستطع حتى انقضى الوقت انحل نذره ، ﴿ ولو نذر غيرها لم يتداخلا ﴾ لفرض نذر المغاير وهو موجب للتعدد وعدم التداخل ، حتى لو قلنا باصالة التداخل ، بل لو نذر غيرها فى عام الاستطاعة لم ينعقد نذره لعدم الامكان الا ان ينوى الفعل لو زالت الاستطاعة فزالت ، ﴿ ولو اطلق ﴾ النذر ﴿ فكذلك ﴾ لم يتداخلا ﴿ على رأى ﴾ مبنى على منع صحة التداخل ، ويشكل بأن المراد باطلاق النذر ان كان هو تعلق النذر بماهية الحج بقيد الاطلاق أى الماهية اين تحققت فلا شك باجزاء حجة الاسلام لانها من افراد الماهية ، وان أراد به تعلق النذر بالماهية من حيث هى فلا شك بالاجزاء ايضا لانه من أفرادها ايضا ، وعلى الوجهين لا مورد لمنع التداخل فان مورده ما اذا كان المطلوب امرين يختص كل منهما بخصوصية منفردة كحجة الاسلام وحجة النيابة ، وأما لو انتفت الخصوصية ولو من أحدهما كما فى فرض نذر الحج المطلق فلا بد من القول بالتداخل لتحقق امتثال الطلبين بمصداق واحد ، نعم لو قصد بنذره تأسيس وجوب الحج لم يصح التداخل ، وكان من صورة نذر غير حجة الاسلام السابقة ، وأما لو لم يقصد فيه الا الحج المطلق فالتداخل اصح فيجزى قصد المنذورة وحجة الاسلام عنهما ، بل يجزى عنهما قصد المنذورة للزوم الفور فى حجة الاسلام فتنطبق المنذورة عليها قهراً . كما يشهد له صحيحا رفاعة وابن مسلم ، عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال (ع) : نعم ، ودعوى ظهورهما فيما لا عامل به وهو كفاية الحج النذرى عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة ممنوعة ، لان المنصرف من حجة الاسلام هى الحاصلة بعد الاستطاعة كما نمنع ظهورهما فى نذر نفس المشى دون الحج ضرورة انصرافهما الى نذر الحج ماشيا ، كما يشهد له آخر رواية رفاعة قال : « قلت أرايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا أيجزى ذلك عنه من مشيه ؟ قال : نعم » وهذا دليل ايضا على التداخل فى صورة انطباق المنذورة على غير حجة الاسلام ، لكن لا بد هنا من قصد النذر والنيابة كما لا يخفى ، والله العالم .

المطلب السادس

في شرائط النيابة

المتعلقة بالنائب والمنوب عنه ﴿ وهي ثلاثة كمال النائب واسلامهما وعدم شغل ذمته بحج واجب ﴾ في عام النيابة ﴿ فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ﴾ اجماعا كما قيل لعدم تعلق الأوامر بهما ، وانتفاء القصد منهما ، ﴿ ولا المميز على رأي ﴾ قوي لانصراف ادلة النيابة عنه ، والاصل عـــدم فراغ ذمة المنوب عنه بحج المميز وان كانت عبادته شرعية على الاقوى ، وحصل الوثوق بتمام عمله وقصده للنيابة ، بلا فرق بين ان يكون حجه تبرعا أو باجارة باذن الولي أو بدونه نعم تصح النيابة عن المميز والمجنون ، بل يجب الاستيجار عن المجنون اذا استقر عليه الحج حال افاقته ثم مات مجنونا . ﴿ ولا ﴾ تصح نيابة ﴿ الكافر ﴾ لاعتبار الايمان في صحة العبادة ﴿ ولا نيابة المسلم عنه ﴾ اجماعا كما قيل ، لانصراف الادلة عنه مع استلزام الصحة الثواب في الآخرة ولا يستحقه الكافر ، الا ان يقال انه يكفي في الثواب تخفيف العقاب كما يدل عليه خبر اسحق الآتي ، أو حصول الثواب في الدنيا اذا كان الكافر حيا ، ﴿ ولا ﴾ تصح ايضا النيابة ﴿ عن المخالف ﴾ لما عرفته في الكافر من الانصراف وعدم استحقاق الثواب في الآخرة ولقوله في مكاتبة ابن مهزيار « لا يحج عن الناصب ولا يحج به » ﴿ الا ان يكون ابا النائب ﴾ ، لصحيح وهب بن عبد ربه « قلت لابي عبد الله (ع) ايحج الرجـــل عن الناصب ؟ قال : لا ، قلت : فان كان ابي ، قال : فان كان اباك فنعم » وحينئذ فيقيد بهذا الخبر صحيح صفوان عن اسحق بن عمار الذي سأل فيه أبا ابراهيم (ع) عن الرجل يحج فيجعل حجه وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : « نعم » الى ان قال: « قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه » وحمله بعضهم على صورة جهل النائب بنصب المنوب عنه . ويمكن لاجل هذا الخبر حمل خبر وهب على كراهة النيابة عن غير الاب من النواصب ، لكنه مخالف لفتوى الاصحاب وظاهر خبر ابن مهزيار السابق ، مع ان الناصب كافر ، ولعله لذلك منع بعضهم من النيابة عنه حتى لو كان ابا ،

وعلى تقدير استثناء الاب الناصب يثبت استثناء الاب المخالف غير الناصب بالاولوية ، ولذا استثنى المصنف (ره) الاب المخالف مطلقا بناء على انصراف ادلة النيابة عن المخالف مطلقا كالكافر ، فتحتاج الى الاستثناء ، ويمكن ان يكون مستند المصنف (ره) فى الحكم حمل الناصب فى خبر وهب على مطلق المخالف . والأقوى صحة النيابة عن المستضعف لمنع انصراف ادلة النيابة عنه ومنع كفره ، وامكان دعوى استحقاقه للثواب بعمل الغير وان لم تصح نيابته عن الغير لاشتراط الايمان فى صحة العبادة .

﴿ والاقرب اشتراط العدالة ﴾ فى النائب أو الوثوق بصحة عمله لا ﴿ بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ﴾ غير الموثوق به بل بمعنى عدم جواز الاستنابة له فى الواجب لعدم احراز الفراغ بفعله ، ويحتمل عدم الاشتراط لاصالة الصحة فى قول المؤمن وعمله ، ولعل المصنف (ره) انما لم يجعل العدالة شرطا رابعا ولا شرطى القدرة والعلم الآتيين خامسا وسادسا ، لانها من كمال النائب فتدخل فى الشرط الاول .

﴿ ولا ﴾ تصح ﴿ نيابة من عليه حج واجب ﴾ مضيق ﴿ من اى انواع الحج كان ﴾ كالمنذور والمستأجر عليه وحج الاسلام وغيرهـــا ﴿ مع تمكنه ﴾ من ذلك الواجب ﴿ فان حج ﴾ نائباً مع وجوب نوع آخر ﴿ لم يجز عن احدهما ﴾ لبطلان المنوى وعدم نية الآخر ، واستدلوا للبطلان بان حج النيابة ضد للواجب منهى عنه ، واجيب بمنع النهى عن الضد الخاص ولو سلم فهو تبعى والتبعى لا يقتضى الفساد . ودعوى أنه يكفى فى البطلان عـــدم الامر ممنوعة لكفاية المحبوبية فى الصحة ، وليست النيابة مشروطة شرعا بقدرة خاصة كحجة الاسلام حتى يقال بعدم المحبوبية مع فقدها بسبب وجوب الضد المانع من القدرة الخاصة ولذا يستحب الحج ويرغّب فيه مع عدم تلك القدرة ، فانه مما يشهد لمحبوبيته الذاتية . نعم قد تمنع المحبوبية بدعوى ان الزمان مختص بالواجب الآخر لتوقيته بخصوصه فيه لا لفوريته فقط سواء كان منذورا موقتا أم واجبا بالافساد أو الاستيجار أم كان حجة الاسلام ، فيكون المقام من قبيل شهر رمضان حيث لا يصح فيه صوم آخر . لكنه مشكل فى بعض المذكورات كما ستعرف . واستدلوا ايضا لعدم الصحة بصحيح سعد بن ابى خلف قال : « سألت أبا الحسن موسى (ع) عن

الرجل الصرورة يحج عن الميت ، قال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله ، وهى تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ، وموثق سعيد بن عبد الله الاعرج ، سأل أبا عبد الله (ع) عن الصرورة ايحج عن الميت ؟ قال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال ، ، لدلالة الروايتين على انه ليس للمستطيع ان يحج الا عن نفسه لا عن غيره وقال فى اولها (ليس يجزى عنه حتى يحج من ماله) . ويشكل بصراحة ذيلها باجزاء حج الصرورة عن الميت سواء كان للصرورة مال أم لا ، ولا موجب لتأويله ، ولا ينافى ذلك دلالة صدرهما على وجوب حج الصرورة عن نفسه اذا كان له مال ، لمنع اقتضاء الامر بالشىء النهى عن ضده الخاص ، فقد دل الخبران على وجوب حج المستطيع عن نفسه وانه لو حج عن غيره اجزأ عن الغير . وأما قوله فى أولها (ليس يجزى عنه حتى يحج من ماله) فالمراد به لا يجزى حجه عن الميت عن حجه عن نفسه ، فالاظهر صحة نيابة المستطيع عن غيره . ولكن لو كانت النيابة بالاستيجار لم تصح الاجارة للزوم اجتماع امرين فعليين متضادين الامر بالوفاء بالعقد والامر بحجة الاسلام فلا يستحق الاجرة وان صح حجه بالنيابة ، الا ان يدعى ان التضاد انما يمنع من الامر بالوفاء لا من صحة الاجارة بمعنى ترتب الاثر عليها وهو استحقاق الاجرة على العمل الصحيح المقدور بحكم الروايتين ، فغاية الامر عدم لزوم العقد لا بطلانه .

فقد ظهر من هذين الخبرين عدم اختصاص زمن الاستطاعة بحجة الاسلام لدلالتهما كما عرفت على صحة نيابة المستطيع ، ولعل المنذورة ايضا كذلك فيصح نيابة من عليه حج منذور كما عن تهذيب الشيخ (ره) لذيل خبر رفاعة السابق فى آخر المطلب المتقدم لكن الظاهر تعلقه بالنذر المطلق كما عرفت لا الموقت الذى هو محل الكلام ، ولذا يجزى الحج الواحد عنهما معاً ، وقد يدعى ايضا جواز النيابة ممن عليه حج واجب بالاجارة لصحيح ابن بزيع قال : « أمرت رجلا ان يسأل أبا الحسن (ع) عن رجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى ويتسع بها ويجزى عنهما

جميعا أو يتركهما جميعا ان لم يكفه احدهما ؟ فذكر انه قال : احب الىّ ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها ، لظهور التعبير بالاحب فى جواز الجمع وعدم الخلوص لواحد. ويشكل بضعفه بالارسال ومخالفته لفتوى الاصحاب فيؤوّل أو يطرح .

هذا كله فى نيابة من يتمكن من أداء الواجب المضيق ، وأما غير المتمكن منه ولو مشيا فلا مانع من صحة نيابته ، كما يشهد لهـــا صحيح البزنطى عن ابى الحسن (ع) قال : « سألته عن رجل أخذ حجة عن رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل آخر حجة اخرى يجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للاول والآخر وما كان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه الحجة » فانه ظاهر فى صحة نيابته عن الثانى لتعذر نيابته عن الاول بسبب قطع الطريق وسلب ماله ، وأما احتساب حجته للاول فمحمول على احتساب الأجر والثواب له لعدم وقوع الحج الواحد الواجب عن اثنين اجماعا كما قيل . وكذا لا مانع من صحة النيابة لو لم يعلم باستطاعته ، أو غفل عنها ، أو عن الوجوب ، أو جهل وجوب الفور ، أو غفل عن النذر وشبهه ، الى غير ذلك مما يعذر فيه بالمخالفة ، كما يصح الحج تطوعا فى هذه المقامات ، وما عن الشيخ (ره) من ان المندوب يقع عن حجة الاسلام مشكل ، نعم لو نوى امتثال الامر الفعلى وتخيل انه ندبى خطأ فى التطبيق أجزأ عن حجة الاسلام كما هو ظاهر ، لكنه خارج عما عن الشيخ (ره) .

هذا ﴿ ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الآخر ﴾ مضيقاً لعدم المانع ﴿ ولو استأجره اثنان ﴾ للنسك ﴿ واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ﴾ لعدم القدرة على فعلهما وعدم المرجح ﴿ ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر ﴾ كما عرفت وجهه ﴿ ولو انعكس ﴾ بان اختلف زمان الايقاع دون العقد ﴿ صحا ﴾ وهو ظاهر .

ثم ان ما ذكره المصنف (ره) من الشروط الثلاثة انما هى شروط لاصل النيابة وقد بقيت شروط صحة الفعل المنوب فيه بعد صحة اصل النيابة وصحة وقوع العقد عليها فأشار اليها بقوله (ره) ﴿ ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل ﴾ اى المنوب عنه ، لان اشتراك العمل يستدعى التميز بهما ، ولا تجزى نية النيابة عن تعيين المنوب

عنه، ولكن لو عين المنوب عنه بان نوى الحج مثلا عن فلان أجزأ لتضمنه نية النيابة فلا حاجة الى قصد النيابة مستقلة ؛ واختار المحقق النراقى فى المستند منع الاشتراط اصلا الا إذا كان وقت النيابة متسعاً وكانت صالحة لوقوعها لغير واحد ، وأما لو تضيق وقتها واختصت بالاجارة عن شخص خاص ، فلا حاجة الى نية النيابة وتعيين الاصل لانحصار العمل به ولا يقع إلا عن المعين ، كما يدل عليه الخبر « فى رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه ، فقال : هى عن صاحب المال » ونحوه مرفوع محمد . وفيه نظر فان الحج صالح بنفسه للاصالة والنيابة عن الغير ، ومجرد الاجارة على النيابة الخاصة لا يوجب عدم الاشتراك ولا يمنع من وقوعه لغير المنوب عنه إلا من جهة الضدية ، وهى لا تنافى المحبوبية والصحة عن النفس وعن آخر ، فلا بد من نية النيابة والتعيين ، وأما الاخبار المذكورة فمحمولة على صيرورة الثواب للمنوب عنه لا أصل العمل لان الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى .

فظهر انه يشترط تعيين المنوب عنه ﴿ قصداً ويستحب ﴾ تعيينه ﴿ لفظاً عند كل فعل لصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر (ع) « قلت له : ما يجب على الذى يحج عن الرجل ؟ قال يسميه فى المواطن والمواقف » فانه محمول على الندب جمعا بينه وبين الاخبار الدالة على عدم الوجوب .

﴿ وتصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة أو امرأة عن رجل وبالعكس ﴾ للصحاح الدالة على صحة نيابة الصرورة مطلقاً ونيابة المرأة مطلقا عن الرجل وبالعكس . ولا خلاف فى شىء من ذلك إلا من محكى المهذب والشيخ فى التهذيب والمبسوط والنهاية على عدم جواز حج المرأة الصرورة عن غيرها ، وعن الاستبصار عدم جواز حجها عن الرجل خاصة لبعض الأخبار المحمولة على الكراهة ، لضعفها سنداً بل ودلالة بالنسبة الى المطلقات القوية الاطلاق المؤيدة بظهور خبر سليمان فى الكراهة ؛ قال : « سألت الرضا (ع) عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغى » فالاقرب بمقتضى الجمع بين الاخبار كراهة نيابة الصرورة مطلقاً لاسيما المرأة ، وخصوصا نيابتها عن الرجل ، ولكن ربما كانت المرأة ارجح كما اشار اليه بقوله فى خبر مصادف

(رب امرأة خير من رجل) .

﴿ ولو مات ﴾ النائب ﴿ بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ﴾ عنه وعن المنوب عنه ﴿ وقبله ﴾ لا يجزى كما مر فى أواخر المطلب الرابع ، ولا يعيد الوارث شيئا من الاجرة فى صورة الاجزاء ، كما حكى عليه الاجماع ، لانه مقتضى حصول المستأجر عليه حكما المستفاد من ادلة الاجزاء ، نعم لو استؤجر على الاتيان بالأعمال حقيقة وجب ان يعيد الوارث كل الاجرة عدا اجرة الاحرام بالنسبة ، كما يعيد الجميع لو مات الأجير قبل الاحرام ودخول الحرم ، ولكن ذلك اذا كان الاستيجار فى المقامين على خصوص أعمال النسك ، وأما لو كان الاستيجار عليها مع السير فى الطريق ذاهبا ﴿ و ﴾ عائداً فعليه أن ﴿ يعيد مقابل الباقى ﴾ من الذهاب والاعمال ﴿ والعود ﴾ لدخول السير فى المستأجر عليه ولو بما هو مقدمة ، لان المقدمة إذا روعيت فى الاجارة كانت داخلة فى متعلق الاجارة ، بل قد يقال بدخولها وان لم يلتفت اليها لدخولها حكما بشهادة تفاوت العوض بتفاوت السير ، ولذا اطلق المصنف (ره) وجماعة اعادة مقابل الباقى والعود . نعم لا تدخل المقدمات لو صرح بالاجارة على نفس الأعمال أو قلنا ان المقدمات مع عدم التصريح بدخولها بمنزلة اوصاف المبيع لا توجب الا التفاوت بالعوض دون التوزيع .

﴿ وكذا ﴾ يعيد النائب مقابل الباقى والعود ﴿ لو صد ﴾ أو أحصر فى سنة قد استأجر فيها بشخصها على الحج مع الذهاب والاياب سواء كان صده أو احصاره ﴿ قبل دخول الحرم محرما ﴾ ام بعـــده ، ولعله انما قيد بالقبلية للاشارة الى الاتفاق على الاستعادة فى هذه الصورة ، بخلاف ما لو صد او احصر بعد الاحرام ودخول الحرم ؛ فانه يحكى هنا عن خلاف الشيخ (ره) ، انه لو احصر حينئذ اجزأ ولا يستعاد من الاجرة شيء . وردّ بعدم الدليل له الا الالحاق بالموت وهو قياس ، ، مع ان الاتفاق حاصل على عدم الاجزاء لو أحصر أو صد وقد حج عن نفسه فكيف إذا حج عن غيره .

﴿ و ﴾ كيف كان فى مورد انفساخ الاجارة ﴿ لا يجب ﴾ على المستأجر ﴿ اجابته لو ضمنه فى المستقبل ﴾ للاصل ، كما لا يسقط عن المنوب عنه لو كان واجبا وهو ظاهر ، وهل يستناب عنه ثانيا من مكان الصد او الاحصار أو من الميقات لو

صد بعده أو من البلد لو كان واجبا من البلد ؟ وجوه . هذا ولو لم يتعين وقت الحج المستأجر عليه لم تبطل الاجارة ولا يستعاد شيء من الاجرة ، بل يأتي به في عام آخر .

﴿ ولا ﴾ يجب على المستأجر ﴿ اكمال الاجرة لو قصرت ﴾ عن نفقة الحج ﴿ ولا دفع ﴾ الاجير ﴿ الفاضل ﴾ منها ﴿ الى المستأجر لو فضلت عن النفقة ﴾ بلا خلاف يحكى في الامرين، لصحة الاجارة وللاخبار الكثيرة الدالة على عدم رد الفاضل وانه للاجير ، نعم قيل باستحباب الاكمال مع القصور لكونه برّاً ومساعدة على الخير، وباستحباب رد الفاضل ليتمحض قصده للقربة في الحج ، وقد يستدل لاستحباب رد الفاضل اذا كان الصرف على وجه السعة بالصحيح عن مسمع « قلت لابي عبد الله (ع) اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي ، فقال : لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة » لدلالته على مطلوبية رد الفاضل في صورة عدم التضيق تقريراً لمسمع على المطلوبية في خصوص هذه الصورة وليس طلب الرد للوجوب بدلالة قاعدة صحة الاجارة والاخبار المشار اليها .

﴿ وتبرع الحي يبرىء ﴾ ذمة ﴿ الميت ﴾ اجماعا محكيا عن كثير ، سواء خلف الميت مالا ام لا ، وسواء كان الحي وليا ام لا ، لكون الحج بمنزلة الدين المالي ، كما تدل عليه الأخبار ، وللمستفيضة المصححة باطلاقها للتبرع عن الميت في الحج واجبا ومندوبا ، وعن الحي في المندوب ، وأما عن الحي في الواجب فلا ، وان كان المتبرع عنه عاجزاً، لتوقف براءة الذمة بفعل الغير على الدليل وهو منتف هنا بخلافه في الاستيجار عن الحي العاجز فانه ثابت بالدليل كما مر ، الا ان يدعى ان كونه بمنزلة الدين يصحح التبرع به عن العاجز بلا مناف له كما في القادر .

﴿ ويجب امتثال الشرط وان كان ﴾ المشروط ﴿ طريقا مع الغرض ﴾ فيه ، للزوم الوفاء بالعقود ، ولان المؤمنين عند شروطهم ، وأما لو لم يكن للمستنيب غرض فيه وكان غرضه باصل الحج ، ولكنه ذكر الطريق لتعارفه او نحوه فلا يلزم الامتثال له بلا شبهة ، كما يشهد له صحيح حريز « عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ، فقال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه » فان السؤال

متعلق ظاهراً بتمام عمل النائب بما هو عمل مستأجر عليه مع مخالفته للشرط ، فاذا دل الجواب على تمامه بتمام حجه ،فقد لزم خروج الطريق عن غرض المستنيب فيتم المطلوب ؛ ولا اقل من احتمال هذا المعنى ، فلا يكون الخبر دليلا للشيخ (ره) وجماعة على جواز العدول عن الطريق المشروط وان تعلق به غرض ، وقد حمل الاصحاب هذا الخبر على محامل بعيدة مخالفة للظاهر ، والوجه ما ذكرناه .

وكيف كان فلو كان للمستنيب غرض فى الطريق ﴿ و ﴾ خالف النائب الطريق أو بعضه كان ﴿ عليه رد التفاوت لا معه ﴾ اى مع الامتثال وانتفاء الغرض ، والمراد بالتفاوت ما قابل الطريق المشروط أو بعضه فلا يستحق من الاجرة الا ما قابل الحج من الميقات أو ما قابله والبعض الذى اتى به من الطريق المشروط . ويحتمل ان يريد التفاوت ما بين الطريقين لو كان ما سلكه اسهل كما يستفاد من محكى التذكرة ، لكنه كما ترى فان التفاوت انما يلحق النائب إذا اخذ الطريق بنحو الجزئية للمستأجر عليه وحينئذ اذا سلك غيره كان الغير خارجا عن المستأجر عليه وكان النائب متبرعا به فلا يستحق عليه شيئا، بل لو اخذ الطريق قيدا بان تكون الاجارة متعلقة بالحج المتعقب للطريق المخصوص بطلت الاجارة ولم يستحق النائب شيئا من المسمى اصلا ، بل ولا اجرة المثل لكونه متبرعا بحجه وان ابرأ ذمة المنوب عنه اذا لم يكن ما عليه مقيداً بالطريق المعين ، نعم لو كان النظر فى الاجارة الى الصدق العرفى امكن القول بالتقسيط لان العرف يرون الحج المقيد بعضا من المستأجر عليه وان سلوك الطريق المعين بعض آخر ،لكن لا عبرة بالنظر العرفى بعد فرض تعلق الاجارة بالحج الخاص المتعقب للطريق المعين .

هذا وأما لو اخذ الطريق شرطا بان يكون خارجا عن المستأجر عليه لكن اخذ بنحو الالتزام فى الالتزام كما هو المراد غالبا بالشرطية فى العقود فالظاهر استحقاق الاجير تمام الاجرة الا ان للمستأجر خيار تخلف الشرط فيرجع مع الفسخ الى اجرة المثل ان فسخ بعد العمل ، وأما لو فسخ قبله فلا اجرة له لكونه متبرعا الا اذا كان جاهلا بالفسخ فيشكل .

﴿ ولو عدل الى المتمتع عن قسميه وتعلق الغرض بالأفضل اجزأ وإلا فلا ولا

يستحق اجراً ﴿ وان صح حجه وأبرأ ذمة المنوب عنه لو وافق ما عليه . واشكل على الاجزاء فى الاول بان انواع الحج متفاوتة لا يصح الاجارة عليها بلا تعيين للزوم الغرر فلابد من تعيين احدها ، ومعه لا يصح العدول ولو الى الافضل . وقد يجاب بعد تسليم لزوم الغرر بانه لا مانع من العدول الى الافضل وان وقعت الاجارة على غيره ، وذلك إذا علم تعلق الغرض بالافضل بما هو ارجح المطلوبات ، وانما عين المفضول لانه اقل اجراً مثلا ، فحينئذ لا مانع من العدول الى الافضل فيما إذا كان المستناب عنه مخيرا بين الانواع الثلاثة أو نوعين منهـــا ، كما فى الحج المستحب والمنذور المطلق وذى المنزلين المتساويين بمكة والآفاق ، وعلى هذا يحمل صحيح ابى بصير المفسر بالمرادى كما فى الوسائل «فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها مفردة أيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم انما خالف الى الفضل» كما يحمل على صورة احتمال تعين المفردة على المنوب عنه أو عدم الرضا بالتمتع رواية الحسن ابن محبوب عن على المانعة من مخالفة صاحب الدراهم والعدول من المفردة الى التمتع ، كما يقتضيه الجمع بين الخبرين ، اذ يفهم من مجموعهما عرفا هو ما حملناهما عليه ، بل حمل الأول على ما مر لازم بمقتضى القاعدة المسلمة الواضحة الموجبة للوفاء بالعقد حتى لو لم يوجد الخبر الثانى ، وإلا فهو ضعيف لتردد الراوى بين على بن ابى حمزة الضعيف وبين على ابن رئاب الثقة ، فان ابن محبوب يروى عنهما ، فلا يصلح بنفسه لمعارضة الخبر الاول حتى لو اريد فيه بابى بصير يحيى بن القاسم ، ولعله لذا عمـــل جماعة باطلاق الاول من دون التفات الى معارضته بالثانى .

ثم انه بناء على تفاوت الانواع ولزوم تعيين المستأجر عليه كما اختاره جماعة من الأصحاب ، لا يستحق الأجير الاجرة لو خالف ما عين عليه لتباينهما ، فلا يصح تفصيل بعض هؤلاء الجماعة وقولهم : ان التعيين ان كان على وجه القيدية لا يستحق الاجير أجراً لو خالف ، وان كان على وجه الشرطية استحق المسمى ؛ إلا ان يفسخ المستأجر لتخلف الشرط فيستحق اجرة المثل . وانما قلنا بعدم صحة هذا التفصيل على ذلك البناء لانه عليه ينحصر الأمر بجهة التقييد ، نعم لو لم نقل بالتفاوت الموجب للغرر وصححنا الاجارة على كلى الحج الشامل للانواع أو على منافع الشخص ، جاز كون التعيين مرة بنحو القيدية واخرى

بنحو الشرطية فيختلف اثرهما . ومما بينا يفهم ان المصنف (ره) ممن يختار تفاوت الانواع الموجب للغرر لانه اطلق الحكم بعدم استحقاق الاجير الاجرة لو خالف ما عين عليه ان لم يتعلق الغرض بالافضل ، كما يفهم من كلامه قدس سره انه اراد بالشرط الالتزام اعم من تعلقه بنفس المستأجر عليه وشرطه وهو ظاهر .

﴿ وتجوز النيابة فى الطواف عن الغائب ﴾ حياً وميتاً للاخبار الدالة على النيابة فيه عن المعصومين والأقارب وغيرهم ، وفى مرسل ابن ابى نجران « ان مقدار الغيبة عشرة أميال » ولم يظهر من الأخبار ان كل غائب تصح النيابة عنه وان بعد بميل مثلا ؛ فيلزم الاقتصار على ما فى المرسل أو على ما يعتد به من الغيبة ، للاصل فيما يعتبر به المباشرة . ولا فرق فى النيابة فى الطواف عن الغائب بين المندوب والواجب المنسى وان امكنه الحضور ، على كلام فى طواف الزيارة كما ستعرفه فى محله ان شاء الله تعالى .

﴿ و ﴾ تجوز النيابة ايضا فى الطواف عن الحاضر ﴿ المعذور كالمغمى عليه والمبطون ﴾ والمريض ، ولكن لو امكن حمل المريض والطواف به جاز ايضا أو وجب بخلاف الاولين ، فانه يتعين الطواف عنهما لعدم طهارتهما من الحدث أو الخبث واختصاص اخبارهما بالطواف عنهما ، بخلاف اخبار المريض فانها بين ما يظهر منه تعين الطواف عنه وبين ما يظهر منه الطواف به وبين ما يظهر منه التخيير بينهما ، ويمكن الجمع بالتخيير ، وان كان ما دل عليه مختصاً بالمرأة التى لا تعقل لاصالة الاشتراك ، والمعروف ترجيح أخبار الطواف به مع الامكان لاشتمال بعضها على السؤال عن الطواف عن المريض فاجاب بقوله : (لا ولكن يطاف به) فيحمل ما ظاهره الطواف عنه على صورة عدم امكان الطواف به ، وما ظاهره التخيير للعطف بأو يحمل على ارادة التقسيم بها ، وانه يطاف عن المرأة المريضة اذا لم يمكن الطواف بها ، ولو قيل بالتخيير لخصوص المرأة كان محتملا .

ولا يعتبر فى صحة النيابة الامر أو الاذن من المعذور بل يجزى التبرع ، لاطلاق اخبار النيابة عنه واشتمال بعضها على المغمى عليه والمريض المغلوب والمريضة التى لا تعقل ، نعم لا يبعد اعتبار عدم رجاء زوال العذر فى الوقت ، كما تقتضيه القاعدة وصحيح يونس

قال : « سألت ابا الحسن (ع) عن سعيد بن يسار انه سقط عن جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى ؟ قال : لا ولكن دعه فان برىء قضى هو وإلا فاقض انت عنه » .

هذا وقد يعد من الاعذار المسوغة للنيابة الحيض المانع من طواف الحج والنساء كما عن الشهيد الثانى (ره) ، وأما الحيض المانع من طواف عمرة التمتع فهو موجب للعدول الى الافراد لادلته كما ستعرف ، وانما احتملنا كون الحيض عذراً للاستنابة فى الطوافين مع عـــدم ذكره فى ادلة النيابة فى الطواف لامكان استفادته من مجموع اخبار المقام بدعوى دلالتها على كون العذر مطلقا مسوغا للنيابة ، وانما خصت بعض الاعذار بالذكر للابتلاء بها أو للمثال ، ولا يضر فى صحة استنابة الحائض عدم قابلية وقوع الطواف منها ولا كون الطواف بمنزلة الصلاة ، ضرورة عدم مانعية ذلك من نيابة من يصح منه وإلا لما صحت الاستنابة عن المغمى عليه ، والاحوط مع عدم امكان مكثها الى الطهارة ان تستنيب فى حضورها وبعد غيبتها ، لكن مقتضى صحيح الخزاز سقوط الطواف عنها ، قال : « كنت عند ابى عبد الله (ع) فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان امرأة معنا حائضة ولم تطف طواف النساء وياتى الجمال ان يقيم عليها ، فأطرق ، وهو يقول : لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضى فقد تم حجها ، وهذا الخبر وان ورد بطواف النساء ، الا ان قوله (ع) : لا تستطيع الى آخره ، قبل الفتوى بالتمام ، ظاهر فى ان ما قاله علة للحكم بالتمام فيسقط لاجلها ايضا طواف الحج والله العالم .

و ﴿ لا ﴾ تجوز النيابة ﴿ عمن انتفى عنه الوصفان ﴾ اى الغيبة والعذر لاعتبار المباشرة فى العبادة ، الا لدليل مخرج وهو منتف ، ولخبر اسماعيل أو صحيحه عن ابى عبدالله (ع) « انه قال له رجـــل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة قال : لا ، لو كان ذلك يجوز لامرت ابنى فلانا فطاف عنى » ومرســـل ابن ابى نجران عنه (ع) « انه سئل : الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ؟ قال : لا » ولما سبق فى صحيح يونس من نهى ابى الحسن (ع) له عن طوافه عن سعيد الا اذا لم يبرأ .

﴿ والحامل والمحمول وان تعدد ﴾ بان يحمل اثنين او اكثر ﴿ يحتسبان ﴾ فيحتسب الحامل بطوافه الاصلي والمحمول بطوافه التبعي لصحيح الهيثم عن ابي عبد الله « قلت له : اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقالت اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ؟ فقال : نعم » وصحيح حفص « في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ قال : نعم » والظاهر انهما يحتسبان ﴿ وان كان الحمل باجرة ﴾ لان استحقاق الحمل عليه في حال طوافه لا يقتضي استحقاق اصل الطواف لان الحمل غير الطواف ، بل لو استؤجر على الطواف بالمحمول احتسبا به لان الطواف به عبارة عن الحركة التبعية فلو استؤجر عليها لم يكن استئجاراً على طواف الحامل الذاتي وانما هو مقدمته ، ﴿ على اشكال ﴾ في الاجزاء هنا عن الحامل ، لانه اذا كان مقدمة لطواف المحمول صار مستحقا عليه تبعاً فلا يقع له. وفيه نظر لان المقدمية انما تقتضي الوجوب المقدمي وهو لا يقتضي الاستحقاق اصلا ، لان الوجوب تكليف محض شرعا أو عقلا .

ثم انه بمقتضى خبر حفص وأخبار الطواف بالمغمى عليه ونحوها يعلم اجزاء نية الحامل للطوافين لان الصبي والمغمى لا يصلحان للنية وأما من صلح لها فعليه النية لان العمل له ولا عمل إلا بنية .

﴿ وكفارة الجناية والهدى في التمتع والقران على النائب ﴾ لان الجناية بفعله فالعقوبة عليه والهدى داخل في اعمال الحج المستأجر عليه فيلحقه .

﴿ ولو احصر ﴾ او صد ﴿ تحلل بالهدى ﴾ كالحاج عن نفسه ﴿ ولا قضاء عليه ﴾ للاصل ﴿ وان كانت الاجارة مطلقة ﴾ غير موقتة بالسنة التي احصر أو صد فيها ، ﴿ على اشكال ﴾ في المطلقة لان الاطلاق يستتبع بقاء الوجوب حتى يأتي بما استؤجر عليه كما عن المنتهى والتذكرة ، فيلزمه الاتيان به في سنة اخرى ﴿ فان كان ﴾ ذلك المتحلل عنه الموقت ﴿ ندبا عن المستأجر تخير ﴾ في الاستيجار ثانيا ، والا وجب الاستيجار ﴿ تحصيلا للواجب ، ﴿ وعلى الاجير ﴾ في الموقتة ﴿ رد الباقي ﴾ من الاجرة بعد استثناء ما قابل المأتي به كما مر . ﴿ ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة أو غيرهما ان

يستأجر لهما ﴾ شخصين ﴿في عام واحد مع العذر ﴾ المسقط لاعتبار المباشرة بلا خلاف، اذ لا دليل على الترتيب بينهما ، حتى لو وجب تقديم احداهما على المنوب عنه فان وجوب التقديم انما هو لوجوب الفور باحداهما وعدم امكان الجمع بينهما لا لوجوب الترتيب بينهما ، فلا يضر سبق الاحرام بغير واجبة التقديم ولا سبق الاجارة عليه مع فرض الاتيان بالحجتين ، نعم لو أخل النائب بواجبة التقديم عمداً أو لصد أو احصار اشكل صحة الاخرى إلا ان نقول بان الامر بفعل المستأجر عليه لاستصحاب لزوم الاجارة يقتضي وجوب المبادرة الى غير واجبة التقديم ،فيجزى حتى لو انكشف الاخلال بواجبة التقديم قبل التلبس بغيرها فتدبر .

﴿ ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب عنه النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ﴾ ، وان عاد الى نية النيابة فى فعل لاحق لعدم اتيانه بحج تام عن احدهما ، وإذا نقل النية الى نفسه بطـــل ما اتى به لغيره أولا ، لانه اسقط اثره ومنع من اجزائه باختياره . ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لا اجرة له ﴾ فى حجه ولا فيما نواه منه لغيره ، نعم لو لم يكن ترك ذلك الجزء الذى نواه لنفسه موجبا لبطلان الحج وان كان واجبا فى الحج لم تسقط الاجرة إلا فيما قابل ذلك الجزء . وعن جماعة وقوع الحج عن المنوب عنه مع نقل النية الى نفسه فيستحق النائب المسمى ، لان الاعمال المستأجر عليها مملوكة للمستأجر وتقع له وان نواها الاجير لنفسه فى ابتداء العمل أو اثنائه كما يقتضيه العقد ، ويشهد له خبر ابن ابى حمزة « فى رجل اعطاه رجل مالا ليحج به عنه فحج عن نفسه ، فقال : هى عن صاحب المال ». ويشكل بان وقوع العمل للمستأجر انما يسلم فى غير ما يحتاج فى تعيينه الى نية النيابة كالحج ونحوه من الاعمال العبادية التى لا تصح إلا بنية التحمل والاصالة لاشتراكها كما مر قريبا ، ولذا لو عدل فى اثناء الصلاة من النيابة الى الاصالة أو بالعكس بطلت . وأما الخبر المذكور فضعيف لاشتراك الراوى بين الثقة والضعيف فيحمل على عود الثواب الى صاحب المال .

﴿ مسائل ﴾

﴿ الاولى : لو أوصى بحج واجب ﴾ كحجة الاسلام والمنذورة والمستأجر عليها

والواجبة بالافساد ﴿ اخرج ﴾ العوض ﴿ من الاصل ﴾ لا من خصوص الثلث على خلاف فى المنذورة كما مر ، وعلى نظر فى الواجبة بالافساد ان قلنا انها غير حجة الاسلام، ﴿ فان لم يعين القدر ﴾ سواء عين الأجير ام لا ﴿ اخرج ﴾ من الاصل ﴿ اقل ما يستأجر به من أقرب الاماكن ﴾ ، وقيل بخروج حجة الاسلام من البلد ، وقد سبق تحقيقه . ولو امتنع الاجير المعين من الحج بطلت الوصية واستؤجر غيره ، ولو امتنع إلا بما يزيد على الاقل المذكور لم تبطل ودفع اليه الزائد من الثلث ، ﴿ وان كان ﴾ الحج الموصى به ﴿ ندبا فكذلك ﴾ ، أى حكمه حكم الواجب ، إلا انه يخرج ﴿ من الثلث ﴾ فى جميع ما ذكر ، وانه لو امتنع الاجير المعين من الحج لا يلزم استيجار غيره ، ﴿ ولو عينه ﴾ اى القدر ﴿ فان زاد ﴾ على اقل ما يستأجر به ﴿ اخرج الزائد من الثلث فى الواجب ﴾ الذى يخرج من الاصل ﴿ و ﴾ اخرج ﴿ الجميع منه ﴾ اى من الثلث ﴿ فى المندوب ﴾ والواجب الذى يخرج من الثلث . ولا فرق فى ذلك بين ان يعين الاجير أو لا ، ولكن لو عينه وامتنع من الحج فان كان واجبا استؤجر غيره ، إما بذلك القدر حيث يريده الموصى على كل حال ، وإما بأقل ما يستأجر به حيث يريده لخصوص ذلك الاجير المعين ، وان كان مندوبا بطلت الوصية الا ان يفهم منها تعلق ارادة الموصى بالحج مطلقاً ولو لم يمتنع المعين من الحج ولكن طلب الزائد على ما عين لم تلزم اجابته سواء كان الحج واجبا ام لا .

﴿ ولو اتسع ﴾ القدر ﴿ المعين للحج من بلده وجب ﴾ حتى لو كان الحج مندوبا ﴿ وإلا فمن اقرب الاماكن ، ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على رأى ﴾ لانكشاف بطلان الوصية ، وقيل يصرف فى وجوه البر لخروجه عن الارث بالوصية واختصاصه بالميت فيصرف فيما ينفعه . وردّ بانه انما يخرج بالوصية النافذة وهى منتفية . وعن المحقق والشهيد الثانيين التفصيل بين ما لو طرأ القصور فيصرف فى وجوه البر لسبق صحة الوصية ، وبين ما لو كان قاصراً ابتداءاً فيعود ميراثاً لبطلانها . ويشكل بان صحة الوصية الخاصة كما تستوجب خروجه عن الميراث تستوجب تعين الحج ، ولا دليل يقتضى صرفه فى غير الحج مع تعذره ، بل الظاهر عوده ميراثا لانه لا يخرج بالوصية عن ملك

الميت ، فاذا تعذر صرفه فيما اوصى به سقطت الوصية فيجب عوده الى الوارث لانه مما تركه الميت ، نعم لو كان الواجب مما يخرج من الاصل ولو بدون وصية امكن ان يقال ان العوض خارج عن ملك الميت كمقابل الدين فلا يعود ميراثا بل يصرف مع القصور فى وجوه البر عنه ، لان له نوع تعلق به ، كما يشهد له خبر على بن مزيد قال : « اوصى الىّ رجل بتركته وامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا هو شىء يسير لا يكون للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها ، فسألت أبا عبد الله (ع) ، فقال : ما صنعت بها ؟ قلت : تصدقت بها ، قال : ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان » الحديث ، ولكن قد يتأمل فى ذلك لمنع خروج ما يقابل الحج والدين عن ملك الميت ووارثه بل ينتقل الى الوارث ولكن يتعلق به حق الدائن وعوض الحج فاذا تعذر الحج به زال تعلقه به وخلص للوارث إلا ان يعلم تعلق قصد الميت بصرف القدر فيما ينفعه مع تقديم الحج حيث يمكن على غيره ، وهو امر آخر . وأما الخبر المذكور فضعيف . وعن ظاهر الدروس انه ان وسع احد النسكين وجب وكذا ان وسع بعض الافعال مما يعتد به كالطواف والهدى ، وهو حسن لو صدق الميسور عرفا ، وهو مشكل فى غير احد النسكين ، بل لا تجرى قاعدة الميسور فى المقام حتى لو صدق الميسور ، لانها انما تجرى فى الاحكام ومجعولات الشارع لا فى مقاصد الناس ، لانها قاعدة شرعية . وفيه تأمل لان كونها قاعدة شرعية لا ينافى جريانها فى مقاصد الناس المتعلقة للاحكام الشرعية .

﴿الثانية : يستحق الاجير الاجرة بالعقد﴾ لاقتضاء صحة العقد له ، لكن لا يجب على المشهور تسليمها إلا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على ارادته ، فليس للوصى بدونهما التسليم قبل الحج ، ولو سلم ضمن الا مع اذن الموصى المستفاد من اللفظ أو العادة . ويظهر من المحقق النراقى (ره) فى المستند الميل الى وجوب التسليم ، لان الاجرة مال الاجير والناس مسلطون على اموالهم ، ولا دليل آخر يقتضى عدم وجوب التسليم . وهو وجيه . وكما يلزم المستأجر تسليم الاجرة يلزم الاجير العمل ، كل على تكليفه وان لم يحصل التقارن من دون لزوم ترجيح بلا مرجح كما توهم ، نعم لو امتنع

احدهما مما عليه كان للآخر الفسخ ، وهو امر آخر .

ثم ان التقارن فى الحج لو اعتبرناه فانما يحصل بتسليم الاجرة فى ابتداء سفر الحج البلدى أو ابتداء الاحرام للحج الميقاتى أو فى اثناء الاعمال ، لا بعد الفراغ من الحج ، وإلا سبق الحج تسليم الاجرة ولم يقارنه ، وكذا الحال فى سائر الاعمال والمنافع الممتدة. واستدل ايضا فى المستند للمدعى بأخبار زعم دلالتها على براءة ذمة المنوب عنه بعد عقد الاجارة ، وان لم يحج الاجير اصلا فيلزم دفع الاجرة له بمجرد العقد ، فمن تلك الاخبار مرسلة ابن ابى عمير « فى رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج به ومات ولم يخلف شيئا ، قال : ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يحج كتب لصاحب المال ثواب الحج » وفيه نظر لعدم دلالتها على براءة ذمة المنوب عنه لو كان الحج واجبا عليه وانما تدل على انه يعطى حجة اخرى أو ثواب الحج وذلك غير المستأجر عليه حتى تبرأ ذمته منه .

ومن تلك الاخبار ايضا موثقة اسحق « فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال : هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح » ويشكل بانها لا تدل اصلا على براءة ذمة المنوب عنه بمجرد الاجارة وانما تدل على اجزاء ما اتى به للمنوب عنه وان لزم النائب ما اجترح (ومنها) قوله فى موثقته الاخرى : « فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول ؟ قال : نعم ، قلت : لان الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم » وجه الدلالة ان لفظ الضمان يدل على انتقال الحج الى ذمة النائب بالعقد فتبرأ ذمة المنوب عنه بمجرد العقد . ويشكل بان ظاهر الرواية اجزاء نفس الحج الفاسد وهو يستلزم عدم براءة ذمة المنوب عنه قبل وقوع الحج ، فيكون المراد بضمان الاجير تكليفه باعادة الحج التى تكون بمنزله التتمة للحج الفاسد الموجبة لصيرورته مجزيا (ومنها) مرسلة الفقيه « فى الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا ، فقال اجزأت عن الميت ، وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه » حيث دلت على الاجزاء بلا عمل وهو يقتضى براءة ذمة المنوب عنه حين العقد . والجواب ان المراد بالاجزاء اعطاء الثواب للمنوب عنه عند تعذر العمل ، ولذا

يعطى عنده حجة النائب السابقة لو كانت له عند الله تعالى فهذه المرسلة مثل مرسلة ابن ابى عمير السابقة .

وقد استدل ايضا باخبار اخر لا دلالة لها اصلا على براءة ذمة المنوب عنه بالعقد فلا تدل على لزوم تسليم الاجرة بعد العقد كما هو المطلوب ، كما انه استدل للمطلوب ايضا بروايات اشار اليها وهى لا تثبته فيكفى ما ذكرناه أولا من اقتضاء صحة العقد لملك الاجير الاجرة المستلزم لوجوب التسليم ما لم يقم الاجماع على خلافه ، فلو دفع الوصى الاجرة قبل الحج لم يضمن الا مع عدم وثاقة الاجير .

وكيف كان ﴿ فان خالف ﴾ الاجير ﴿ ما شرط ﴾ عليه وألزم به فى العقد ﴿ فلا اجرة ﴾ له أو أنّ عليه رد التفاوت كما مر قريبا .

﴿ (الثالثة) : لو أوصى بحج وغيره ﴾ من الماليات ﴿ قدم الواجب ﴾ واخرج من الاصل ان كان مما يخرج منه ، وإلا فمن الثلث سواء كان واجبا مخرجه الثلث ام مندوبا مقدما للواجب على المندوب ؛ ﴿ ولو وجب الكل ﴾ وكان مخرجه الاصل اخرج الجميع منه مع وفائه به ﴿ وقسمت التركة بالحصص مع القصور ﴾ فتجعل حصة الحج فى احد النسكين ، بشرط بلوغ حصة الحج ما بنى باحدهما ، وإلا فنى عود حصة الحج ميراثا أو صرفها فى باقى الوصايا وجهان ، وكذا الحال لو وجب الكل وكان مخرجه الثلث أو كان الكل مندوبا لكن يجرى ذلك فى الثلث دون اصل التركة .

﴿ (الرابعة) : لو لم يعين الموصى العدد ﴾ بل اوصى بالحج مبهما ﴿ اكتفى بالمرة ﴾ للاصل ، وقيل يلزم التكرار حتى يستوفى الثلث ، للاخبار التى سئل فيها ابو جعفر (ع) عمن أوصى ان يحج عنه مبهما ، فقال فى بعضها يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء ، وفى آخر يحج عنه ما دام له مال اى ثلثه ، بقرينة الخبر الاول ، ولان مال الميت ثلثه . وحملها بعض المتقدمين واكثر المتأخرين على الوصية بالحج بلا حد ، استضعافا للاخبار واستبعاداً لارادة الظاهر منها لمنافاته للقاعدة الضرورية الموجبة لانصراف تلك الاخبار الى الوصية بالحج بلا حد ، فمقتضى القاعدة انه لو لم تعلم ارادة التكرار كفت المرة ولو علمت ارادته فى الجملة كفت المرتان . ﴿ ولو علم قصد التكرار ﴾

ابداً أو كل عام مثلا ﴿ كرر حتى يستوفى الثلث ﴾ . هذا ﴿ ولو نص على التكرار ﴾ كل عام مثلا ﴿ والقدر فقصر ﴾ القدر عن اجرة الحج فى سنة او اكثر ﴿ جعل ما لسنتين وازيد ﴾ او سنة وبعض اخرى ﴿ لسنة ﴾ للاخبار المعمول عليها وللزوم العمل منهما امكن بالوصية الظاهرة فى صرف المال بالحج لا غير ، فلا محل لعود الناقص ارثا أو صرفه فى وجوه البر . ولو قصر القدر عن الحج من البلد دون الميقات فهل يستأجر من الميقات أو يجعل ما لسنتين مثلا لسنة من البلد ؟ وجهان ، ولعل منصرف اخبار المقام هو الثانى .

﴿ (الخامسة) : للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة ﴾ وان لم تكن حجة الاسلام ﴿ اقتطاع الاجرة ويستأجر ﴾ نفسه أو غيره ﴿ مع علمه ﴾ أو ظنه الاطمئنانى ﴿ بمنع الوارث ﴾ اوخوفه من منعه وان امكن قهره بحاكم او غيره لو امتنع ، لصحيح بريد عن رجل استودعنى مالا فهلك وليس لوارثه شىء ولم يكن حج حجة الاسلام ، قال : حج عنه وما فضل فاعطهم ، فان المنصرف منه صورة العلم العادى بتعمد الوارث المنع أو الخوف منه لفرض ان ليس له مال ، والعادة فى مثله عدم قيام الوارث بالحج لو خلى ونفسه . وكذا الحال لو كان للوارث مال ؛ لان المدار ظاهرا على عدم وفاء الوارث بالواجب بلا خصوصية لعدم المال له ، فلو لم يخف اخلاله بالحج لم يجز للودعى التصرف فى عين الوديعة لرجوعها ذاتا او حكما الى الوارث وان تعلق بها حق الحج فلا بد من اذنه .

ثم ان المصنف (ره) قد اطلق الحج الواجب ولم يخص حجة الاسلام كما وردت بها الرواية المذكورة ، للعلم باتحاد المناط وهو ابراء ذمة المودع من الحج المنوط بالمال ؛ لكن لو كان الحج الواجب مما يخرج من الثلث يشكل ذلك فيه لتوقفه على الوصية وبلوغ الثلث مقدار اجرة الحج كما فى المندوب . والظاهر عدم لزوم تولى الودعى للحج وان امر به فى الرواية ، لان المفهوم منها عرفا ارادة ابراء ذمة الميت بلا خصوصية للودعى ، كما لا يتوقف قيامه بالحج بنفسه أو غيره على اذن الحاكم لظهور الرواية فى ان ذلك حكم من الامام (ع) لا اذن . وهل اخراج الحج واجب للامر به فى الرواية ، أو هو جائز

لظهور الامر فى مقام توهم الحظر ؟ اظهرهما الثانى كما يظهر من كلام المصنف (ره) . نعم قد يقال بالوجوب من باب الحسبة ولان اعطاء المال للوارث اعانة على الاثم . ويلحق بالحج الخمس والزكاة والدين على الميت ونحوها ، وبالوديعة العارية والعين المغصوبة والدين فى ذمة الشخص وشبهها ، لاتحاد المناط ، بل يظهر من الرواية ان ذكر الحج والوديعة من باب المورد لا الخصوصية فتعم المذكورات ، مع ان الحسبة تقتضى العموم حتى لو قلنا بالانتقال الى الوارث ، كما انا لو قلنا ان تلك الاموال على حكم مال الميت يجب صرفها فيما يجب عليه بحيث لو دفعها الى الوارث يضمن لاتلافها على الميت ؛ نعم يجب الاستئذان من الحاكم لولايته فى مثل ذلك ، لولم نفهم العموم من الرواية .

﴿ (السادسة) : تجوز الاستنابة فى جميع انواع الحج الواجب ﴾ حتى الواجب بالنيابة اذ اذن من له الاذن ﴿ مع العجز بموت أو زمن ﴾ أو غيرهما كما مر ﴿ وفى التطوع ﴾ ولو ﴿ مع القدرة ﴾ اجماعا للاخبار ، ولا يمنع من الاستنابة فى التطوع وجوب حج مضيق على المستناب عنه لعدم اقتضائه المنع لانتفاء التضاد الذى قيل بثبوته فى مباشر التطوع الذى تضيق عليه حج واجب . نعم لو اخلت الاستنابة فى التطوع بفعل الواجب لقصور النفقة أو غيره لم تجز الاستنابة فيه كما قيل . وفيه انه مبنى على حرمة الضد الخاص وهى ممنوعة ، وعلى القول بالحرمة فهى لا توجب بطلان النيابة فى التطوع لانها غير الاستنابة المحرمة . ﴿ ولا يجوز الحج عن المعضوب ﴾ وغيره من الاحياء العاجزين ﴿ بغير اذنه ﴾ لتوقف براءة الذمة عما يعتبر فيه المباشرة بفعل الغير على الدليل وهو منتف مع عدم الاذن ، الا ان يدعى ان كون الحج بمنزلة الدين يصح التبرع به عن العاجز باذن وبدونه ، بل ومع نهيه ، ولا دليل ينافى ذلك إلا فى القادر . وهذا فى الواجب ، وأما فى المندوب فلا ينبغى الاشكال فى جواز النيابة فيه عن العاجز وغيره بدون اذنه للاخبار المطلقة ، كالدالة على جواز الاشتراك بين جماعة فى حج واحد ، وكالروايات الدالة على ندب التطوع عن المؤمنين من الاقارب وغيرهم . ﴿ ويجوز الحج عن الميت من غير وصية ﴾ سواء كان واجبا عليه ام مندوبا لرجحان النيابة عنه مطلقا نصا واجماعا .

﴿ (السابعة) : يشترط قدرة الاجير ﴾ المطلوب منه المباشرة على الحج فى وقته ﴿ وعلمه بافعال الحج ﴾ اجتهاداً أو تقليدا عند ايقاعها ﴿ واتساع الوقت ﴾ لهـــا ، وكذا يشترط علم المتعاقدين عند الاستيجار بافعاله بما يرفع الجهالة ؛ ﴿ ولا تلزمه المبادرة ﴾ الى السير ﴿ وحده ﴾ مع اتساع الوقت ﴿ بل ﴾ تلزمه ﴿ مع اول رفقة ﴾ اذا ظن الفوت أو خافه لو أخر ؛ وأما اذا لم يخف الفوات عادة بالتأخير فلا تلزمه المبادرة، بل عن التذكرة عدم الوجوب اذا ظن رفقة آخرين وان خاف الفوت ، للاصل مع حمل الاجارة على المعتاد بعد فرض اتساع الوقت كما فى سائر الموسعات ، ولو اخر مع ظن الفوت فان ادرك الحج فذاك وإلا فلا اجرة له للتفريط .

﴿ (الثامنة) : لو عقد ﴾ للنيابة فى الحج ﴿ بصيغة الجعالة كمن حج عنى فله كذا صح ﴾ لشمول دليلها له ﴿ وليس للاجير زيادة ﴾ على الجعل ولا يجوز نقصه منه ، وان خالف اجرة المثل ، لوجوب المعين بالعمل . ﴿ ولو قال حج عنى بما شئت ﴾ لم يصح جعالة كما لا يصح اجارة للجهل بالعوض ، ﴿ فله اجرة المثل ﴾ احتراما لعمله المطلوب منه ، ﴿ ولو قال حج عنى او اعتمر بمائة صح جعالة ﴾ لا اجارة اذ لا يضر الجهل بالعمل فى الجعالة دون الاجارة .

﴿ (التاسعة) : لو لم يحج الاجير فى ﴾ السنة ﴿ المعينة انفسخت الاجارة ﴾ ان كان التعيين بوجه التخصيص ، لفوات المستأجر عليه ولو حج متأخراً لم يستحق شيئا لكونه متبرعا ولو ضمن الاداء فى سنة لاحقة لم تجب اجابته للاصل ؛ وأما لو كان التعيين بنحو الشرطية فلا تنفسخ الاجارة ولكن للمستأجر خيار الفسخ فلو فسخ وحج الاجير متأخراً لم يستحق شيئا لتبرعه ﴿ ولو كانت ﴾ الاجارة على الكلى ﴿ فى الذمة ﴾ اى من غير تعيين سنة ﴿ لم تنفسخ ﴾ الاجارة لعدم المقتضى له ، ولكن فى جامع المقاصد انه اذا كان التأخير من قبل الاجير فللمستأجر الخيار واذا لم يكن من قبله فالخيار لهما ، ولعله لان اطلاق الاجارة يقتضى التعجيل ، بمعنى الحلول فى قبال التأجيل ، فيثبت خيار التأخير . وفيه اشكال ، فانا نمنع ثبوت هذا الخيار المستأجر بدون المطالبة بالفعل ، ولا للأجير بدون منع المستأجر من التعجيل .

﴿ (العاشرة) : لو استؤجر للحج خاصة فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم ﴾ عاد و﴿ احرم بحج عن المستأجر من الميقات اجزأ ﴾ لاتيانه بما استؤجر عليه ، سواء كان قد ظن ادراك الاحرام بالحج من الميقات ام لا ، نعم لو كان ماجوراً على الحج بطريقه وقصد من مبدأ سيره العمرة عن نفسه أعاد من الاجرة ما يقابل الطريق قبل الميقات . ﴿ ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ﴾ لبطلان حجه لاخلاله عمدا بالاحرام الواجب من ميقات حج والقران اللذين استؤجر على احدهما ، فلا محل لما احتمله فى جامع المقاصد من اختصاص بطلان الحج بما اذا تجاوز الميقات بغير احرام اصلا وأما اذا تجاوزه محرما بنسك آخر فلا مانع من صحة الحج ؛ وانما قلنا بعدم المحل له لانه مع المكنة قد ترك الاحرام الواجب عامداً فكيف يصح حجه ولا يقوم الاحرام من مكة اختياراً مقام الاحرام من الميقات الذى مر عليه ، فلا يصح حجه ولا يجزى عما استؤجر عليه. ﴿ ولو لم يتمكن ﴾ من العود الى الميقات وكان ظانا للتمكن ﴿ احرم ﴾ من حيث تمكن ولو ﴿ من مكة ﴾ وصح حجه ، ولكن لا يجزى عما استؤجر عليه اذا كان الاستيجار على الحج من الميقات الاختيارى بنحو التخصيص ، وأما لو كان بنحو الشرط فيجزى وان كان له الفسخ ، ﴿ وفى احتساب المسافة ﴾ فيما كان بنحو الشرط ﴿ نظر ينشأ من صرفه ﴾ ما قطعه من المسافة ﴿ الى نفسه فيحط من اجرته بقدر التفاوت بين حجه من بلده وحجه من مكة ﴾ لان للشرط قسطا من الثمن ، ﴿ ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم ﴾ لا العمرة ﴿ الا انه اراد ان يربح فى سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلدة احرامها من الميقات وعلى حجة احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت ﴾ بين اجرتى المثل للحجتين المذكورتين فلو كان المسمى مائة واجرة المثل للحجة الاولى مائتين وللثانية مائة سقط من المسمى نصفه . ﴿ و ﴾ هذا ﴿ هو الوجه ان قصد بقطع المسافة ﴾ خصوص ﴿ الحج وان قصد ﴾ به ﴿ الاعتمار فالاول ﴾ هو الوجه ؛ ولو اشرك بين الحج والاعتمار فى القصد فعليه نصف ما ذكر فى الحط والنسبة .

﴿ (الحادية عشرة) : لو فاته الحج بتفريطه ﴾ بعد احرامه بالحج ﴿ تحلل بعمرة عن نفسه

لانقلابه ﴾ اى انقلاب حجه عمرة راجعة ﴿ اليه و ﴾ لذا ﴿ لا اجرة له ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله ﴾ من مبدأ عمله ﴿ الى حين الفوات قاله الشيخ (ره) ﴾ لاحترام عمله الذى اذن له فيه ، ﴿ و ﴾ هذا هو ﴿ الاقرب ﴾ ، لا دعوى ﴿ ان له من المسمى بنسبة ما فعل ﴾ الى الجميع ، وذلك لفرض الانقلاب اليه وصيرورته له ، فلم يفعل مما استؤجر عليه شيئا حتى يستحق من المسمى بالنسبة . (فان قلت) بعد فرض الانقلاب لا يكون ايضا من العمل المأذون فيه بل غيره فلا يستحق ايضا اجرة المثل (قلت) الظاهر ان الاذن قد تعلق بذات العمل الخارجى الذى شرع فيه بعنوان الحج صحيحا فلا يضره انقلابه اخيراً ؛ نعم يضر فى صيرورته بعض المستأجر عليه الواقعى الموجب للاستحقاق بالنسبة ، ولذا لا اجرة له لوفاته الحج بتفريطه ، كما لا ينفعه الاذن سابقا لانه قد اسقط حرمة عمله بتفريطه . هذا وقد يقال ان الانقلاب انما هو عند التحلل لا من اصل العمل ، فلا مانع من استحقاقه من المسمى بالنسبة سواء فرط أم لا ؛ غاية الامر انه لما اتم العمل بعنوان العمرة سمى انقلابا اليها وان كان البعض الاول بعض حجة حقيقة اكتفى به الشارع عن أول العمرة فتدبر .

﴿ (الثانية عشرة) : لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه ﴾ لان العقوبة لما كانت له ناسب ان يكون القضاء لنفسه ، على انه فى مورد التعيين وانفساخ الاجارة ينقلب الفاسد الى نفسه كما قيل فيكون القضاء عن نفسه . وكيف كان ﴿ فان كانت ﴾ الاجارة ﴿ معينة انفسخت ﴾ بالاخلال بالمستأجر عليه ولا اجرة للاجير ﴿ وعلى المستأجر ﴾ فى الحج الواجب ﴿ استيجاره ﴾ اذا وثق بتأديته صحيحا ﴿ أو ﴾ استيجار ﴿ غيره ، وان كانت مطلقة فى الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة ﴾ فيكون عليه ثلاث حجات . واشكل بان الفرض إما ان يكون هو الفاسدة أو القضاء وعلى كل منهما لاوجه لوجوب ثالثة . وقد يجاب بانه مبنى على كون الفاسدة والقضاء عن النائب فيحتاج الى ثالثة تكون للمنوب عنه . والاقوى كما عن جماعة اجزاء الحجة الفاسدة عن المنوب عنه وعدم انفساخ الاجارة ، سواء كانت معينة أم مطلقة لموثق اسحق السابقين فى المسئلة الثانية ، وعليه يستحق الاجير الاجرة لاتيانه بما استؤجر عليه وان لم يحج فى

قابل لعذر أو عصيانا ، وهل يجب قصد النيابة فيما يأتى به فى قابل لانه اعادة للفاسدة أو قصد الاتيان عن نفسه لاجزاء السابقة عن المنوب عنه وكون الثانية عقوبة له؟ وجهان لعل اظهرهما الثانى ﴿ و ﴾ على فرض عدم الاجزاء عن المنوب عنه ﴿ ليس للمستأجر الفسخ ﴾ لاقتضاء اطلاق الاجارة جواز التاخير ما لم يطالب المستاجر بالتعجيل .

﴿ (الثالثة عشرة) : لو عين المستأجر الزمان فى العقد تعين، فان فات ﴾ بتفريط أو غيره ﴿ انفسخت ﴾ الاجارة لزوال موضوعها وليس له ان يقدمه الا باذن المستأجر؛ وعن التذكرة ان الاقرب الجواز لانه زاد خيراً . وفيه ان زيادة الخير لا تصحح مخالفة الشرط ما لم يحرز الرضا . ﴿ ولو اطلق اقتضى التعجيـــل ﴾ اى الحلول بحيث تجوز المطالبة بالتعجيل بخلاف التاجيل . ويلزم من جوازها وجوب المبادرة بعد المطالبة وإلا فلا فائدة فى جوازها ، فاذا جازت المطالبة بالتعجيل وطالب به وامتنع الاجير كان للمستأجر خيار الفسخ ، وكذا يكون للاجير الخيار لو أراد التعجيل ومنعه المستأجر منه . ﴿ فان اهمل ﴾ المستأجر الاجارة بان لا يعين الزمان ولا يظهر منه الاطلاق ﴿ لم تنفسخ ﴾ الاجارة لفرض عدم تعيين الزمان ، ولم يكن للمستأجر الخيار بالمطالبة بالتعجيل وامتناع الاجير ، لعدم قصد الاطلاق المستتبع للخيار كما عرفت . ﴿ ولو شرط التأجيل فى عامين أو ازيد جاز ﴾ الا فيما لا تجوز فيه التوسعة لمنافاتها الوصية أو الوكالة أو لوجوبه مضيقا مع تيسر من يبادر .

﴿ (الرابعة عشرة) : لو عين الموصى النائب والقدر تعينا ﴾ عملا بالوصية ، ﴿ فان زاد ﴾ القدر ﴿ عن اجرة المثل ﴾ فى الواجب ﴿ او كان الحج ندبا ولم ﴾ يمكن ان ﴿ يخرج ﴾ الزائد فى الواجب واصل الاجرة فى المندوب ﴿ من الثلث ﴾ لعدم اتساعه ﴿ اخرج ما يحتمله الثلث ﴾ من الامرين ، ﴿ فان رضى النائب به ﴾ فلا اشكال ، ﴿ وإلا استؤجر به غيره . ويحتمل ﴾ استيجار الغير ﴿ باجرة المثل ﴾ كما هو الاقرب ان نقصت عما يحتمله الثلث فلا يلزم بذل كل ما يحتمله الثلث للنائب الآخر. ﴿ ولو ﴾ عين الموصى النائب و ﴿ اطلق القدر استؤجر ﴾ ذلك النائب ﴿ باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ﴾ ولو قال باقل ما يحج عنه مثله كان اخصر واظهر ، وانما اعتبر الاقل

فى حج مثل الموصى له لان تعيين النائب يستلزم مناسبة القدر له فيستأجر بما يستأجر به مثله ﴿ ان لم يزد على الثلث فان لم يرض ﴾ النائب ﴿ المعين ﴾ بالاقل أو باصل الحج ﴿ استؤجر غيره ﴾ باقل ما يحج به نائب موثوق به . وقد يقال ببطلان الوصية بالمندوب ان لم يرض المعين إلا ان يفهم من الوصية ارادة الموصى للحج مطلقا كما مر مع بعض الفروع المذكورة فى المسئلة الاولى .

﴿ (الخامسة عشرة) : لو نص المستأجر على المباشرة أو اطلق ﴾ على وجه ينصرف الى المباشرة ﴿ لم تجز للنائب الاستنابة ﴾ لمخالفتها لمقتضى العقد ولزوم الوفاء به ولو اهمل لم تجز ايضا للأصل ، ﴿ ولو فوض ﴾ الامر ﴿ اليه جازت ﴾ الاستنابة ، وعلى هذا حمل خبر عثمان بن عيسى ، قلت لابى الحسن الرضا (ع) : ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره ؟ قال : لا باس ، وانما حمل على هذا لبعد تخصيصه لادلة اللزوم ، نعم يمكن شموله لصورة الاهمال بلا مزاحم . ولو استناب فى مقام عدم الجواز فحج المستناب اجزأ عن الميت ولا يستحق الاجرة لو علم الحال إلا ان يكون مستاجراً من مال مستنيبه ، والله هو العالم .

المقصد الثانى
فى أفعال التمتع

﴿ وفيه ﴾ سبعة ﴿ فصول ﴾

﴿(مقدمة) الواجب منها ستة عشر﴾ على المشهور اركانا وغيرها وهى : ﴿الاحرام﴾ لعمرة التمتع ﴿والطواف﴾ لها ﴿وركعتاه والسعى والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمى والذبح والحلق بها أو التقصير والطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه ﴾ قال فى جامع المقاصد : « الذى عده سبعة عشر إلا ان يراد عدّ الوقوفين واحدا وهو بعيد » . أقول : البعد من حيث كون الوقوفين فعلين مختلفين ذاتا وخارجا وان اتفقا لفظا ، ولكن الظاهر انه مراد المصنف (ره) لانه عطف المشعر على عرفات من دون اعادة لفظ الوقوف . وهناك واجبات اخر تابعة للمذكورات كالنية والتلبية ولبس ثوبى الاحرام .

﴿ ويستحب ﴾ بدلالة الاخبار ﴿ أمام التوجه ﴾ الى الحج ﴿ الصدقة وصلاة ركعتين ﴾ أو أربع والدعاء بعدها بالمأثور ، ﴿ والوقوف على باب داره ﴾ تلقاء وجهه الذى يتوجه اليه ﴿قارئا فاتحة الكتاب أمامه وعن جانبيه﴾ والتوحيد والمعوذتين ﴿ وآية الكرسى كذلك ﴾ ، كل منها أمامه وعن جانبيه داعياً بعدها بالمأثور ؛ ﴿ و ﴾ يستحب ايضا ﴿ كلمات الفرج ﴾ والدعاء بعدها بالمأثور ﴿ وغيرها من ﴾ الدعاء والذكر ﴿ المأثور والبسملة عند وضع رجله فى الركاب ، والدعاء بالمأثور عند الاستواء على الراحلة ﴾ .

الفصل الاول

فى الاحرام

وفيه ستة ﴿ مطالب ﴾

﴿ الاول فى تعيين المواقيت ﴾ المعينة للاحرام ، ﴿ انما يجوز الاحرام ﴾

اختياراً ﴿ من المواقيت وهى ستة ﴾ ، وعدّها بعضهم خمسة وآخرون سبعة وغيرهم عشرة لجهات راعوها ، لا للاختلاف فى جواز الاحرام من بعضها أو عدم جوازه ، لاتفاق الجميع على جوازه من الجميع ، ولكل منها اهل ، فالاول من الستة هو الميقات ﴿ لاهـــل العراق ﴾ ونجد ومن والاهم ، أعنى ﴿ العقيق ﴾ بجميع مواضعه اتفاقا للمستفيضة ، ﴿ وافضله ﴾ أوله للأخبار الكثيرة وهو ﴿ المسلخ ﴾ كما فى مرسل الصدوق (ره) وخبرى ابى بصير والرضوى ، ولكن يعارضها صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (ع) قال : « أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلى العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان » لدلالته على ان بريد البعث أول العقيق وان المسلخ واقع على نصفه لا من أوله ، ومثله فى الدلالة على ان بريدالبعث أول العقيق مرسل الصدوق عن الصادق (ع) قال ، « أول العقيق بريد البعث وهو بريد دون بريد غمرة » والمعروف بين الاصحاب ان اول العقيق هو المسلخ بلا خلاف يحكى فيه ، فيحمل الصحيح والمرسل على ان أولية بريد البعث باعتبار اشتماله على الاول وهو المسلخ أو على ورودهما لبيان حد العقيق فى نفسه وان لم يصح الاحرام إلا من اثنائه وهو المسلخ ، بخلاف الاخبار السابقة فان المراد فيها بأولية المسلخ أوليته للعقيق من حيث انه أول ما يحرم منه . وربما يشكل على هذين الخبرين مضافا الى مخالفتهما لفتوى الاصحاب بانهما متنافيان بذاتهما لاقتضاء المرسل ان العقيق من اوله اعنى بريد البعث الى غمرة بريدان واقتضاء الصحيح انه ثلاثة كما هو ظاهر صحيحه الآخر قال : (بريد البعث دون غمرة ببريدين) ، كما ان هذين الخبرين منافيان فى مقدار العقيق ودخول بريدالبعث فيه ، لصحيح عمر بن يزيد قال : « وقّت رسول الله (ص) لاهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث الى غمرة » ولا يبعد ان مبدأ نحو البريد هو المسلخ ، فيوافق الاخبار الاول ، ولكن يحتمل ايضا تأخره عن المسلخ على ان يكون الاحرام مما بعد المسلخ مستحبا ايضا كما يدل عليه مرسل الكلينى « إذا خرجت من المسلخ فاحرم عنداول بريد يستقبلك » والاظهر بلحاظ الجمع بين الاخبار المذكورة ان مقدار طول العقيق من أوله الى غمرة بريدان أو اكثر وان الافضل هو الاحرام من المسلخ ثم ما يليه ﴿ ثم

غمرة ثم ذات عرق ﴾ بناء على دخول ذات عرق فى العقيق كما هو المشهور ويدل عليه مرسل الصدوق الاول والرضوى واحدى روايتى ابى بصير وقوله (ع) فى صحيح اسحق: « كان ابى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج » ، ويشعر به خبر مسمع « اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق من مكة فليحرم من منزله » ، وحينئذ ﴿ فلا يجوز ﴾ للبعيد ﴿ الخروج منها بغير احرام ﴾ .

وعن الصدوقين والشيخ فى النهاية والشهيد فى الدروس وغيرهم خروج ذات عرق عن العقيق وعدم جواز تأخير الاحرام عن غمرة إلا لمرض أو تقية ، لظهور خبر ابن يزيد السابق فى ان نهاية العقيق غمرة ، وكذا قوله فى احدى روايتى ابى بصير: حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ، والغاية فى الخبرين داخلة بقرينة بقية الاخبار التى لا معارض لها فى دخول غمرة ، بل لعله هو المفهوم من رواية ابى بصير المذكورة لجعل حد العقيق فيها ما بين المسلخ وعقبة غمرة ، والحال ان احد الطرفين وهو المسلخ داخل فى الحد فكذا الطرف الآخر . مضافا الى انه مقتضى الجمع بين الاخبار الدالة على ان ما دون المواقيت من حاضرى المسجد وبين ما دل على ان اهل ذات عرق من حاضريه كما سمعت بعضها فى اول المطلب الثانى من المقصد الاول ، ومضافا الى مكاتبة الحميرى الصحيحة الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن « الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ ؟ فكتب اليه فى الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبى فى نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره » .

ولعل هذا القول اقوى لصحة مستنده وقرب حمل صحيح اسحق على التقية ولو فرض التساوى لعمل المشهور بالاخبار الاول الموجب لاعتبارها وقوتها فالاصالة الاشتغال بعد التساقط توجب عدم تأخير الاحرام الى ذات عرق ، لان المقام ليس من الشك فى التكليف بل فى الفراغ من المكلف به فتدبر . ولا يحسن حمل ادلة المشهور على التقية سوى خبر اسحق لجعلها المسلخ من الميقات وهو خلاف مذهب العامة .

هذا كله فيما يتعلق بطول العقيق ، وأما عرضه ففى مكاتبة يونس بن عبد الرحمن

الى ابى الحسن (ع) انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة ، وفى القاموس وجرة موضع بين مكة والبصرة أربعون ميلا ما فيها منزل ، ومثله فى مجمع البحرين عن الاصمعى ، فلابد من كون عرض وجرة نفس عرض العقيق أو داخل فيه بناء على كون المراد بوجرة فى الحديث هو وجرة فى كلام اللغويين كما هو الاقرب، ولو انكشف لنا مقدار طول وجرة ومقدار عرضها لامكن معرفة العقيق طولا ﴿ و ﴾ عرضا فى الجملة .

(الثانى من المواقيت) ما جعـــل ميقاتا ﴿ لاهل المدينة ﴾ ومن والاهم وهو ﴿ مسجد الشجرة ﴾ كما دلت عليه جملة من الأخبار ونطقت به كلمات كثير من علمائنا الأخيار ، وفى جملة اخرى ذو الحليفة ، وهما واحد ، لتفسير ذى الحليفة بمسجد الشجرة أو الشجرة فى كثير من الروايات . وأما مايظهر من بعضها من احرام النبى صلى الله عليه وآله فى خارج المسجد عند الميل فالمراد به التلبية لتفسيره بها فى صحيح ابن وهب كما يظهر من غيره انه صلى وقصد الاحرام فيه ولبى فى خارجه ليعرّف المسلمين كيفية التلبية . وقوّى بعض مشايخنا جواز الاحرام من خارج المسجد وان قلنا ان ذا الحليفة هو المسجد ، لصـــدق الاحرام منه عرفا بالاحرام من جوانبه ، اذ فرق بين الامر بالاحرام منه والاحرام فيه . ويشكل بان كثيرا من الأخبار ناطقة بالصلاة والاحرام فيه أو ظاهرة فى انه الميقات فيكون المراد بالاحرام منه الاحرام فيه ، كما هو المتعارف فى سائر المواقيت حيث يعبر بالاحرام منه ويراد الاحرام فيه بما انه المبدأ الاحرام ، نعم لو جوزنا الاحرام من محاذى الميقات مع القرب منه جاز الاحرام من جانبى المسجد ؛ لكنه ممنوع لعدم اختلاف الطريق ؛ وظاهر صحيحى ابن سنان الآتيين المصححين للاحرام من موضع المحاذاة هو جواز الاحرام منه اذا خالف طريقه طريق اهل الميقات المألوف ، وإلا فلابد من الاحرام من نفس الميقات .

هـــذا كله فى ميقات اهل المدينة ﴿ اختيارا و ﴾ أما ﴿ اضطرارا ﴾ فميقاتهم ﴿ الجحفة وهى المهيعة ﴾ بلا كلام فى جواز الاحرام بها اضطراراً ، بل قيل بجوازه اختياراً لقوله فى صحيح على بن جعفر (ع) : « وأهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة،

فانه ظاهر فى التساوى بين الوقتين فيتخير بينهما اختياراً ، ودعوى اجماله لاحتمال ارادة الجمع بينهما باطلة لمعلومية عدم لزوم الجمع بين وقتين ، فلابد ان يراد التساوى بينهما ، وصحيح معاوية بن عمار « عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة ، فقال : لا بأس » ونوقش فيه باحتمال مرور الرجل على طريق الشام فاحرم من الجحفة وتخيل السائل لزوم احرامه من الشجرة وان مر على غيرها لكونه من اهل المدينة فأجابه الامام بعدم الباس. ويشكل بأن الاحتمال لو سلم لا يضر فى العموم المستفاد من ترك الاستفصال الشامل لصورة الاحرام من الجحفة مع خروجه من المدينة ؛ وصحيح الحلبى « من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرما » فانه أجاز الاحرام من الجحفة من دون تقييد بالاضطرار وعسر العود الى الشجرة ، بل هو ظاهر فى الاختيار لقوله ولا يجاوز الجحفة إلا محرما ، وصحيح ابى بصير « قلت لابى عبد الله (ع) : خصال عابها عليك اهل مكة ، قال : وما هى ؟ قلت : قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله (ص) احرم من الشجرة ، فقال : الجحفة احد الوقتين فأخذت بادناهما وكنت عليلا » فانه ظاهر بأنهما بمرتبة واحدة فى الاجزاء اختياراً فلا يضر الاخذ باقربهما الى مكة ، خصوصا مع العلة ، وخبر معاوية أو صحيحه « قلت لابى عبد الله (ع) ان معى والدتى وهى وجعة ، قال : قل لها فلتحرم من آخر الوقت ، فان رسول الله (ص) وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ، قال : فأحرمت من الجحفة » فان تعليله (ع) للامر باحرامها من آخر الوقت بتوقيت رسول الله (ص) للمواقيت ظاهر فى كفاية الاحرام من اى وقت كان بلا دخل للوجع فيه .

ولعل الاصحاب إلا النادر انما خصوا احرام اهل المدينة من الجحفة بحال الاضطرار ، لظهور المستفيضة فى اختصاص كل مصر بميقات فتخص الاخبار السابقة بحال الاضطرار كما يشهد له خبر الحضرمى الدال على ان الصادق (ع) اعتذر عن احرامه من الجحفة وهو شاك بقوله : (قد رخّص رسول الله (ص) لمن كان مريضا أو ضعيفا ان يحرم من الجحفة) فانه ظاهر فى انه رخصة للضرورة لا مطلقا ؛ واظهر منه ما كتب به الرضا (ع) الى صفوان فى الصحيح « ان رسول الله (ص) وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من

غير اهلها وفيها رخصة لمن كان به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة ، . ولكن لما كان سؤال صفوان عن الاحرام من غير ميقات اصلا امكن ان يكون المراد فى جواب الرضا (ع) هو النهى عنه لا عن المجاوزة من ميقاته الى ميقات آخر ، إلا ان يدعى شمول اطلاقه للصورتين وان كان السؤال عن صورة التجاوز الى غير ميقات ، فلا يجوز التجاوز مطلقا من غير علة . نعم قد يدل على جواز التجاوز الى الميقات الآخر إذا لم يمر على الميقات الأول ، لانه جعل كل ما يمر عليه من المواقيت ميقاتا له وان لم يكن من أهله فيجوز قصده والاحرام منه وان مر على محاذاة ميقات قبله ، ولكن تعارضه اخبار اخر تدل على لزوم الاحرام من موضع المحاذاة كصحيح ابن سنان ، من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق اهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيره ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ، وروى نحوه الصدوق وقال شهراً أو نحوه ، وكخبر ابراهيم «عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعنى الاحرام من الشجرة وأرادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منه ، فقال : لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من المدينة ، أى من ميقاتها أو ما هو بحكمه اعنى موضع المحاذاة ، بقرينة صحيحى ابن سنان المذكورين . ثم انه بمقتضى الصحيحين انه يجوز لمن مر بالمدينة ولم يقم شهراً أو نحوه ان يترك الاحرام من محاذاة الشجرة ويحرم من ميقات متأخر ، وهو لا ينافى القول المشهور لانهم انما يمنعون ظاهراً من المرور على نفس مسجد الشجرة بلا احرام . وعلى المشهور لو مر على مسجد الشجرة بلا احرام اختياراً عصى ولم يجزه الاحرام من الجحفة ولزمه العود الى المسجد إلا مع العسر ، واختار فى المدارك وغيرها عدم لزوم العود عملا بالأخبار الاول والمقام محتاج الى زيادة التأمل .

(الثالث من المواقيت) الجحفة ﴿ وهى ميقات اهل الشام ﴾ ومصر والغرب ﴿ اختيارا ﴾ .

﴿ و ﴾ (الرابع) الميقات ﴿ لليمن ﴾ وهو ﴿ جبل يقال له يلملم و ﴾ ألملم ويرمرم .

(الخامس) الميقات ﴿ للطائف ﴾ وهو ﴿ قرن المنازل ﴾ كما نطقت بهذه المواقيت

الاخبار واتفقت عليها كلمة الاخيار .

﴿ ومن منزله اقرب من الميقات منزله ﴾ اجماعا ونصا مستفيضا ، ولعل جعله من توابع المواقيت السابقة لا سابعا لعدم تعين المنازل ، والمراد بالاقرب هو الاقرب الى مكة كما هو المعروف رأيا ورواية ، وعن جماعة انه الأقرب الى عرفات ولم يظهر له دليل ، وعن الشهيد (ره) فى المسالك انه قال : « لولا نطق الأخبار بالقرب من مكة امكن اختصاص القرب فى العمرة بمكة وفى الحج بعرفة اذ لا يجب المرور على مكة فى احرام الحج من المواقيت ، وفيه ان عدم وجوب المرور عليها لا يستدعى عدم اعتبار القرب اليها . ثم ان مقتضى التعبير بالأقرب اليها عدم الشمول لها لأن القرب منها يستدعى المغايرة لها ولكن عن ظاهر الاكثر انها فى الحج القران والافراد ميقات نزّالها ؛ لمرسل الصدوق «عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم ؟ قال : من منزله» والنبوى « من كان دونهن فمهله من اهله » وقد يدعى انصرافهما لا سيما الأول الى غير مكة ، مع ان الصادق (ع) كما فى صحيحى ابن الحجاج والحناط امر المجاور بمكة بالاحرام للحج من الجعرانة وقد يخصان فى موردهما ﴿ و ﴾ هو المجاور .

(السادس) من المواقيت ما وقّت ﴿ لحج التمتع ﴾ وهو ﴿ مكة ﴾ اجماعا ونصا مستفيضا ، لا فرق بين ساكنيها وغيرهم .

﴿ وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ﴾ ، على اشكال فى المفردة بعد الحج للشك فى شمول ادلة الاحرام من تلك المواقيت لها وانما ميقاتها ادنى الحل كما ستسمع .

﴿ و ﴾ يجوز ان ﴿ يجرد الصبيان من فخ ﴾ وهى بئر على نحو فرسخ من مكة كما قيل لقول الصادق والكاظم (ع) فى الصحيحين « كان ابى يجردهم من فخ » وهو على الظاهر كناية عن الاحرام بهم من فخ ، فيخصص بالصحيحين ادلة المواقيت والنهى عن تأخير الاحرام عنها ، خلافا لجماعة زعموا انه يحرم بهم من الميقات ويجردون من فخ ولا يلزم تأخيرهم الى فخ بل يجوز الاحرام بهم ايضا من الميقات اختياريا ، لعمومات المواقيت ، أو اضطراريا ، لقوله فى الصحيح « قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة

أو الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، وانما يجوز تأخير احرامهم الى فخ ﴿ ان حجوا ﴾ أو اعتمروا ﴿ على طريق المدينة ﴾ كما هو مورد الاخبار ، ﴿ وإلا فمن موضع الاحرام ﴾ للبالغين لعدم المسوغ للتجاوز عنه . ويشكل بالصحيح الاخير لدلالته على جواز الاحرام بهم من بطن مر وهو من جهة الشام ، قال فى مجمع البحرين : (مرّ وزان فلس موضع يقرب من مكة من جهة الشام نحو مرحلة) فلاحظ وتدبر .

﴿ والقارن والمفرد ﴾ من أهل مكة أو غيرها ﴿ اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ﴾ بلا خلاف لقوله (ع) فى صحيح عمر بن يزيد « من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبههما » لدلالته على تعين الاحرام مما خرج عن الحرم وقرب من مكة للنص فيه على محلين خارجين عنه قريبين من مكة ، مع قوله (أو ما اشبههما) الذى اريد به ظاهرا ما اشبههما فى الخروج عن الحرم والقرب من مكة ، ﴿ و ﴾ قد يستفاد من تخصيصهما بالذكر مع العطف بينهما بـ « أو » انه ﴿ يستحب ﴾ الاحرام ﴿ من الجعرانة أو الحديبية ﴾ على نحو التخيير بينهما ، أما الاولى فهى موضع بين مكة والطائف على سبعة اميال من مكة وهى أحد حدود الحرم كما فى مجمع البحرين ، وقال فى كشف اللثام « ان التقدير بذلك سهو لان الحرم من جهتها تسعة أميال أو يزيد وحكى عن التاجى ان بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا » ﴿ و ﴾ أما الثانية ففى الاصل ﴿ هى بئر خارج الحرم تخفف ﴾ ياؤها ﴿ وتثقل ﴾ نسبة الى المخففة ، ثم اطلقت على محل البئر ، قال فى مجمع البحرين « هى بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق على الموضع ويقال نصفه فى الحـــل ونصفه فى الحرم » ويستحب ايضا الاحرام من التنعيم للأمر به ، ولا يبعد التخيير بينه وبين الاولين جمعا بين الاخبار ، ولذا عطف المصنف (ره) بأو وقال ﴿ أو ﴾ من ﴿ التنعيم ﴾ ، وهو موضع على طريق المدينة بينه وبين مكة ثلاثة أميال أو أربعة أو فرسخان . وقيل الافضل الاحرام من الجعرانة لاحرام النبى (ص) منها ثم من الحديبية ثم التنعيم ، ولعله لاقتران الحديبية بالجعرانة فى صحيح ابن يزيد ، بخلاف التنعيم ، وقيل بافضلية التنعيم من الحديبية للأمر بالاحرام منه .

وكيف كان ﴿ فان أحرما ﴾ اى القارن والمفرد ﴿ من مكة ﴾ أو داخل الحرم ﴿ لم يجزئهما ﴾ لما عرفت من وجوب الاحرام من خارجه على اشكال فى اجزائه من مطلق خارجه ، للتامل فى الاحرام من المواقيت وما بينها وبين الجعرانة والحديبية وما اشبههما للامر فى صحيح ابن يزيد المذكور بالاحرام منها ، ولذا قالوا الميقات هنا ادنى الحل اى ادناه عرفا ، بل مقتضى اطلاق هذا الصحيح ان ذلك ميقات لكل من أراد العمرة من مكة وان لم يكن قارنا أو مفرداً وفاقا للمحقق النراقى (ره) فى المستند .

هذا ﴿ ومن حج ﴾ أو اعتمر ﴿ على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من أهله ﴾ نصا واجماعا ﴿ ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة ﴾ ابعد المواقيت عن مكة ، لصحيح ابن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال : « من اقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء » ومثله صحيحه الآخر إلا انه قال : شهراً أو نحوه ؛ وقال : « فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها » لظهورهما فى وجوب محاذاة الشجرة وهى ابعد المواقيت فى طريقه ، وقال المصنف (ره) أحرم عند محاذاة ﴿ أقرب المواقيت الى مكة ﴾ ولعله لاصالة البراءة من وجوب المحاذاة للأبعد ، بعد استضعاف دلالة صحيحى ابن سنان على الوجوب من جهة عدم العامل بظاهرهما ، لان الامر بالاحرام من محاذاة الشجرة مشروط فى احدهما بالاقامة شهراً بالمدينة ؛ وفى الاخر شهراً أو نحوه ، وهذا الاشتراط مما لا قائل به لعدم الفرق عندهم بين اهل المدينة والمقيم بها والمستطرق فيحمل الامر فيهما على الندب ، ولعله الى هذا القول يرجع القول بوجوب الاحرام من محاذاة احد المواقيت مخيراً . وعن الاكثر وجوب المحاذاة لاقرب المواقيت الى الطريق وفى استفادته من الصحيحين تامل وان ساعده الاعتبار .

وكيف كان فقد دل الصحيحان على جواز ترك الاحرام من المواقيت اختيارا والمسير فى طريق لا يؤدى الى احدها فيحرم من محاذاتها ؛ بلا فرق بين المواقيت ، لان الشجرة فى الحديثين مورد على الظاهر لا خصوصيه لها ، كما لا قائل بالفصل كما قيل ،

وتكفى المحاذاة التقريبية لاكتفاء الامام (ع) بالستة اميال وهى غير محرزة غالبا ، والطرق متفاوتة عادة كما يكفى الظن بالمحاذاة التقريبية لعدم تيسر العلم ولو ظهر الخلاف اعاد مع التيسر ومن لا سبيل له الى الظن احرم احتياطا من أول موضع يحتمل فيه المحاذاة ويجدد النية الى آخر موضع يحتملها فيه ، ولا بأس فى التقدم لو اتفق لان المنع عنه انما هو فى غير مقام الاحتياط ويحتمل الاجتزاء بالاحرام فى آخر محل يحتملها فيه أو فى ادنى الحل للاصل .

﴿ وكذا ﴾ يحرم عند المحاذاة ﴿ من حج فى البحر ﴾ على اشكال فى حصولها بنفس البحر ، ولعله لذا حكى عن الحلى (ره) انه يحرم من جدة - بالجيم - بلد على البحر ، بل قيل من حدة بالحاء المهملة موضع اقرب منها الى مكة واقع بينها وبين مكة ، لان معنى المحاذاة ان يبلغ عند سلوك غير طريق الميقات محلا بينه وبين مكة كما بين الميقات وبينها مع كونه فى جهته ، وليس فى البحر موضع كذلك بحيث يكون بينه وبين مكة بمقدار مسافة ما بين الميقات المقارب الى جدة وبين مكة ، كما ان جدة ابعد من هذا الميقات عن مكة ، نعم لو صدقت المحاذاة فى البحر لميقات ابعد من الميقات المقارب الى جدة امكن جواز الاحرام من موضع المحاذاة او وجوبه ولكنه مشكل .

﴿ ولو لم يؤد الطريق الى المحاذاة ﴾ لاحد المواقيت ﴿ فالاقرب أن ينشىء الاحرام من ادنى الحل ﴾ ، لعدم جواز دخول الحرم للناسك بلا احرام ، والاصل البراءة من الاحرام قبله مما ليس ميقاتا ولا محاذيا له ﴿ ويحتمل ﴾ اعتبار ﴿ مساواة اقرب المواقيت ﴾ الى مكة فى المسافة وهو مرحلتان كما قيل لوجوب الاحرام فى هذه المسافة من أى ميقات احرم . وفيه نظر ظاهر . وقيل : المواقيت محيطة بالحرم من جهاته الاربع فلا طريق إلا ويؤدى الى ميقات أو محاذاته ، وهو غير بعيد إلا ان يعتبر القرب الى الميقات فى صدق المحاذاة له أو فى جواز الاحرام مع المحاذاة ، وهو مشكل لامكان دعوى مخالفته لاطلاق صحيحى ابن سنان السابقين الذين لا دليل سواهما على الاحرام من موضع المحاذاة فتدبر جيداً .

﴿ ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ﴾ نصا واجماعا ﴿ إلا لناذر ﴾ للاخبار

خلافا لابن ادريس (ره) ، ولا يضر فى صحة النذر عدم رجحان الاحرام قبل الميقات مع انه يعتبر رجحان متعلق النذر حين العمل ، وذلك لما سبق فى نذر الصوم فى السفر من امكان رجحانه ذاتا فى خصوص حال النذر أو مطلقا ، لكن وجد مع مرجحه ما يزاحمه قبل النذر أو منع عن طلبه قبل النذر مانع بحيث يزول المزاحم أو المانع بالنذر ، بل يحتمل كفاية الرجحان الناشىء من النذر الذى يكشف عنه الدليل ، وحيث لا دليل لا يصح النذر مع فرض المرجوحية ظاهراً . ثم ان الأخبار واردة بنذر الاحرام من مكان معين كالكوفة وخراسان ، فلا تشمل نذر الاحرام قبل الميقات من احد مكانين معينين أو قبله مطلقا ليكون مخيراً بين المكانين أو الامكنة ، بل يبقى تحت ادلة المنع من الاحرام قبل الميقات ، على اشكال فى منع الشمول لنذر الاحرام من احد المكانين ولا فرق فى الاحرام المنذور بين احرام الحج واجبا أو مندوبا واحرام العمرة متمتعاً بها أو مفردة لاطلاق الاخبار ، نعم لا بد ان ﴿ يوقع ﴾ احرام ﴿ الحج ﴾ وعمرة التمتع ﴿ فى اشهره ﴾ ، فان الاخبار انما جوزت الاحرام قبل الوقت المكانى لا الزمانى ، فلو بعدت المسافة على وجه لا يدرك الحج لو احرم من المكان الذى نذر الاحرام منه لم ينعقد نذره ، ولو خالف نذره بعد انعقاده عامداً أو ناسياً أو لعارض وأحرم من الميقات صح احرامه ونسكه وان لزمته الكفارة مع العمد ، والظاهر إلحاق العهد واليمين بالنذر لشمول الأخبار للجميع ، ولعل تخصيص الاصحاب للنذر بالذكر للمثال أو دعوى انصرافه بخصوصه ، وهو مشكل لا سيما بالنسبة الى العهد .

هذا واستثنى الاصحاب ايضا من حرمة الاحرام قبل الميقات الاحرام لعمرة رجب إذا خاف خروجه ، كما ذكره المصنف (ره) بقوله ﴿ او لمعتمر مفردة فى رجب مع خوف تقضيه ﴾ قبل ان يحرم من الميقات ، لصحيح صفوان عن اسحق بن عمار ، قال : « سألت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يجىء معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال (١) قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذى

(١) فى نسخة (هلال شعبان) بدل (الهلال) .

نوى ، وصحيح معاوية قال : « سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس ينبغى ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله (ص) إلا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة » ومقتضى اطلاق الخبر الثانى جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب ايضا ، اذ لكل شهر عمرة ، لكن التعليل فى الخبر الاول بان لرجب فضلا يقتضى التخصيص به ، بناء على أن قوله (ع) (فان لرجب فضلا) اشارة الى افضلية العمرة فى رجب ، كما دلت عليه المستفيضة ، لا اشارة الى فضل رجب نفسه ، وإلا لاقتضى جواز الاحرام لادراك عمرة كل شهر افضل من لاحقه ، ولا يقوله الاصحاب ؛ كما لم يعمموا ايضا ، والاحتياط يقتضى التخصيص ، كما ان الأحوط تأخير الاحرام الى آخر الشهر وان لم يبعد جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الادراك لو أخر الاحرام الى الميقات ، ثم ان منصرف الخبرين بل صريح أولهما صورة اتفاق عدم الادراك بعد زعم الادراك ولا أقل من احتماله ، فلو علم قبل السفر عدم الادراك اشكل شمول الحكم له .

﴿ ولو احرم ﴾ قبل الميقات ﴿ غيرهما ﴾ أى غير الناذر والمعتمر فى رجب ﴿ لم ينعقد ﴾ احرامه ﴿ وان مر بالميقات مالم يجدده فيه ﴾ بلا اشكال نصا وفتوى .

﴿ و ﴾ كما لا يجوز تقديم الاحرام على المواقيت ﴿ لا يجوز تأخيره عنها ﴾ نصا واجماعا ﴿ إلا لعذر ﴾ من مرض أو نحوه مما يسقط معه التكليف كالتقية لقوله (ع) فى صحيح صفوان : « فلا تجاوز الميقات إلا من علة » وقوله (ع) فى مرسل المحاملى « إذا خاف الرجل على نفسه أخّر احرامه الى الحرم » وظاهر الخبرين جواز التجاوز مع العذر بلا احرام اصلا وان قدر على بعض واجباته كالتلبية ، خلافا لابن ادريس والمصنف فى محكى المختلف ، فيحكم الخبران على قاعدة الميسور ؛ كما لا ينافيهما مكاتبة الحميرى الدالة على انه إذا حج مع القوم أحرم من ميقاته ثم يلبس ثيابه ويلبى فى نفسه فاذا بلغ ميقاتهم أظهر احرامه ، وذلك لتعلقها بلبس ثيابه بعد الاحرام تاما لا بترك ثوبى الاحرام واتيان بقية واجباته ، حتى يشهد لابن ادريس والمختلف ؛ ثم انه لو زال العذر لم يسقط الاحرام من الميقات لادلة وجوب الاحرام من المواقيت ، ﴿ فيجب الرجوع مع المكنة ﴾ على اشكال ، بل عن الشيخ انه إذا زال المانع احرم من الموضع الذى انتهى اليه ،

ولعله الأقوى للاذن فى خبر صفوان بمجاوزة الميقات بلا احرام لاجل العلة ، وظاهره سقوط وجوبه بسببها ، فيخصص به أدلة المواقيت ، ويؤيده اطلاق مرسل المحاملى ولا ينتقض بالناسى بناء على وجوب الرجوع عليه كما ستعرف ، لان الناسى انما يسقط عنه تنجز التكليف لا اصله بخلاف المريض ونحوه ،فاذا ذكر الناسى تنجز تكليفه ووجب عليه الرجوع مع المكنة فينبغى فى محل الكلام الحكم بعدم وجوب الرجوع مع المكنة، ﴿ ولا معها ﴾ وحينئذ ﴿ يحرم حيث زال المانع ﴾ ولو فى مكة .

﴿ و ﴾ على القول الآخر المشهور ﴿ لو دخل مكة ﴾ وزال المانع ﴿ خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها ، وكذا الناسى ﴾ للاحرام والتارك له جهلا بحكمه أو بالميقات لاطلاق صحيح الحلبى ، عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ، وصحيحه الآخر ، عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم ، قال : قال ابى يرجع الى ميقات أهل أرضه ، فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ، وصحيح معاوية بن عمار ، عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى اعليك احرام أم لا وانت حائض ؟ فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال : ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ، وصحيح ابن سنان ، عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع ان يفوته الحج فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ، . وخبر على بن جعفر ، عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع ؟ قال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم ، .

ويمكن القول بعدم وجوب الرجوع الى الميقات لخلو بعض الاخبار عنه كخبر الكنانى ، عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج ، بل يمكن القول بعدم وجوب الخروج من الحرم لموثق زرارة ، فى اناس

من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات وهى لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغى ان يحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكة وهى طامث حلال ، فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر (ع)، فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ، فانه (ع) امرها بالاحرام من مكانها وهو مكة ولم يقيده بصورة عدم تيسر الخروج الى خارج الحرم ، وخبر سورة بن كليب الذى فى طريقه ابن ابى عمير وجميل بن دراج قال : « قلت لابى جعفر (ع) خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك ، قال : فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد» فانه (ع) لم يقيد إحرامها من مكانها بما إذا لم يتيسر لها الخروج الى الميقات أو ادنى الحل ، فينبغى حمل الاخبار الاول على الندب جمعا ، بل هو المراد من الامر فى خبرى الحلبى وخبر على بن جعفر بلا حاجة الى دعوى الجمع ، لانه أمر فيها بالرجوع الى ميقات أهل بلاده وارضه وهو غير واجب عند الأصحاب ظاهراً ، كما يشهد له الأخبار المصرحة بصحة الاحرام من الميقات الذى يأتى عليه ، واطلاق الوقت فى صحيح معاوية المذكور الذى هو ايضا مما اريد فيه بالامر بالرجوع الى الوقت الندب بقرينة سوقه مساق قوله فيه (فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم) فانه مما اريد به الندب لخلو باقى الأخبار عن الامر به .

ويؤيد ندب الرجوع الى الميقات خبر على بن جعفر « عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله ، قال : ان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقض فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان رجع الى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فانه أفضل » فظهر من مجموع الأخبار ان الواجب للناسى والجاهل هو الاحرام من المحل الذى وصل اليه وان الافضل الرجوع الى ميقات أهل بلده ثم مطلق الميقات فان خيف فوات النسك استحب الرجوع الى ما قدر عليه مما يقرب من الميقات الأقرب فالأقرب ثم الى ادنى الحل .

ودعوى ان الأخبار الاخيرة واردة مورد الغالب من تعذر الرجوع الى الميقات فلا تعارض الاخبار الاول ممنوعة ، ولكن قد يقربها ما عن المنتهى من نفى الخلاف

فى وجوب رجوع الناسى والجاهل الى الميقات إذا تيسر ، فالاحوط وجوبه فان تعذر ولو لخوف فوات النسك رجعا مع تجاوز الحرم الى خارجه فان تعذر فمن موضعهما .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ من لا يريد النسك ﴾ فدخل الحرم أو مكة عصيانا أو غفلة أو لجواز تركه النسك كالحطاب ونحوه ثم أراد النسك ، فانه يجب عليه الامور المذكورة على الترتيب المذكور ويصح نسكه ، ولاطلاق أول صحيحى الحلبى السابقين ، وعن الاكثر انه إذا عصى فى الدخول بلا نسك فات نسكه ولم يصح فعله إذا لم يدرك الرجوع الى الميقات لمطلقات المنع من الاحرام دون الميقات وانصراف الصحيح المذكور عن العامد ، ولو كان النسك هو العمرة المفردة ففواتها بعدم التمكن من الخروج الى ادنى الحل .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ﴾ أو ارادته له يلزمه الخروج الى الميقات مع المكنة ليحرم لعمرة التمتع ، فان تعذر فالى خارج الحرم ، فان تعذر فمن مكة كما مر فى أواخر المطلب الثالث من المقصد الاول فراجع .

﴿ ولو تعمد ﴾ مريد الحج أو عمرة التمتع ﴿ التأخير ﴾ للاحرام عن الميقات لغير ضرورة فأحرم بعد تجاوزه عنه ﴿ لم يصح احرامه ﴾ ولا يجزيه لو اراده ﴿ إلا من الميقات وان تعذر ﴾ العود اليه اجماعا كما قيل لادلة المواقيت ، وقوله فى صحيح معاوية ، من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله (ص) لا تجاوزها إلا وانت محرم ، وقوله فى صحيح الحلبى ، ولا تجاوز الجحفة إلا محرما ، وقوله فى صحيح صفوان ، فلا تجاوز الميقات إلا من علة ، الى غيرها من الاخبار ، نعم قد يساوى بينه وبين الناسى لاطلاق أول صحيحى الحلبى السابقين ، ولكن الاقرب انصرافه عن العامد سواء كان مريدا للنسك ام لا كما بيناه بالنسبة الى من لا يريد النسك .

﴿ وناسى الاحرام ﴾ أو جاهله ﴿ إذا اكمل المناسك ﴾ بدونه ﴿ يجزيه على رأى ﴾ قوى ، خلافا للحلى لصحيح على بن جعفر ، عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ، وصحيحه الآخر ، عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تم احرامه فان جهل

ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ، ومرسل جميل « فى رجل نسى ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها أو طاف وسعى ، قال : يجزيه عنه إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل » والمشار اليه بقوله ذلك هو ما شهده من المناسك كلها أو بعضها ، أى يجزيه ما اتى به إذا كان قد نوى النسك وان لم يحرم ، واختصاص الصحيحين بالحج والجاهل دون العمرة والناسى غير ضائر بعد ما قيل من عدم القول بالفصل ، بل قيل بشمول الجهل للنسيان لغة ؛ مع تصريح المرسلة بها ، وامكان دعوى ظهورهما فى الشمول للعمرة إذ لا يبعد ان المراد بقوله (أو طاف وسعى) هو الاعم من طواف الحج والعمرة وسعيهما ، وان قال اخيراً (فقد تم حجه) لدخل العمرة بحج التمتع فى الجملة ؛ مضافا الى اقتضاء حديث الرفع للاجزاء فى الجميع ، ولاجله مع الصحيح الثانى والمرسل نقول ايضا بالاجزاء لو ذكر الاحرام أو علم به وهو فى اثناء النسك . نعم يندب أو يجب ان يقول بعد الذكر فى الاثناء : (اللهم على كتابك وسنة نبيك) ولا بد من تجديد الاحرام عند الذكر كما هو ظاهر .

﴿ ولو لم يتمكن من ﴾ اصل ﴿ الاحرام لمرض وغيره ﴾ كالاغماء ﴿ احرم عنه وليه ﴾ اى من يتولاه ممن معه ، بل أى شخص هناك ، ﴿ وجنّبه ما يتجنبه المحرم ﴾ ، لمرسل جميل « فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف ، فقال : يحرم عنه رجل » وهو مما لا يبعد اعتباره لكون المرسل جميلا وعمل جملة من اجلاء العلماء به ، والمراد فيه بالموقف الميقات بقرينة ذكر الاحرام فى الجواب ولعله تصحيف الوقت ، وظاهر قوله (فلم يعقل) ان الملحوظ فى السؤال عدم تصوره الاحرام وعدم تعقله له فيشمل غير المغمى عليه ، والمنصرف من الاحرام عنه فى الرواية وكلماتهم هو الاحرام به وتجنيبه المحرمات ، لقيام الرجل باحرام نفسه كما يقتضيه المقام ، فيبعد ان يراد قيامه به ايضا عن غيره ، ثم ان ظاهر الرواية ارادة مجرد الاحرام به فلو استمر اغماؤه الى باقى الافعال اشكل صحة نسكه إذا لم يتمكن من الاتيان بما لابد منه . واستضعف جماعة الخبر لارساله فألحقوه بالجاهل والناسى فى الحكم فلا يجزيه الاحرام به بل يأتى به بنفسه لو افاق على حسب ما يمكنه من الموقف أو ادنى الحل وإلا فمن المحل الذى أفاق فيه ،

بخلافه على القول الاول لاقتضاء الرواية اجزاء الاحرام به .

﴿ والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ﴾ بلا اشكال نصا وفتوى ، ولكن لو كان الميقات مسجد الشجرة احرمتا مجتازتين لحرمة اللبث فيه ؛ ولو تعذر الاجتياز لعدم البابين له قيل تحرمان من خارجه ، ولعل وجهه دعوى تحقق المحاذاة وإلا فلا دليل سواه ، وهو ايضا مشكل لان كفاية المحاذاة انما هى اذا مر فى غير طريق الشجرة لا إذا مر فى طريقها كما سبق . وقيل : تؤخران الاحرام الى الجحفة . وهو اقرب لجوازه للضرورة ، وان كانت رواية الحضرمى المتقدمة فى مسئلة تأخير الاحرام الى الجحفة انما ذكرت المرض والضعف إلا ان المنصرف منها ارادة المثال ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يمنع الحيض والنفاس ﴿ غسله ﴾ أى غسل الاحرام للاخبار الخاصة ، مضافا الى الاصل واطلاق ادلته .

المطلب الثانى

فى مقدمات الاحرام

﴿ يستحب توفير شعر الرأس ﴾ واللحية ﴿ من أول ذى القعدة للمتمتع ﴾ بل والقارن والمفرد وشهراً للمعتمر للاخبار الآمرة بتوفيره والناهية عن الاخذ منه تلك المدة المحمولة تلك الاخبار على عدم اللزوم جمعا بينها وبين الاخبار التى هى اظهر فى عدم اللزوم كالخبرين الآتيين : وخبر على بن جعفر « عن الرجل إذا همّ بالحج ياخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم ، قال : لا بأس » .

﴿ ويتأكد ﴾ فى احرام الحج التوفير شهراً ، لصحيح هشام واسماعيل « يجزى الحاج ان يوفر شعره شهراً » ، لدلالته على الاستحباب فى اكثر من شهر ، أى من أول ذى القعدة ، كما تدل عليه الاخبار الاول ؛ فلابد من تأكده فى الشهر ، لان المنصرف من الاجتزاء بالاقل مطلوبيته بعينه وان طلب فى ضمن الاكثر والمجموع . وصحيح جميل « عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : ان كان جاهلا فليس عليه شىء وان تعمد ذلك فى أول الشهر للحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء وان تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها

للحج فان عليه دماً يهريقه ، لدلالته على ان ايام التوفير المستحب ثلاثون يوما قبل أيام الحج، ولذا لا كفارة للحلق فى الثلاثين وانما الكفارة فيما بعدها التى هى أيام الاحرام للحج ومبدأها يوم التروية ، ولا بد ان تكون الثلاثون هى أيام الاستحباب المؤكد لا المطلق فانه من أول ذى القعدة كما مر ضرورة انه إذا بينت رواية عدداً أقل من عدد فى رواية اخرى فهم ان الاقل مؤكد الاستحباب .

ويزيد الاستحباب تأكداً ﴿ عند هلال ذى الحجة ﴾ لفتوى جماعة به ، وقد يعلل بقربه من وقت الحج المطلوب فيه بقاء الشعر ووفرته واستدل بعضهم له بصحيح جميل المذكور وهو كما ترى .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ تنظيف الجسد ﴾ أى ازالة الوسخ عنه ﴿ عند الاحرام ﴾ ، كما يرشد اليه استحباب الغسل والاطلاء ونحوهما ، مما يكون من فوائده التنظيف ولا أقل من الدلالة بالفحوى ، بل يمكن ان يراد بما نص عليه فى الاخبار المثال للتنظيف بالمعنى الاعم كنتف الابطين ﴿ وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ﴾ للعانة أو حلقها . ﴿ ولو تقدم ﴾ الاطلاء على الاحرام ﴿ بأقل من خمسة عشر يوما اجزأ ﴾ ، لما دل من أخبار المقام على تحديد ما بين الطليتين بخمسة عشر يوماً ؛ ولكن لو أراد تجديد الاطلاء بالاقل كان حسنا لرجحان تجديده بالاقل ، لانه طهور كما تفيده الاخبار الواردة فى غير الاحرام ، إلا انه قد ينكر حسنه فى محل الكلام لخبر ايوب بن الحر عن ابى عبد الله (ع) ، قلت له : انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً » .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الغسل ﴾ ايضا للاجماعات الكثيرة والروايات الموجبة لحمل ما خالفها على الندب جمعا ، ﴿ فان تعذر فالتيمم ﴾ لعموم ادلة بدليته ، ﴿ ولو اكل بعده أو لبس ما يمنع ﴾ الاحرام ﴿ منه ﴾ كالمخيط والطعام الذى فيه طيب ﴿ اعاد الغسل استحبابا ﴾ ، للاخبار التى اريد بها الندب ، لان الاصل مندوب فاعادته أولى بالاستحباب ، وفى بعضها ما يقتضى ندب الاعادة للتطيب أو النوم بعده ولا يعاد إذا قلم اظفاره أو ادهن بعده للاخبار .

﴿ ويقدم ﴾ الغسل على الميقات ﴿ لو خاف فقد الماء ﴾ فيه ، لصحيح هشام ابن سالم ، قال ارسلنا الى ابى عبدالله (ع) ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد أن نودعك ، فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة ، فانى اخاف ان يعوز (١) الماء عليكم بذى الحليفة ، الى ان قال : ، فلما اردنا ان نخرج قال : لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة ، بل الاظهر جواز تقديمه مطلقاً ولو مع عدم خوف الاعواز ، لصحيح الحلبي ، عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذى الحليفة ؟ قال : نعم ، ومثله خبر ابى بصير ، فان ظاهر السؤال المفروغية عن جواز الغسل للاحرام بالمدينة مطلقا وانما سأل عن اجزائه، ولم ينكر الامام على عدم التقييد بخوف الاعواز . ويشهد ايضا للجواز مطلقا اطلاق قوله فى صحيح ابن وهب : ، اطل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة ، وعن جملة من كتب المصنف (ره) تقييد اجزاء التقديم بما لم يبلغ يوما وليلة ، وهو حسن لما قد يستفاد من الاخبار من عدم اجزاء ما مضى عليه ذلك أو ليلة أو يوم فقط فتدبر .

وكيف كان ﴿ فان ﴾ اغتسل قبل الميقات لفقد الماء ثم ﴿ وجده ﴾ فيه ﴿ استحب اعادته ﴾ ، لذيل صحيح هشام المذكور ، لان المراد بقوله (لا عليكم) انه لا بأس عليكم فى الغسل عند وجود الماء بذى الحليفة ، وإذا انتفى البأس عنه وهو عبادة وقع مطلوبا . ويشكل بان ظاهر قوله (لا عليكم) نفى مطلوبيته منهم لا نفى البأس عنه كما يشهد له الحكم فى خبرى الحلبي وابى بصير باجزاء الغسل فى المدينة عن الغسل بذى الحليفة فانه يقتضى عدم مطلوبية الاعادة حتى لو وجد الماء .

﴿ ويجزى غسل أول النهار لباقيه وكذا ﴾ غسل ﴿ أول الليلة لآخرها ﴾ للمستفيضة ، بل قد يستفاد من بعضها اجزاء غسل النهار لليلة وبالعكس كما عن جماعة ، وذلك كله ﴿ مالم ينم ﴾ فان نام استحبت الاعادة لصحيح النضر ، عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم ، قال : عليه اعادة الغسل ، ونحوه خبر على بن ابى حمزة ، وهما محمولان على الندب لان اصل الغسل للاحرام مندوب فكذا اعادته ، ولصحيح

(١) فى نسخة (يعز) بدل (يعوز) .

عيص « عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم ، قال : ليس عليه غسل » .

﴿ ولو احدث ﴾ بعد الغسل قبل الاحرام بغير النوم ﴿ فاشكال ينشأ من ﴾ الفحوى أى ﴿ التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ﴾ ، ومنع الفحوى اذلم يعلم ان المقتضى للاعادة مع النوم هو مجرد رفع الحدث به ، ولذا يصح غسل الحائض للاحرام ،على ان تلك الفحوى لو سلمت امكن معارضتها بالاخبار المجتزية بالغسل الواحد لليل أو النهار أو لهما ، فانها تدل بالاستلزام العرفى على عدم الاعادة بالبول ونحوه ،لبعد خلو مثل هـذا الوقت عن البول والريح ونحوهما لغالب الناس ، وقد سبق ماله نفع فى المطلوب بأول كتاب الطهارة فى شرح قوله (ره) :«ولا يشترط فيها أى فى الاغسال المندوبة الطهارة من الحدثين» .

﴿ ولو احرم من غير غسل أو صلاة ناسياً ﴾ أو جاهلا أو عامداً ﴿ تدارك وأعاد الاحرام ﴾ تحصيلا للاحرام الكامل ، لصحيح ابن سعيد « قال : كتبت الى العبد الصالح رجل احرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ماعليه فى ذلك وكيف ينبغى له ان يصنع ، فكتب : يعيده » أى يعيده بعد تداركهما لان المقصود وقوعه بعدهما ليكمل ، والامر بالاعادة للندب لعدم اشتراط صحة الاحرام بهما ، كما ان المراد الاعادة الحقيقية لجواز تسويغ الشارع لها لفوات امر مندوب ، كاعادة الصلاة لنسيان الاذان والاعادة ،لتحصل صلاة كاملة ، وقيل :المراد اعادة صورة الاحرام تكميلا للاول فيكرر النية ويتجرد من الثوبين ثم يلبسهما . وهو تكلف مخالف للظاهر . ودعوى انه إذا احرم بنسك لم يجز العدول عنه إلا لصد أو حصر مردودة بالصحيح المذكور ، وحينئذ فالمعتبر هو الاحرام الثانى لا الاول ، وان تردد المصنف (ره) ﴿ و ﴾ قال ﴿ ايهما المعتبر اشكال و ﴾ على التقديرين ﴿ تجب الكفارة بالمتخلل بينهما ﴾ من موجباتها ، اما على تقدير اعتبار الاول فظاهر ؛ واما على تقدير اعتبار الثانى فلاصالة عدم إلغاء الاول الا بنية الاحرام ثانيا بعد تمام المقدمات من الغسل والصلاة ،فيكون المتخلل واقعا حقيقة فى أثناء الاول لا بعد إلغائه فتجب الكفارة حينئذ .

ويجوز الاحرام بأى وقت كان من ليل أو نهار والافضل فعله وقت الزوال ﴿ و ﴾ يستحب ايقاع ﴿ الاحرام عقيب فريضة الظهر وإلا ﴾ ففى وقت آخر عقيب ﴿ فريضة ﴾ يومية اخرى اداثية أو قضائية ، لاطلاق الأخبار وظهورها فى مطلوبية الاحرام عقيب صلاة بلا تفاوت بين الصلوات إلا فى الافضلية ﴿ وإلا فست ركعات ﴾ من النوافل وإلا فاربع ﴿ وإلا فركعتان ﴾ كما نطقت بها الاخبار . واعلم ان ظاهر اكثر الاخبار وجوب تعقب الاحرام للصلاة الأمر بها قبله ، ولقوله فى صحيح معاوية « لا يكون الاحرام إلا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة » ولكن الاصحاب إلا النادر أفتوا بالندب ، ولعله لظهور الأخبار فى بقاء النافلة على نفلها ، ولو وجب تعقب الاحرام للصلاة لوجبت بنحو التخيير بينها وبين الفريضة ولا يساعد عليه ظاهر الاخبار فتدبر .

وينبغى وقوع الصلاة ﴿ عقيب الغسل ﴾ المندوب لصحيح معاوية الآمر بالفراغ من الاطلاء ونحوهما من مندوبات الاحرام عند الزوال ، فانه بضميمة ما دل على افضلية تعقب الاحرام لصلاة الظهر يفهم تقدم الغسل على صلاة الظهر ، فكذا غيرها من الصلوات لعدم القول بالفصل ، مع ان تقدم الغسل عليها انسب بالفضل وكمال الصلاة . والمشهور كما قيل استحباب النافلة قبل الاحرام وان كان مريداً لفريضة عليه ؛ ولعله للاوامر المطلقة بالست والاربع والركعتين قبل الاحرام ، ولخبر الكنانى « لو ان رجلا احرم فى دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه ذلك ؟ قال : نعم » فان كونه مجزيا عن النافلة مشعر بندب النافلة اصالة ، ولا يلزم من اجزاء الفريضة الا جواز ترك النافلة والاقتصار على الفريضه لا سقوط طلب النافلة . وفيه اشكال مع ان ظاهر كثير من الأخبار ان طلب كون الاحرام بعد الفريضة فى عرض طلبه بعد النافلة لا فى طوله ، بل ظاهر بعضها العكس كصحيح معاوية « إذا أردت الاحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرها » فلا يحسن دعوى المشهور طلب النافلة مع الفريضة ، ﴿ و ﴾ قد حكى عنهم أنه ﴿ تقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة ﴾ ، وقد يستدل لهم بما عن الرضوى الدال على الجمع بينهما وتقدم النافلة فلا حظ وتدبر والله تعالى هو العالم .

المطلب الثالث

في كيفية الاحرام

﴿ وتجب فيه ثلاثة ﴾ امور :

﴿ (الاول) النية ﴾ كسائر العبادات ﴿ وهى القصد الى ما يحرم له من ﴾ عمرة أو ﴿ حج الاسلام أو غيره ﴾ كالمنذور والمندوب ﴿ متمتعا أو غيره لوجوبه أو ندبه قربة الى الله تعالى ﴾ ، كذا وجدناه فى النسخ ولعل الصواب (تمتعا أو غيره) ليكون دالا على اعتبار تعيين نوع الحج بالنية ، بخلاف ما لو كانت العبارة متمتعا بصيغة اسم الفاعل ، فانه لا يدل على لزوم التعيين لانه انما يدل على تنويع الناوى لا المنوى ؛ إلا ان يراد قصد الحج الذى ياتى به ويوصف به فعلا من تمتع أو غيره ، لكن قوله متمتعا لا يدل عليه .

وكيف كان فلا اشكال باعتبار نية القربة والتعيين مع التعدد ، وأما ما عداهما فلا كما مر فى الوضوء وغيره . ثم ان ظاهر الكتاب اعتبار نية حج الاسلام ، ولعل وجهه ان التعيين محتاج الى نيته لان الحج أنواع احدها حج الاسلام ، ويشكل بانه مبنى على صلوح الوقت مع الاستطاعة لغير حج الاسلام ، وهو مناف لقوله سابقا فى بحث النيابة (ولا تصح نيابة من عليه حج واجب) . وكيف كان فقد اتضح مما ذكر ان النية التى هى من واجبات الاحرام هى نية الحج والعمرة لا نية الاحرام نفسه ، فانه عبارة عن نيتهما والتلبية ولبس الثوبين فلو وجب نية الاحرام لكان اللازم ان ينوى هذه الامور الثلاثة التى منها نية النسك وهو كما ترى ، نعم لو كان الاحرام عبارة عن التلبية واللبس خاصة امكن اعتبار نيتهما ، لكن مع خلو اعتبار نيتهما مستقلين عن الدليل لابد من نية النسك كله الذى هما من اجزائه فلا مناص عن نية النسك .

وهى ركن للنسك ﴿ يبطل ﴾ هو اصالة و ﴿ الاحرام ﴾ تبعاً ﴿ بتركها عمداً وسهواً ﴾ ولو أمكن تدارك الاحرام من الميقات تداركه وصحا ، بل يصحان فى صورة السهو والجهل

إذا تداركه من حيث يمكن على نحو ما مر فى صورة ترك اصل الاحرام ، فان الاحرام الباطل بمنزلة المتروك بل نوع منه ، ولا يبطلان بعدم العزم على ترك محرمات الاحرام ابتداء أو استدامة ، بل ولا بالعزم على فعلها كذلك فان التروك امور تكليفية لا معتبرة فى حقيقة الاحرام والنسك ما لم ترجع الى شرط العدم كتروك الصلاة ومبطلاتها .

﴿ ولا اعتبار بالنطق ﴾ هنا كما فى سائر موارد النية فتجزى النية والاضمار فى النفس كما دل عليه صحيح حماد ، وقد يندب النطق بها هنا كما يستفاد من الامر فى صحيح معاوية وغيره بالدعاء المشتمل على النطق بها ، ولكن عن كل من الصادق والكاظم (ع) انه قال : « أصحاب الاضمار أحبّ الى » ﴿ و ﴾ على ما ذكرنا من عدم الاعتبار بالنطق ﴿ لو نوى نوعا ونطق بغيره ﴾ ولو عمداً ﴿ صح المنوى ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ﴾ ونسكه كما نطقت ايضا ببعضه الاخبار .

﴿ ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة أو نواهما معا فالاقرب البطلان ﴾ أما فى الاول فللاخلال بالتعيين الوارد فى الاخبار المبينه لكيفية الاحرام والمشترطة بانه ان لم يكن حجة فعمرة ، مع ان الاخلال به موجب لعدم تحقق الامتثال والطاعة للامر الخاص المطلوب امتثاله ، ودعوى ان الحج والعمرة غايتان للاحرام ولا يلزم قصد الغاية ، باطلة لاقتضائها عدم لزوم نية الحج والعمرة عند الاحرام وان يكون الاحرام عملا مستقلا تجب نيته مستقلا ، ولا اظن ان احداً يلتزم بهما على انها مخالفة للاخبار الظاهرة فى ان الاحرام جزء من النسكين لا انهما غايتان له . وأما البطلان فى الثانى فلتعدد النسكين بشهادة استقلال كل منهما باحرام واحلال فلا تجزى نية المجموع ، بل لو نوى كلا منهما مستقلا لم يصح ثانيهما لعدم اقتران نيته به ، ﴿ وان كان فى اشهر الحج ﴾ .

﴿ ولو نسى ما عينه ﴾ من حج أو عمرة جدد احرامه من الميقات أو مما امكن إذا لزمه احدهما بعينه ، لاستصحاب عدم الاحرام له ، ولا يعارضه استصحاب عدم الاحرام للآخر لعدم الاثر له بعد فرض عدم مطلوبيته أو صحته فى هذا الوقت المختص بما لزم ، وأما إذا لم يلزمه احدهما بعينه فيتخير بينهما للعلم بعدم مطلوبية تجديد الاحرام

لاحدهما لانه ان كان قد احرم له فلا محل لتجديده له وان كان قد احرم للآخر لم يجز الخروج عنه والتجديد لغيره ، فلابد ان يمضى على احرامه ويتخير بينهما لعدم جواز الجمع بينهما، ولكن بعد اتمام ما يختاره يلزم فعل الآخر بهذا الاحرام عملا بمقتضى العلم الاجمالى بوجوب اتمام احدهما ولو بسبب الاحرام ،نعم لو قلنا بحصول الاحلال للاحرام باتمام ما يختار أو بسبب آخر لم يلزمه فعل الآخر ما لم يجب فى نفسه للشك فى التكليف به،والعلم الاجمالى السابق انما اقتضى اتمامه بالاحرام الاول الزائل لا باحرام جديد . ولو كان احدهما مما يصح العدول اليه فالاولى قصده ولا يلزم بعده العلم الاجمالى المذكور كما هو ظاهر . وبما ذكرنا يعلم ما فى قول المصنف (ره) ﴿ تخير إذا لم يلزمه احدهما ﴾ إلا ان يريد به ما بيناه .

﴿ وكذا ﴾ الحال ﴿ لو شك هل احرم بهما أو باحدهما ﴾ معينا أو مبهما على نظر ؛ فانه لا يجزى هنا إلا الإحرام الجديد حتى فى مورد التخيير السابق ، اذ لاتجوز فيه هنا صحة احرامه الاول بوجدان أو باصل ، بخلافه فى الفرع الاول . فالفرع الثانى نظير ما لو شك فى انه نوى ما بيده ظهراً أو عصراً بعد ما صلى الظهر ، بل على تقدير كون احدهما مبهما يعلم ببطلان احرامه فلابد من تجديده هذا .

﴿ ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا ﴾ لما عرفت من اعتبار تعيين المنوى وتمييزه عن غيره ؛ وقيل يصح لكفاية مثل هذا التعيين فى الصحة اذ يكفى فى الامتثال قصد الامر الخاص الفعلى الشخصى وان لم يعرفه بعينه ولا دليل آخر يقتضى لزوم المعرفة والتعيين من كل وجه ؛ ويشهد له صحة احرام أمير المؤمنين (ع) ونسكه فى حجة الوداع وقد كان نوى إهلالا كاهلال النبى (ص) والحال انه لم يعرفه بعينه كما يظهر من الأخبار ولذا لم يسق هديا فاشركه النبى (ص) فى هديه ، وفى رواية الطبرسى المحكية عن اعلام الورى ان رسول الله (ص) قال بم اهللت يا على ؟ فقال له: يا رسول الله انك لم تكتب الى باهلالك ، فقلت : اهلالا كاهلال نبيك ، فقال له رسول الله (ص) فانت شريكى فى حجى ومناسكى وهدى فاقم على احرامك .

الامر الثانى

التلبيات الاربع

نصا واجماعا مستفيضين ﴿ وصورتها لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ، لبيك ﴾ ؛ وأوجب جماعة نفس هذه الصورة الا انهم قدموا فيها لفظ (لك) على (الملك) ونسبها فى المدارك الى الشهرة ، وعن الدروس انها اتم التلبيات ، وقد ورد تقديم لفظ (لك) فى جميع الأخبار المبينة لصور التلبيات الا صحيح عاصم فانه أخره عن لفظ (الملك) . وأوجب آخرون صورة ثالثة وهى (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وهى الواردة فى صحيحى عاصم وابن سنان ، وكذا فى صحيح معاوية بن عمار الا انه قال فى آخره : « واعلم انه لابد لك من التلبيات الاربع التى كن أول الكلام وهى الفريضة » فذهب بسببه اكثر المتأخرين الى عدم وجوب (ان الحمد والنعمة لك .. الخ) لانتهاء التلبيات الاربع قبله ، واستشهدوا له أيضا بخلو صحيح عمر بن يزيد عن هذه الزيادة . وهو حسن . وربما يقال ان المستفاد من مجموع الأخبار وجوب التلبيات الاربع ، مخيراً بين الصور الواردة فيها سواء ذكرت بتمام كيفيتها أم لا كالصورتين الاوليين ، فلا يرد فى المدارك وغيرها من عدم وجود الصورة الثانية أو الصورتين فى الروايات مع شهرة الثانيه بين الاصحاب .

هذا وفى التلبيات مستحبات تشتمل عليها الاخبار فلاحظ .

ولا يشترط مقارنة نية الاحرام والدخول فى النسك للتلبية المتواترة الظاهرة فى ايقاع النية فى مسجد الشجرة أو مكة والتلبية بعد ذلك كما فعله رسول الله (ص) تعليما لاصحابه عند الاحرام من الشجرة ، والظاهرة فى ان المحظورات انما تحرم بالتلبية ، فيكون المراد بما دل على عدم جواز تجاوز الميقات الا محرما عدم تجاوزه الا بالنية ولبس الثوبين ، ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لا ينعقد احرام ﴾ المعتمر ﴿ والمتمتع والمفرد ﴾ ولا تحرم عليهم المحرمات ﴿ الا بها ﴾ أى بالتلبية كما دلت عليه المستفيضة ، وعليه لو نسى التلبية فقد نسى الاحرام فيلبى حين يذكرها كما عن المبسوط أو يلزمه العود الى

الميقات أو الى ما يمكن فيلبي على الخلاف السابق فى نسيان الاحرام ، ولكن مقتضى جواز تأخير التلبية الى ما بعد الميقات لا يلزم على القول الثانى العود الى نفس الميقات بل الى ما دونه مما يجوز تأخير التلبية اليه فتدبر .

﴿ والاخرس يشير ﴾ اليها باصبعه ولسانه كما فى خبر السكونى عن أمير المؤمنين(ع) قال : «تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران فى الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه» ؛ ولا بد ﴿ مع ﴾ ذلك من ﴿ عقد قلبه بها ﴾ لان المراد فى الخبر تأديتها بما يعتاد له فى بيان مقاصده من تحريك اللسان والاشارة بالاصبع ، ولا تحصل تأديتها إلا بتصورها وعقد قلبه بها فى الجملة ؛ وقد سبق فى تكبيرة الاحرام تمام الكلام فراجع. وقيل يستناب عنه كالاعجمى لخبر زرارة «ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبى، فاستفتى له أبو عبدالله(ع) فأمر أن يلبى عنه» ولعله لدلالته بظاهره على استنابة الاعجمى ونحوه ممن يقدر على التلبية ولا يحسنها وبفحواه على استنابة الاخرس. ويمكن القول بالتخيير بين الاشارة والاستنابة جمعاً بين الخبرين . وقيل يجب الجمع بين الامرين لان أفعال الحج والعمرة تقبل النيابة فلا تحصل البراءة اليقينية منها إلا بالجمع بين الامرين ، وعلى هذا لو تعذر على الاعجمى التلبية لبى بترجمتها واستناب وهو أحوط ، ولكن فى لزومه له وللاخرس نظر لا سيما الاخرس لقوة دليل اجزاء الاشارة له المؤيد بقاعدة الميسور .

﴿ ويتخير القارن فى عقد احرامه بها أو بالاشعار المختص بالبدن أو التقليد المشترك بينها ﴾ وبين غيرها من النعم ، وترك ذكر المعطوف لوضوح الحال ، أو لانه أراد بالضمير فى قوله بينها مطلق النعم مجازاً من باب الاستخدام ، ويدل على التخيير الاخبار المستفيضة المشتملة على الصحاح الكثيرة المعول بها عند عامة الاصحاب إلا السيد (ره) والحلى (ره) ، فخصا عقد الاحرام بالتلبية لعدم عملها باخبار الآحاد . ﴿ ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثانى مستحبا ﴾ ، لحصول امتثال الوجوب التخييرى بالسابق فلا يجب اللاحق ، نعم يستحب لمعلومية رجحانه فى نفسه ، واللامر بقوله فى خبر يونس «ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم انطلق حتى تاتى البيداء فلبه» وقوله فى رواية ابن يسار «ولكن إذا انتهى فليحرم ثم يشعرها

ويقلدها ، وهو دال على رجحان الجمع بين الثلاثة أو بين الأخيرين .

﴿ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرّم وكذا القارن إذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد﴾ كما عرفته مما مر .

الأمر الثالث

لبس ثوبي الاحرام

بلا خلاف بل اجماعا كما عن جماعة ، للأمر به فى عدة أخبار ستعرف بعضها ، ولا ينافى دلالته على الوجوب ذكره مع المندوبات ، وان اوجب ضعف ظهور الامر فى الوجوب ، بل قد لا يوجبه بعد فهم الاصحاب للوجوب وانتفاء المعارض واستفاضة الاخبار به ، والظاهر جواز وقوعه فى الميقات وتقدمه عليه للاخبار المصرحة بهما ، فمن المصرحة بالاول صحيح ابن عمار قال : « إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام ان شاء الله فانتف ابطيك ، الى ان قال « والبس ثوبيك » الحديث ، ومن المصرحة بالثانى قوله فى صحيح هشام « فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون بها » .

ويفهم من الاخبار الاخيرة جواز تقديم النية أيضا على الميقات لابتناء اللبس عادة على النية ، نعم لابد من استمرارها الى الميقات أو تجديدهما فيه ، لما دلت عليه الاخبار من ان المواقيت محل الاحرام وان لبسهما من كيفيته ومقوماته الى تمام النسك ، فلو أخر لبسهما عن الميقات لم يتم احرامه ، فالمراد بالاوامر بلبسهما بيان الشرطية أو الجزئية كما يشهد له صحيح صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال : « دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل فى الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا ، فرآه أبو عبد الله (ع) ، وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال احرمت هكذا فى قميصى وكسائى ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل . فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول فى رجل احرم فى قميصه ؟ قال : ينزع من رأسه ، فانه ظاهر بعدم تمام احرامه لامره (ع) له بنزع قميصه من رأسه مع استلزامه

لستر رأسه وليس ذلك إلا لترك لبس الثوبين ، ولكنه معذور بفوات الاحرام لجهله، ويمضمونه صحيح عبد الصمد بن بشير ، ويعضد الخبرين صحيح ابن عمار وغير واحد ، في رجل احرم وعليه قميصه ، فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ، وأما احتمال ان تكون معذوريته في نزعه من رأسه بسبب الجهل كما علل به في الخبرين الاولين لا لعدم تحقق الاحرام ، فهو بعيد لقول الامام (ع) للرجل في خبر عبد الصمد ، متى لبست قميصك ؟ أبعد ما لبّيت ام قبل ؟ قال : قبل ان ألبي ، قال : فأخرجه من رأسك ، فانه ظاهر في الفرق بين لبس القميص قبل التلبية ولبسه بعدها ، وما هو إلا لان لبسه قبلها موجب لانتفاء الاحرام بخلافه بعدها ، ولا ينافي انتفاءه عدم أمر الامام باعادته ، لاحتمال انه قد امر ولكن بعض الرواة أخل بنقله كما يشهد له صحيح معاوية الآخر عن ابي عبد الله (ع) قال ، ان لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لبسك له فلبّ واعد غسلك ، وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك ، فان ظاهر الامر بالتلبية الوجوب أي تجب اعادة الاحرام والتلبية إذا لبست في مبدأ الإحرام ثوبا لا يصلح وإذا لبست بعد الاحرام قميصا فعليك شقه لا اعادة الإحرام ، بقرينة التفرقة في الأخبار السابقة بين القبلية والبعدية ، مع ان القميص نوع مما لا يصلح الاحرام به فيبعد ارادة التفرقة بين العام والخاص لا بين التقدم والتأخر .

ومع هذا كله فيشكل على التمسك بهذه الأخبار جميعا بظهورها في فساد الاحرام واعادته بسبب انه في أول الإحرام قد لبس القميص وما لا يصلح لبسه بدلا عن الثوبين، لا بسبب ترك الإحرام بهما فقط كما هو المدعى ، بحيث لو احرم عاريا أو بما يستر مجرد العورتين لم يقع له إحرام . وأما دعوى عدم القول بفساد الاحرام بلبس ما لا يصلح به الإحرام سواء لبس معه الثوبين أم لا ، فهي لو تمت انما توجب سقوط هذه الأخبار لا حملها على فساد الاحرام بترك الثوبين .

فلم يبق مما يستدل به للفساد بترك لبس الثوبين سوى الأوامر بلبسهما ، وهي غير ظاهرة في الشرطية أو الجزئية لاسيما مع ذكرها مع الأوامر التي اريد بها الندب ، إلا ان

يقال باقتضائها الشرطية ايضا لكن فى الكمال ، فلا مانع من إرادة الشرطية فى الأوامر الاول ، الا ان الكلام فى الظهور وهو ممنوع ، فلم يثبت بالأوامر غير الاثم بترك لبس الثوبين كما اختاره جماعة .

ومن هذه الاوامر بالثوبين يعلم عدم كفاية الثوب الواحد اختياراً ، حتى لو كان طويلا يأتزر ببعضه ويتردى بالباقى خلافا للمحكى عن الشهيد (ره) ، فالواجب ثوبان مئزر ورداء لقوله (ع) فى صحيح ابن سنان « فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد فى ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء » والمراد بالازار هو المئزر كما عبر به التوقيع الآتى ودل على ارادته ، وقد كثر استعمال الازار بالمئزر كما سبق فى أحكام الميت . ويشهد لارادته فى المقام مع الدلالة على وجوبه قوله فى صحيح معاوية « ولا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك ازار » فان السراويل انما تناسب القيام مقام المئزر.وقد يستدل على وجوب الرداء بالاخبار الظاهرة فى جواز لبس القباء إذا لم يكن له رداء ، فالواجب ان ﴿ يأتزر بأحدهما ﴾ وهو المئزر ﴿ ويتوشح بالآخر ﴾ وهو الرداء ، بان يدخل طرفه تحت ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر أو بالعكس كما قيل ؛ ﴿ أو يرتدى به ﴾ بان يلقيه على عاتقيه معاً وبين كتفيه ؛ بل يجزى لبسه بكل كيفية شاء ، وكذا المئزر للاطلاقات ، وقول صاحب الامر ارواحنا فداه فى جواب مكاتبة الحميرى له « جائز أن يأتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض ،وإذا غطى سرته وركبتيه كلتيهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين ؛ والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله تعالى » ولا يبعد ان المراد بالسبيل المألوفة ان يغرزه غرزاً كما ان المراد بعقده شده بغيره ليخالف قوله ولم يشد بعضه ببعض . ويظهر من هذا التوقيع النهى عن عقد المئزر مطلقاً ، لكن يظهر جواز عقده بنفسه من التوقيع الآخر « سأله هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة ؟ فأجاب (ع) لا يجوز شد المئزر بشىء سواه من تكة أو غيرها » .

ويمكن ان يستدل لحرمة عقد الرداء بموثق الاعرج « سأل أبا عبد الله (ع) عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه ، قال : لا » وخبر على بن جعفر عن اخيه (ع) قال : « المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده » فان المراد فيهما بالازار الرداء بقرينة السؤال فيهما عن عقده فى عنقه ورقبته ، وقوله فى ثانيهما يثنيه على عنقه ، فان الذى يتعلق عادة بالعنق هو الرداء لا المئزر . نعم يجوز عقد الازار والمئزر للضرورة بشهادة خبر القداح « ان عليا (ع) كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلى فيه وان كان محرما » .

ويكفى من المئزر مسماه والافضل أو يجب ان يكون ساتراً للسرة والركبتين وما بينهما كما سمعته فى التوقيع ، كما يكفى المسمى من الرداء وهو صادق بما يغطى العاتقين الى مادون الركبتين الى نصف الساقين أو نحوه .

هـــذا ﴿ وتجوز الزيادة ﴾ على الثوبين كما يجوز التردى بالمئزر ايضا لصحيح الحلبى « عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم والثلاثة ان شاء يتقى بها البرد والحر » وصحيح معاوية « عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى احرم فيها ؟ قال : لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة » .

ولا تجب الاستدامة على لبس ثياب الإحرام لعدم الدليل عليه ولخبر الشحام « عن امرأة حاضت وهى تريد الإحرام فطمثت فقال تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتى تطهر » ويدل ايضا على المطلوب الاخبار الآتية .

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ الإبدال ﴾ لثياب الإحرام ﴿ لكن الافضل الطواف ﴾ والسعى ﴿ فيما احرم فيه ﴾ لقوله (ع) فى صحيح معاوية « لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما » . ويمكن القول برجحان لبسهما بمكة ولو فى غير الطواف والسعى عملا بظاهر هذا الخبر ، ولعل الأصحاب فهموا من الأمر بلبسهما بمكة إيقاع مناسك مكة بهما لانها محل القصـــد والإهتمام ، وخصوا الطواف بالذكر لانه أهمها ، وعن ظاهر الشيخ (ره) وجماعة

وجوب الطواف بما احرم فيه ، ولعلهم يفهمونه من ظاهر الخبر المذكور ، وهو مشكل لأن سوقه انسب بالندب لوقوع الامر بلبسها بمكة بين حكمين غير لزوميين . ويؤيد عدم الوجوب إطلاق الاخبار الاخر الدالة أيضا على جواز التبديل كصحيح الحلبي « لا بأس ان يحول المحرم ثيابه » وخبره الآخر « قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم ، وسألته يغسلها إذا أصابها شيء ؟ قال : نعم » بناء على ان المراد بتحويلها تبديلها أو ما يعمه لا خصوص نقلها عن محلها الذى لا يلزم منه إلا عدم الإستدامة.

﴿وشرطهما جواز الصلاة فى جنسهما﴾ فلا يجوز الإحرام بالنجس والمغصوب وورب الثعالب ونحوها والحرير للرجال ، الى غير ذلك لصحيح حريز « كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه » لدلالته بمفهومه لانه بمنزلة الشرط على ثبوت البأس فى كل ثوب لا يصلى فيه . والمنصرف من البأس هنا هو الحرمة الوضعية ، لان بعض موارد لبس الثوب هو الطواف الذى هو صلاة ، ولظهور الاخبار فى معلومية المنع من بعض اللباس ، ولذا كثرت الاسئلة عما لا يجوز لبسه وما يجوز ، فلابد من انصراف المنع من البأس.

ويشهد للمنع عن النجس بعنوانه مفهوم قوله فى خبر معاوية السابق « لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة » لما عرفت من انصراف المنع من اللباس ، وصحيح معاوية الآخر « عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة ، قال : لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام » وخبر الحلبي الوارد فى ثوبى الاحرام « قال وسألته يغسلهما ان أصابهما شيء ؟ قال : نعم إذا احتلم فيهما فليغسلهما » الى غيرها من الاخبار الشاهدة للمنع عن النجس ، لكن عروض النجاسة للثوب لا يوجب بطلان الاحرام كما يدل عليه اكثر الاخبار المذكورة .

ويشهد للمنع عن الحرير خبر ابى بصير « عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل ، قال : لا بأس ان يحرم فيها إنما يكره الخالص منه » ونحوه خبر النهدى ، فان المراد بالكراهة فيهما كما عن المنتهى هو التحريم لحرمة لبس الحرير على الرجال . ﴿والاقرب جواز الحرير للنساء﴾ حملا للأخبار المانعة عن احرامهن فيه على الكراهة ؛ لظهور أخبار أخر فى الجواز كصحيح حريز السابق ، وصحيح يعقوب بن شعيب « قلت لابى عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ، فقال :

نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسكة ، والمراد بالمرأة فيه هى المحرمة للسؤال فيه عن امور معلومة الجواز لغير الحرمة ، وكذا ما أضافه الامام (ع) فى الجواب ، فينبغى تعلق السؤال والجواب بالمحرمة ، كما فهمه اكثر الاصحاب ، وخبر نضر بن سويد ، عن المحرمة أى شىء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ، مضافا الى ان اكثر الاخبار التى استدلوا بها للمنع غير ظاهرة فيه لتعبيرها بالكراهة ولا يصلح ولا ينبغى ، وهى ان لم تكن ظاهرة فى الجواز والكراهة المصطلحة فلا ظهور لها فى المنع .

﴿ ويلبس ﴾ المحرم ﴿ القباء منكوسا لو فقدهما ﴾ لقوله فى صحيح ابن يزيد «وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباه بعد ان ينكسه ، وصحيح البزنطى عن جميل « من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه» ونحوه خبر الحناط ، وظاهر الخبر الاول اشتراط فقد الرداء فقط فى لبس القباء أو القميص فيجوز لبسه وان كان له مئزر ، كما ان ظاهر الخبرين الاخيرين اعتبار الاضطرار لبرد أو نحوه مع وجود الثوبين . ولا بأس بالعمل بالجميع . كما انه لو فقد المئزر لبس بدله سراويل لقوله فى صحيح ابن عمار « لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار » وخيّر المصنف (ره) فى محكى المختلف والمنتهى وابن سعيد بين لبس القباء منكوسا ومقلوبا ، وهو حسن جمعا بين الاخبار المذكورة وأخبار اخر كقوله فى خبر ابن مسلم « يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء وبقلب ظهره لباطنه » وظاهره جواز لبسه مقلوبا مع فقد الرداء فقط ، وكصحيح الحلبى « اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القباء » ونحوه روايتا ابى بصير وعلى بن ابى حمزة ، وقال فيهما « وان اضطر الى قباء من برد » وظاهرها جواز لبسه مقلوبا للضرورة وان لم يفقد الثوبين ، فان معنى قوله (ولم يجد ثوبا غيره) انه لم يجد غيره زيادة على الثوبين لفرض الضرورة الى ما خرج عنهما ، ولا يحسن حمل هذه الاخبار على ارادة النكس من القلب كما زعمه بعضهم ، لتصريح خبر ابن مسلم بقلب ظهره لباطنه ونهى الباقى عن ادخال يديه فى يدى القباء ، اذ لو اريد به النكس لم يحتج الى هذا النهى ، واحتاط بعضهم بالجمع

بين النكس والقلب ، ولا بأس به .

وهل يجب لبس القباء مع فقد الرداء ولبس السراويل مع فقد المئزر أو لا يجب؟ وجهان ، والاقرب ان ذكر القباء في الاخبار من باب المثال ، ولذا ذكر القميص معه في خبر ابن يزيد ؛ وكذا الحال في السراويل ، ولا فدية وفاقا لجماعة بلبس بعضها للضرورة أو عوضا عن ثوب الاحرام للاذن به أو وجوبه ؛ نعم لو خالف المأذون فيه كما لو لبس القباء من دون نكس أو قلب أو ادخل يديه في كمّيه لزمته الفدية ، والله العالم .

المطلب الرابع

في المندوبات والمكروهات

﴿ يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ﴾ على المشهور ، للأخبار كقوله في صحيح ابن عمار بعد بيان كيفيتها المشتملة على الواجب والمندوبات الكثيرة « تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك اذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها » الحديث ؛ فانه ظاهر في الندب للسوق ، ولان الامر بالجهر فيما يشتمل على المستحب وفي موارده المندوبة مع الاكثار المندوب لا يحسن أو لا يصح إلا بارادة الندب منه لا الوجوب ، ومثله صحيح ابن يزيد « إذا احرمت من مسجد الشجرة ، فان كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك » وذكر كيفية التلبية المشتملة على بعض مندوباتها ؛ ثم قال « واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا أو علوت اكمة أو لقيت راكبا وبالاسحار » فانه ظاهر في الندب لما عرفت ، وكصحيح ابن يزيد الآخر « ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد ، وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء » لأن أصل التلبية من المسجد غير واجب فكذا الجهر بها منها ، ولا ظهور للأمر بالوجوب الشرطي ، وكالمرفوع والمرسلين « ان رسول الله (ص) لما احرم أتاه جبرئيل فقال له : مر أصحابك بالعجّ والثجّ » والعجّ رفع الصوت بالتلبية والثجّ نحر البدن ، فان الأمر بالثجّ ليس للوجوب فكذا العجّ لان الأمر المتعلق بهما

واحد ، وكرسل الفقيه « ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بها » لان التعليل بكونها شعاراً لا يستوجب اكثر من ندب الجهر ، فلا يتم ما عن الشيخ (ره) فى التهذيب من وجوب الجهر بها ، ولعله لذا عدل عنه فى محكى الخلاف وقال « لم اجد من ذكر كونه فرضا » وإنما خص المصنف (ره) استحباب رفع الصوت بالرجل للاخبار الكثيرة الدالة على عدم استحبابه لهن وانه موضوع عنهن كجملة من المستحبات .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ تجديدها عند كل ﴾ صلاة و ﴿ صعود ﴾ على اكمة أوجبل ﴿ وهبوط ﴾ فى واد وركوب ونزول ﴿ وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك ﴾ مما يستفاد من الاخبار السابقة ، فان المراد بهـــا هو الاستحباب بالاسحار وعند كل حادث وان لم تنص عليه باسمه كارادة النوم ، ولذا اشتمل بعضها على مالا يشتمل عليه الآخر ، ولانه الانسب بطلب الاكثار ، ولعل أفضل مواردها ما نص عليه جميع الاخبار ثم ما نص عليه البعض .

ويستمر استحباب تجديدها ﴿ الى الزوال يوم عرفة للحاج و ﴾ الى ﴿ مشاهدة بيوت مكة للمتمتع ﴾ فى عمرته ﴿ و ﴾ الى ﴿ مشاهدة الكعبة للمعتمر افراداً ان كان قد خرج من مكة وإلا فعند دخول الحرم ﴾ .

أما (الاول) وهو استمرار الحاج على التلبية الى زوال يوم عرفة فللأخبار الكثيرة كصحيح ابن مسلم « الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال وموثق ابن عمار « اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس » .

وأما (الثانى) وهو استمرار من اعتمر عمرة التمتع الى مشاهدة بيوت مكة فللمستفيضة كصحيح الحلبي « المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية » وصحيح ابن سنان « عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة » وخبر سدير « اذا رأيت بيوت مكة فاقطع التلبية » الى غيرها من الاخبار الظاهرة فى ان المدار على رؤية بيوت مكة ، سواء كانت بيوتها فى موضع بيوتها القديمة ام فى موضع متأخر ، وقد تخص بالاول لصحيح ابن عمار « اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين ،فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن

فاقطع التلبية ،وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطعت، وقد يجاب بان الاقرب كون التحديد لمجرد بيان الحد فى الزمن الاول لا فى مقام الحد للشارف عليه ولو من جهة الجمع مع الاخبار السابقة .

وكيف كان فالمدار بحسب ظاهر الاخبار على رؤية بيوت مكة ، لا دخول مكة وان كان ظاهر خبر زرارة هو الثانى ، فانه محمول على ارادة المشارفة على دخولها مجازا كما استعمل فيها بخبر ابن عمار المذكور حيث قال : « إذا دخلت مكة ، ثم عقّبه بقوله « فنظرت الى بيوت مكة » وأما خبر الشحام الدال على انه يقطع التلبية حين يدخل الحرم فمحمول عند الاصحاب على الجواز ، وان كان استمرارها الى رؤية بيوت مكة أفضل ، للاخبار السابقة ، فالاولى عدم قطعها بدخول الحرم بل عند المشارفة على مكة ورؤية بيوتها ، كما لو وصل الى عقبه ذى طوى الواقعة خارج مكة على نحو فرسخ منها فى طريق التنعيم كما عن المصباح المنير ، وقد يشهد لكون موضع خبر ابى خالد « يقطع التلبية عند عروش مكة ، وعروش مكة ذى طوى ، ولا ينافيه صحيح البزنطى « عن المتمتع متى يقطع التلبيه ؟ قال : اذا نظر الى أعراش مكة عقبة ذى طوى ، قلت : بيوت مكة ، قال : نعم » ؛ لأنه قد فسر فيه أعراش مكة ببيوتها ؛ فيحتمل ان يكون قوله (عقبة ذى طوى) ظرفا لـ«نظر» لا أنه بدل ، أو وصفاً لاعراش مكة ، أى إذا نظر الى بيوت مكة فى عقبة ذى طوى ، ويساعد على ذلك دلالة المستفيضة على ان المدار على رؤية بيوت مكة ، وان أمكن الجمع بجواز القطع قبل رؤيتها عند رؤية الاعراش الكائنة فى عقبة ذى طوى المنسوبة ايضا الى مكة ، ويؤيده تتمة هذا الصحيح حيث قال فيه : « ومن احرم من حوالى مكة فانه يقطع التلبية عند ذى طوى » فانه ظاهر فى مخالفة الكلام الذى قبله ، وان من حول مكة يقطع التلبية عند ذى طوى ، وان البعيد يقطعها عند رؤية أعراش مكة التى هى عقبة ذى طوى ، فالبعيد يقطع التلبية عند رؤية ذى طوى؛ والقريب يقطعها عند الوصول الى ذى طوى .

وأما (الثالث) وهو استمرار المعتمر عمرة مفردة على التلبية الى مشاهدة الكعبة إذا خرج للاعتمار من مكة والى دخول الحرم إذا جاء من خارج ، فيدل عليه فى الاول

صحيح عمر بن يزيد « من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة » وقريب منه مرسل المقنعة « وفى الثانى صحيح مرازم « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الابل أخفافها فى الحرم » ونحوه صحيح عمر بن يزيد ، الى غيرهما من الاخبار .

وقال الشيخ (ره) فى التهذيب : « وأما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم ، وروى انه يقطع التلبية عند ذى طوى ، وروى ايضا حين ينظر الى الكعبة وروى ايضا عند عقبة المدنيين » ، ثم قال بعد ذكر الروايات الدالة على القطع فى هذه الموارد التى من جملتها رواية الفضيل بن يسار الدالة على قطع التلبية عند عقبة المدنيين قال : « هذه الرواية ـ يعنى رواية الفضيل ـ فى من جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة ، والرواية التى قال فيها (انه يقطع عند ذى طوى) لمن جاء على طريق العراق ، والرواية التى تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة ، وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير » .

واقول قد ذكر قدس سره من جملة الروايات فى المقام رواية ابن يزيد الدالة على انه يقطع التلبية حين تضع الابل أخفافها فى الحرم ، وهى منافية لتلك الاخبار لكنها منصرفة الى غير من خرج من مكة للعمرة ، فينبغى التخيير لغير من خرج منها بين القطع من الحرم وغيره من الموارد المذكورة ؛ بل يمكن القول بالتخيير حتى لمن خرج من مكة ، لكن بين ان يقطع التلبية عند النظر الى الكعبة لرواية ابن يزيد الاولى وبين ان ان يقطعها عند النظر الى المسجد لصحيح ابن عمار « من اعتمر من التنعيم ، فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد » . وانما قلنا بهذا التخيير لمن خرج من مكة لان اكثر من يعتمر من التنعيم الذى هو أقرب أطراف الحل الى مكة ـ كما قيل ـ هو من يخرج من مكة للعمرة ، بل مقتضى عموم خبر ابن عمار جواز قطعها عند النظر الى المسجد لكل من اعتمر من التنعيم وان لم يخرج من مكة .

وكيف كان فبعد البناء على التخيير للمعتمر مفرداً لا محل لوجوب قطع التلبية من مورد خاص ، بخلاف الحاج والمعتمر للمتمتع ، فانه يجب على الاول قطعها بزوال يوم عرفة ؛

وعلى الثانى بمشاهدة بيوت مكة للأوامر بقطعها فى الموردين ، ولو سلم عدم دلالتها على الوجوب فلا اشكال بدلالتها على انقطاع الطلب للتلبية فى الموردين فتحرم تشريعاً .

هذا ولما اطلق المصنف سابقا استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل تبعا لبعض المطلقات ألحقه بما فيه تفصيل مريداً به تأكد الندب فى المقيد ، فقال : ﴿و﴾ يستحب ﴿الجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم﴾ بمسجد الشجرة ، هذا ﴿للراجل، وعند حلول راحلته البيداء للراكب﴾ لصحيح ابن يزيد السابق المفصل بينهما ، ﴿وللحاج من مكة إذا أشرف على الابطح﴾ لقوله فى صحيح ابن عمار « فاذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى » ولا ريب انه يجوز تقديم التلبية على ذلك ولو سراً للأخبار كصحيح ابن يزيد « إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهلّ بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك » وإنما قلنا بجواز تقديمها مع ظهور الامر بالوجوب للأخبار الاخر كقوله فى صحيح الفضلاء : « وان أهللت من المسجد الحرام فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء وتلبى قبل ان تصير الى الابطح ».

﴿و﴾ يستحب ﴿التلفظ بالمنوى﴾ من حج أو عمرة ، للأخبار الدالة على التلفظ بعمرة التمتع حين النية ، كقوله فى صحيح ابن عمار « اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج » وقوله فى صحيح حماد « اللهم انى اريد ان أتمتع بالعمرة الى الحج » وقوله فى صحيح ابن سنان « اللهم انى اريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج » وهذه الاخبار وان وردت بعمرة التمتع إلا انه لا قائل ظاهراً بالفرق بينها وبين الحج والعمرة المفردة ، مع امكان الاستدلال للمطلوب بالاخبار المبينة لكيفية التلبية كقوله « لبيك بحجة وعمرة ونحوه ، فانها وان قصد بها كيفية التلبية إلا انها متضمنة لبيان المستحب فى التلبية وهو التلفظ بالمنوى ، فيتم المدعى لان حال التلبية من حال النية .

وان استحباب التلفظ بالمنوى لا ينافى استحباب اضماره فى النفس ، بل لعل الاضمار أفضل ، وإنما ذكر الائمة (ع) الألفاظ للحكاية عما فى النفس تعليما للسائلين فى المنوى وتسهيلا عليهم ، لا للخصوصية ، كما يرشد اليه الصحيح « أمرنا أبو عبد الله (ع)

ان نلبي ولا نسمي شيئا ، وقال : أصحاب الاضمار أحب الىّ ، والموثق أو الصحيح عن أبي الحسن موسى (ع) ، قال : أصحاب الإضمار أحب الىّ فلبّ ولا تسمّ شيئاً ، وحملهما على إرادة الإضمار بمعنى الاخفات والاسرار مخالف لقوله (ولا تسم شيئاً) نعم يمكن حملهما على التقية كما قيل لكن ـ مع ابتناء التقية ظاهراً على إرادة الاسرار من الإضمار ـ قد ينافيها ظهور جملة من الأخبار فى استحباب التلفظ وتركه على وجه التخيير كقوله فى صحيح حماد وغيره بعد الأمر بالتلفظ : (وان شئت أضمرت الذى تريد) ثم انه لا ينحصر التلفظ بلفظ خاص لاختلاف الروايات فى بيانه .

﴿ و ﴾ يستحب الإشتراط على الله سبحانه ﴿ بان يحله حيث حبسه ﴾ أو بانه ان لم تكن حجة فعمرة ، بلا فرق فى الشرط الأول بين ان يتعلق بالحج والعمرة مطلقاً للأخبار ، ولا فى الثانى بين ان يتعلق بالحج أو بعمرة التمتع اذ بسبب ارتباط الحج بها يصح ان يشترط فيها ان لم تكن حجة فعمرة، والمعنى ان لم تكن عمرة تمتع واجبة اللحوق بالحج فعمرة مفردة كما شهد له قوله فى صحيح ابن عمار « اللهم انى أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك (ص) فان عرض لى عارض يحبسنى فخلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة » فان المفروض فيه هو إرادة عمرة التمتع ومع ذلك اشترط ان لم تكن حجة فعمرة ، ويكفى كل قول يفيد الاشتراط للمطلقات ، ولا تقوم النية هنا مقام اللفظ الأصل . ومحل الاشتراط نية الاحرام لخبر الكنانى أو صحيحه « قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمرة » وموثق حنان « قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض، قلت . وأى شىء الفرض ؟ قال : تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى اريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج فان أصابنى قدرك فخلنى حيث حبستنى بقدرك فاذا أتيت الميل فلبه » وقيل بجواز الاشتراط فى التلبية كما فى بعض أخبار العامة لان التلبية هى التى ينعقد بهـا الاحرام ، ويشكل بمخالفته للأخبار المذكورة لا سيما الخبر الثانى .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الاحرام فى القطن ﴾ بلا خلاف يحكى للتأسى بالنبى (ص)

ففي صحيح ابن عمار « كان ثوبا رسول الله (ص) اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن » ولا ريب انهما من القطن لتكفينه بهما ولان لباسه القطن كما في الأخبار ، وللرسل احرم رسول الله (ص) في ثوبي كرسف ، فلا ينبغي الاشكال في استحباب الاحرام بثياب القطن ، ﴿ خصوصا البيض ﴾ للأمر بلبسها في الأخبار ، ولانها - كما صرحت به - ﴿ خير ﴾ الثياب وأحسنها وأطهرها وأطيبها .

﴿ ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ﴾ للنهي عن الاحرام بالأسود في خبر الحسين بن المختار المؤيد بالنواهي عن لبس الأسود مطلقا ، وهو محمول على الكراهة ، بقرينة صحيح حريز « كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه » فان ظهوره بالعموم أقوى من ظهور النهي في خبر الحسين بالحرمة ، لا سيما مع اشتماله أيضا على النهي عن التكفين بالأسود ، وهو جائز عندنا . وأما كراهة الاحرام بالمصبوغ بالعصفر وشبهه كالزعفران بعد زوال ريحه ، فلخبر أبان المسؤل فيه عن لبس المصبوغ بالعصفر فقال (ع) : « نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس » ونحوه خبر عبد الله بن هلال ، فان المراد بهما الكراهة المصطلحة بشهادة صحيح علي بن جعفر قال : « سألت أخي يلبس الثوب المشبع بالعصفر ، فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به » ولعل الجمع بين هذه الاخبار تقتضي عدم كراهة المعصفر ذاتاً وانما يكره من جهة الشهرة أي مخالفة العادة أو التقية ، وكأنه لهذا خص في محكي المنتهى الكراهة بالمشبع ، قال : « لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعا وعليه علماؤنا » ويشهد للمدعى خبر عامر بن جذاعة قال : « قلت لابي عبد الله (ع) مصبغات الثياب يلبسها المحرم ؟ فقال : لا بأس به إلا المفدم المشهور والقلادة المشهورة » فان التقييد بالمشهور دليل على ان المدار على الشهرة ، والمراد بالمفدم المشبع بحمرة شديدة أو مطلق المشبع بالصبغ .

﴿ و ﴾ يكره ﴿ النوم عليها ﴾ أي المصبوغة بما ذكر ، لخبر ابي بصير « يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء » ونحوه خبر المعلى ، والمرفقة : الوسادة ، وهما وان اختصا بالاصفر إلا انهما دالان بالفحوى على كراهة المصبوغ

بالسواد ونحوه ، نعم ظاهرهما ان الكراهة لذات الاصفر لا للشهرة بخلافه فى الثياب كما عرفت فيشكل ثبوت الفحوى .

﴿ و ﴾ يكره الاحرام فى الثياب ﴿ الوسخة ﴾ ، لكن لو توسخت حال الإحرام كره غسلها ، لصحيح ابن مسلم « عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ ؟ قال . لا ولا أقول انه حرام ، ولكن تطهيره أحب الىّ وطهوره غسله ، ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة أو شىء فيغسله ، ولو احرم بالوسخة فهل يستحب غسلها حال الاحرام أو يكره كما لو توسخت حال الاحرام ؟ وجهان ، ولا تختص الكراهة بالرجل لاصالة الاشتراك الا ان تستفاد الخصوصية من اعادة الامام لفظ الرجل اذ لولا الخصوصية لخلا عن فائدة ، وكان الاولى ابداله بلفظ المحرم ، وان كان الرجل هو مورد السؤال ، مضافا الى عموم قوله فى خبر النضر الآتى (تلبس من الثياب كلها) من دون استثناء الوسخة كما استثنى غيرها ، ويقرب منه أخبار أخر .

﴿ و ﴾ يكره الاحرام أيضا فى ﴿ المعلمة ﴾ لصحيح معاويه قال : « قال أبو عبد الله (ع) لا بأس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم وتركه أحب الىّ إذا قدر على غيره ، والاظهر اختصاص الكراهة بالرجل لقوله فى موثق سماعة « أما الخز والعلم فى الثوب فلا بأس ان تلبسه المرأة وهى محرمه ، وخبر النضر عن ابى الحسن (ع) قال . « سألته عن المرأة المحرمة أى شىء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ، الى ان قال « ولا بأس بالعلم فى الثوب ، نعم يكره لبسها المعلم إذا كان كله ابريسم لخبر الاحمسى « عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم انما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعا حرير ، الحديث ، ولكن الظاهر ان منشأ الكراهة كون العمامة حريراً محضاً لا وجود العلم فيها .

﴿ و ﴾ يكره استعمال ﴿ الحناء قبله ﴾ أى قبل الاحرام ، لخبر الكنانى عن ابى عبد الله (ع) قال : « سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبنى ان تفعل ، وبقاعدة الاشتراك تثبت الكراهة للرجل ، والمنصرف منه هو الكراهة ﴿ بما ﴾ يستمر أثره الى الاحرام ﴿ ويبقى

معه ﴾ ، كما انه يدل بالمطابقة على الكراهة للتداوى ، وبالفحوى للزينة ، وكذا يدل بالفحوى على الكراهة بعد الإحرام . وقيل يحرم حال الإحرام ماكان للزينة لعموم تعليل المنع من الكحل بالسواد ، والنظر فى المرآة بالزينة ، ويشكل بأنه لو تم اقتضى التحريم مطلقا وان لم يقصد به الزينة ؛ لان صدق الزينة لايناط بالقصد ، فلا يتجه تخصيص المنع من الحناء بمـــا يقصد به الزينة ؛ مع انه معارض بما هو أظهر فى الجواز وهو صحيح ابن سنان عن الحناء فقال : « ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره (١) وما هو بطيب وما به بأس » فان قوله (ما به بأس) دال على جواز الحناء مطلقاً ولو للزينة لاطلاق السؤال ، وأشار فى الجواب الى وجه الجواز مطلقا وهو أن غاية ما يتصور فى وجه المنع عنه هو التطيب به وهو ليس بطيب ، وأما قوله (ليمسه ويداوى به) فليس التحليل مخصوصا بهما ، بل هو بيان لبعض موارد جوازه المقربة للاباحة بكثرة الحاجة اليها ثم ألحقها ببيان الجواز مطلقا .

﴿ و ﴾ يكره ﴿ الحمام ﴾ للمحرم لخبر عقبة « عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال : لا يدخل » فانه محمول على الكراهة جمعا بينه وبين صحيح معاوية « لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك » ومثله مرسل ابن فضال ، كما ان المستفاد من مجموعها ان ﴿ دلك الجسد فيه ﴾ أشد كراهة من دخوله ؛ ويستفاد من الاخيرين كراهة التدلك فى نفسه بلا خصوصية لوقوعه فى الحمام ، كما يشهد له صحيح يعقوب « عن المحرم يغتسل ، فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه » .

﴿ و ﴾ يكره له ﴿ تلبية المنادى بل يقول يا سعد ﴾ لصحيح حماد « ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى احرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول يا سعد » وظاهره وان كان التحريم كما افتى به الشيخ فى محكى التهذيب إلا انه محمول على الكراهة بقرينة المرســـل عن ابى جعفر (ع) « لا بأس ان يلبى المحرم » المنجبر بالشهرة ومحكى الإجماع المؤيد بالمرسل عن الصادق (ع) « يكره للرجل ان يجيب بالتلبية إذا نودى وهو محرم » .

﴿ و ﴾ يكره له ﴿ شم الرياحين ﴾ لصحيح حريز « لا يمس المحرم شيئا من

---

(١) فى نسخة (لغيره) بدل (بعيره) .

الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به » وصحيح ابن سنان « لا تمس ريحانا وأنت محرم ولا شيئا فيه زعفران» فان النهى فيهما محمول على مطلق المرجوحية فيكره شمها بشهادة الأخبار الدالة على حصر الممنوع عنه من الطيب فى اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس ، وصحيح معاوية « لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وانت محرم » فان الريحان اما من المذكورات فى هذا الخبر أو من الأشباه لان المنصرف ارادة المشابهة فى التلذذ بريحه وشمه أو هو الاعم من الجميع ، ويبعد ان يراد بالاشباه ما ينبت فى الصحراء مع تخصيص الريحان بما ينبت فى غيرها .

المطلب الخامس

فى أحكام الاحرام

﴿ يجب على كل داخل مكة الاحرام ﴾ للمستفيضة ، بل عن الجامع والتذكرة وجوب الإحرام على كل داخل الى الحرم ، لصحيح عاصم « أيدخل أحد الحرم إلا محرما؟ قال : لا إلا مريض أو مبطون » ونحوه صحيح محمد بن مسلم . وقد يشكل بأن المنصرف من السؤال عن دخول الحرم بلا إحرام هو دخوله مقدمة لدخول مكة لمعهودية احرام الداخل اليها ، فسأل عن جواز المخالفة ، وانه هل يجوز دخول المحرم بلا احرام وهو يريد مكة ، ويقربه ظهور جملة من الأخبار فى ان لمكة خصوصية فى التحريم ، وان الله عز وجل حرمها يوم خلق السماوات والأرض وانها أحب الأرض اليه ، فينبغى ان يكون الإحرام لدخولها لا لدخول الحرم ، فلا تستغرب دعوى الإنصراف المذكور ، ولاسيما ان الاحرام انما يجب فى أعمال تتعلق بمكة لانه جزء من العمرة والحج لا مستقل الأخبار الدالة على انه عند الاحرام يتلفظ بالحج والعمرة وينويهما ، ولما دل على توقف الاحلال على اتمام النسك الذى هو الحج والعمرة الا فى المصدود ونحوه مما ثبت استثناؤه بالدليل.

وقد يستدل على مشروعيته بنفسه وان كان قد يصير جزءاً من غيره بالاخبار القائلة انما وجب الاحرام لعلة الحرم ، ويشكل بأنها مع ارسالها ومعارضتها بما دل على ان الاحرام لاجل مكة لا تستلزم وجوب الاحرام مستقلا لامكان وجوبه للحرم وهو جزء

من غيره ولو بمقتضى الجمع بين الاخبار ، وبهذه الروايات الدالة على وجوب الاحرام لعلة الحرم قد يستدل على وجوبه على من خرج من مكة الى الحرم وعاد اليها قبل الخروج من الحرم ، لكن ضعفها سنداً مانع من الاستدلال بها ، وكذا دلالة ، لان المنصرف منها هو علّية الحرم لمن دخل اليه من خارج مكة ؛ كما ان المنصرف مما دل على وجوب الاحرام على من دخل مكة هو من دخلها من خارج الحرم ، فلا يجب على من كان منزله فيه إذا أراد دخول مكة خصوصا مع اقتضائه العسر والحرج ، وكذا يلزم الحرج لو أوجبناه على أهل مكة بمجرد الوصول الى الحرم . والمراد بوجوب الاحرام على داخل مكة هو شرطيته لدخولها سواء وجب شرعا دخولها بنذر أو غيره ام لم يجب ، ولو أخل الداخل بالاحرام عصى ولا يجب عليه قضاؤه والاتيان بنسك وفاقا لجماعة للأصل ولان الاحرام تحية للبقعة فيسقط بدخولها ولم يحصل موضوع الابطال حتى يجب القضاء ، نعم لو وجب عليه النسك ودخل بدون احرام قضى وجوبا وهو أمر آخر .

وقد ظهر مما بينا انه يجب الاحرام على من يدخل مكة من خارج الحرم سواء كان من أهلها أم لا ﴿ الا المتكرر ﴾ دخوله وخروجه كثيراً ﴿ كالحطاب ﴾ والحشاش والراعى والبريد والمجلبة ونحوهم لنفى الحرج ، وصحيح رفاعة « ان الحطابة والمجلبة أتوا النبى (ص) فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا » وهو وان اختص بالحطابة والمجلبة إلا ان المفهوم منه عرفا ان منشأ سؤالهم هو تكرر دخولهم وخروجهم كثيراً بحسب العادة ، وان النبى (ص) انما اذن لهم لهذه العلة لا لخصوصية لهم ولا يلزم سبق التكرر لمن تجرى العادة بتكرره ، بل يجزى مجرد تلبسه فى سقوط وجوب الاحرام عنه ، فمن يتلبس بعمل الاحتطاب مثلا وخرج أول مرة لم يلزمه الاحرام فى الدخول ، كما لا يبعد تحقق الكثرة بالوقوع فى كل شهر مرة ؛ بل فى الاكثر من الشهر لاسيما اذا احتاج فى عمله الى المكث فى الخارج شهراً أو نحوه ، ولكن قد يشكل بمرسل حفص وأبان « فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم ، قال : ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل فى غيره دخل باحرام » الا ان يدعى انصرافه الى من خرج لحاجة اتفاقا دون من يكثر دخوله وخروجه كما هو غير بعيد ، نعم هو دال باطلاقه على ان كل من

رجع فى الشهر الذى خرج فيه لم يلزمه الاحرام سواء سبق منه الاحرام والنسك فى الشهر أم لا ، ويعضده صحيح جميل الشامل بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال لمن سبق منه الاحرام وغيره عن ابى عبد الله (ع) « فى الرجل يخرج الى جدة فى الحاجة ، قال : يدخل مكة بغير احرام » غاية الأمر انه يلزم تقييده بمن رجع فى الشهر إن لم يكن هو المنصرف منه .

﴿ و ﴾ عليه لا ينبغى استثناء خصوص ﴿من سبق له احرام قبل مضى شهر﴾ بل ينبغى استثناء مطلق من رجع فى الشهر بعد خروجه ، واستدلوا لاستثناء من سبق له احرام بالاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة ، وفيه تأمل ، لان ندبها فى كل شهر لا ينافى وجوب الإحرام لها أو للحج بسبب الخروج والرجوع قبل مضى شهر ، واستدلوا ايضاً له بصحيح حماد الوارد فيمن قضى عمرة التمتع وخرج محلا الى المدينة أو نحوها ، قال « ان رجع فى شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل فى غير الشهر دخل محرما » أى بالعمرة ، ومرسل الصدوق « إذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا ان يعلم انه لا يفوته الحج ، وان علم وخرج وعاد فى الشهر الذى خرج فيه دخـــل مكة محلا ، وان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرما » وصحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن (ع) « عن المتمتع يقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة أو الى ذات عرق أو الى بعض المعادن ، قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج » قلت : فان دخل فى الشهر الذى خرج فيه ، قال : كان ابى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج » .

ولا يخفى ان بين هذا الخبر والأخبار الاول عموما من وجه ؛ لان مفاد الاخبار الاول اناطة وجوب الاحرام بانقضاء شهر من حين خروجه ؛ ومفـــاد الخبر الاخير اناطته بانقضاء شهر من عمرته الماضية ، فيتعارضان فى صورة رجوعه بشهر خروجه وغير شهر عمرته ، فان مقتضى الاخبار الاول ان يعود محلا ومقتضى الاخير أن يعود معتمراً ، وقد استفتى اسحق فى ذيل هذا الخبر عن هذه الصورة فاجابه الامام (ع) بان

ابى (ع) كان مجاوراً أى ماكثا بمكة مدة طويلة بلا احرام قريب ، ولما خرج وعاد دخل محرما بالحج من ذات عرق ، فيخالف عموم صدر نفس هذا الخبر المقتضى لاعتباره لا احرامه بالحج ، وعموم الأخبار الاول المقتضى لرجوعه محلا ، فيمكن ان يكون مخصصا لها ، لكن لما كان الذيل غير معمول به عند المشهور ، لان احرام حج المتمتع انما هو من مكة ولذا احتاجوا الى تأويله بما يخالف الظاهر أمكن اسقاطه. فيبقى التعارض بين صدره والأخبار الاول فى الصورة المفروضة فتحتاج الى الترجيح والرجحان للأخبار الاول لشهرتها رواية ، ووهن الأخير من جهة اعراض المشهور عن ذيله .

وعلى فرض ترجيحه عليها فهل الشهر ﴿ من احرامه ﴾ للعمرة الماضية ﴿ أو احلاله ﴾ منها ، والاظهر الاول لان التعليل فى هـذا الخبر بان لكل شهر عمرة يقتضى دخول كل عمرة فى شهرها فلابد ان يكون المبدأ من الإحرام ، ثم قال المصنف (ره) ﴿على اشكال﴾ وأراد به على الظاهر الإشكال فى جعل الشهر من الإحرام أو الإحلال لا من الخروج الذى هو مفاد الاخبار الاول ، ولا فرق فى جواز الدخول قبل مضى شهر بلا احرام بين ان يكون النسك الذى خرج بعده عمرة أو حجا لاطلاق صحيح جميل السابق ، وان اختصت الاخبار الاخر فيمن سبقت منه عمرة التمتع أو المفردة ، خلافا لمن خصه بالعمرة .

﴿ و ﴾ يستثنى أيضاً ممن يجب عليه الإحرام لدخول مكة ﴿الداخل لقتال مباح﴾ لدخول النبى (ص) عام الفتح محلا وعلى رأسه المغفر ، ويشكل بما دل على اختصاصه به كصحيح معاوية بن عمار ، قال رسول الله (ص) يوم فتح مكة : ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهى حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا ساعة من نهار ، وخبر كليب ، ان رسول الله (ص) استأذن الله عز وجل فى مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والأرض ، ونحوهما خبر بشير النبال وقال فى آخره : « ودخل مكة بغير احرام وعليهم السلاح ودخل البيت ولم يدخله فى حج ولا عمرة » .

ويستثنى أيضاً المريض بلا خلاف يحكى لصحيحى عاصم وابن مسلم السابقين المستثنيين

للمريض والمبطون ، الا أن يقال انهما انما أجازا للمريض دخول الحرم بلا احرام لادخول مكة ، لكن قد عرفت انصرافهما الى دخول الحرم مقدمة لدخول مكة فيتجه استثناء المريض ، وحمل خبرى رفاعة المانعين من دخول المريض مكة بلا احرام على الندب .

وعن الشيخ (ره) وجماعة استثناء العبيد فجوزوا لهم دخول مكة بلا احرام ، واستدل لهذا القول بمنافاة الاحرام لحق المولى ، ولذا لا يجب عليهم حج الاسلام ، واشكل عليه بعدم صلوحه لتخصيص عمومات المنع اذ ليس ايجاب الاحرام عليهم وان دخلوا بغير اذن المولى إلا كايجاب الصلاة المنافية لحق المولى الموجبة لسقوط حقه ، فان حق المولى الحقيقى أعظم ، على ان العبد إذا كان ماذونا فى دخول مكة فقد صار ماذونا من سيده فى الإحرام لزوما فيكون هو قد اسقط حقه فتدبر .

﴿ ولو تركته ﴾ أى الإحرام ﴿ الحائض ظنا ﴾ منها ﴿ انه لا يجوز ﴾ لها ﴿ رجعت الى الميقات ، فان تعذر فمن موضعها ، فان دخلت مكة ﴾ أو الحرم ﴿ خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ﴾ أو الموضع الذى وصلت اليه من الحرم ، وكذا الحال فى كل جاهل وناس كما مر الكلام به فى المطلب الاول فراجع .

﴿ ولا يجوز لمحرم ﴾ فى نسك ﴿ انشاء ﴾ احرام ﴿ آخر ﴾ لذلك النسك ولغيره ، لانه ان كان مع الاحلال عن الاحرام الاول لزم الاحلال قبل الاكمال وهو غير جائز فى الاختيار ، وان كان مع البقاء على الاحرام الاول لزم التشريع فى ادخال احرام على احرام أو فيه وفى جمع نسكين . وحينئذ لو انشأ احراما آخر بطل الثانى ومضى على الاول سواء وقع ذلك عمداً أو سهواً ؛ إلا ان يحرم للحج سهواً قبل التقصير للعمرة فانه يصح حجه وعمرته للأخبار . نعم لو قلنا وان لم نعرف قائلا به ان التقصير محلل للعمرة لاجزء منها لم نحتج الى هذا الاستثناء على تأمل للإحتياج اليه وان لم يكن احلالا قبل الاكمال لانه احلال قبل صدور المحلل وهو غير جائز أيضا إلا فى هذا المورد ، وأما لو احرم للحج عمداً قبل التقصير للعمرة ففى بطلان احرامه الثانى أو صحته وانقلاب عمرته حج افراد خلاف وسيأتى فى محله ان شاء الله تعالى .

هذا ﴿ ويجب اكمال ما احرم له من حج أو عمرة ﴾ ولو كان مندوبا لقوله تعالى :

(وأتموا الحج والعمرة لله) ، إلا إذا صد أوأحصر أو ساغ له العدول لدليل ، وهل يجب اكمال ما احرم له فى سنته من دون تأخير لانصراف الآية الى هذا الاتمام الرافع للاهمال ؛ أو لا يجب الأصل ومنع هذا الانصراف ؟ وجهان أقربهما الأول .

﴿ ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة فنى وجوب الحج ﴾ بعدها ﴿ اشكال ﴾ من الأخبار المصرحة بارتباط عمرة التمتع بحجه والناهية للمعتمر عمرة التمتع ان يخرج من مكة ، بدون الاحرام للحج ، ومن احتمال ان الارتباط انما يمنع عن صيرورتها عمرة تمتع بدون الحج فتنقلب مفردة بدونه . وأما النهى عن الخروج بعدها بدون الاحرام للحج فالمراد به بيان الارتباط فلا يقتضى إلا المنع من الخروج بدون الاحرام للحج حيث يجب .. لا حدوث الوجوب له لو كان مندوبا والاصل البراءة .﴿ ويجوز لمن نوى الافراد ﴾ مع عدم تعيينه عليه و ﴿ مع دخول مكة الطواف والسعى والتقصير وجعلها عمرة التمتع ﴾ كما وقع فى حجة الوداع بأمر النبى (ص) ﴿ ما لم يلب ﴾ قبل التقصير بعد السعى ﴿ فان لبى انعقد احرامه ﴾ وبقى على حجه لموثق ابى بصير أو صحيحه « رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة ، قال : ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له » ومقتضى الشرط انه لو لبى قبل السعى أو حينه جاز جعلها عمرة .

﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن ادريس ﴿ انما الاعتبار بالقصد ﴾ الى المتعة ﴿ لا التلبية ﴾ فيصير متمتعا بالعمرة لا باقيا على حج الافراد ، ولعله لان النبى (ص) قد أمر المسلمين فى حجة الوداع بالعدول الى التمتع من دون تقييد بعدم التلبية بعد السعى ، وأما خبر ابى بصير المذكور فليس حجة عند ابن ادريس لانه خبر واحد ﴿ والمشترط مع الحصر التحلل بالهدى ﴾ لاطلاق أدلة التحلل بالهدى كقوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) . ﴿ و ﴾ عليه فتكون ﴿ فائدة الشرط جواز التحلل ﴾ عند الحصر من دون تربص وان وجب الهدى ﴿ على رأى ﴾ جماعة ، بل عن علم الهدى وابن ادريس والمصنف فى جملة من كتبه وغيرهم أن فائدته التحلل فعلا بمجرد النية من دون هدى ، بل عن السيد وابن ادريس دعوى اجماع الفرقة

عليه لأن المنصرف من قوله (ع) (حلّنى حيث حبستنى) هو التحليل المطلق السابق على الإحرام ، الذى لا يتوقف على شيء ، ولصحيح ذريح المحاربى عن ابى عبد الله (ع) قال « سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع ؟ فقال : أوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى ؟ قلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع الى أهله حلالا لا احرام عليه ، إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه » فقلت : أفعليه الحج من قابل ؟ قال : لا » وصحيح البزنطى قال «سألت أبا الحسن (ع) عن محرم انكسرت ساقه أى شيء يكون حاله وأى شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، قال . أما بلغك قول ابى عبد الله (ع) حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت » الحديث ، فانه (ع) قد أفتاه فى الخبرين بالحل مطلقا اذا اشترط ان يحله حيث حبسه ؛ ولم يوجب عليه الذبح والحال ان السائل قد سأله عما يصنع وأى شيء عليه ، فلو وجب الهدى لم يكن اثبات الحل له كافيا فى الجواب عما يصنع وأى شيء عليه فتحمل الآية على من لم يشترط كما عن السيد (ره) ، نعم لو كان قارنا وجب ان يبعث هدى السياق الى محله اجماعا كما قيل ، وان كان قد اشترط للأخبار كصحيحى محمد بن مسلم ورفاعة ، وللكلام تتمة تأتى فى الحصر والصيد ان شاء الله تعالى .

هذا وقد حكى فى المدارك عن فخر المحققين (ره) انه بعد نقل كلام والده المذكور قال : « ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط ، بل معناه ان التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الاصل ، والفائدة تظهر فيما لو نذر ان يتصدق عن كل ما فعل رخصة ، وفى التعليق قال فى المدارك « ويتوجه عليه أولا ان هذه الفائدة لا اعتداد بها فيبعد ان تكون مقصودة ، وثانيا انه على هذا التفسير لا يظهر لتخصيص الحصر فائدة فان ذلك آت فى الحصر والصد، إلا ان يراد بالحصر هنا ما يشمل الامرين ، اقول : وأبعد من جعل الفائدة ذلك جعلها مجرد استحقاق الثواب على الشرط بضمن الدعاء المثاب عليه ، فان ما فى بعض الاخبار من أنه حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط لا ينافى ثبوت فائدة اخرى للمشترط . وعن

الشيخ فى التهذيب ان فائدة الشرط سقوط الحج والعمرة وستعرف الكلام به الآن انشاء الله تعالى. هذا كله فى اشتراط المحصور ، وأما اشتراط المصدود فلا يبعد ان فائدته سقوط الهدى ايضا بناء على وجوبه لما عرفت من دلالة قوله (حلنى حيث حبستنى) على الحل المطلق ، ولذا جعل الامام (ع) الاشتراط فى ظاهر خبرى المحاربى والبزنطى وجها للحل المطلق فى المحصور .

﴿ و ﴾ اعلم انه ﴿ انما يصح الشرط مع ﴾ العذر المحوج الى ﴿ الفائدة مثل ان مرضت أو منعنى عدو أو قلّت نفقتى أو ضاق الوقت ﴾ أو نحو ذلك مما هو خاص أو عام ، والاولى التعميم كحلنى حيث حبستنى ، أو عند عارض يعرض لى من أمر الله تعالى ، لوروده فى الاخبار وعموم فائدته ، الا ان يراد بالخاص المثال فتعم فائدته ، على اشكال سواء أراد المثال أم الخصوصية للشك فى قيامه مقام اللفظ العام الصريح كالنية ، ﴿ ولو قال ان تحلنى حيث شئت ﴾ بضم التاء ﴿ فليس شرطا ﴾ معتبراً فى نفسه ﴿ ولا مع العذر ﴾ لعدم وروده فى الاخبار ، فيكون وجوده كعدمه غير مفيد لشىء من الفوائد المدعاة حتى مع العذر .

﴿ ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل ﴾ بالشرط ﴿ مع وجوبه و يسقط مع ندبه ﴾ ولا يبعد ان مراده بالحج ما يعم العمرة وبالمصدود ما يعم المحصور للاتفاق فى الحكم ، ويشهد لعدم السقوط مع الوجوب قوله فى صحيح البزنطى السابق « لا بد ان يحج من قابل » وصحيح حمزة بن حمران قال فيه : « لا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل » وصحيح ابى بصير « عن الرجل يشترط فى الحج ان يحله حيث حبسه أعليه الحج من قابل؟ قال : نعم » وخبر رفاعة « عن الرجل يشترط وهو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا احصر » وخبر الكنانى « يشترط فى الحج كيف يشترط » الى ان قال « فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم » الى غيرها من الأخبار . ويشهد للسقوط فى المندوب خبر ذريح السابق وصحيح ضريس « عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه

وينصرف الى اهله ان شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يشترط فان عليه الحج من قابل ، فان هذين الخبرين محمولان على الحج المندوب ، وان المراد بقوله فى ثانيهما (فان عليه الحج من قابل) هو تأكد استحباب التدارك للمندوب مع عدم الاشتراط (فان قلت) الجمع عرفا بينهما وبين الأخبار السابقة لا يقتضى ذلك بل يقتضى حمل السابقة على ندب تدارك الحج واجبا ومندوبا (قلت) انما حملنا الآخرين على الحج المندوب لوجود الشاهد عليه وهو خبر عامر بن عبدالله بن جذاعة المحكى عن كتاب المشيخة لابن محبوب الوارد فى المحصور مطلقا مشترطا وغيره قال فيه ، ويجب ان يعود للحج المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة فى قابل والعمرة الواجبة كذلك فى الشهر الداخل وان كانا متطوعين فهما بالخيار ، بل قد يدعى ان مجرد الجمع بين الطرفين يقتضى ذلك لقوة ظهور الاخبار الاول وصراحة بعضها فى ان الاشتراط لا يوجب السقوط ، فينبغى عرفا حمل ما دل على عدم لزوم التدارك على الحج المندوب ؛ على انه يحتمل ـ كما قيل ـ أن يكون قوله فى خبر ضريس (هذا لمن اشترط) الى آخره من كلام ضريس لا الامام (ع) ، فلا يبقى مما يعارض الاخبار الاول سوى خبر ذريح وهو شاذ ، مع انه قد نفى فى محكى المنتهى الخلاف فى عدم اقتضاء الاشتراط سقوط فرض الحج .

المطلب السادس

فى تروك الاحرام

وقد عرفت المكروهات ﴿ و ﴾ بقى ﴿ المحرم ﴾ وهو ﴿ عشرون ﴾ ، وربما زيد عليها أو نقص على حسب اختلاف الآراء وفى عد العاشر من محرمات الاحرام مسامحة لانه انما يحرم للحرم لا للاحرام .

﴿ (الاول) الصيد وهو ﴾ هنا بمعنى المصيد لا المصدر فهو ﴿ الحيوان الممتنع بالاصالة ﴾ المحلل الاكل فيشمل المتأهل عرضا كبعض الظباء ولا يشمل الاهلى الممتنع بالعرض ولا محرم الاكل وان صدق عليه اسم الصيد لغة وعرفا ، لانصراف الكتاب العزيز ومطلقات السنة الى المحلل لكونه محل الابتلاء والقصد عادة ولمقابلة تحريم صيد

البر فى الآية بتحليل صيد البحر المقصود منه الاكل ، ولجعل الجزاء فى الآية بالمثل ، نعم هناك روايات تدل على حرمة قتل المحرم للحيوان مطلقا محللا ومحرما باستثناء بعضه وايجاب الكفارة فى قتل جملة من أقسامه فلم يثبت بها سوى حرمة قتل ما يحرم اكله دون صيده ونحوه ، بخلاف محلل الاكل فانه يحرم مطلقا ﴿ اصطيادا واكلا وان ذبحه وصاده المحل ، واشارة ﴾ لصائده ، ﴿ ودلالة ﴾ له ، ﴿ واغلاقا ﴾ للباب عليه حتى مات ، ﴿ وذبحا فيكون ﴾ مع ذبحه له ﴿ ميتة يحرم على المحل والمحرم ﴾ ، للاجماعات والاخبار الدالة على ذلك كله مع نهى الكتاب العزيز عن قتله ، وأما ما يظهر منه جواز اكل المحل له إذا قتله المحرم فى الحل فمؤوّل معرض عن ظاهره عند المشهور موافق للتقية كما قيل ، وسيأتى تحقيق الكلام فى كفارات الصيد ان شاء الله تعالى . والمراد بالدلالة والاشارة فى المقام هو الدلالة والاشارة الباعثتين الى صيده وان كانتا خفيتين ، كما لو اطال النظر اليه بقصد الدلالة عليه أو ضحك مشيراً بضحكه اليه ، بلا فرق بين ان يكون المبعوث اليه جاهلا به أو عالما به . نعم لو كانت الدلالة لمن لا يريد الصيد لم تحرم ، وكذا لو أشار الى من يريد الصيد ويعلم به من دون ان يزيده انبعاثا لانصراف الاخبار عن ذلك .

﴿ و ﴾ بعد البناء على ان مايذبحه المحرم ميتة يعلم انه تحرم ﴿ الصلاة فى جلده ﴾ وتترتب عليه جميع أحكام الميتة من النجاسة وغيرها .

﴿ والفرخ والبيض كالاصل ﴾ اكلا واتلافا مباشرة وإعانة ودلالة ، بالاجماع المدعى فى لسان جماعة وذلك ظاهر فى الفرخ لانه من الاصل ، وأما البيض فقد استفاضت الاخبار الدالة على حرمة كسره المتضمنة لثبوت الكفارة فيه ، نعم يشكل حرمة الدلالة عليه لاسيما فى الحل لولا اطلاق الاجماعات بل عن التذكرة وغيرها جواز اكل المحل له إذا اخذه أو كسره المحرم فى الحل وتبعه بعض المتأخرين للأصل وعدم اشتراط حله بالتذكية أو شىء آخر مفقود .

﴿ والجراد صيد ﴾ برى كما تشهد له الاخبار الموجبة للكفارة فى قتله ؛ ﴿ و ﴾ يحرم ﴿ ما يبيض ويفرخ فى البر ﴾ اجماعا ، كما قيل لقوله فى صحيح معاوية : « كل طير يكون فى الاجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون فى البحر

ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر ، وقوله فى صحيح حريز ومرسله « كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون فى البر ويبيض فى البحر فهو من صيد البحر » . وهذه الروايات وان اختصت بالطير إلا ان المستفاد منها كون البرية والبحرية فى الحيوان منوطة بالبيض والفرخ والتولد فى احدهما ، فتعم القاعدة غير الطير ، ويستفاد من بعض الاخبار قاعدة اخرى وهى أنّ ما لا يعيش فى الماء حيوان برى كالصحيح عن ابى جعفر (ع) قال « مرّ على (ع) على قوم يأكلون جراداً ، فقال : سبحان الله وانتم محرمون ! فقالوا : انما هو من صيد البحر ، فقال لهم فارمسوه فى الماء اذن » بل يستفاد منه ان التعيش وعدمه مناط للبرية والبحرية ، فما لا يعيش إلا فى الماء حيوان بحرى . ولا اشكال بصحة هذا المناط وهو المتبع ولا اثر للأخبار الاول إلا فيما يعيش بالبر والبحر معا ، والمراد بالبحر مطلق الماء للمقابلة فى الآية بين صيد البر والبحر الظاهر الارادة فى الماء ، وللتميز فى الاخبار المذكورة بالبيض والفرخ والتعيش فى الماء ، فذلك نظير قوله تعالى : (ظهر الفساد فى البر والبحر) .

﴿ ولا يحرم صيد البحر ﴾ بالمعنى الذى سمعت كتابا وسنة واجماعا ﴿ وهو ﴾ كما عرفت ما لا يعيش فى البر ﴿ وما يبيض ويفرخ فيه ﴾ أى فى البحر .

﴿ ولا ﴾ يحرم ﴿ الدجاج الحبشى ﴾ للاخبار المعللة لاباحته بانه لا يستقل بالطيران مشيرة الى انه غير ممتنع بالاصالة فلا يكون صيداً ، وفى صحيح معاوية « ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض » ويسمى لغة بالغرغر واطلق عليه فى بعض الاخبار اسم السندى .

﴿ ولا فرق ﴾ فى الصيد ﴿ بين المستأنس ﴾ عرضا ﴿ والوحشى ﴾ لان المدار على الامتناع بالاصالة .

﴿ ولا يحرم الانسى بتوحشه ﴾ وامتناعه العرضى لعدم كونه من نوع الصيد .

﴿ ولا ﴾ فرق ايضا فى الصيد ﴿ بين المملوك والمباح ﴾ للمطلقات ﴿ ولا بين الجميع وابعاضه ﴾ كعينه ويده وقرنه ، للأخبار الدالة على لزوم الفداء فى الابعاض كالكل وبحكم الابعاض اللبن كما سيجىء ان شاء الله تعالى . ﴿ ولا يختص تحريمه بالاحرام بل

يحرم فى الحرم أيضاً ﴾ حتى على المحل نصا واجماعا فان ذبح فيه كان ميتة .. ذبحه محل أو محرم للأخبار . ﴿ والاعتبار فى المتولد ﴾ بين الصيد والاهلى أو بين البرى والبحرى ﴿ بالاسم ولو انتفى الاسمان ﴾ عنه ﴿ فان ﴾ ثبت له اسم آخر ﴿ امتنع جنسه ﴾ بالاصالة ﴿ حرم وإلا فلا ﴾ سواء دخل فى اسم غير الممتنع ام لم يعرف له جنس وذلك كله ظاهر ، ولا اشكال فى العبارة على ما بينا فلا يرد ما فى جامع المقاصد .

الثاني : النساء

﴿ وطأ ولمساً بشهوة ، لا بدونها ﴾ ، بلا خلاف يحكى بين المسلمين فى تحريم الوطء المتواترة الدالة على الكفارة فيه ولقوله جل وعلا (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فان الرفث هو الجماع كما فسرته الأخبار ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق فى تحريمه بين الواطىء والموطوء والزوجة والأجنبية والقبل والدبر ، بل يشمل اللواط واتيان البهائم كما عن كثير من غير نقل خلاف ، لكن ورد فى بعض الصحاح تفسير الرفث بجماع النساء فيشكل الشمول للواط ونحوه . ودعوى ورود هذا الصحيح مورد الغالب غير بعيدة ، لكن مقتضى الغلبة عدم الاخذ باطلاق الجماع فى الأخبار الاخر وكتب اللغة ، نعم لا يبعد ثبوت الفحوى بالنسبة الى الإحرام لاسيما فى اللواط ؛ وأما حرمة اللمس بطلب الشهوة لا بدونه وان صادفت ، فللأخبار وهى وان اختصت بزوجته إلا انه يمكن إلحاق الأجنبية والذكر بالفحوى .

﴿ و ﴾ تحرم النساء أيضا على المحرم عقدا له ولغيره ولاية ووكالة وفضولا ؛ اجماعا محكيا عن جماعة ، ولو وقع العقد لم يصح وان وكل محلا ، لصحيح معاوية « المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل » وصحيح ابن سنان « ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل » الى كثير من الاخبار وهل يلحق بالعقد تحليل الامة وقبوله ؟ وجهان .

﴿ والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا ﴾ فى زواج ابن ابنه ، لان الثابت من الاخبار ان لا يكون المحرم أحد الزوجين ولا طرفا لزواج الغير فلا يشمل الولى المحرم إذا وكل فى العقد محلا . وأورد عليه فى جامع المقاصد بانه يشترط فى الموكل ان يملك مباشرة التصرف الذى يوكل فيه لان الفعل نيابة عنه والولى لا يملك المباشرة ، وقد يجاب

بان الولى مالك للتصرف الا أنه ممنوع عن المباشرة بسبب الاحرام ،فيصح منه التوكيل ، بخلاف أحد الزوجين إذا كان محرما فانه غير مالك للتصرف لقوله فى الاخبار (لا يتزوج)، أما قوله فيها (ولا يزوج) فلا يشمل الولى الموكل لانصرافه الى المباشرة على اشكال. ولو كان المحرم وكيلا فى التوكيل بزواج المحل فالاظهر جواز أن يوكل محلا . هذا ولعل المصنف (ره) انما خص الجد بالحكم دون غيره من الاولياء لارادة المثال لا الخصوصية.

﴿ و ﴾ كما تحرم النساء عقدا تحرم ﴿ شهادة عليه ﴾ للمرسلين الناهيين عنها المنجبرين بالشهرة وهما منصرفان الى الحضور للشهادة سواء كان حضوره لاجلها ابتداء أو استدامة، وكذا تحرم اقامة الشهادة على العقد لشمول المرسلين لها بدعوى ان المراد بهما النهى عن الشهادة تحملا ، ﴿ واقامة ، على اشكال ﴾ ، للتأمل فى شمولها للاقامة ، فلا مخرج عن عموم حرمة كتمانها لاسيما مع توقف ثبوت العقد على اقامتها واستلزام تركها للمفاسد ، وعلى المشهور تحرم اقامتها مطلقا ﴿ وان تحمل محلا وتجوز ﴾ اقامتها ﴿ بعد الاحلال وان تحمل محرما ﴾ ، ويثبت بها النكاح لعدم استلزام تحملها محرما للفسق فعلا ، لاحتمال الغفلة أو الاضطرار أو كون التحمل صغيرة أو التوبة أو نحو ذلك .

﴿ و ﴾ تحرم النساء أيضاً ﴿ تقبيلا ونظرا بشهوة ﴾ لادلة الكفارة فيهما ، وانما لم يقيد المصنف (ره) التقبيل بالشهوة لاطلاق جملة من الاخبار وتصريح خبر ابى سيار بانه ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه . وعن جماعة تقييد التقبيل بالشهوة ، ولعله لانصراف المطلقات الى المقيد لتفرع التقبيل عن الشهوة عادة ، ولخبر الحسين بن حماد ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امّه ؟ قال : لا بأس به هذه قبلة رحمة وانما يكره قبلة الشهوة ، والاحوط تجنب التقبيل مطلقاً إلا تقبيل الام ونحوها لخروجه فى صريح الاخبار ومنصرفها ، وقد يلحق به تقبيل الزوجة للرحمة والله العالم .

وانكر الصدوق (ره) وبعض المتأخرين حرمة النظر وان كان شهوة للصحيح عن اسحق بن عمار ، فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى ؛ قال : ليس عليه شيء ، ويعضده صحيح ابن يقطين ، فى رجل قال لامرأته أو جاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين

الصفا والمروة اطرحي ثوبك وانظر الى فرجها ، قال : لا شيء عليه ، فان المنصرف منه أو القدر المتيقن في مقام التخاطب هو النظر بشهوة ، لكن يمكن حمل نفي الشيء في الخبرين على نفي الكفارة فقط لا مع الحرمة ، بشهادة صحيح معاوية بن عمار ، عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ، قال : لا شيء عليه ولكن يغتسل ويستغفر ربه ، فان المراد فيه نفي الكفارة فقط ولذا أمره بالاستغفار ، فيحرم النظر الى زوجته بشهوة لاسيما مع قيام الادلة على وجوب الكفارة لذلك .

ولكن يبعد الحرمة أمران : (الأول) عدم نهي الامام (ع) عن النظر في خبر ابن يقطين ، (الثاني) لزوم العسر لاكثر الناس في منعهم عن النظر بشهوة الى ازواجهم طول الإحرام مع تمام الاختلاط بينهم ، على ان الاستدلال للحرمة في خبر معاوية مشكل لاضطرابه لقوله بعد ذلك ، وقال في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة ، فان هذا القول مناف لقوله أولا (لا شيء عليه) ، ولا يصح الجمع بين القولين الا بحمل الاول على النظر لا بداعي الشهوة ـ ولكن اتفقت ـ فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه ؛ وحمل الثاني على النظر بداعي الشهوة فعليه بدنة مع الانزال ؛ وحينئذ لا يكون الامر بالاستغفار في الحديث للوجوب حتى يدل على حرمة النظر بل للندب ، لانه انما أمر به للنظر لابداعي الشهوة وهو ليس بحرام بلا كلام وان ترتبت عليه الشهوة والامناء . ويؤيد الحـــل اطلاق صحيح الحلبي مع كثرة الشهوة عند النظر قال ، قلت لابي عبـــد الله (ع) في المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة ، قال : لا بأس » . وأما استظهار الحرمة من أدلة وجوب الكفارة فليس في محله ، لمنع وجوبها لخبري اسحق وابن يقطين المذكورين النافيين لوجوب شيء عليه ، وللتعليل في الاخبار لوجوب الكفارة بالنظر الى الاجنبية بأنه نظر الى ما لا يحل ، فانه يقتضي ان لا يكون النظر الى ما يحل موجبا للكفارة ؛ مع ان وجوب الكفارة للنظر الى الأجنبية مختص بصورة الانزال لصحيح معاوية ، في محرم نظر الى غير أهله فانزل ، قال : عليه دم لانه نظر الى ما لا يحل وان لم ينزل فليتق الله ولا يعد ، وليس عليه شيء ، فلا يتجه ايجاب الكفارة بالنظر الى الزوجة بشهوة مطلقا سواء أنزل أم لا .

﴿ وفي معناه ﴾ أي ما ذكر من الاستمتاع بالنساء ﴿ الاستمناء ﴾ أي استدعاء المني باليد أو الملاعبة أو نحوهما مما يطلب به الامناء ، لصحيح عبد الرحمن « عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع » وخبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام « قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من اتى أهله وهو محرم : بدنة والحج من قابل » الى غيرهما من الاخبار ، ولكن يعارضها أخبار أخر كموثق ابي بصير « في رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل ، قال : ليس عليه شيء » وموثق سماعة « في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء » وموثقه الآخر « في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ، قال : ليس عليه شيء » الى غيرها من الاخبار ، خصوصاً الروايات المصرحة بالامناء لنظره الى ساق الاجنبية أو فرجها ، وان الامام (ع) قال : « انما جعلت عليه الكفارة لنظره الحرام لا لانه أمنى » فينبغي حمل الطائفة الاولى على ندب الكفارة لاسيما مع الحكم بأن عليه الحج من قابل وهو مندوب . ودعوى ان الاولى مختصة بمن استدعى المني وان الثانية أعم فتخصص بالاولى ، ممنوعة . والاولى بناء على الوجوب كما هو المعروف جعل المنشأ هو الاستدعاء تحقيقاً أو تقريبا لوقوع العادة منه أو من الكثير على خروج المني بمثل ذلك الفعل ، وإلا فلو اريد الاستدعاء حقيقة فلا ظهور للأخبار الاول فيه خاصة وللكلام تتمة في كفارات الاستمتاع .

﴿ و ﴾ لو اختلف الزوجان في وقوع العقد حال احلالها أو حال احرامهما أو أحدهما ﴿ يقدم انكار ايقاع العقد حالة الإحرام على ادعائه ﴾ سواء علم تاريخ الإحرام أو العقد أم لا ، وسواء كانا جاهلين بفساد العقد لو وقع حال الإحرام ام لا ، لاصالة الصحة التي جرت عليها السيرة ويختل النظام بدون البناء عليها ، ﴿ فان كان المنكر ﴾ لايقاع العقد حالة الاحرام هو ﴿ المرأة ﴾ ولا بينة للرجل وحلفت ﴿ فلا قرب وجوب المهر كملا ﴾ ، لملكها له بالعقد الصحيح ظاهراً وينصف بالطلاق سواء كان باستدعائها أم لا ، فانه لازم صحتها ظاهراً وان زعم الزوج لغوية الطلاق . وعن المبسوط ان لها النصف

وان لم يطلق ، لاعترافه بما يمنع الوطء فكان كالطلاق ،وهو قياس مع الفارق ، أو لانها لا تملك بالعقد إلا نصف المهر وهو ممنوع . ﴿ ويلزمها توابع الزوجية ﴾ كعدم التزويج بغيره ورعاية اذنه فى السفر الزاما لها باقرارها ؛ ﴿ وبالعكس ليس لها المطالبة ﴾ بالمهر ﴿ مع عدم القبض ولا له المطالبة ﴾ برده ﴿ معه ﴾ الزاما لكل منهما بقوله ، هذا كله بحسب الظاهر ، وأما بحسب الواقع فيدان كل منهما بما يعلم ويلزمه مع التمكن .

﴿ ولو وكل محرم محلا فأوقع العقد فيه ﴾ أى فى احرام الموكل ﴿ بطل ﴾ كما مر ﴿ وبعده يصح ﴾ لعدم الدليل على بطلان الوكالة .

وتجوز له ﴿ الرجعة الرجعية ﴾ محرمةأو محلة لاطلاق الادلة ، ﴿ وشراء الاماء وان قصـــد التسرى ﴾ بعد الاحلال لاطلاق صحيح سعد ، فى المحرم يشترى الجوارى ويبيع ؟ قال : نعم ، ونحوه خبر حماد ، بل قد يقال بشمول اطلاقهما لما لو قصد التسرى حال الاحرام وهو بعيد، بل عن التذكرة احتمال فساد البيع مع هذا القصد لحرمة الغرض كما لو اشترى العنب لاتخاذه خمراً . وردّ بأنه انما يفسد إذا اشترط الحرام فى متن العقد ، ولتحقيقه محل آخر .

﴿ و ﴾ تجوز ايضا للمحرم ﴿ مفارقة النساء ﴾ بالطلاق والفسخ أو غيرهما نصا واجماعا محكيا ﴿ ويكره للمحرم الخطبة ﴾ للنبوى « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » والمرسل «المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب» ويؤيدهما ـ كما قيل ـ أن الخطبة تدعو الى الحرام كالصرف الداعى الى الربا ، ولا فرق بمقتضى اطلاقهما بين الخطبة لنفسه أو لغيره محرما أو محلا ، وعن ظاهر ابى على الحرمة ، ولا يصلح هذان الخبران لاثباتها لضعفهما .

﴿ ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا ﴾ أو محرما ﴿ فالحكم ﴾ بالنسبة اليها ﴿ كما تقدم ﴾ فى الرجل المحرم ، فيحرم عليها النكاح وتقبيل زوجها ولمسه والنظر اليه بشهوة ، الى غير ذلك مما مرّ بلا خلاف ـ كما قيل ـ لما يستفاد من مجموع الادلة من حرمة الاستمتاع للمحرم مطلقا وحرمة مباشرته لعقد النكاح وان كان امرأة ، وللنص على بعض الاحكام بالنسبة اليها فى بعض الاخبار كفراش الزوج وسيأتى فى التحليل بطواف النساء إن

شاء الله تعالى . بل يشمل المحرمة لفظ المحرم بارادة الجنس فى قوله (المحرم لا ينكح ولا ينكح) ، بل هى المرادة بقوله (لا ينكح) بالبناء للمفعول ، إلا ان يكون الفعلان بالبناء للفاعل مضارعين لنكح وأنكح . وقال فى محكى المنتهى : « لا يجوز للمحرم ان يزوج ولا يتزوج ولا يكون وليا فى النكاح ولا وكيلا فيه سواء كان رجلا أو امرأة . ذهب اليه علماؤنا اجمع » .

الثالث : الطيب مطلقا

﴿ على رأى ﴾ محكى عن الاكثر ، لصحيح حريز « لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به » ، وصحيح زرارة « من أكل زعفرانا متعمداً أو طعاما فيه طيب فعليه دم ، وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه » ، وصحيح الحلبى « يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الكريهة » ونحوه صحيح هشام وزاد فيه « لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه » ، وخبر اسحق « عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم؛ قال : يغسله وليس عليه شيء . وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم، ما عليه ؟ قال : يغسله ايضا وليحذر » ، وموثق عمار « عن المحرم يأكل الاترج ؟ قال: نعم . قلت له : رائحة طيبة. قال : الاترج طعام ليس هو من الطيب » لظهوره فى معروفية النهى عن الطيب وان الاترج لولا كونه طعاما لنهى عنه ، وصحيح حماد « جعلت ثوبى الاحرام مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها ، قال : فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها » وقوله (ع) فى خبر النضر « المرأة المحرمة لا تمس طيبا » الى غيرها من الاخبار الدالة على حرمة الطيب مطلقا بجميع الوجوه ﴿ اكلا ولو مع الممازجة ﴾ لغيره ، كما حكى عليه الاجماع ، ﴿ مع بقاء كيفيته ﴾ الثابتة له من الريح لا من الطعم واللون وغيرهما ، لان المنظور اليه فى الاخبار بالنسبة الى الطيب للمحرم هو جهة الريح وان عبر بعضها بلفظ الزعفران ونحوه مما يصدق على ما يخلو عن الريح . ﴿ و ﴾ كما يحرم اكلا يحرم ﴿ تطيبا ﴾ بالتبخر والشم والدهن والعلوق ببدنه أو ثوبه قصدا ، ولو بالجلوس عند العطار مثلا ،

فلا يقربه الطيب ﴿وان كان المحرم ميتا﴾ للأخبار ﴿الا خلوق الكعبة﴾ وزعفرانها، لصحيح عبد الله بن سنان ، عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ، قال : لا بأس به ولا يغسله فانه طهور ، وصحيح يعقوب بن شعيب ، المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ، قال : لا يضره ولا يغسله ، وموثق سماعة ، عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم ، فقال . لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك ، وصحيح حماد ، عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام ، فقال : لا بأس بهما ، ولعل المراد بالقبر قبر رسول الله (ص) يصيب خلوقه ثوبى الإحرام ويبقى بهما حتى يحرم بمسجـــد الشجرة . والخلوق كما عن المغرب : ضرب من الطيب مائع فيه صفرة ، وعن الحريرى فى نهايته : انه طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة .

﴿ و ﴾ كما يستثنى خلوق الكعبة يستثنى مطلق الطيب ﴿ اضطرارا ﴾ ، لنفى العسر والحرج ، ولخبر اسماعيل الآتى المسوغ للسعوط ، ﴿ ويقبض على انفه ﴾ فى غير السعوط وغير الإضطرار الى نفس الشم كما فى المرور بسوق العطارين حال السعى أو بالكعبة حال الطواف فيشم منها غير خلوقها ، لزوم العسر من الالتزام بقبض الانف فى مثل ذلك .

﴿ ويتأكد ﴾ حرمة ﴿ المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ﴾ ، أما فيما عدا الكافور من المذكورات فلحصر الطيب بها فى بعض الاخبار ، وأما تأكدها فى الكافور فللمنع شرعا من وضعه للميت المحرم فللحى أولى ، وهو لو تم لم يقتض التاكد، وذهب الشيخ (ره) فى محكى التهذيب وجماعة الى اختصاص الحرمة بالمسك والعنبر والزعفران والورس لصحيح معاوية ، لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فانه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وانما يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة إلا المضطر الى

الزيت أو شبهه يتداوى به ، فانه كخبرين آخرين لمعاوية صريح باختصاص الحرمة بالاربعة، لاسيما بعد الكشف بقوله (لا ينبغى) فى الخبر المذكور وأحد الآخرين عن كراهة غير الأربعة ، فيسهل لذلك حمل النواهى السابقة وغيرها على مطلق المرجوحية ، ولاسيما مع ضعف ظهور الكثير منها فى الحرمة واشتمال جملة منها على الريحان . ويؤيد المطلوب خبر عبدالغفار الحاصر للطيب بالاربعة المذكورة ، بدعوى ان المراد حصر الطيب الحرام حال الإحرام ، بقرينة قوله فى ذيل الخبر (وخلوق الكعبة لا بأس به) ، لكن قيل انه من كلام الشيخ (ره) . وزاد بعضهم على تلك الأربعة العود فحرمه ايضاً على المحرم، لصحيح ابن ابى يعفور « الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود » وفى اثبات الحرمة به اشكال لاحتمال ارادة حصر الأحسن أو الأنفع أو نحو ذلك لا ما يحرم حال الإحرام. وزاد بعضهم سادسا وهو الكافور لحرمة تطييب الميت المحرم به فالحى اولى . ويشكل بان حرمته للميت انما هى لزعم كونه طيبا لا للنص عليه بخصوصه ، وقد عرفت الاشكال فى حرمة مطلق الطيب وعلى فرض حرمة المطلق للمحرم لم نحتج الى دعوى الاولوية على انها ممنوعة .

﴿ ويجوز السعوط ﴾ بما فيه طيب ﴿ مع الضرورة ﴾ ، لنفى العسر والحرج ، والأخبار الدالة على اذن الصادق (ع) لاسماعيل بن جابر فى الاستعاط بما فيه طيب وفى رواية « مسك لمرض عرض له » . ﴿ و ﴾ يجوز ايضا ﴿ الاجتياز فى موضع يباع فيه الطيب ﴾ للاصل ﴿ و ﴾ لكن يجب ان ﴿ يقبض على انفه ﴾ ، لحرمة الشم اجماعا ، وللأخبار الآمرة بالامساك على الانف للرائحة الطيبة ، ويؤيدها صحيح ابن بزيع قال : « رأيت أبا الحسن (ع) كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فأمسك على انفه بثوبه من ريحه » وقيل بعدم وجوب القبض على المجتاز لا بقصد الشم لخروجه ولو انصرافا عن ادلة المنع ، ولصحيح هشام « لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه » ﴿ ولا ﴾ يجوز ان ﴿ يقبض ﴾ على انفه ﴿ من ﴾ الرائحة ﴿ الكريهة ﴾ للنواهى .

﴿ و ﴾ يجب ان ﴿ يزيل ما اصاب الثوب منه ﴾ لصحيح حماد السابق الآمر

بنشر ثوبي الاحرام حتى يذهب ريحهما إذا جعلا مع أثواب جمرت وأخذا من ريحها ، ومفهوم خبر الحسين « عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل ، قال : لا بأس به إذا ذهب ريحه » وخبر اسماعيل « عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، فقال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه » والظاهر جواز ازالة المحرم بنفسه للطيب لخبر اسحق المتقدم في أول الكلام بالطيب ، ومرسل ابن ابي عمير « في المحرم يصيب ثوبه الطيب ، قال : لا بأس بأن يغسله بيد نفسه » ، ومرسله الآخر في محرم أصابه طيب ، فقال : لا بأس ان يمسحه بيده أو يغسله » ولعل المراد بمسحه بيده على وجه لا يبقى أثره بها .

الرابع : الاكتحال بالسواد

﴿على رأي﴾ مشهور ﴿وبما فيه طيب﴾ باقي الرائحة لصحيح معاوية «لا بأس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فاما للزينة فلا » والمراد بما للزينة هو السواد لان زينة العين انما تكون به ، وصحيحه الآخر « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة » وصحيح حريز «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة» وظاهر التعليل تحريم السواد لحصول الزينة فيه ذاتا لا لقصدها ، ومن الخبرين الاخيرين يفهم ان المراد بالتقييد بالزينة في صحيح زرارة « تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الاسود للزينة » هو اخراج ما للتداوي لا ما يقصد به الزينة . وبهذه الأخبار ونحوها يفهم ان المراد بما نهى فيه عن اكتحال المرأة الا من علة هو الاكتحال بالسواد أو بما فيه طيب لا مطلق الاكتحال ، وعن جماعة لا يحرم الاكتحال بالسواد لعموم قوله في رواية معاوية الاولى : « لا بأس ان يكتحل بما لم يكن فيه طيب » لشموله الأسود الخالي من الطيب . ويشكل بما عرفت من ان المراد بقوله فيها (فاما للزينة فلا) هو السواد ، على ان الخبرين الاخيرين ونحوهما كافية في اثبات الحرمة وتخصيص العموم المذكور . واستدلوا أيضا للجواز بخبر هارون أو صحيحه « لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي » بناء على ان الكحل الفارسي هو الاثمد الفارسي ، ولم يثبت ؛ وعن الشيخ في الجمل والقاضي في المهذب كراهة الاكتحال بما فيه طيب ولعل مرادهما

ما فيه طيب غير المسك والعنبر والزعفران والورس، وإلا فلو أراد الاعم كان قولها محل النظر الواضح .

الخامس : النظر في المرآة

﴿ على رأى معهود ﴾ ، لصحيح حماد « لا تنظر فى المرآة وانت محرم فانه من الزينة » ونحوه صحيح حريز ، ولصحيح معاوية «لا ينظر المحرم فى المرآة لزينة فان نظر فليلب» ومقتضى الخبر الاخير تقييد حرمة النظر بما إذا كان للزينة فيحمل الأولان عليه، فيكون جعل النظر فيهما من الزينة مجازاً بارادة سببها فلا يحرم النظر فى المرآة إذا لم يكن للزينة ؛ نعم قد يدعى ان الغالب ارادة الزينة من النظر فى المرآة فلا يكون التقييد بالزينة فى خبر معاوية ظاهراً فى الخصوصية ، ولكن لو تم لم يبق بعد فرض الغلبة دليل على العموم ، فيرجع فيما لا يراد به الزينة الى اصاله الاباحة . وقال جماعة بكراهة النظر فى المرآة مطلقاً، ولعله لمناسبة التعليل بالزينة للكراهة مع ترتيب التلبية المندوبة ظاهراً على النظر ، فلا يفيد السوق اكثر من الكراهة ، ولكن قد عرفت تعليل النهى عن الاكتحال بالسواد فى بعض الأخبار بانه زينة ولم نقل بكراهته . وقد يلحق بالنظر فى المرآة النظر فى الماء الصافى ونحوه فتدبر .

السادس : الادهان

حال الاحرام ﴿ بالدهن معلقا ﴾ وإن لم يكن فيه طيب ﴿ اختيارا وبما فيه طيب وإن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى الى ما بعد الاحرام ﴾ فهنا مسائل :

(الاولى) يحرم الادهان مطلقاً حال الإحرام اختياراً ، ويدل عليه قوله فى صحيح الحلبى الاتى « إذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » ومثله فى خبر على ابن ابى حمزة ، ولقوله فى صحيح ابن عمار « لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن » وعن المفيد (ره) وظاهر جماعة اباحة الدهن الذى لا طيب فيه مستدلا لها بعضهم بقوله فى صحيح ابن عمار المذكور « فانه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة » لان التعليل «بلا ينبغى» ظاهر فى اباحة المعلول ولكنه مكروه . ويشكل بتعلق التعليل بالنهى عن الطيب

لا الدهن ، فلا يوجب صرف النهى عن الدهن عن ظاهره .

(الثانية) لا يحرم الادهان حال الاحرام اضطراراً ، لنفى العسر و لصحيح محمد ابن مسلم ، عن محرم تشققت يداه فقال يدهنهما بزيت أو سمن أو اهالة ، الى غيره من الأخبار .

(الثالثة) يجوز الادهان قبل الاحرام بما يبقى أثره اليه ما لم يكن طيبا ، للأخبار الكثيرة الدالة على ذلك ولو باطلاقها ، نعم يكره لخبر ابن مسلم .

(الرابعة) يحرم الادهان قبل الاحرام بما فيه طيب يبقى الى حال الاحرام ، لصحيح الحلبى ، لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ، ونحوه خبر على بن ابى حمزة . ﴿ و ﴾ بمقتضى هذين الخبرين انه ﴿ لو لم تبق ﴾ رائحته ﴿ جاز ﴾ وان بقيت عينه .

وهل المراد بحرمة الادهان بما فيه طيب قبل الاحرام هو حرمة التلبس بالاحرام وهو مدّهن بالطيب ، أو حرمة نفس الادهان به عند ارادة الاحرام مطلقا ، أو بشرط وجوبه وضيق وقته ؟ وجوه ، أظهرها من الخبرين أوسطها . وعلى الاول لو احرم وقد ادّهن بما يبقى طيبه بطل احرامه ، للنهى المفسد للعبادة ، وعلى الاخيرين لا يبطل ، ولكن تجب ازالة الاثر فوراً ففوراً . وعن الجمل والعقود والوسيلة والمهذب الكراهة لجواز الادهان بما فيه طيب ما دام محلا ، الا انه لو ادهن قبل الاحرام وجبت الازالة بعده فوراً ، وهو مشكل لمخالفته لظاهر الخبرين بلا دليل ، نعم يمكن تقييد الطيب بكونه من الاربعة السابقة المسك والعنبر والزعفران والورس ، وانما خص المسك والعنبر فى الصحيح المذكور والعنبر فى خبر على بن حمزة للمثال بالغالب والله العالم .

ويجوز للمحرم ﴿ اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج ﴾ اجماعا محكيا عن التذكرة للأصل .

السابع : اخراج الدم اختياراً

﴿ على رأى وان كان بحك الجسد أو السواك ﴾ ، لصحيح الحلبي « عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا ان لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم » ، وصحيح معاوية « عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : باظافره ما لم يدم أو يقطع الشعر » ، وصحيح الحلبي « عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ولا يدمى » الى غيرها من الأخبار . وعن جماعة الكراهة جمعاً بين ما مرّ وصحيح حريز « لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي (ع) وهو محرم » ، وصحيح معاوية « المحرم يستاك ؟ قال : نعم، قلت : فان ادمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة » ، وخبر علي بن جعفر « عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم ؟ قال : نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه » ، وخبر يونس « عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا احبه » وربما حملت الأخبار المجوزة على الضرورة ، والكراهة اقرب الا مع الحاجة لاستبعاد الضرورة الى السواك المدمى مع التعليل فى خبر معاوية بأنه من السنة ، فانه لا يناسب الجواز للضرورة كما لا يناسبه قوله فى خبر يونس (لا أحبه) . ولولا النهى عن الادماء بالسواك فى خبر الحلبي لامكن القول بعدم كراهة الادماء بالسواك ، ولكن ينبغي جعل الادماء به خفيف الكراهة لتلافى مفسدة كراهة الادماء فى الجملة بمصلحة السواك المندوب ، كما يقتضيه الجمع بين الاخبار المذكورة ، ويؤيده خبر علي بن جعفر عن أخيه (ع) « عن المحرم هل يصلح له ان يستاك ؟ قال : لا بأس ولا ينبغي ان يدمى » .

الثامن : قص الاظفار

من غير ايذاء اجماعا محكيا عن التذكرة ، لصحيح معاوية بن عمار « عن الرجل المحرم تطول اظفاره ، قال : لا يقص شيئاً منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام » وموثق اسحق « عن رجل أحرم فنسى ان يقص أظفاره ، قال: يدعها ، قلت : انها طوال ، قال : وان كانت » الحديث ، وصحيح معاوية « عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ، قال : لا يقص منها شيئا ان استطاع فان

كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ، الى غيرها من الأخبار ، وظاهر الأخبار المذكورة عدا ثانيها التعميم أى حرمة قص الاظفار كلا أو بعضا وان كان البعض واحدا أو بعضه ، ولا يبعد ان الحكم تابع لمطلق القطع ولو باليد ، وانما عبرت الاخبار بالقص للعادة على وقوع قطع الاظفار بسكين أو مقراض ، ويشهد لذلك صحيح زرارة « من قلم اظفاره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم » فان التقليم لغة مطلق القطع ، ويجوز قطعها مع الايذاء الأخبار المذكورة ، والمدار فى جوازه على مطلق الايذاء ولو نشأ من غيرها إلا ان رفعه موقوف على تقليمها كما عن التذكرة والمنتهى كما لو كانت باصبعه قرحة لا يمكن مداواتها الا بقص الظفر فيجوز دفعا للاذى .

التاسع : ازالة الشعر

﴿ وان قل ﴾ عن الرأس واللحية وسائر البدن بالحلق والجز والنتف وغيرها لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) والأخبار السابقة فى المحرم السابع وغيرها ، ﴿ ويجوز مع الضرورة كتابا وسنة واجماعا كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه ﴾ ، أى الى زوال الشعر ، او آذاه القمل أو نبت شعر بعينه أو نحو ذلك ، ففى صحيح حريز « مر رسول الله (ص) على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم ، فقال : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، فانزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول الله (ص) بحلق رأسه » الحديث . ولا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر الحلال فضلا عن الحرام الذى حكى الاجماع على حرمة الاخذ من شعره ، وذلك لصحيح معاوية « لا يأخذ المحرم من شعر الحلال » ولا بأس بما يسقط فى الوضوء لصحيح الهيثم المسؤل فيه عن سقوط الشعرة والشعرتين فى اسباغ الوضوء ، فقال (ع) : « ليس بشيء . ما جعل عليكم فى الدين من حرج » . وبالتعليل يثبت الحكم فى الغسل والطهارة من الخبث .

وكذا لا بأس بسقوط الشعر فى غير الوضوء والطهارة ، للصحيح « ما تقول فى

محرم لمس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء » ، وخبر ليث « عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً ، فقال : لا يضره » . ولا تعارضها الاخبار المثبتة بسقوط الشعر كفا من طعام أو كفين أو مداً أو نحو ذلك ، لقرب حملها على الندب لاسيما مع اختلافها ، على ان الوجوب لا يستوجب حرمة السقوط بمسها لجواز ثبوت الكفارة في المكروه .

العاشر : قطع الشجر أو الحشيش

الكائنين في الحرم كلا أو بعضا ﴿ الا ان ينبت ﴾ أحدهما ﴿ في ملكه ﴾ أو يزرعه أو يغرسه ولو في غير ملكه ، ﴿ وإلا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة ﴾ ، أما حرمة المستثنى منه على المحرم وكذا على المحل ، فاجماعي حتى حكيت استفاضته ، ولولاه لامكنت المناقشة في أدلة الحرمة ، لان هذه المستثنيات لم ترد مجتمعة في رواية وانما جاءت بها أخبار مختلفة ، فيحصل بينها تعارض وتضعف دلالتها على الحرمة ، لاسيما مع كثرة المستثنيات ، مضافا الى قوله في خبر هارون « ورايته (ع) قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها ، فان ما نتفه خارج ظاهراً عن هذه المستثنيات فيمكن ان يكره كراهة متداركة باعادته في مكانه ، وخبر محمد بن حمران « عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال إما شيء تاكله الابل فليس به بأس ان تنزعه » فان ما تاكله الإبل اكثر النباتات والاشجار فاذا نفى البأس عنه فقد سقط اثر ظهور الاخبار المانعة في الحرمة ، ولكن لما قامت الإجماعات الكثيرة على الحرمة قوى ظهور ادلة الحرمة فيها ، ولزم الاعراض عن خبري هارون وابن حمران أو تأويلهما كما فعل الشيخ (ره) في خبر ابن حمران حيث ارجع ضمير الفاعل في نزعه الى الإبل .

ولنذكر بعض الاخبار الدالة على الحرمة وعلى اباحة المستثنيات .

(فمنها) صحيح حريز « كل شيء نبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته انت او غرسته » وهو باطلاقه دال على حرمة ذلك قلعا وقطعا ولو لورقة

منه بل وثمرة على اشكال ، كما يشكل دعوى شموله لاستعماله بعد القطع فان المنصرف تحريم قلعه أو قطعه خصوصا بعد النظر الى بقية الاخبار ، ومقتضى عموم المستثنى فى هذا الخبر ان يحل للشخص ما غرسه أو أنبته وان لم يكن فى ملكه ؛ فينبغى ان يستثنيه المصنف (ره) ، مضافا الى ما استثناه كما فعل جماعة .

(ومنها) صحيح معاوية ، عن شجرة أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل ، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها ، قلت : فان أصلها فى الحل وفرعها فى الحرم ، قال : حرم أصلها لمكان فرعها ، ودلالته على حرمة القلع والقطع للكل أو البعض واضحة ، كما يدل بالفحوى على حرمة الشجرة الثابت بعض أصلها فى الحل وبعضه فى الحرم وان كانت جميع فروعها بالحل .

(ومنها) موثق زرارة ، حرم الله حرمه ان يختلى خلاه أو يعضد شجرة إلا الاذخر ، ونحوه موثقه الآخر وصحيحا حريز وابن مسلم بزيادة فيها وابدال الحرم فى الصحيحين بمكة ، وقد استثنى فى هذه الاخبار كلها الاذخر ، والمراد بالاختلاء الجز والقلع وبالعضد القطع ، وبالخلى بالقصر الحشيش كما فى أساس اللغة للزمخشرى ، ومثله عن صحاح الجوهرى لتفسيره له بالنبات اليابس ، وفى القاموس الخلى مقصور الرطب من النبات واحده خلاة ، ثم قال . أو كل بقلة قطعتها ، فيحتمل ان يكون الخلى شاملا لليابس والرطب لاحتمال شمول البقل لهما فيحرم النوعان ، وعلى فرض اختصاص الخلى باحدهما لم يدل الحديث على جواز الآخر كما تخيله بعضهم لعدم المفهوم له .

(ومنها) خبر سليمان بن خالد الذى رواه الصدوق بسند صحيح عن ابى عبدالله (ع) قال : ، لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفواكه ، وهو دال على حرمة نزع ما عدا هذين النوعين الشامل للقلع والقطع .

(ومنها) الاخبار الدالة على حرمة ما نبت فى منزل الشخص قبل اتخاذه منزلا واباحة ما نبت بعده ، وهى شاملة باطلاقها للمنزل المملوك وغيره ، ومختصة بالمنزل دون غيره من الاملاك ، فيشكل تخصيص المنزل بالمملوك وتعميم الملك لغير المنزل ؛ كما ان هذه الاخبار مختصة بالشجر دون النبات فلا يباح إلا قلع الشجر من منزله ، لكن

الأقرب ارادة المثال لان المستفاد من مجموع الأخبار اتحـاد الشجر والنبات حكما إلا المستثنيات ، على ان الشيخ (ره) فى التهذيب قد روى رواية حريز المذكورة الى قوله (الا ما انبته انت أو غرسته) ألحق به قوله (وكل ما دخل على الانسان فى منزله فلا بأس بقلعه فان بنى هو فى موضع يكون فيه نبت لا يجوز قلعه) وهـذا شامل للشجر والنبات لـكن يحتمل قريبا انه من كلام الشيخ (ره) لا من تتمة رواية حريز ، لأنه ألحق به رواية حماد الدالة على هذا الأمر بلا عطف فدل على انها دليل لكلامه لا رواية بعد رواية .

وكيف كان فقـد سمعت اكثر ادلة الحرمة مع ادلة استثناء تلك المستثنيات سوى عودى المحالة ، ويدل على استثنائهما خبر زرارة « رخص رسول الله (ص) فى قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر » ومقتضى اطلاقه عدم البأس فى قطعهما ولو لاستعمالهما فى غير الحرم ، واستثنى ايضاً فى محكى التذكرة والمنتهى والتحرير اليابس من الشجر والحشيش ، كما هو ظاهر الروضة ومحكى المسالك وكـذا فى المدارك قال فيها : « لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه ميت فلم تبق له حرمة ولان الخلى المحرم جزه الرطب من النبات » انتهى،وفيه انه لا محل للاصل مع الدليل والتعليل عليل ، وأما الخلى فلو سلم انه الرطب فلا مفهوم للحديث يقتضى اباحة اليابس كما مر على انه قد نهى فى خبر ابن سنان عن الاحتشاش لدابته وبعيره فى الحرم ، وفى خبر ابن مسلم عن نزع الحشيش من الحرم ، والحشيش كما مر هو اليابس ، ولا اقل من كونه اظهر ما يراد به ، نعم لا بأس بارسال البعير وغيره ليرعى مما فى الحرم من حشيش وغيره لعدم شمول ادلة المنع له ، ولصحيح حريز « تخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء » . والظاهر أنه يجوز للمحرم ان يأخذ من الحرم الكمأة ونحوها لعدم صدق الشجر والنبات عليها .

الحادي عشر : الفسوق

اجماعا وضرورة ، وهوحرام على المحرم وغيره وانمـا ذكر فى محرمات الاحرام

لنهى المحرم بعينه عنه فى الكتاب والسنة قال تعالى . (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ولا يبعد انه أراد بالحج الاعم من العمرة لا سيما عمرة التمتع ﴿ وهو الكذب ﴾ كما اختاره جماعة ، لتفسيره به فى رواية الشحام المحكية عن معانى الأخبار ، ورواية معاوية بن عمار المحكية فى الوسائل عن تفسير العياشى ، وخصه بعضهم بالكذب على الله تعالى وبعضهم بالكذب على الله ورسوله واحد الائمة (ع) ، ولا دليل لهم ظاهراً ، والقياس على الصوم باطل ، وذهب جماعة الى انه الكذب والسباب لتفسيره بهما فى صحيح معاوية بن عمار ، فيحمل ما خصه بالكذب على الغالب ، واختاره فى محكى المختلف مستدلا له أيضا بصحيح على بن جعفر (ع) المفسر له بالكذب والمفاخرة ، بدعوى ان المفاخرة لا تنفك عن السباب ، فانها انما تتم بذكر فضائل نفسه وسلبها عن خصمه وسلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وهو معنى السباب ، ولعل مراده قدس سره انها لا تنفك عن السباب غالبا وإلا فقد تحصل المفاخرة بتفضيل نفسه على خصمه بالفضائل من دون سلبها عن الخصم ولا اثبات رذائل له ، يشهد للانفكاك ما فى ذيل صحيح معاوية من قوله (ع) (اتق المفاخرة) لان وقوع هذا القول بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب مقرب للمغايرة والانفكاك وحرمة المفاخرة بنفسها ، إلا ان يقال الأمر باتقاء المفاخرة والعدول عن النهى عن نفسها انما هو لحرمة ما يستتبع المفاخرة غالبا من فعل الحرام لا لحرمة نفسها ، فيقرب ما ذكره المصنف (ره) .

هذا وعن الشيخ (ره) فى التبيان ان الاولى حمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها ، ولعل مراده طاب ثراه بالتى نهى عنها المحرم ما ورد نهيه عنها بعينها ، وإلا فكل المعاصى مما نهى هو وغيره عنها ، ويمكن ان يكون الداعى الى دعوى الاولوية شمول لفظ الفسوق لذلك فيحمل ما نص فيه على الكذب أو عليه وعلى غيره على بيان الاهم ، ولعل الاولى من ذلك ان يؤخذ بعموم الفسوق فى الآية الكريمة سواء كان مما نهى المحرم عنه عينا ام لا على ان تكون فائدة تخصيص الآية للحج بالنهى عن الفسوق فيه مع النهى عنه فى غير الحج ايضا هو بيان ان ترك الفسق فى الحج أهم من تركه فى مقـــام آخر والله العالم .

الثاني عشر : الجدال

كتابا وسنة واجماعا ﴿ وهو قول لا والله وبلى والله ﴾ للأخبار الكثيرة ﴿ والاقرب اختصاص المنع بهذه الصفة ﴾ ، للأخبار الحاصرة بها ، مضافا الى قوله في صحيح معاوية ، وسألته عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ، فعليه لا يحرم قول لا والرحمن وبلى والخالق ونحوهما ، بل ولا قول والله وبالله فضلا عما يكون باللغة الفارسية أو غيرها ، لتخصيص الأخبار لتلك الالفاظ والكيفية ، إلا ان يراد بها المثال لما اريد به واجب الوجود أو يراد بها الحلف بلفظ الجلالة أو بدله باى كيفية كانت ، كما يشهد له خبر ابى بصير الآتى وغيره حيث اطلق فيها الحلف ثلاثا من دون تقييد بلفظ وكيفية ، لكن يحتمل ان النظر فيها الى العدد خاصة ، ولذا فسر الجدال فى صحيح معاوية بقول لا والله وبلى والله ، ثم ألحقه باعتبار الحلف ثلاثاً ولاءاً ، فانه دال على ان النظر الى مجرد اعتبار العدد فى الأخبار ، كخبر ابى بصير ، إذا حلف بثلاثة ايمان متعمداً متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم ، وإذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم » . ومن هذين الخبرين يعلم اعتبار التتابع فى الثلاث ، كما يظهر من غيرهما . فيقيد بها الأخبار المطلقة القائلة أنه قول لا والله وبلى والله ، كما يحمل لاجلها على ارادة المرة صحيح يونس « المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء ؟ قال : لا » .

ثم ان ظاهر لفظ الجدال يقتضى اعتبار وجود الخصومة والنزاع الموجب للحلف ، ويؤيده قوله فى خبر الشحام : « الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، وسباب الرجل الرجل » ، وما فى الوسائل عن تفسير العياشى عن ابراهيم بن عبد الحمد ، من ان الجدال قول لا والله وبلى والله والمفاخرة ، فان المفاخرة انما تكون عند النزاع .

نعم لا بأس عند النزاع باليمين على الامر الراجح ؛ كما عن المصنف فى المختلف والاسكافى والجعفى ، لصحيح ابى بصير « عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله ، فيقول والله لاعملنه ، فيحالفه مراراً ، أيلزمه ما يلزم الجدال؟

قال: لا ، إنما أراد بهذا إكرام اخيه ، انما ذلك فيما كان لله فيه معصية » . والمراد به على الظاهر اباحة اليمين المكرّر على ما فيه طاعة والمنع منه على ما فيه معصية ، فيبقى اليمين على المباح مسكوتاً عنه ويدخل فى منع الأخبار الآخر . ويحتمل ان يراد بما فيه معصية نفس اليمين لا المحلوف عليه فيدخل اليمين على المباح فيما كان فيه معصية أى مرجوحا عند الله ، لمرجوحية اكثار اليمين شرعا على المباحات ، للنهى عن جعله تعالى عرضة للايمان .

ومن ذلك يعلم ان اليمين فى استنقاذ الحق ﴿ وفى دفع الدعوى الكاذبة ﴾ خارج عن الجدال ، كما عن الشهيدين وغيرهما ، لكن فيه ﴿ اشكال ﴾ ، لأن هذا اليمين لا يحتاج الى التكرار ثلاثاً فلا يدخل فى محل الكلام ، إلا ان يفرض توقفه على التكرار لالزام جائر مثلا فيباح ، ولا سيما ان دليل نفى الضرر قاض بجوازه .

وهل الجدال بمجموع قول لا والله وبلى والله أو أحدهما ؟ قولان ، والاقرب الثانى لأن أحد اللفظين ناف والآخر مثبت ، فيبعد اعتبار صدورهما من محرم واحد لغلبة تعلق الجدال بالنفى أو الإثبات لا بهما معاً ؛ وإنما ذكرا معاً فى جميع الاخبار للاشارة الى اعتبار الخصومة اذ فيها يقع النفى والإثبات من الطرفين ويتكرران عادة . وهذا شاهد لما سبق من اعتبار وجود النزاع والخصومة ، كما يساعد عليه لفظ الجدال .

الثالث عشر : قتل هوام الجسد

على المشهور ، أى جسد الانسان ، والمراد بهوامه الدواب التى تتكون فيه ﴿ كالقمل وغيره ﴾ كالصئبان لا غير ، أو مطلق الدواب التى تألف الجسد وان لم تتكون فيه كالبرغوث والقراد . ولا فرق فى حرمة قتلها بين المباشرة والتسبيب ولو بوضع دواء يقتلها دون ما يمنع تكوّنها كالزئبق ، على اشكال فى التسبيب إذا كان من قبل الإحرام كما ستعرفه فى كفارات الصيد ان شاء الله تعالى ويدل على المطلوب صحيح معاوية « إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الافعى والعقرب والفأرة » وصحيح زرارة « هل يحك المحرم رأسه ؟ قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة » ، وخبر ابى الجارود « عن رجل

قتل قملة وهو محرم ، قال : بئس ما صنع ! قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها » ، وخبر الحسين بن ابى العلاء « المحرم لا ينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده » فان المراد به النزع من حيث اقترانه بالقتل عمداً ولذا عقبه بذكر القتل خطأ ، على انه إذا حرم النزع والالقاء فالقتل أولى ، ولذا يصح الاستدلال ايضا للمدعى بالاخبار الناهية عن إلقاء القملة .

وقيل يكره قتل الهوام جمعاً بين ما مر وصحيح معاوية « ما تقول فى محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه ولا ينبغى ان يتعمد قتلها » وصحيحه الآخر « لا بأس بقتل النمل والبق فى الحرم ، ولا بأس بقتل القملة فى الحرم وغيره » فانه شامل باطلاقه للمحرم بل لعله أظهر ما يراد به ، ورواية زرارة « لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة فى الحرم » ، على أن اظهر الاخبار الاول دلالة عندهم على حرمة قتل هوام الجسد مطلقا هو صحيح معاوية الاول ، وهو غير صالح للاستدلال به على حرمة قتل الصئبان لعدم شمول الدواب لها ، بل لعل المنصرف من الدواب فيه غير هوام الجسد بقرينة استثناء الافعى والعقرب والفأرة منها ، فانه قد يوجب انصراف الدواب الى امثال هذه المستثنيات ، على انه بناء على الاستدلال به على حرمة قتل هوام الجسد خاصة كما هو المدعى يلزم خروج الاكثر من الحديث وهو مانع من الاستدلال به .

﴿ ويجوز النقل ﴾ لهوام الجسد من موضع الى آخر ولو من الثوب الى البدن أو بالعكس مالم تكن فى الاخر معرضا للسقوط ، فانه بمعنى الالقاء ، ولا يعتبر أن يكون الاخر أحرز من الموضع الاول أو مساويا له لإطلاق خبر معاوية الاتى وغيره .

﴿ ولا ﴾ يجوز ﴿ الالقاء ﴾ لها على المشهور ﴿ إلا القراد والحلم ﴾ فيجوز إلقاؤهما للأخبار ، بل الاظهر جواز إلقاء جميع هوام الجسد إلا القمل ، لصحيح معاوية « المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة فانها من جسده ، وان أراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره » بل قيل بجواز القاء القملة أيضا على كراهية جمعا بين النواهى وصحيح صفوان عن مرة مولى خالد « عن المحرم يلقى القملة ، فقال : القوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة » وحمله على الضرورة أو الايذاء لا شاهد له . ويؤيد خبر مرة خبر

ابى الجارود « حككت رأسى وأنا محرم فوقعت قملة ، قال : لا بأس ، قلت : أى شيء تجعل على فيها ؟ قال : وما اجعل عليك فى قملة ؟ ليس عليك فيها شيء » حيث انه لم يقيد نفى البأس بالغفلة وعدم الالتفات الى وقوعها بالحك ولا انصراف له الى المقيد . وقد يدعى وجود الشاهد على حمل خبرى مرة والحلبى على صورة الإيذاء وهو صحيح جميل المحكى عن نوادر البزنطى قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن المحرم يقتل البقة والبراغيث إذا آذاه ؟ قال : نعم » ولكن يشكل بان الموجود فى بعض النسخ «إذا رآه» فيكون دليلا للجواز . على انه لا يبعد انه على النسخة الاولى يكون المراد رفع الايذاء للكراهة لا الحرمة لأن أذية مثل القملة ليست مما يصلح لرفع الحرمة ظاهراً .

هذا وعن جماعة حرمة إلقاء الحلمة عن البعير للادلة الخاصة به كصحيح معاوية « ان ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقى الحلمة » وصحيح حريز « أن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك ولا تلقها وألق القراد » وخبر ابى بصير « عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ قال : لا هى بمنزلة القملة من جسدك » الى غيرها من الاخبار ، وظاهر الخبرين الاخيرين ان الحلمة والقراد متباينان ، وان الحلمة بمنزلة القملة فى التكون من الجسد أو الالفة له بخلاف القراد ، وهذا خلاف ما يظهر من كتب اللغة قال فى مجمع البحرين « الحلم بالتحريك القراد الضخم الواحدة حلمة كقصب وقصبة » وقال فى القاموس « الحلمة بالتحريك الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد » فيمكن ان يراد بالخبرين حلمة متكونة فى الجسد غير الحلمة التى هى من القراد ، ولكنه بعيد أو يراد بالحلمة صغيرة القردان لانها على الظاهر ما دامت صغيرة تلحق بالبعير ولا تفارقه بخلاف ما إذا كبرت . وكيف كان فظاهر الاخبار حرمة إلقاء الحلمة عن البعير ، وهو خلاف المشهور ، فيمكن حمل النواهى على الكراهة ولو بقرينة ما فى الخبرين الاخيرين من كون الحلمة بمنزلة القملة التى قد عرفت ما يدل على كراهة القائها ، إلا ان هذا لا يوافق رأى المشهور لقولهم بحرمة القاء القملة، فالمناسب لرأيهم أن يكون الخبران أدل على حرمة القاء الحلمة عن البعير كالقملة عن الإنسان . نعم قد يستدل لعدم حرمة القاء الحلمة عن البعير بموثق عبد الله بن سعيد « عن المحرم يعالج دبر الجمل ، فقال :

يلق عنه الدواب ولا يدميه ، ويشكل بان الالقاء فى مقام العلاج يناسب الضرورة اليه فلا يكون من محل الكلام ، ولو سلم عدم الاختصاص بمقام الضرورة فالدواب اعم من الحلة ومقتضى الجمع تقييد الخبر بتلك الاخبار الكثيرة المانعة من القاء الحلة ، فتدبر .

الرابع عشر : لبس المخيط للرجال

بلا خلاف كما عن جماعة ، بل عن المصنف (ره) وغيره دعوى الاجماع عليه ، وليس فى الاخبار ما يدل على الكلية ، وانما الموجود فى بعضها اصناف خاصة من المخيط كالنبوى « سئل (ص) ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، الا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين » ولا يحسن حمله على المثال للمخيط لاشتماله على العمائم وهى ليست من المخيط ، مع انه لو اريد المثال للمخيط لكان الاولى الجواب به بعد السؤال العام لا ذكر بعض افراده ، وكالاخبار الدالة على اشتراط لبس القباء بالاضطرار وكونه منكوسا أو مقلوبا ، وكصحيح معاوية « لا تلبس ثوبا له أزرار وانت محرم الا ان تنكسه ؛ ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل ، الا ان لا يكون لك ازار ، ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان » لكن الاستدلال بهذا الخبر مشكل لانه انما يفيد المنع عن بعض الخصوصيات ويفيد ترتب بعض أصناف الملابس على بعض فلا يدل على حرمة لبس المخيط بما هو مخيط ، على انه معارض كالاخبار التى قبله بصحيح زرارة « عما يكره للمحرم ان يلبسه ؟ فقال : يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه » ، حيث دل على جواز لبس كل ثوب سواء كان مخيطاً ام لا ، الا انه قد منع عن كيفية خاصة للبس وهى ان يتدرعه ، أى يلتف به ويدخل فيه حتى يديه فى يديه ، فالعمدة هو الاجماع المؤيد بالسيرة ومعروفية الحكم فى جميع الازمان بحيث لا يحكى خلافه عن احد ، الا انه قد يشكل حرمة ما تقل خياطته كما يشكل حرمة ما شابه المخيط من المنسوج بشكله لانصراف الاجماع والاخبار عنه .

ولم يستثن المصنف (ره) من المخيط ﴿ الا السراويل لفاقد الازار ﴾ كما حكى

عليه الاجماع لخبر معاوية المذكور وغيره ، ﴿ والا الطيلسان المزرّر ﴾ من زرّر الثوب بوزن قدّس بمعنى جعل له ازراراً ، وفى بعض النسخ المزرور من زرّه بمعنى ادخل ازاره فى العرى ، على ان يكون المراد بالمزرور ما من شأنه ان يزر لوجود الازرار له ، لا انه المزرور فعلا والا نافاه قوله ﴿ ولا يزره ﴾ . ويدل على المدعى من جواز لبس الطيلسان ذى الازرار وحرمة ان يزره صحيح الحلبى عن ابى عبد الله (ع) فى كتاب على ، لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره ، وقال ، انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس أن يلبسه ، ونحوه خبر يعقوب بن شعيب ، ويكفى عن نزع الازرار لرفع الكراهة لبسه منكوسا لانه دافع للخوف من أن يزره كما يشهد له قوله فى صحيح معاوية المذكور ، لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ، واحتمال ان يراد به وجوب النكس اذا لم ينزع ازراره بعيد لنفى البأس عن لبسه فى خبر الحلبى الذى اريد به جواز لبسه من دون نكس ، نعم يمكن القول باستحباب النكس وان لبسه الفقيه .

ثم ان الحرام بحسب الانصراف هو لبس المخيط بالنحو المتعارف ، فلو توشح بالقباء أو القميص لم يحرم كما اختاره بعض الأجلاء ممن قارب عصرنا ، وسيأتى من المصنف (ره) فى آخر الكتاب الاستشكال فى الكفارة بالتوشيح ، فيكون مستشكلا بجوازه . وعلى ما ذكرنا يكون التوشيح بمثل القميص جائزاً كحمل المخيط وافتراشه والتدثر به ، وعلى ذلك قد تنزل الاخبار الدالة على جواز طرح القميص أو القباء على عاتقه منكوسا وجواز لبس القباء منكوسا أو مقلوبا ، لكن الاخبار لما خصت هذه الامور بحال الضرورة اشكل تجويزها اختياراً وجعل جوازها من جهة عدم حصول اللبس المتعارف ، الا ان يكون اعتبار الاضطرار لاجل التخلص من الكراهة وهو خلاف ظاهر الاخبار .

هذا وقد يلحق بلبس المخيط عقد المئزر وعقد الرداء فى العنق كما سبق الكلام بهما فى ثالث واجبات الاحرام وهو لبس ثوبيه فراجع .

ثم انه يستفاد من تقييد حرمة لبس المخيط بالرجال جوازه للنساء كما حكى عليه

الاتفاق إلا من الشيخ (ره) فى بعض كتبه ، والاقوى الجواز ، لصحيح عيص ، المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ، وخبر النضر ، عن المحرمة أى شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ، وخبر ابى عيينة ، ما يحل للمرأة ان تلبس من الثياب وهى محرمة ؟ قال: الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، وصحيح الحلبى ، لا بأس ان تحرم المرأة فى الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض ، الى غيرها من الاخبار الدالة على جواز لبس المحرمة للقميص والسراويل والغلالة ، نعم استثنى المشهور من المخيط القفازين فحرموا لبسهما على المحرمة ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليها للأخبار الثلاثة الاول ، وقيل باباحة لبس المحرمة لهما . وقد يستدل له بعموم خبر الحلبى المذكور لكنه مخصص بالاخبار الاول المذكورة ، مع انه يحتمل قريباً انه ناظر الى العموم فى مادة الثوب لا الى عوارضه من الخياطة ونحوها . والقفاز كما فى القاموس : كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد وضرب من الحلى لليدين والرجلين ، والظاهر ان الحرام هو القفاز بالمعنى الاول لجعله فى الاخبار السابقة من الثياب .

الخامس عشر : لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختياراً

لصحيح معاوية ، ولا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ولا خفين إلا ان لا يكون لك نعلان ، وصحيح الحلبى ، أى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخف إذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر الى لبسهما ، وصحيح رفاعة ، عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم والخفين إذا اضطر اليهما ، واقتصر جماعة فى التحريم على الخفين والجوربين دون غيرهما مما يستر ظهر القدم كالشمشك لعدم استفادة المثالية بالخفين والجوربين من الأخبار المذكورة ، كما لا دلالة فيها على تحريم ما يستر بعض القدم وإلا لما جاز لبس النعلين . وظاهر المتن عموم الحرمة للرجال والنساء ، ولعله لشمول الاخبار لهما أو لاصالة الاشتراك ، وكلاهما مشكل لظهور تلك الاخبار فى الاختصاص بالرجال من حيث ان لبس النعلين ليس من شأن النساء ظاهراً ، كما ان النساء

غير منهية عن لبس السراويل فلما نهى المحرم عنه فى خبر معاوية علم تعلقه بخصوص الرجل ، مضافا الى الاخبار المجوزة لها لبس الثياب سوى القفازين ومن الثياب الجوربان لانهما نظير القفازين .

﴿ ولا ﴾ يلزم ان ﴿ يشقهما لو اضطر ﴾ الى لبسهما ﴿ على رأى ﴾ لاطلاق الاخبار المذكورة ، وعلى رأى آخر يجب لخبر ابن مسلم « فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل لكن يشق ظهر القدم » وخبر ابى بصير « فى رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين إذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم » فيقيد بهما الأخبار السابقة . واجيب بضعف سند الخبرين ، على ان ظهورهما فى وجوب الشق ليس أقوى من ظهور تلك الأخبار فى الاطلاق فلا ينبغى ان يثبت بهما اكثر من الاستحباب وموضع الشق ظهر القدم كما سمعته فى الخبرين ، وقيل بالقطع من الساقين ولا دليل له من أخبارنا ، ولو تيسر له النعل بعد شق الخف تعين لبسه ولم يجتزىء بلبس ما شقه .

السادس عشر : لبس الخاتم للزينة

على المشهور لخبر مسمع « أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة » وللتعليل بالزينة للمنع من الاكتحال بالسواد والنظر فى المرآة ، و﴿ لا ﴾ يحرم لبسه ﴿ للسنة ﴾ ، لمفهوم خبر مسمع ولفعل الكاظم (ع) والرضا (ع) كما فى خبر ابن بزيع ولخبر نجيح « لا بأس بلبس الخاتم للمحرم » فانه محمول على اللبس للسنة جمعا بينه وبين خبر مسمع ، نعم قد يقال بجواز لبس المرأة للخاتم وان كان للزينة لموثق عمار « تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب » فان لبس خاتم الذهب عادة انما هو للزينة فتدبر .

﴿ و ﴾ كذا يحرم ﴿ لبس الحلى للمرأة غير المعتاد أو للزينة ﴾ ، أما الأول فلصحيح حريز « إذا كان المرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها » لدلالته بمفهومه على لزوم نزع ما تحدثه للاحرام وهو غير المعتاد لها ، لكن يشكل بان ما تحدثه للاحرام قسم خاص من غير المعتاد فان غير المعتاد قد تحدثه لاغراض أخر أو يدخل فى ملكها بارث

أو نحوه أو فى قبضتها بالامانة واباحة التصرف ، فيشكل تحريم كل غير معتاد ، على انه معارض بما دل على تحريم ما اريد به خصوص الزينة ، وهو دليل الامر الثانى كصحيح ابن مسلم « المحرمة تلبس الحلى كله إلا حليا مشهوراً للزينة » وقال فى المدارك : (مقتضى الرواية اختصاص التحريم بالمشهور منه أى الظاهر ، إلا ان الظاهر أن التزيين انما يتحقق به غالبـا) ؛ أى الظاهر ان تخصيص المشهور بالذكر فى الرواية لحصول التزيين به غالبا لا لخصوصيته فيحرم كل ما قصد به التزيين . ويحتمل ان يراد بالرواية تحريم الحلى البارز للاعين وان لم تقصد به الزينة ، على ان يكون منه قوله فى الرواية للزينة انه مما يراد به الزينة عادة وان لم تقصد به فعلا ، ويقربه قوله فى خبر الكاهلى : « تلبس المرأة الحلى كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة » فانه لم يعتبر غير الشهرة ولا يبعد انه انما خص القرط والقلادة بالذكر لارادة المثال فيحرم الخلخال البارز أيضا . وعلى كل حال يحصل بين الاحاديث المذكورة تعارض بالعموم من وجه ؛ فلا يحرم إلا ما به الاجتماع ، وأما ما به الافتراق فمنفى الحرمة بالآخر ، كما يؤيده مطلقات الجواز المستفيضة ، والمراد بما به الاجتماع المشهور الذى تحدثه الحرمة للاحرام أو هو بشرط كونه مراداً به الزينة كما يشهد للتقييد بالزينة قوله بخبر النضر « ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها » .

﴿ ويجوز ﴾ لها ﴿ لبس المعتاد ﴾ إذا لم ترد به الزينة ﴿ ويحرم ﴾ عليها ﴿ اظهاره للزوج ﴾ ، لصحيح عبد الرحمن قال « سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها ، وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أتنزعه إذا احرمت أو تتركه على حاله ؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها » ، ومقتضى الخبر حرمة اظهاره الرجال مطلقا ولعل المصنف (ره) انما خص الزوج لقوله فى خبر النضر المذكور: « ولا حليا تتزين به لزوجها » فانه يقتضى عدم تحريم ظهوره لغير الزوج ، ولكن يمكن ان يكون تخصيص الزوج فيه للعادة وإلا فغيره أولى بان لا تتزين له ولا تظهر له الحلى .

السابع عشر : الحناء للزينة

(على رأى) وقد سبق فى مكروهات الاحرام ان الاظهر الكراهة .

الثامن عشر : تغطية الرأس للرجل

اجماعاً محكيا عن المنتهى وغيره ؛ لصحيح زرارة « الرجل المحرم يغطى وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ولا يخمر رأسه » وصحيح ابن ميمون « المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه » وصحيح حريز « عن محرم غطى رأسه ناسياً » قال : يلقى القناع من رأسه ويلبى ولا شيء عليه » الى كثير من الأخبار .

ولا فرق فى حرمة تغطية الرأس بين الكل والبعض للنهى فى خبر ابن ميمون عن تنقب المحرمة الذى هو تغطية البعض ، معللا بأن احرام المرأة فى وجهها والرجل فى رأسه ، فانه بلحاظ مجموع العلة والمعلول يفهم حرمة تغطية كل جزء من موضع الإحرام، وموثق سماعة «عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد أذنيه بالقطن ؟ قال : نعم لا بأس بذلك إذا خاف وإلا فلا » ؛ وصحيح معاوية بن وهب « لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع » ، لظهوره بسبب التقييد بالظرف وهو (من الصداع) فى جواز تغطية البعض للضرورة وانه يحرم اختياراً ، لان المراد بالبأس هنا الحرمة لمعلومية حرمة التغطية فى الجملة ، وصحيح ابن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لابى وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به ، فقال : ترى ان استتر بطرف ثوبى ؟ قال : لا بأس بذلك مالم يصب رأسك ، فانه وان سأل فيه ظاهرا عن التظليل بالثوب للضرورة لا عن التغطية إلا ان قوله (ع) (مالم يصب رأسك) دال باطلاقه على حرمة التغطية للرأس كلا أو بعضا لان الاصابة كما تكون بمجرد مرور طرف الثوب على الرأس وملاقاته له قد تكون بنحو التغطية له ولكن قد يقال بانصرافه الى الصورة الاولى فلا يرتبط بالتغطية أصلا .

وكيف كان فلا بأس بتغطية البعض بعصام القربة عند حملها لصحيح ابن مسلم « عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى ؟ قال : نعم » ،

ثم ان المنصرف هو حرمة التغطية بالمتعارف كالعمامة والقلنسوة والثوب لا مثل الطين والحناء ويد المحرم وذراعه ونحوهما ، وإلا لما جاز له مسح رأسه فى الوضوء ولا حكه له ، والحال ان الروايات دلت على جواز الحك للرأس ، مضافا الى صحيح معاوية بن عمار « لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، وقال : لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض » وخبر المعلى « لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض » فيحمل على الكراهة خبر ابى سعيد الاعرج « عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده ؟ قال : لا إلا من علة » ، كما يحمل على الندب ان لم يكن ظاهراً فيه قوله فى الصحيح الآتى : « وأضح لمن أحرمت له » فهو لا ينافى جواز وضع الطين ونحوه على الرأس ولا أبعاض الجسد ، نعم يمكن ان يلحق بالمتعارف ما يؤدى مؤداه كالمتاع المحمول على الرأس والزنبيل والقرطاس لاتحاد المناط ويشهد له اماطة ابى جعفر (ع) للمروحة عن وجه المحرمة ، فان احرامها من نحو احرام الرجل .

هذا وليس من التغطية توسد الوسادة وغيرها لان التغطية وضع الغطاء فوق الرأس ، كما ليس منها وضع الماء على الرأس ﴿ ولو بالارتماس ﴾ للأخبار الدالة على جواز صب الماء عليه مع وضوح وجوب الغسل على المحرم وندبه له باسبابها ، نعم يحرم الارتماس لادلته الخاصة كصحيح حريز « لا يرتمس المحرم فى الماء » الى غيره من الأخبار الكثيرة . والمراد بالرأس منابت الشعر أو هو مع الاذنين كما هو الاقرب ، لخبر سماعة المذكور وصحيح عبد الرحمن « عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما ؟ قال : لا » فانه بعد قيام الدليل على ان احرام الرجل فى رأسه يفهم من هذين الخبرين ان الاذنين من الرأس ، كما هو كذلك لغة وعرفا ، وكذا جنب الاذنين من المحل الخالى عن الشعر .

وزاد ابن ابى عقيل على الرأس الوجه فحرم تغطيته ايضا ، لما دل على الكفارة فيه ، واجيب بأنه لو سلم وجوبها فهو لا يدل على حرمة تغطية الوجه مع معارضته لو سلم دلالته على الحرمة بالاخبار الكثيرة الدالة على جوازه ، كصحيح زرارة السابق وصحيح ابن عمار « يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه » وفى صحيح آخر « يكره ان يجوز

ثوبه انفه من أسفل ، وقال . أضح لمن أحرمت له ، الى غيرها من الأخبار .

فالحرام على الرجل هو تغطية رأسه ﴿ فان غطاه ﴾ لنوم أو سهو أو غيره ﴿ وجب ﴾ عليه ﴿ الالقاء ﴾ للغطاء عند ارتفاع العذر ﴿ واستحب ﴾ له ﴿ تجديد التلبية ﴾ ، لصحيح حريز السابق وصحيح الحلبي « عن المحرم يغطى رأسه ناسيا أو نائما ، فقال : يلبي إذا ذكر » وانما قلنا بندب التلبية مع الامر بها فى هذين الخبرين للأخبار الظاهرة فى اختصاص وجوبها باول الاحرام ، خلافا لمن زعم وجوبها فى المقام .

﴿ ويجوز للمرأة ﴾ المحرمة تغطية رأسها ﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليها ان تسفر عن وجهها ﴾ عكس الرجل اجماعا محكيا عن جماعة ، لما دل على ان احرام المرأة فى وجهها ، وعلى حرمة النقاب والبرقع عليها الى غير ذلك ، ﴿ و ﴾ لكن لا يجب عليها ان تسفر عن وجهها كله بل ﴿ يجوز لها سدل القناع ﴾ أو غيره من رأسها ﴿ الى طرف أنفها ﴾ اجماعا محكياً عن التذكرة ، لصحيح عيص « كره النقاب - يعنى للمرأة المحرمة - وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حد ذلك الى اين ؟ قال : الى طرف الانف قدر ما تبصر » وصحيح الحلبي قال : « مر أبو جعفر (ع) بامرأة متنقبة وهى محرمة ، فقال : احرمى واسفرى وارخى ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك ، فقال . رجل الى اين ترخيه ؟ فقال : تغطى عينيها ، قلت : يبلغ فمها ، قال : نعم » ويظهر من بعضهم تبعاً لبعض الاخبار جواز السدل على جميع الوجه كصحيح حريز « المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن » وأظهر منه صحيح زرارة « ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها » ونحوه صحيح معاوية الا انه قال « اذا كانت راكبة » فيدل على عدم جواز السدل الى النحر حال المشى ، لكن لما فهم من شرط الركوب طلب الستر حاله لم يكن مفهومه الا عدم الحاجة اليه حال المشى لا عدم جوازه .

هذا واستشكل بعضهم بالتعليل فى خبر الحلبي بعدم تغير اللون فانه غير تام الظاهر ، لانه كما يقتضى ان لا تتنقب يقتضى ان لا تسدل ثوبها فلا يصلح التعليل به لخصوص الاول ، وقد يجاب بان السدل لما لم يلزم معه دوام اصابة الثوب للوجه يحصل معه تغير

اللون فى الجملة بخلاف النقاب والبرقع ، فمعنى احرام المرأة فى وجهها واسفارها هو اسفارها الخاص وهو عدم ضم الغطاء على الوجه بشد وربط فلا ينافيه السدل ، ﴿ اذا لم يصب ﴾ الغطاء ﴿ وجهها ﴾ بان تجافيه عنه بيدها أو غيرها بل وان أصابه من دون ان تشده عليه لاطلاق السدل واستلزامه للاصابة عادة . ومنه يعلم انه لا ينافى الاحرام الواجب الامر بالتستر فى موثق سماعة عن ابى عبد الله (ع) « سأله عن المحرمة؛ فقال : ان مر بها رجل استترت منه بثوبها » ولا الاذن بالتغطية فى صحيح زرارة قال فيه « المرأة المحرمة لا بأس ان تغطى وجهها كله عند النوم » فانه محمول على التغطية بنحو الاسدال جمعاً بين الأخبار . ثم انه قد ظهر من خبر ابن ميمون السابق حرمة ترك الإحرام فى وجه المرأة كلا أو بعضا كما عرفت معناه فينبغى انها اذا ارادت الصلاة وستر شيء من وجهها مقدمة لستر رأسها ان يكون ذلك بالسدل اذ يحصل معه الإحرام التام وستر الرأس الواجب فى الصلاة بلا تزاحم .

التاسع عشر : التظليل للرجل سائراً اختياراً

ليلا أو نهاراً فى الصحو والغيم ، على المشهور ، بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع على الحرمة ، لظاهر المستفيضة التى يشمل أكثرها جميع الأوقات والأحوال . ولم يحك القول بالجواز الا عن ابى على والمقنع وبعض متأخرى المتأخرين ، قال فى محكى المقنع: « لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم » . واستدلوا لهذا القول بصحيح الحلبي « عن المحرم يركب فى القبة ؟ قال : ما يعجبنى الا ان يكون مريضاً » ، وصحيح جميل « لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال » ، وصحيح على بن جعفر « أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة » .

واجيب عن هذه الأخبار بحملها على الضرورة أو التقية . ويشكل الحمل على التقية بعدم خفاء الحال على المخالفين وتظاهر الكاظم (ع) بخلافهم ، على ان الجمع الدلالتى مقدم على الحمل على التقية . كما يشكل الحمل على الضرورة لبعد خفاء الجواز عند الضرورة على مثل على بن جعفر ، ولعدم مناسبتها ـ كالتقية ـ لقوله (ع) : (ما يعجبنى) .

وأما ردّها بدعوى شذوذها أو اعراض المشهور عنها لا بترجيح غيرها عليها فمشكل . وقد يستدل للجواز بخبر الحميرى عن صاحب الزمان (عج) « انه سئل عن المحرم انه يستظل من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه وما فى حمله ان يبتل ، فهل يجوز ذلك ؟ الجواب : اذا فعل ذلك فى المحمل فى طريقه فعليه دم » ، ضرورة ان ذلك ليس من الاضطرار حقيقة ولا عرفا غالباً . وبصحيح ابن بزيع « سأله رجل عن الظلال للمحرم فى اذى من مطر أو شمس أو قال من علة ، وأنا اسمع ، فأمره ان يفدى شاة ويذبحها بمنى » وقال : نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا » ، فانه (ع) اشترط الارادة ، فدل على ان المدار عليها لا على الضرورة . وبصحيح سعد « عن المحرم يظلل على نفسه ؟ فقال : أمن علة ؟ قال : يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم ، فقال : هى علة يظلل ويفدى » فان مجرد الإيذاء لا يصلح لرفع الحكم الالزامى ، لاسيما فى الحج الذى لا ينال الا بشق الانفس . وحمله على الايذاء البالغ حد الحرج الموجب للاضطرار الى التظليل مخالف للظاهر .

ويؤيد الجواز دلالة الأخبار على جواز الاستظلال للضرورة وحصولها كثيراً ، والحال انه لا ضرورة اليه غالبا لجواز الاستتار عن الشمس من أحد الجانبين عند الاصحاب ، كما حكى عدم الخلاف فيه عن الخلاف والمنتهى ، فلابد أن يكون المورد محل تسامح . ولو كان التظليل حراما لاشار الائمة الى حرمته على العليل ونحوه ، لامكان انقائه من حرّ الشمس بغيره الا عند الزوال وما يقارب ، وهو وقت قليل لا يوجب الضرورة الغالبة ، فاغفال الأخبار عن التفصيل مما يقرب الجواز . والمسألة محل اشكال

واستدلوا لجواز الاستتار عن الشمس من أحد الجانبين بقوله فى صحيح ابن سنان السابق : « أترى ان استتر بطرف ثوبى ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك » ، ويؤيده بل يدل عليه اطلاق ما دل على جواز التظليل على الزميل مع كثرة استتار صاحبه عن الشمس من جانبه ، فيحمل على الكراهة أو ارادة التظليل خبر المعلى « لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستتر بعضه ببعض » ، وكذا صحيح اسماعيل بن عبد الخالق « هل يستتر المحرم عن الشمس ؟ فقال : لا الا ان يكون شيخا

كبيراً ، أو قال : ذا علة ، ويقرب الحمل على الكراهة خبر الاعرج ، عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده ؟ قال : لا إلا من علة ، ضرورة ان الاستتار باليد ليس حراماً فلابد ان يراد به الكراهة ، هذا ويمكن ايضاً بسبب الاخبار الاول حمل النواهي على الكراهة وحمل الامر بالاضحاء على الندب في صحيح عبدالله بن المغيرة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن احرمت له ، قلت : فاني محرور وان الحر يشتد علي ، فقال : أما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين » ، على ان عدول الامام (ع) عن التصريح بعدم الجواز الى الترغيب بالأجر مما يقرب ارادة الندب .

وكيف كان فلا اشكال في جواز التظليل للرجل للضرورة نصاً واجماعاً وللمرأة مطلقا ولو اختياراً للمستفيضة ﴿ ويختص المريض والمرأة به لو زاملهما ﴾ الرجل الصحيح ، لخبر بكر بن صالح ، ولان كل أحد مخاطب بحكمه ، وأما مرسل العباس ابن معروف ، عن المحرم له زميل فاعتل وظلل على رأسه أله ان يستظل ؟ قال : نعم ، فمن المحتمل عود الضمير فيه على الزميل العليل كما عن الشيخ (ره) ؛ والاقرب عوده الى المحرم ، فيؤيد القول بجواز التظليل اختياراً .

﴿ ويجوز المشي ﴾ الى جنب جدار أو جنب محمل يستظل به عن الشمس ﴿ أو تحت الظلال ﴾ ، سواء انتقل بانتقاله كثوب ينصبه على رأسه أو محمل يمشي تحته ، ام لم ينتقل بانتقاله كالسقف في الطريق ، فتختص حرمة التظليل فوق الرأس بالراكب ، بل لا يحرم السير تحت الظلال للراكب ايضا إذا لم يكن الظلال ينتقل بانتقاله لانصراف الأدلة عنه ، ويدل على جواز الجميع صحيح ابن بزيع « انه كتب الى الرضا (ع) هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب (ع) : نعم » لصدق المشي تحت الظل في الجميع حتى لو لم يكن الظلال فوق رأسه فقد ورد في الاخبار ذكر الاستظلال بالجدار . وما عن الاحتجاج أنه « سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى (ع) فقال له أيجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله ؟ فقال له موسى (ع) : لا يجوز له ذلك مع الاختيار ، فقال له محمد ابن الحسن : أفيجوز ان يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال له : نعم » الحديث ، وهذا ظاهر في المشي تحت نفس ما يستظل به ، ويحتمل ان يراد به كالخبر الأول الأعم من

ذلك ومن المشي الى جنبه تحت ظله ولا يحسن تخصيص الخبرين بالثاني أي المشي الى جنبه تحت ظله ، لان عمدة ما نظرت اليه الاخبار الناهية هو الاستظلال من فوق الرأس حال الركوب ، وهو محل الاهتمام فلابد من النظر اليه في التجويز حال المشي ايضا ، خصوصا في خبر الاحتجاج ، لانه اريد به المقابلة بين حالتي المشي والركوب في المحمل مستظلا به فتدبر جيداً .

﴿ ويجوز التظليل ﴾ اختياراً حال نزوله ﴿ جالسا ﴾ كان أو غير جالس اجماعا كما قيل ، فيجوز الاستظلال بالخيمة والسقف والجدار ونحوها ولو حال التردد في حوائجه ، سواء كان نزوله لحط رحله أم لغرض آخر لاطلاق الاخبار كقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن الفضيل : « كان رسول الله (ص) يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار » وقريب منه خبره الآخر .

العشرون : لبس السلاح اختياراً

﴿ على رأي ﴾ قوى حكيت عليه الشهرة لصحيح عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله (ع) أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : إذا خاف المحرم عدواً أو سرقا فليلبس السلاح » فانه قد سأل فيه عن جواز لبس السلاح للمحرم فأجابه الامام (ع) بالجواز بشرط الخوف فيدل بمفهومه على عدم الجواز مع عدم الخوف ، ونحوه صحيحه الآخر قال فيه أبو عبدالله (ع) : « المحرم إذا خاف لبس السلاح » وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام « لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو » .

ثم انه قد يلحق بلبس السلاح التسلح به بوضعه على راحلته مشهوراً فانه ان لم يكن داخلا بالمراد في هذه الاخبار فلا يبعد إلحاقه به للفحوى ، نعم لو حمله على راحلته في قرابه ظاهراً من دون ان يشهره لم يحرم للاصل ، ولكن يكره لصحيح حريز لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح إلا ان يدخله في جواليق أو يغيبه ، بل يكره وان كان مستوراً لما عن الخصال عن أمير المؤمنين (ع) « لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم » ولكن

هذين الخبرين يقتضيان الكراهة للحرم لا الاحرام مع ضعف الكراهة فى المستور وتشتد الكراهة للظاهر بمكة جمعا بين ما سمعت وبين خبر ابى بصير « لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره » .

﴿ ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط ﴾ وان كانا مخيطين للاخبار الكثيرة كصحيح يعقوب « عن المحرم يصر الدراهم فى ثوبه ؟ قال . نعم ويلبس المنطقة والهميان » وموثق يونس « المحرم يشد الهميان فى وسطه ؟ فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته » وصحيح ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) « فى المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا ، ثم قال : كان ابى يشد على بطنه المنطقة التى فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه » والنهى فى هذا الخبر عن شد العمامة محمول على الكراهة ، لصحيح الحلبى « المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره » ولو خلا الهميان والمنطقة عن النفقة فى جواز لبسهما للاصل أو عدمه لانصراف الاخبار عن الخالى من النفقة فيحرم إذا كان مخيطا ؟ وجهان اقربهما الاول والاستيثاق من النفقة حكمة لا علة والله هو العالم .

الفصل الثانى

فى الطواف

﴿ قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته ﴾ على حجه ﴿ فاذا أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا ﴾ وهو يناسب البحث عن أفعال العمرة جميعا قبل البحث عن أفعال الحج فلذا ألحقنا فصل الإحرام بفصل الطواف ثم اتبعناهما بفصلى السعى والتقصير ، ﴿ أما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه ﴾ فمن راعاهما فى البحث كالمحقق (ره) الحق بالاحرام بحث الوقوفين وأخر بحث الطواف لتأخر ذاته عنهما فى هذين الحجين وفى نفس حج التمتع .

﴿ وفى الطواف ﴾ ثلاثة ﴿ مطالب : ﴾

الاول في واجباته

﴿ وهى ﴾ تقتضى ان نعقد لها ﴿ أحد عشر بحثا ﴾ :

الاول طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة

وهذه الثلاثة شروط للطواف ولكن ﴿ انما تشترط طهارة الحدث فى الواجب وتستحب فى الندب ﴾ اجماعا محكيا عن جماعة على شرطيتها ووجوبها للطواف الواجب ، وعلى المشهور فى استحبابها للمندوب ، ويدل على الامرين صحيح ابن مسلم « عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر ؛ قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين » وموثق عبيد بن زرارة « رجل طاف على غير وضوء ، فقال : إن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين » فان معناه ان كان تطوعا فعليه الوضوء والصلاة خاصة دون اعادة الطواف ؛ فيدل ظاهراً بمفهومه على الاعادة لو كان واجبا أو بهذين الخبرين مع الاخبار الكثيرة الدالة على صحة المندوب بلا طهارة تقيد الروايات الدالة

على عدم الاعتداد بالطواف مطلقا إذا وقع بغير طهارة ، فتكون الطهارة من الحدث شرطاً للواجب دون المندوب . وانما قلنا باستحبابها للمندوب للنبوى « الطواف بالبيت صلاة » ، بل قد يستدل له بالأخبار التى اشرنا اليها الدالة على عدم الاعتداد بالطواف بلا طهارة بحملها على عدم صحة الواجب وعدم كمال المندوب بدونها ، نعم لو كان المحرم محدثاً بالاكبر لم يصح المندوب منه مع العمد لحرمة الكون عليه فى المسجد الموجب لبطلان طوافه من جهة عدم اجتماع الامر والنهى ، ولكن لو كان المحدث بالاكبر معذوراً وتيمم بدلا عن الغسل اجزأ تيممه كما سبق فى محله .

﴿ و ﴾ على ما بينا ﴿ لو ذكر فى الواجب عدم الطهارة استأنف ﴾ الطواف ﴿ معها ﴾ دون المندوب وان كان محدثاً بالاكبر ، ﴿ ويعيد الصلاة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ﴾ ، وقد نطقت به الأخبار . وعلى ما بينا ايضا لو ذكر عدم الطهارة فى الاثناء اعاد الواجب ، وكان مخيراً فى المندوب بين الاعادة بطهارة والاتمام مع الطهارة للصلاة . ولو شك فى الطهارة بعد الفراغ أو فى الاثناء بنى على وقوعها وصحة الطواف لقاعدتى الفراغ والتجاوز . هذا كله فيما يتعلق بشرطية الطهارة من الحدث للطواف .

وأما شرطية الطهارة من الخبث فقد نسبت الى الاكثر للنبوى المذكور ؛ وخبر يونس أو صحيحه « قلت لابى عبد الله (ع) : رأيت فى ثوبى شيئا من دم وأنا أطوف، قال : فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد ، فابن على طوافك » ونحوه خبره الآخر؛ فان أمره (ع) بالخروج وغسل الدم مبنى ظاهراً على شرطية الطهارة من الخبث مع العلم به ، وأما مع الجهل فلا لامره (ع) بالبناء على طوافه لا باعادته . ﴿ و ﴾ لذا قال المصنف (ره) ﴿ لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب ﴾ أو البدن من أوله ﴿ أعاد ولو علم ﴾ الخبث ﴿ فى الاثناء ازاله وتمم ﴾ طوافه ﴿ ولو لم يعلم إلا بعده أجزأ ﴾ . وعورض الخبران بمرسل البزنطى « قلت له رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه ، فقال : أجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر » ولكن لما كان باطلاقه شاملا لصورة العلم والجهل يمكن تقييده بالخبرين الاولين لدلالتهما على انه بعد العلم لا يعذر وقبله معذور ، ولا فرق بمقتضى اطلاق الاولين بين

الطواف الواجب والمندوب ، لكن المصنف (ره) خصه بالواجب ، وهو مشكل ، كما لا فرق ايضا بمقتضى اطلاقهما بين كثير الدم وقليله إلا ان يقيد بالنبوى. ويلحق بالدم سائر النجاسات وبالثوب البدن ، لان تخصيصهما بالذكر فى الخبرين للمثال أو لكونهما محل الابتلاء لا للخصوصية .

وأما شرطية الستر فى الطواف ، فمما لا اشكال فيها للنبوى المذكور والمستفيضة القائلة ان رسول الله (ص) بعث الى مكة امير المؤمنين (ع) ببراءة ، وان ينادى ان لا يطوف بالبيت عريان ، وان لا يحج بعد العام مشرك ، بل هذا متواتر وفوق التواتر فى أخبارنا وأخبار العامة .

الثاني : الختان

﴿ وهو شرط ﴾ للطواف ﴿ فى الرجل المتمكن ﴾ منه ﴿ خاصة ﴾ كما عن الاكثر لصحيح معاوية عن ابى عبد الله (ع) قال : « الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة » وصحيح حريز « لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة ، فاما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن » وصحيح صفوان عن ابراهيم بن ميمون « فى الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أيحج أم يختتن ؟ قال : لا يحج حتى يختتن » الى غيرها من الأخبار الظاهرة فى اعتبار الختان فى طواف الرجل بالنص عليه أو الانصراف اليه ، وأما اعتبار التمكن منه فلحديث الرفع ، لكن خبر ابن ميمون ناف لاعتباره ظاهراً .

الثالث : النية

﴿ وهى ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع أو غيرها لوجوبه أو ندبه قربة الى الله تعالى ﴾ ، على تأمل فى اعتبار ما عدا التعيين والقربة كما فى غيره من العبادات ، ولا بد من حصول النية ﴿ عند الشروع ﴾ به مستديمة الى آخره ﴿ فلو أخل بها أو بشيء منها بطل ﴾ طوافه .

الرابع : البدأة بالحجر الأسود

اجماعا محكياً عن جماعة ، لما عن النبي (ص) « انه بدأ بالحجر وختم به فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقال خذوا مناسككم عني » وصحيح ابن عمار « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود » ، والظاهر ان المراد باختصار الطواف في الحجر عدم ادخال الحجر في أول طوافه ، ﴿ فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى أول الحجر فمنه يبتدىء الاحتساب ان جدد النية عنده للإتمام ﴾ متعلق بالنية ، أي ان جدد عنده نية اتمام طواف جديد كامل . وقد ذكروا وجوها لتفسير قوله « للإتمام » كلها غير تامة أو بعيدة ، ولا موجب لاطالة الكلام بها . وعلى ما ذكرنا فالظاهر صحة الطواف الجديد ﴿ مع احتمال البطلان ﴾ ، لانه قد ألحق بالشوط الأول الفاسد الطواف الجديد من دون عدول عن الفاسد ، فيكون الطواف ثمانية أشواط بنيتين وهو محل احتمال الفساد ، بل حتى مع نية العدول لامكان عده من الزيادة على السبع عمداً .

والظاهر الاكتفاء في حصول البدأة بالحجر بالصدق العرفي لانه المنصرف من الادلة ، وعليه جرت السيرة . وعن المصنف (ره) وجماعة ممن تأخر عنه انهم اعتبروا محاذاة أول جزء من مقاديم البدن لأول جزء من الحجر بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما أو ظنا ، واختلفوا في تعيين أول جزء هل هو الانف أو البطن أو إبهاما الرجلين ، ولا داعي لهم الى اعتبار هذه المحاذاة سوى الاحتياط الذي لا موجب له بعد ظهور الادلة في كون المدار على الصدق العرفي المناسب لسماحة الشريعة المطهرة ، مع خلو الأخبار المتعلقة بكيفية الطواف عن هذا التكليف ، ومع بعده عن مثل ما روي ان رسول الله (ص) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه ، ولعل الجماعة انما تكلفوا ذلك علما لا عملا ، اذ يكفي التقدم على الحجر يسيراً من باب المقدمة فيحرزوا ما طلبوا .

﴿ و ﴾ على ما ذكره الجماعة من معنى المحاذاة ﴿ لو حاذى آخر الحجر ﴾ أو وسطه ﴿ ببعض بدنه ﴾ أو كله ﴿ في ابتداء الطواف لم يصح ﴾ ، لانتفاء تلك المحاذاة

ولاستلزامه نقصان الاشواط عن السبعة ، لانهم اعتبروا ان يختم الطواف بمحاذاة أول مقاديم بدنه لأول الحجر كما اعتبروا مثله فى الابتداء ، وأما على ما اخترناه من كفاية الصدق العرفى فلا بطلان لصدق المحاذاة عرفا والابتداء والختم بالحجر عرفا ، نعم لو لم يصدق فى بعض الصور اتيان سبعة أشواط تامة لزم اتمامها بالانتهاء الى ما ابتدأ به ، والاولى مع البناء على ما اعتبروه فى المحاذاة ان يبتدىء بما قبل الحجر بيسير وينتهى الى اثنائه من باب المقدمة ولا تضر الزيادة لانها ليست بنحو الجزئية .

الخامس : الختم بالحجر

لصحيح ابن عمار السابق وقوله (ع) فى صحيح ابن سنان : « ثم ائت الحجر فاختم به » ولا ينافيهما قوله فى صحيح ابن عمار الآخر : « كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس » لان المراد الاستفتاح والختم باستلامه كما قاله (ع) فى صحيحه الثالث : « كنا نقول لابد من استلامه فى أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا ، فلا » وحينئذ ﴿ فلو ﴾ لم يختم بالحجر و ﴿ أبقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهى من حيث ابتدأ ﴾ ، ليتم له سبعة أشواط ، وقد يستفاد من اطلاقه الانتهاء من حيث بدأ عدم اعتبار تلك المحاذاة التى حكيت عن المصنف (ره) لكن يشير الى اعتبارها قوله سابقا (فمنه يبتدىء) أى من أول الحجر .

السادس : جعل البيت على يساره

حال الطواف ، للإجماع المحكى عن التذكرة وغيرها ، وللسيرة المستمرة على الالتزام به ولقوله (ص) (خذوا مناسككم عنى) مع طوافه على يساره ناسكا ، ولما يستفاد من الاخبار من الامر بتقديم الركن اليمانى فى الطواف على الحجر وهو يقتضى كون الطواف على اليسار ، ﴿ فلو جعله ﴾ أى البيت ﴿ على يمينه أو استقبله بوجهه ﴾ أو استدبره ﴿ لم يصح ﴾ طوافه سواء كان عن عمد أم جهل أم نسيان ، ويكفى صدق الطواف على اليسار عرفا وان انحرف يسيراً لعدم الدليل على اعتبار التحقيق والاصل البراءة منه

السابع : خروجه بجميع بدنه

أو معظمه عن البيت الشريف ليكون طائفا به ﴿ فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ﴾ اذ لم يخرج معظم بدنه ، لان الشاذروان هو بعض أساس حائط الكعبة الباقى بعد عمارتها كما عن الأصحاب وهو واقع بين الركن العراقى والشامى أو فى جوانبها الثلاثة الشرقى والغربى واليمانى على الخلاف بين أهل التاريخ ، وعرضه كما قيل ذراع أى أربعة وعشرون اصبعاً .

﴿ ولو كان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح ﴾ طوافه وان دخلت يده فى الكعبة ، لخروج معظمه وكذا يصح لو وضع طرفا من رجله عليه ، وقيل لا يصح ما لم يخرج بجميعه عن البيت ،ومن وضع يده على الجدار لا فى موازاة الشاذروان فقد خرج باجمعه ، ولعل الاقرب الصحة وان دخل بعض يده فى البيت أو بعض رجله لصدق طوافه بالبيت .

الثامن : ادخال الحجر

أى حجر اسماعيل ﴿ فى الطواف ﴾ اجماعا عن جماعة ، لصحيح الحلبى « رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً فى الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط » ومثله صحيحه الآخر إلا انه قال « يعيد الطواف الواحد » وصحيح ابن عمار « من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود » وصحيح حفص « فى الرجل يطوف بالبيت فيختصر فى الحجر ، قال : يقضى ما اختصر » وهى باطلاقها شاملة للعامد والغافل . والظاهر خروج حجر اسماعيل من البيت لصحيح ابن عمار « عن الحجر أهو من البيت أو فيه شيء من البيت ؟ قال : لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء » . ولا دلالة فى وجوب ادخاله فى الطواف على كونه من البيت كما لا عبرة باخبار العامة . ﴿ فلو مشى على حائطه أو طاف بينه وبين البيت لم يصح ﴾ شوطه ذلك دون غيره لصحاح الحلبى وحفص المذكورات ؛ وأما رواية ابن عمار الاولى فظاهرة فى اختصار جميع الاشواط ولا اقل من احتماله

القريب ، فلا تصلح لمعارضة تلك الصحاح ، كما ان خبر ابراهيم بن سفيان الآمر بالاعادة محمول على اعادة الشوط خاصة ، ولا يكفي اتمام الشوط الناقص للأخبار المذكورة لا سيما قوله في خبر ابن عمار : من الحجر الى الحجر .

التاسع : الطواف بين البيت والمقام

وقدر ما بينهما من كل ناحية على المشهور للتأسي ، ولخبر محمد بن مسلم قال : « سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام ، وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم ؛ فمن جازه فليس بطائف . والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له » واضماره غير ضار وضعفه مجبور بعمل المشهور به ، وقد أشار فيه الى ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (ع) « ان المقام كان عند جدار البيت وحوّله اهل الجاهلية الى موضعه اليوم ، فلما فتح النبي (ص) مكة رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابراهيم (ع) ، ولما ولي عمر رده الى موضعه اليوم » ؛ وعن ابن الجنيد (ره) « انه يجزي الطواف خارج المقام للضرورة » قال المصنف (ره) في المختلف : « المشهور انه لا يجوز ادخال المقام في الطواف ، وقال ابن الجنيد يطوف الطائف بين المقام والبيت الآن وقدره من كل جانب فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزأه . لنا قوله (ص) : (خذوا عني مناسككم) وانما طاف كما قلناه . احتج بما رواه محمد الحلبي قال . سألت أبا عبد الله (ع) عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله إلا إذا لم تجد منه بداً » انتهى كلامه رفع مقامه . ويشكل استدلال ابن الجنيد بهذا الخبر لمدعاه لظهوره في الجواز اختياراً واضطراراً ، إلا انه مكروه وتزول كراهته في الاضطرار إلا ان يدعى خروج حال الاختيار بدليل آخر ، وهو ايضا غير متجه للزوم التنافي بين صدر الحديث وذيله على هـذا الفرض اذ عليه يكون المراد عدم حبه في حال الضرورة

وهو مناف لقوله إلا ان لا تجد منه بداً . فلا يصلح الخبر للاستدلال به على ذلك المدعى ولا عامل بظاهره فيضعف لاسيما مع كونه اقرب الى التقية ، نعم حكى عن الصدوق العمل بظاهره لروايته له وهو مشكل ولم يستبعد فى المدارك العمل به على ما هو المعروف من طريقته ، وهو ليس فى محله ؛ فالاقوى القول المشهور ﴿ فلو ادخل المقام فيه ﴾ اختياراً أو اضطراراً ﴿ لم يصح ﴾ .

وهل تحتسب المسافة فى جهة حجر اسماعيل من خارجه لوجوب ادخاله فى الطواف أو من البيت ؟ قولان اظهرهما من خبر ابن مسلم هو الثانى ، كما يظهر منه ان المراد بالمقام هو عمود الصخر الذى كان ابراهيم (ع) يصعد عليه لبناء البيت وفيه أثر قدمه الشريف لا المجموع منه ومن البناء الذى عليه .

العاشر : رعاية العدد

وهو سبعة أشواط نصا واجماعا ﴿ فلو نقص عن سبعة ولو شوطا أو بعضه ولو خطوة لم يصح ﴾ لاخلاله بالمأمور به ، نعم لو كان النقص نسيانا أو لعذر آخر أمكن تداركه على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى ﴿ ولو زاد على طواف الفريضة عمداً ﴾ ولو خطوة ﴿ بطل ﴾ كما عن المشهور ، للصحيح عن ابى بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، قال : يعيد حتى يستتمه » وفى رواية الكافى (حتى يثبته) وفى نسخة (حتى يتبينه) ، والمراد بالجميع واحد ، وهو أن يأتى به ثانياً سبعة أشواط بلا زيادة ولا نقصان ، ولا يصح ان يراد بيستتمه اتمام الثامن بستة حتى يكون طوافا آخر ، لمنافرته لقوله (يعيد) ، نعم يشكل بانصرافه الى صورة السهو لاسيما على رواية الكافى وصحيح صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال : « الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها ، فعليك الاعادة ، وكذلك السعى » والزيادة فى هذا الخبر مطلقة تصدق بزيادة شوط أو خطوة عمداً أو سهواً ، ولابد من اخراج صورة السهو للادلة الاخر .

وقد يستدل للبطلان بزيادة ما دون شوط عمداً بالاخبار السابقة الدالة على وجوب

الختم بالحجر الأسود ، وتدل بالفحوى على البطلان بزيادة شوط أو اكثر ، ومن هذا يعلم وجه استدلال الاصحاب بالتأسى ، فانه (ص) كان يختم بالحجر ، وقال : (خذوا مناسككم عنى) ، بل كان يختم على سبعة أشواط بما هى نسك فلابد من الاخذ به وإلا لما وجب اتباعه فى عمل من الحج والحكم بخصوصيته .

وقد يستدل ايضا للبطلان بالزيادة العمدية بالاخبار الدالة على اعادة الطواف الواجب بالشك فى عدده ، فانه لو جازت الزيادة فيه عمداً لجاز البناء على الاقل بالاولوية . وايضا إذا بطل باحتمال الزيادة فمع تيقنها والعمد اليها أولى .

والمراد بالزيادة فى المقام الاستمرار على طوافه بقصد كون الزائد من الطواف ، وان لم يقصد الزيادة من أول الطواف أو فى اثنائه ، بل لو قصدها متعمداً بثمانية أشواط مثلا كان خارجا عن محل الكلام وباطلا بالضرورة ، لعدم مشروعيته . كما ان من ختم طوافه بالشوط السابع عند الحجر وقصد الخروج عنه واتى بما يدل على الخروج ثم نوى الزيادة واتى بها ـ لم يبطل ولم يكن من محل الكلام ، فانه يصير بمنزلة من سلم ثم نوى اضافة ركعة . وبما بينا من معنى الزيادة يعلم أنه لو التفت ببدنه فى اثناء الطواف أو تردد ذاهباً وجائيا من دون قصد كونه من الطواف لم يبطل .

﴿ ولو كان ﴾ قد زاد على طواف الفريضة ﴿ سهواً قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ﴾ ، لخبر ابى كهمس قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسى فطاف ثمانية أشواط ، قال : ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه ، وان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات » وبعمومه المستفاد من ترك الاستفصال يثبت الحكم فى الطواف المفروض والنقل معاً . وعورض بخبر ابن سنان « من طاف فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين » . وقال فى المدارك : « قال الشيخ فى الاستبصار : إن هذا الخبر مجمل ورواية ابى كهمس مفصلة والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل . وهو جيد لو تكافأ السندان لكن الاولى ضعيفة لاشتمال سندها على عدة من الضعفاء ، وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل قد حكم العلامة (ره) فى المنتهى بصحتها وهو غير بعيد » . والاقرب انه ليس فى سند الاولى من لا يعتمد

عليه سوى ابى كهمس ومثله آت فى الثانية لان فى سندها عبد الرحمن وهو مشترك بين ابن ابى نجران الثقة وبين ابن سيابة المجهول الحال ، فلم تتضح اقوائية سند الثانية ، نعم يشكل على الشيخ (ره) بانه لا اجمال فى الثانية لظهورها فى الدخول فى الثامن من دون اكماله ، ولا اطلاق لها لانه قد جعل الغاية فيها الدخول فى الثامن وهو منصرف الى صورة عدم اتمامه ،فتتعارض الروايتان فاما أن تتخير أو يسقطان .

والقاعدة بعد السقوط تقتضى البطلان ووجوب اعادة الواجب مع الدخول بالثامن سهواً كما فى العمد ، لخبر عبد الله بن محمد المتقدم ، وما دل على الختم بالحجر ، لكن قد ثبت بالادلة الاخر صحته وجواز اتمامه طوافا آخر إذا طاف ثمانية سهواً فيثبت بالفحوى صحته إذا لم يتم الثامن ، وله القطع للاصل بل يتعين لعدم الدليل على اكماله طوافا آخر حينئذ والاصل يقتضى بطلان الزائد لتجرده عن النية المصححة لكونه طوافا ثانيا . ﴿ و ﴾ هذا بخلاف ما ﴿ لو كان ﴾ التذكر ﴿ بعده ﴾ أى بعد بلوغ الركن وتمام الثامن فانه لا يتعين فيه القطع بل ﴿ استحب اكمال اسبوعين ﴾ للاوامر المستفيضة بالاكمال المحمولة على الندب ، للاتفاق على انه لا يجب إلا طواف واحد وحصول الفراغ بالطواف الاول ظاهراً ، مع ان متعلق تلك الاوامر شامل الواجب والمندوب ، ويبعد عروض الوجوب للمندوب ببلوغ الثمانية سهواً .

ويشكل بان الاتفاق انما هو على عدم وجوب طوافين ابتداءاً وأما عرضا فلا ، كما قد يعرض الوجوب للثانى وان كان الاول مندوبا فلا موجب للخروج عن ظاهر المستفيضة المفيدة لوجوب اكمال اسبوعين ، ومجرد كون الأصل البراءة من وجوب الاكمال لا يقتضى جواز القطع ومخالفة ظاهر الأوامر فى الوجوب .

ويحتمل ان يريد باستحباب الاكمال استحبابه فى قبال الإعادة لا القطع ، جمعا بين المستفيضة الآمرة باكمال اسبوعين المطلقة أو الخاصة بالطواف الواجب وبين الأخبار الآمرة بالاعادة كرواية ابى بصير السابقة الآمرة باعادة الطواف مطلقا إذا بلغ ثمانية أشواط ، ورواية عبد الله بن محمد الآمرة باعادة الطواف المفروض لمطلق الزيادة فيه سهواً ، ورواية ابى بصير أو موثقته الآمرة باعادة الواجب إذا زاد فيه شوطاً قال :

، قلت له : فانه طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس ، قال : فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات ، فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط ، فان مقتضى الجمع بين الطرفين عرفا هو التخيير بين الإعادة من رأس واكمال طوافين بما هما مستحبان للأمر بهما فى تلك الأخبار ، ولا يصح الجمع بينهما بحمل أوامر الإعادة على الطواف الواجب وحمل أوامر الاكمال على المستحب ، وان ورد هـذا التفصيل فى خبر ابى بصير الاخير ، لورود جملة من أوامر الاكمال بالطواف الواجب .

وعن المقنع القول ببطلان الطواف بالزيادة سهواً للاوامر المذكورة بالاعادة . ويؤيده اقتضاء القاعدة البطلان لان الحد كما سبق هو الحجر الأسود ولان الاكمال اسبوعين يستلزم صحة الطواف الثانى من غير مقارنة النية لاوله ، وسريان النية الى الشوط الأول منه بعد انقضائه وتجرده عن النية ، وذلك خلاف القاعدة . لـكن لا ضير فى هـذا كله بعد استفاضة الأخبار بالأمر باكمال اسبوعين إلا انها مختصة بما زيد فيه شوط فلا يتجه القول بالاكمال وصحة الطواف الثانى فيما لو زاد اقل من شوط أو اكثر لاسيما بعد الأمر بقطعه قبل اكمال الثامن فى خبر ابى كهمس السابق .

﴿ و ﴾ كيف كان فاذا أكمل اسبوعين ﴿ صلى للفريضة أو لا ﴾ قبل السعى ﴿ وللنافلة بعد السعى ﴾ ، لخبر جميل المحكى عن نوادر البزنطى المصرح بهذا التفصيل فيقيد به ما اطلق ولم يقيد بان الصلاة الاولى للفريضة كخبر على ابن ابى حمزة ، كما يقيد بالجميع ما اطلق فيه صلاة اربع ركعات من دون بيان ان اثنتين منها بعد السعى ، كخبر ابى كهمس السابق وصحيح ابى ايوب . نعم انما يلزم التقييد والحكم بتأخير ركعتين عن السعى إذا كان الطواف الاول واجبا ؛ وأما إذا كان مندوبا فيمكن فيه القول بجواز اتيان الاربع متصلات قبل السعى عملا بالاطلاق بالنسبة الى المندوب وبخبر ابى بصير الاخير الوارد فى التطوع من دون بيان تاخير ركعتين عن السعى ، بل قد يؤخذ بالاطلاق حتى لو كان الطواف الاول واجبا حملا للاوامر بتأخير ركعتين عن السعى على الافضل لقوة اطلاق المطلقات . ومن مجموع هـذه الاخبار يفهم ان المراد بما ظاهره مطلوبية ركعتين فقط كخبر رفاعة هو الركعتان قبل السعى أو الركعتان المفروضتان ،

وأما خبر ابن سنان المذكور فهو وان لم يأمر بغير ركعتين إلا انه لا دلالة فيه على نفي الزائد عليهما .

ثم ان ظاهر الاخبار ان الطواف الاول الواجب باق على حاله من الوجوب لم ينقلب الى الندب بالزيادة ، مع ان الاصل عدم الانقلاب بعد الصحة والامتثال ، ولا يصلح مرسل الفقيه والرضوى لاثبات الانقلاب ومعارضة تلك الاخبار على كثرتها واسقاط الاصل .

واعلم ان الكلام كله فى الزيادة على الطواف بشوط أو غيره لا فى القران بين طوافين الذى قد يحمل عليه - بناء على جوازه - ما دل على ان امير المؤمنين (ع) طاف ثمانية ثم أضاف اليها ستة لامتناع عمده الى الزيادة المحرمة أو سهوه فيها ، وقد يحمل على عدوله (ع) عن الفرض لموجب ثم تبين بزيادته شوطا فى الظاهر ثم فعل ستة أشواط ، والله العالم .

وكيف كان فالمشهور حرمة القران بين طوافين واجبين وكراهته بين نفلين ، فيبطل ثانى الواجبين لحرمته ، وذلك مقتضى الجمع بين الاخبار ، فانها على ثلاثة أصناف (الاول) ما يظهر منه حرمة القران مطلقا كصحيح زرارة المحكى عن كتاب حريز عن ابى جعفر (ع) قال « ولا قران بين اسبوعين فى فريضة ونافلة » وكالروايات التى يظهر منها الحرمة إلا لتقية كصحيح البزنطى قال « سأل رجل ابا الحسن (ع) عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن ، فقال : لا إلا اسبوع وركعتان وما قرن ابو الحسن (ع) إلا انه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية » ونحوه جملة من الاخبار . (الصنف الثانى) ما يظهر منه جواز القران مطلقا كخبر على بن جعفر « هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بصلاة حتى يصلى بها جميعا ؟ قال : لا بأس غير انه يسلم فى كل ركعتين » . (الصنف الثالث) الاخبار المفصلة بين الفريضة والنافلة كصحيح زرارة « انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة وأما فى النافلة فلا بأس » وخبر عمر بن يزيد « انما يكره القران فى الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس » الى كثير من الاخبار الدالة على صدور القران من الائمة الظاهرة فى النفل أو

هو القدر المتيقن منها ،وانت تعلم ان مقتضى الجمع بين هذه الاصناف هو مختار المشهور، فيكون المراد بنفي البأس في الخبرين الاخيرين نفي الحرمة لا الاعم منها ومن الكراهة ، ويكون المراد بالكراهة فيهما الحرمة ترجيحا لظهور اخبار الصنف الاول ولا يتجه العكس لعدم ظهور لفظ الكراهة في الصدر الاول بالمعنى الاخص حتى يمكن ان يكون قرينة على ارادة الكراهة من أخبار الصنف الاول .

﴿ و ﴾ على ذلك ﴿ تكره الزيادة ﴾ على طواف واحد ﴿ في النافلة ﴾ بأن يقرن بين طوافين مندوبين أو اكثر من دون ان يفصل بينها بصلاة الطواف ، وان حرمت زيادة شوط أو أقل أو اكثر على طواف بان يدخل الزائد فيه كما مر ، ﴿ فان فعل ﴾ القران المكروه ﴿ استحب الانصراف على وتر ﴾ ، لخبر طلحة بن زيد عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) « انه كان يكره ان ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه » بناء على ان كراهة الانصراف على غير وتر كما هو مدلول الخبر تستلزم استحباب الانصراف على وتر ،وهو محل نظر،ولو سلم فاستحباب الانصراف عليه يقتضي استحباب الوتر ، وهو مناف لكراهة القران مطلقا ، إلا ان يراد باستحبابه اخفية كراهة الوتر فيكون المراد بالخبر اشدية كراهة الشفع من كراهة الوتر فتدبر .

واعلم ان خبري زرارة وابن يزيد انما يظهر منهما حرمة القران بين فرضين وكراهته بين نفلين ، وأما لو كان أحدهما فرضا والاخر نفلا فلا ظهور للخبرين في بيان حكمهما، فالاصل يقتضي الاباحة ، لكن لا يبعد شمول أخبار الصنف الاول لهما فيحرم القران بينهما ولا يوجب اجمال أخبار الصنف الثالث المخصصة للصنف الاول اجمال الاول لانها من المخصص المنفصل .

هذا ﴿ ولو نقص من طوافه ناسيا ﴾ شوطا أو أقل أو اكثر ﴿ أتمه إن كان في الحال ﴾ بان كان في المطاف ولم يفعل المنافي ، ﴿ وان انصرف ﴾ عن المطاف ﴿ فان كان ﴾ الطواف مندوبا رجع فأتم ندبا مطلقا ولو لم يتجاوز النصف ،وان كان الطواف واجبا و﴿ قد تجاوز النصف رجع ﴿وجوبا﴾ فأتم ،ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف ﴾ كما عن المشهور ،﴿وكذا﴾ يفترق الحكم بين تجاوز النصف

وعدمه ﴿ لو قطع الطواف لدخول البيت أو للسعى فى حاجة أو مرض فى أثنائه ﴾ ؛ للاخبار الظاهرة فى أن المدار على تجاوز النصف وعدمه على وجه يكون قاعدة فى مورد الحاجة او العذر وان كان نسيانا كالخبر أو الصحيح عن اسحاق بن عمار « فى رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف ، فقال: ان كان طاف أربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه » وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوما أو يومين » فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا ، وان طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعا ويصلى ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه » وكذا يفعل فى السعى ورمى الجمار » وكمرسلى جميل وابن ابى عمير المسؤل فيهما عمن احدث فى طواف الفريضة فقال : « يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان أقل من النصف اعاد الطواف » وكالاخبار الواردة فى عروض الحيض فى أثناء الطواف كخبر سعيد الاعرج قال : « سئل ابو عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهى معتمرة ثم طمثت » قال: تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج » ويقرب منه مرسل ابراهيم بن اسحاق » الى غيرها من الأخبار » وهى مفيدة لكون الفرق بين تجاوز النصف وعدمه قاعدة وضابطا » وذلك لاختلاف مواردها على وجه لااشارة بها الى الخصوصية » بل بعضها ظاهر فى العموم للتعليل العام الوارد فى خبر اسحاق (فقد تم طوافه) وقوله فى خبر سعيد ومرسل ابراهيم (لانها زادت على النصف).

نعم هذا الفرق مختص بطواف الفريضة لاختصاص الاخبار المذكورة به » واما طواف النافلة فيجوز البناء فيه وان كان أقل من النصف لصحيح ابان « فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة » قال : ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن » الى غيره من الاخبار ، فيحمل على الفريضة مادل على اعتداد الحائض بالطواف بعد تجاوز النصف لا قبله ؛ وعلى النافلة صحيح ابن مسلم قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما »

قال . تحفظ مكانه فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ».

ثم انه انما يصح البناء فى الفرض والنفل اذا قطعه لعذر أو حاجة لا اعتباطا ، ولذا نقول ببطلان الطواف بدخول الكعبة مطلقا ولو بعد تجاوز النصف، كما يقتضيه اطلاق الاخبار الآمرة باعادة الطواف بدخولها ، خلافا لظاهر المتن . وأولى من ذلك بالاعادة ما لو قطع الطواف بقصد الترك له للاخلال بالنية ولاعتبار الموالاة فيه للتأسى ، وكون الطواف بالبيت صلاة ،وانصراف الموالاةوالاتصال عرفا من جعل الطواف سبعة اشواط ، وللاخبار الآمرة بالاعادة مع الفصل بنحو دخول البيت ، نعم لا ينافى الموالاة تحقيقا أو حكما الجلوس فى المطاف للاستراحة للاخبار ولا الخروج لغسل الدم من الانف كما يدل عليه خبر حبيب بن مظاهر اوغسل الثوب كما يدل عليه جملة من الأخبار ، ولا الفصل بصلاة الفريضة او الوتر مع خوف فوات وقته للاخبار . وربما يخص اكثر هذه الامور بطواف النافلة أو يجعل من المستثنيات فى طواف الفريضة .

هذا وظاهر الاخبار السابقة ان الشرط فى البناء على طواف الفريضة هو تجاوز النصف لا مجرد البلوغ الى النصف ، بل يحتمل ان لا يكفى التجاوز ما لم يتم اربعة اشواط لاشتراط بلوغ الاربعة فى خبر اسحاق المذكور ومرسل صاحب اللؤلؤ الوارد فى عروض الحيض باثناء الطواف . ولكن خبر الاعرج ومرسل ابراهيم بن اسحاق السابقين قد عللا اتمام الطواف بالزيادة على النصف ، فيفهم ان المدار على مجرد الزيادة ، بل قد يدعى ان المدار على مجرد بلوغ النصف بلا اعتبار للزيادة عليه بقرينة مقابلة اشتراط الزيادة بالاقل من النصف فى جملة من الاخبار فتدبر .

ثم ان ما فى المتن من الاستنابة لمن عاد الى اهله وقد تجاوز النصف قد دل عليه صحيح الحسن بن عطية ، قال : « سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط ، قال ابو عبد الله (ع) : كيف طاف ستة اشواط ؟ قال : استقبل الحجر ، فقال الله اكبر وعقد واحداً ، فقال ابو عبد الله (ع) يطوف شوطاً، فقال: سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله ، قال : يأمر من يطوف عنه ، وهذه الرواية وان

وردت فى صورة النقص جهلا او غفلة ، إلا ان سؤال سليمان انما هو على الظاهر عن صورة الفوت من حيث هو حتى اتى اهله من دون خصوصية للفوت خطأ فيشمل مالو فاته لعذر آخر ، نعم هو منصرف عن صورة العمد بلا عذر كما هو ظاهر .

ولو مرض فى اثناء الطواف او قبله ﴿ فان استمر مرضه ﴾ طيف به لصحيح حريز « عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ فقال : نعم اذا كان لا يستطيع » وصحيح صفوان « عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، قال : يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا » وموثق اسحاق بن عمار « عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال : لا ولكن يطاف به » الى كثير من الاخبار ﴿ و ﴾ لو ﴿ تعذر الطواف به ﴾ لاغماء او بطن او عدم من يحمله او غير ذلك ﴿ طيف عنه ﴾ ، لظهور خبر اسحاق المذكور فى انه لا يطاف عنه مع القدرة على الطواف به .

فاذا دلت الاخبار على جواز الطواف عنه علم انه فى رتبة متأخرة عن الطواف به ، ويشكل بأن خبر اسحاق محمول على افضلية الطواف به ، لان هذا الخبر بنفسه قد أمر بالطواف بالمريض المغلوب مع ورود الاخبار فى الطواف عنه كصحيح حريز « المريض المغلوب والمغمى عنه يرمى عنه ويطاف عنه » فمقتضى الجمع بينهما فى المريض المغلوب هو التخيير بين الطواف به والطواف عنه ، مضافا الى قوله فى صحيح معاوية « اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها » وكذا الحكم فى المغمى عليه والكبير لورود الاخبار بالطواف بهما وعنهما ، نعم يتعين الطواف عن المبطون لانحصار الاخبار به ، ولكن لو كانت له فترة تسع الطواف به متطهراً أمكن تجويزه لاتحاد المناط بينه وبين المريض والكبير وامكان دعوى انصراف اخبار الطواف عنه الى غير من له فترة ، لقرب ان يكون الملحوظ فيها عدم طهارته من الحدث والخبث طول الطواف وما دام فى المسجد .

ولا يلزم الصبر فى الطواف بالشخص الى وقت الضيق لاطلاق الاخبار ولانه طواف منه اذا نواه ، وكذا لا يلزم الصبر فى الطواف عنه اذا كانت النيابة لاكمال طوافه

بعد تجاوزه النصف ، لظاهر خبر اسحاق السابق فى مسئلة قطع الطواف ، واما لو كان الطواف عنه فى جميع الطواف فقد يقال بوجوب الصبر حتى يضيق الوقت لخبر يونس « فيمن سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه واسعى ؟ قال : لا ولكن دعه فان برىء قضى هو والا فاقض انت عنه » . ويمكن حمله على الندب لدلالة خبر اسحاق المذكور على جواز النيابة عنه بمجرد طول الزمان والزيادة على يومين وان لم يضق الوقت ، بل لعل اعتبار طول العلة للندب ايضا فضلا عن ضيق الوقت ، لانه قال او لا (فلا بأس ان يؤخر الطواف يوما او يومين) ثم اشترط طول العلة والزيادة على يومين وهو يقتضى كونه للندب ، على انه يحتمل ان يراد بطول العلة تجاوز يوم او يومين مخيراً فيناسب ان يكون اشتراط طولها للندب . ثم انه قد يفرق بين الطواف الواجب فيصبر فيه الى الضيق لورود خبر اسحاق وبين الطواف المندوب فلا يلزم الصبر فيه حملا لخبر اسحاق عليه ، بل الضيق فى المندوب ثابت دائما المطلوبيته فى كل وقت لا يزاحمه فيه غيره فينبغى ان تجوز النيابة فيه بمجرد عروض العلة .

وكيف كان فمع النيابة فى الطواف يناب فى صلاته ايضا لانها من توابعه كما صرح فى اخبار الطواف عن الكبير ، لكن خبر اسحاق على رواية الكلينى (ره) مصرح بانه اى المنوى عنه يصلى هو ركعتين كما سمعت ، الا انه معارض برواية الشيخ (ره) له هكذا (ويصلى عنه) فيتعارضان ويسقطان ويرجع الى باقى ادلة النيابة الظاهرة فى النيابة بالطواف بتوابعه مع تصريح بعضها كما عرفت ، إلا ان المحكى عن الشيخ (ره) انه جمع بينهما بحمل الصلاة عنه على من لا يقدر على امساك الطهارة وحمل صلاته بنفسه على من يقدر على امساكها . وهو حمل بلاشاهد ولعله ممتنع لتعلق الروايتين بسؤال واحد وواقعة واحدة على الظاهر .

هذا ﴿ وكذا لو احدث فى طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا يستأنف ﴾ كما مر ، ودل عليه مرسلا جميل وابن ابى عمير ، واما طواف النافلة فيتمه وان لم يتجاوز النصف كما عرفت .

﴿ ولو سعى قبل الطواف اعادها ﴾ وان كان ناسياً للاخبار المعتبرة كموثق اسحق

الآتى وخبرى منصور بن حازم .

﴿ ولو شرع فى السعى فذكر نقصان الطواف ﴾ الواجب ﴿ رجع اليه ﴾ تحصيلا للترتيب ﴿ فأتمه مع تجاوز النصف ﴾ ، لاغتفار عدم الموالاة فى الطواف حينئذ كما مر ، ﴿ ثم اتم السعى ﴾ من الموضع الذى وصل اليه ، لخبر اسحق الآتى ، ﴿ ولو لم يتجاوز ﴾ النصف ﴿ استأنف الطواف ﴾ لبطلانه من جهة الاخلال بموالاته اللازمة هنا ، ﴿ ثم استأنف السعى ﴾ من اوله ، اذ بسبب بطلان الطواف ووجوب استينافه يكون بمنزلة ما لو نسى الطواف كله وذكر حين السعى وإلا ظهر عدم بطلان الطواف فى الفرض وانه اذا ذكر نقصان شىء منه وهو فى اثناء السعى يرجع ويتم طوافه وان لم يتجاوز النصف ثم يتم السعى من حيث وصل اليه ، وفاقا لمحكى التهذيب والنافع والتذكرة وغيرها ، لاطلاق موثق اسحاق بن عمار « فى رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى ، قلت : فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت ، فقال : يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين؟ قال لان هذا قد دخل فى شىء من الطواف وهذا لم يدخل فى شىء منه » وتعارضه الاخبار السابقة المفرقة بين تجاوز النصف وعدمه لاختصاصها بما قبل السعى ، ولا نسلم دعوى اتحاد المناط لا سيما بعد ورود خبر اسحاق المذكور .

﴿ ولو شك فى العدد بعد الانصراف ﴾ عن المطاف او قبله ولكن تجاوز الحجر الاسود بعنوان الفراغ لم يلتفت لقاعدتى الفراغ والتجاوز ، لكن هذا اذا كان احد طرفى الشك او جميعها مما يصح فيها الطواف ، وأما لو كان الطرفان موجبين للبطلان كما لو شك فى انه طاف ستة أشواط او ثمانية فيشكل الحكم بعدم الالتفات ، بل ينبغى اجراء اصالة العدم والرجوع الى المطاف واتيان شوط ولو عاد الى اهله استناب ، لان المسئلة داخلة فيمن نقص نسيانا وقد تجاوز النصف الا ان النقصان هنا ثابت بالاصل .

﴿ وكذا ﴾ لا يلتفت لو شك وهو ﴿ فى الاثناء ان كان ﴾ مترددا ﴿ فى

الزيادة ﴾ والتمام خاصة ، لاصالة عدم الزيادة ﴿ ويقطع ﴾ لكمال السبعة . ودعوى ان هذا الاصل مثبت بالنسبة الى السبعة ممنوعة ، اما لخفاء الواسطة او لمنع اعتبار تحقق عنوان السبعة ، على انه يكفي عن الاستدلال بالاصل صحيح الحلبي « عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف او ثمانية ، فقال : اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين » وموثق الحلبي « رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية ، فقال : يصلي ركعتين . » ونحوه صحيح جميل . ولا فرق في الصحة بين أن يقع الشك عند نهاية الشوط او في اثنائه لشمول هذين الخبرين للامرين لصدق الشك في طواف سبعة او ثمانية ، الا انه اذا كان في الاثناء يصلي الركعتين بعد اتمام الشوط ! . ولو سلم عدم الصدق فالاصل كاف في لزوم اتمام ما بيده وصحة الطواف . ودعوى البطلان كما في جامع المقاصد للتردد بين الزيادة والنقصان ، ممنوعة لعدم البأس في الزيادة لعدم وقوعها عمدا ولا في النقصان لانه انما يضر اذا قطع الشوط ، واما لو اتمه لاحراز السبعة فلا بأس به ويحتمل ان يريد المحقق الكركي (ره) ما عن ثاني الشهيد (ره) من البطلان للتردد بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة . وفيه انه لا بأس باحتمال الزيادة اذا قضى بعدمها الاصل .

نعم قد يستدل على البطلان بخبر ابي بصير « عن رجل شك في طواف الفريضة ، قال : يعيد كلما شك ، قلت : جعلت فداك شك في طواف نافلة قال : يبني على الاقل » وخبره الآخر او موثقه « رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية ، قال : يعيد طوافه حتى يحفظ » وقد يجاب عن الاول بانه مع ضعفه يحتمل قريبا ان يراد به الشك في النقيصة خاصة للغلبة ، وبقرينة خبري الحلبي وخبر جميل ، كما ان المراد في الثاني بقرينة هذه الاخبار خصوصا اولها هو الحفظ خوفا من النقيصة لا منها ومن الزيادة فالبطلان انما نشأ من احتمال النقيصة ولا دخل فيه لاحتمال الزيادة .

﴿ وان كان ﴾ الشك ﴿ في النقصان اعاد ﴾ على المشهور ﴿ كمن شك بين الستة والسبعة ﴾ سواء احتمل الزيادة على السبع ايضا ام لا ، فان مجرد الشك في النقصان مبطل لطواف الفريضة لروايتي ابي بصير السابقتين ، وصحيح الحلبي « في رجل لم يدر ستة

طاف او سبعة ، قال : يستقبل ، ومثله خبر معاوية بن عمار ، ولموثق حنان ، فيمن طاف فأوهم ، قال طفت اربعة أو طفت ثلاثة ، فقال ابو عبد الله (ع) ان كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه وليستأنف ، وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو فى شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له » .

ومن هذا الخبر واول خبرى ابى بصير ﴿ و ﴾ غيرهما يعلم انه لو شك ﴿ فى النافله يبنى على الاقل ﴾ وما أطلق فيه الاستقبال كخبرى الحلبى وابن عمار محمول على الفريضة جمعاً بين الاخبار ، وعن ثانى الشهيدين انه يجوز ذلك فى النافلة البناء على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة ، ولعله لما دل على ان الطواف فى البيت صلاة ولمرسل الفقيه ، سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف او اربعة ، قال : طواف نافلة او فريضة؟ قيل اجبنى فيهما جميعا قال : ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت ، وان كان طواف فريضة فاعد الطواف » .

وحكى عن المفيد وجماعة المساواة بين طوافت الفريضة والنافلة فى البناء عند الشك على الاقل واختاره فى المدارك ، واستدل له بالاصل ، وصحيح منصور بن حازم قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت ففاته ، قال : ما ارى عليك شيئاً ، والاعادة احب الى وافضل ، وصحيحه الآخر ، انى طفت فلم أدر ستة طفت او سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت ؟ فقلت : قد طفت وذهبت ، قال : ليس عليك شيء » ، وصحيح رفاعة « فى رجل لايدرى ستة طاف اوسبعة ، قال : يبنى على يقينه » ، والمراد ظاهراً بالبناء على اليقين هو البناء على ، شامل باطلاقه لطواف الفريضة والنافلة فتحمل اخبار الاعادة على افضليتها بشهادة رواية منصور الاولى التى اريد بها فوت الاعادة دون الشوط المشكوك بقرينة روايته الثانية الاقل ، وهو يحتمل ان يراد بالاول اجزاء الطواف المشكوك مع فوات الاعادة جهلا او نسيانا سواء كان فواتها مع اضافة شوط او بدونه لترك الاستفصال عنها فى الجواب بقوله (ما أرى عليك شيئا) ، ومثلها صحيح الحلبى وخبر ابن عمار وصحيحه ، فى رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال : يستقبل ،

قلت : ففاته ذلك ،قال: ليس عليه شيء، الى غيرها من الاخبار المؤيدة بحديث الرفع الدالة على الاجزاء بدون الاستئناف اذا فاته جهلا أو غفلا ، فلا تعارض ما دل على وجوب الاعادة مع امكان تقييد صحيح رفاعة طواف النافلة جمعا فتدبر .

﴿ ويجوز الاخلاد الى الغير فى العدد ﴾ لخبر الاعرج قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن الطواف ايكتفى باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم » وخبر الهذيل « فى الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي ؟ قال : نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله » وظاهر الخبر الثانى ومنصرف الاول ان المراد بالصاحب هو المشارك فى الطواف ولعل المصنف (ره) انما اطلق الغير لمنع ذلك او زعم اتحاد المناط لا سيما اذا كان الغير حاملا كما ان الصاحب والغير شاملان لغير العدل والمرأة والصبي المميز دون غير المميز و المجنون للانصراف عنهما .

﴿ فان شكا ﴾ أى الطائف وصاحبه ﴿ فالحكم ما سبق ﴾ من الاستئناف فى طواف الفريضة والبناء على الاقل فى طواف النافلة ولو شك احدهما وحفظ الآخر رجع الشاك الى الحافظ لصحيح صفوان قال : « سألت ابا الحسن (ع) عن ثلاثة دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم : احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا ، قال واحد منهم معى سبعة اشواط ، وقال الاخر : معى ستة أشواط ، وقال الثالث : معى خمسة ، قال: ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم واحد منهم ما فى يديه فليبنوا » أى يبنوا على ماعلم أحدهم فيتبع الشاك الحافظ . والظاهر ان المراد بالشك ما يشمل الظن والله العالم .

الحادي عشر الركعتان

﴿ وتجبان فى ﴾ الطواف ﴿ الواجب بعده ﴾ على المعروف بين الاصحاب للمستفيضة كصحيح معاوية بن عمار (اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم (ع) فصل ركعتين واجعله اماما الى أن قال : « وهاتان الركعتان هما الفريضة » الى أن قال : « ولا تؤخرهما ، ساعة تطوف و تفرغ فصلهما » وصحيح محمد بن مسلم « عن رجل

طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ، قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل الغروب ، وصحيح منصور بن حازم « عن ركعتى طواف الفريضة قال : لاتؤخرها اذا طفت فصلّ » الى غيرها من الاخبار الدالة على لزوم تداركها مع النسيان بنفسه أو بغيره . هذا كله بعد قوله عز وجل « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فان المراد به ايجاب صلاة الطواف عند مقام ابراهيم كما فى الاخبار مع عدم وجوب غيرها عنده ، فلا بد أن تكون هى المراد ، وعن بعضهم انهما مستحبتان لامور لا تصلح لصرف ما مر عن ظاهره .

ويجب ايقاعهما ﴿ فى مقام ابراهيم (ع) ﴾ كما عبر به جماعة ، وللمقام ثلاثة معان (الاول) الصخرة التى عليها اثر قدم ابراهيم (ع) وهى المعنى الحقيقى الاول (الثانى) البناء الذى فيه الصخرة وهو المعنى العرفى (الثالث) المحل الذى فيه الصخرة بقربها وهو معنى مجازى ولا يبعد انه أوسع من الثانى .

ولا يصح أن يريد المصنف (ره) المعنى الاول لعدم صلوح الصخرة للصلاة فيها ، كما يبعد ان يريد الثانى لعدم وجود البناء ايام النبى (ص) حتى تجب الصلاة فيه ، ولهذا لا يحسن ان يراد بالمقام فى الآية الكريمة أحد هذين المعنيين ، فينبغى ان يراد به فى الآية والمتن المعنى الثالث ، لكن على وجه يقف المصلى خلف الصخرة لقوله فى خبر معاوية السابق : « واجعله اماما » ولصحيح ابراهيم ابن ابى محمود « قلت للرضا (ع) اصلى ركعتى الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله (ص)؟ قال : حيث الساعة » وقوله فى صحيح الحلبى « وعليه طواف البيت وصلاة ركعتين خلف المقام » ومرسل صفوان « ليس لاحد أن يصلى ركعتى الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فان صليتهما فى غيره فعليك اعادة الصلاة » وللاخبار الواردة فى نسيان الركعتين الآمرة باعادتهما خلف المقام ، الى غيرها من الروايات المقيدة للمستفيضة الآمرة بالصلاة عنده ، وإن عمل جماعة باطلاقها وقالوا بجواز الصلاة فى الجانبين كما تجوز فى الخلف ، لكن لو اتجه الأخذ باطلاقها لزم جوازها أمامه ولم يقولوا به ظاهراً ، وعن الحلبى ان محلها المسجد كله مطلقـــا ، وعن

الصدوقين انه محلها فى طواف النساء خاصة ، ولم يحك لهم دليل سوى الأصل والرضوى المطابق لقول الصدوقين ، وذلك كما ترى .

فقد ظهر مما بينا ان محل الصلاة خلف المقام الحقيقى فى المقام المجازى وهو منصرف الى ما لا يتسع كثيراً ﴿ فان زوحم ﴾ عن الصلاة فى المجازى ﴿ صلى وراءه أو فى أحد جانبيه ﴾ الذى من جملته أحد جانبى الحقيقى ، فان تعسر صلى بكل موضع من المسجد ، بدعوى ان الادلة المقيدة بالخلف منصرفة الى حال التيسر ، فيرجع فى حال الزحام والتعسر الى اصالة البراءة وان لم يضق الوقت ، بل قد يرجع إلى قاعدة الميسور. ويقرب الرجوع الى أحدهما الاخبار الدالة على انه اذا نسيهما صلى حيث ذكر لظهورها بان المحل الخاص ليس شرطا على الاطلاق ، مضافا الى خبر الحسين بن عثمان او صحيحه قال : « رأيت ابا الحسن موسى (ع) يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد » وفى رواية أخرى عن الحسين « انه رآه يصليهما بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس » وعلى صورة الكثرة والزحام تحمل الرواية الاولى ، فيدلان على جواز الصلاة بعيدا عن المقام بحياله وخلفه لاجل الزحام والله العالم .

هذا كله فى صلاة الفريضة ، واما صلاة النافلة فمحلها المسجد الاعظم كله لخبر زرارة « لا ينبغى أن تصلى ركعتى طواف الفريضة إلا عند مقام ابراهيم (ع) واما التطوع فحيث شئت من المسجد » وخبر اسحاق بن عمار أو موثقه عن أبى عبد الله (ع) قال « كان أبى يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة » .

﴿ ولو نسيهما ﴾ أى ركعتى طواف الفريضة ﴿ وجب الرجوع ﴾ لفعلهما كما يقتضيه ودلت عليه المستفيضة ، وحكى عليه الاجماع ، ﴿ فان شق قضاهما موضع الذكر ﴾ لنفى العسر والاخبار الكثيرة ، وقد يجتزى فى تحقق المشقة بالرجوع من خارج مكة بعد الارتحال عنها لصحيح معاوية بن عمار « قلت لابى عبد الله (ع) : رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : فليصلهما حيث ذكر ، وان ذكرهما فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما » وخبر الكنانى « عن رجل نسى

أن يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم (ع) فى طواف الحج والعمرة ، فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) فان الله عز وجل يقول : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وان كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع ، وصحيح ابى بصير « عن رجل نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) حتى ارتحل ، قال : إن ارتحل فانى لا اشق عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلى حيث يذكر » وخبر هشام بن المثنى قال : « نسيت أن اصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى ، فذكرنا ذلك لابى عبد الله (ع) فقال : أفلا صلاهما حيث ما ذكر !!» فيحمل ما دل على الرجوع بعد الخروج عن مكة على الندب ، ويتأكد الندب إذا مضى قليلا لصحيح ابن يزيد فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة قال : « ان كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه » والظاهر جواز الاستنابة بمجرد الارتحال من مكة لصحيحه الاخر « من نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه اورجل من المسلمين » وخبر ابن مسكان قال : « حدثنى من سأله عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج ، فقال : يوكل » وهل يعتبر وقوع الركعتين المنسيتين فى أشهر الحج لانهما من أفعاله ، أو لا اطلاق قوله فى بعض الاخبار : فعلهما حيث ذكر ؟ والوجه الاول ، لان قوله حيث ذكر لتعميم المكان لا الزمان ، ولم يثبت اطلاق فى رواية بالنسبة الى الزمان فلاحظ وتدبر .

﴿ ولو مات ﴾ وقد بقيتا عليه ﴿ قضاهما الولى ﴾ عنه بلا خلاف يعرف لعموم ما دل على وجوب قضاء الصلاة عن الميت ، وله الاستنابة حيث يكون خارجا عن مكة لفحوى اخبار الاستنابة المذكورة ، فانها اذا دلت على جواز استنابة الشخص عن نفسه فوليه أولى ، وقد يستدل للوجوب على الولى وجواز الاستنابة له ، بما دل على ذلك فى الطواف كقوله فى صحيح ابن عمار المسؤل فيه عمن نسى طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : « فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه اوغيره » فانه ظاهر فى وجوب قضاء الولى أو استنابته لغيره فى الطواف بصلاته فكذا بالنسبة الى

الصلاة وحدها ، لعدم الخصوصية للاجتماع مع الطواف فتدبر .

ويلحق بترك الركعتين نسياناً تركهما جهلا لصحيح جميل « ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم (ع) بمنزلة الناسى » والاقرب ان المراد به الجاهل عن قصور لانصرافه عن المقصر وعدم رفع الحكم عن المقصر فى حديث الرفع كما مر فى كتاب الصلاة ، فيقوى إلحاق المقصر بالعامد ، وحكمه وجوب العود الى الصلاة مع الامكان وان اتى اهله ، بل قيل ببطلان الحج وبقية المناسك للاخلال بالترتيب ، وفيه تأمل لعدم الدليل على وجوب الترتيب بين الركعتين وبقية المناسك ، لان الثابت انما هو إلحاق الركعتين بالطواف ولعله لترتبهما عليه ولزوم الفورية فى الجملة بعده أو ندبها لا لاعتبار الترتيب بين الركعتين وما بعدهما ، ولذا لم يرد فى رواية اعادة ما بعدهما لو نسيهما ، حتى انه لو ذكرهما فى أثناء السعى عاد اليهما وأتم السعى من حيث وصل اليه ولم يستأنفه ، ولو تعذر عليه العود فهل يكفى الاتيان بهما فى مكانه والاستنابة لحصول العذر فعلا وثبوت مناط الناسى ، أو لا يكفيان لمنع اتحاد المناط؟ وجهان .

المطلب الثاني

فى سنن الطواف

التى لها تعلق به فى الجملة وان استحبت لمقدمته كدخول مكة والحرم ، ولذا قال ﴿ يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده ﴾ ، بل يجوز بعده فى الاختيار مع المفضولية كما مر فى كتاب الطهارة ، ﴿ والافضل ﴾ لمن يغتسل قبل دخولها أن يكون ﴿ من بئر ميمون ابن الحضرمى بأبطح مكة ﴾ ، لخبر عجلان ، فى ذلك للقادم من العراق ، ﴿ او ﴾ من ﴿ فخ ﴾ لخبر الحلبى ﴿ وهى على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة ﴾ ، ولا يبعد افضلية الغسل من نحو هذين المائين فى البعد عن مكة للقادم من الاماكن الاخر ، ﴿ والا ﴾ أى وان لم يغتسل للدخول قبله ﴿ فمن منزله ﴾ الذى هو أحد موارد الغسل بعد الدخول ، وخصه بالذكر للنص عليه فى خبر ذريح الوارد فى الغسل بالحرم قال فيه بعد تعميم الغسل قبل دخوله أو بعده . « وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة

فلا بأس » .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ مضغ ﴾ شيء من ﴿ الاذخر ﴾ عند دخول الحرم لصحيح معاوية بن عمار « اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه » ونحوه خبر ابى بصير ، ﴿ ودخول مكة من أعلاها ﴾ تأسياً بالنبي (ص) حيث عدل عن جادة طريق المدينة كما قيل ، ودخل مكة من أعلاها من عقبة المدنيين وخرج من أسفلها من ذى طوى ، كما فى صحيح معاوية بن عمار ، وللموثق يونس « قلت لابى عبد الله : من أين ادخل وقد جئت من المدينة ؟ قال : ادخل من اعلى مكة وان خرجت تزيد المدينة فاخرج من اسفل مكة » وظاهر هذا الخبر الاختصاص بمن جاء من المدينة لقوله : وان خرجت تريد المدينة . . الخ ، فانه ظاهر بان للخروج الى المدينة خصوصية فكذا فى المجيء منها للمقابلة ، مع ان التقييد فى كلام السائل بالمجيء منها مقتض للتقييد به واقعا اذ لم يقع منه الا لاحتمال الاثر للمجيء منها ولم ينكر عليه الامام (ع) واجابه بالدخول من اعلاها . وقد يلحق بالمدينة ما يتحد معها فى الطريق كالشام دون مايخالفها فيه لامكان ان يكون المدار على الطريق فتدبر ، وأما التأسى فلا يقتضى الشمول لعدم العموم فى فعل النبي (ص) .

﴿ و ﴾ يستحب دخولها ﴿ حافيا بسكينة ووقار ﴾ ، لخبر عجلان « اذا انتهيت الى بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار » وصحيح معاوية بن عمار « من دخلها بسكينة غفر ذنبه » قلت : كيف يدخلها بسكينة ووقار ؟ قال : يدخل غير متكبر ولا متجبر » وخبر اسحاق بن عمار « لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له » قلت : وما السكينة ؟ قال : يتواضع » ،

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ ان يغتسل ﴾ لدخول الحرم للاخبار و ﴿ لدخول المسجد الحرام ﴾ للاجماع المحكى عن الخلاف والغنية ﴿ ودخوله من باب بنى شيبة ﴾ للتأسى بالنبي (ص) والاخبار ، وهذا الباب مجهول اليوم للزيادة فى المسجد الشريف ، ولكن قيل : هو بازاء باب السلام فليدخل منه وليأت البيت على الاستقامة حتى يتجاوز الاساطين ، لان الزيادة من عندها . وليكن الدخول ﴿ بعد الوقوف عندها ﴾ أى عند باب بنى شيبة ، ولجهالته يشكل بقاء استحباب الوقوف عنده . وعن حواشي

الشهيد (ره) انه لم يسمع تأنيث الباب فى اللغة فالصواب تذكيره .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الدعاء ﴾ حينئذ ﴿ بالمأثور والوقوف عند الحجر ﴾ الاسود ، ﴿ والدعاء رافعاً يديه واستلامه ببدنه أجمع ﴾ بان يعتنقه او يتمسح بمعظم بدنه لزيادة التبرك به المرغوب فيها ، ﴿ وتقبيله ، فان تعذر ﴾ الاستلام به اجمع ﴿ فببعضه ﴾ غير اليد ليحصل مزيد القرب منه والتبرك به ، ﴿ فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع ﴾ اليد ﴿ بموضع القطع وفاقد اليد ﴾ أو المتمكن من الاستلام يشير اليه .

﴿ والدعاء فى أثنائه ﴾ أى أثناء الطواف ﴿ والذكر ﴾ بالمأثور ، ويستفاد ذلك كله من الاخبار أو حكاية الاجماع ، ﴿ و ﴾ يستحب ﴿ المشى ﴾ حال الطواف ﴿ والاقتصاد فيه بالسكينة على رأى ﴾ قوى فى استحباب المشى والاقتصاد فيه ، وللامر فى خبر عبد الرحمن بن سيابة بالمشى بين المشيين أى الاسراع والابطاء ، ولا يجب المشى الاصل وثبوت ركوبه (ص) لغير عذر . وانما قيد بالسكينة لوضوح مطلوبيتها .

﴿ و ﴾ يستحب ان ﴿ يرمل ﴾ أى يعدو او يهرول ﴿ ثلاثا ﴾ فى ثلاثة اشواط ﴿ ويمشى اربعا ﴾ ، والاولى تأنيث العدد لان المعدود مذكر ؛ واستحباب ذلك مخصوص ﴿ فى طواف ﴾ اول ﴿ القدوم ﴾ الى مكة ﴿ على رأى ﴾ تأسياً بالنبى (ص) ، ويظهر من بعض الاخبار ان النبى (ص) انما فعل ذلك وأمر به أصحابه ليرى أهل مكة انه لم يصبهم جهد ، فيشكل ندبه فى نفسه ، ولذا قال ابو جعفر (ع) فى هذه الرواية : « وانى لأمشى مشيا ، وقد كان على بن الحسين يمشى مشيا » وعن المنتهى انه لا يستحب للنساء اتفاقا .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ التزام المستجار فى ﴾ فى الشوط ﴿ السابع و ﴾ هو ﴿ بسط اليد على حائط والصاق البطن به والخد والدعاء ﴾ بالمأثور والاقرار بالذنوب عنده كما تدل عليه الاخبار الكثيرة التى ستعرف بعضها وعن أمير المؤمنين « أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا

حفظتك ونسيناه فاغفره لنا » ويسمى المستجار بالملتزم والمتعوذ ايضا ، وهو موخر الكعبة كما فى خبر معاوية بن عمار ، ودبرها كما فى خبرى ابن مسلم والكنانى ، وقال ابو عبد الله (ع) فى صحيح ابن سنان : « اذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب ، فقل :اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج ، ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به » ويظهر من رواية اخرى لمعاوية ان المستجار بحذاء موخر الكعبة لا نفس الموخر قال : « قال ابو عبد الله (ع) اذا فرغت من طوافك وبلغت موخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار ، ثم أقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد موْمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان إلا غفر الله له ان شاء الله ، وتقول : اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ،اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك ، ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليمانى ، ثم ائت الحجر الاسود » .

ولكن هذه المخالفة للاخبار السابقة انما تتعلق بالتسمية ، والامر سهل بعد اتفاق الجميع على ان محل الالتزام فى آخر الطواف هو موخر الكعبة ، نعم يخالف الجميع خبر سعدان بن مسلم المحكى عن قرب الاسناد فانه روى « ان ابا الحسن موسى (ع)طاف ثلاث مرات متصلة صلى بعد كل منها ركعتين خلف مقام ابراهيم(ع) والتزم فى كل شوط سابع وسط البيت ثم استلم الحجر » ولكن هذه المخالفة لا توجب المعارضة لجواز استحباب الالتزام فى موخر البيت ووسطه مخيراً .

وكيف كان ﴿ فان تجاوزه ﴾ أى المستجار ﴿ رجع ﴾ مستحبا فالتزمه بدعوى عموم جملة من الاخبار لصورة التجاوز وفيه اشكال ، والاولى التمسك بالاستصحاب ، نعم لو تجاوز الركن لم يرجع وفاقا لجماعة لصحيح ابن يقطين « عمن نسى ان يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى أيصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى وبين الحجر أو يدع

اللزوم ؟قال : يترك اللزوم ويمضى » . بل قيل لا يجوز الرجوع مطلقا حتى لو لم يتجاوز الركن لاستلزامه الزيادة فى الطواف . واجيب بمنع الاستلزام لعدم نية الزيادة ، ولو سلم صدق الزيادة ولو بلا نية فهى غير منهى عنها ، ولا فرق بناء على الرجوع بين العمد والسهو لجريان الاستصحاب فى الموردين كما يمكن تجويز الرجوع الى وسط البيت ايضا لانه أحد المستحبين كما عرفت .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ التزام الاركان ﴾ الأربعة ﴿ خصوصا العراقى واليمانى ﴾ ، لظهور الاخبار العديدة فى تأكد استحباب استلامهما ودلالة بعضها على استحباب الجميع ، وحسنة الكاهلى قال : « سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: طاف رسول الله (ص) على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن » وصحيح جميل بن صالح عن ابى عبد الله (ع) ، قال « كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : ان رسول الله (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله (ص) » قال جميل : « ورأيت ابا عبد الله (ع) يستلم الاركان كلها » . وربما يشكل تعميم الاستحباب للنهى فى هذا الخبر وغيره عن التعرض لاستلام غير العراقى واليمانى ، ولعله لذا حكى عن ابى على المنع من استلام غيرهما ، وقد يجاب بحمل النهى على التقية وهو الاقرب والا تنافى نهى الامام وفعله ، ولا يحسن الحمل على اقلية الفضل لعدم ملائمته للنهى .

وحكى عن سلار وجوب استلام الركن اليمانى ، ولعله لملازمة المعصومين له وللامر به فى صحيح ابن سنان السابق ، وفى خبر آخر عن ابى عبد الله انه قال « قال : رسول الله (ص) طوفوا بالبيت واستلموا الركن اليمانى فانه يمين الله فى أرضه يصافح بها خلقه » وقد يجاب بان الملازمة لا تقتضى الوجوب والأمر لا يفيده فى الروايتين لسوق اولاهما مساق مطلق المطلوبات فى الطواف كما هو الغالب ، وتعليل ثانيتهما مع ضعفها بما يناسب تأكد الندب ، وبالجملة الامر فى مثل هذه الموارد التى يراد بها غالبا بيان المطلق للراجحات غير ظاهر فى الوجوب كما عليه الاصحاب فى المسئلة ، حتى حكى عن الخلاف الاجماع على استحباب استلام الجميع وعن المنتهى نسبته الى علمائنا .

ثم ان الاخبار كما سمعت عبرت بالاستلام وعبر فى المتن بالالتزام ، ولعله لصحيح يعقوب ، عن استلام الركن فقال : « استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك » ولخبر الشحام عن ابى عبد الله (ع) قال : « كنت أطوف مع ابى وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله ، واذا انتهى الى الركن اليمانى التزمه فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليمانى ، فقال . قال رسول الله (ص) ما اتيت الركن اليمانى الا وجدت جبرئيل قد سبقنى اليه يلتزم به » ،

والاقرب استحباب مطلق الاستلام ومنه المسح وان افضله الالتزام ، وانما فسره الصادق (ع) بالالتزام والصاق البطن للاشارة الى الافضل لا للخصوصية ، كما يشهد له صحيح ابن عمار عن ابى عبد الله (ع) قال : « بينما انا فى الطواف اذا رجل يقول ما بال هذين يعنى الحجر والركن اليمانى وهذين لا يمسحان ؟ فقلت . ان رسول الله (ص) كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشىء لم يتعرض له رسول الله (ص) » .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ طواف ثلاثمائة وستين طوافاً ؛ فان عجز جعل العدة اشواطا ﴾ ، لصحيح ابن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال « يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة ، فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » ونحوه الرضوى الا انه قال ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة وحينئذ فتبلغ عدة الاشواط فى المرتبة الثانية أحد وخمسين طوافا مع زيادة ثلاثة اشواط ، ﴿ فالاخير ﴾ يكون ﴿ عشرة ﴾ اشواطا لانتهاء الزيادة اليه واحتمال تجدد القدرة ، ويحتمل التخيير فيما توقع به الزيادة كما هو الاقرب ، ولا كراهة فى هذه الزيادة كما يقتضيه النص المذكور ، مع ان المكروه هو القران بين طوافين لا بين طواف وبعضه كما مر ، وعن ابن زهرة استحباب زيادة اربعة اشواط ليصير العدد اثنين وخمسين طوافا فلا تحصل الزيادة المكروهة . وهو خلاف ظاهر قوله فى الخبر المذكور ثلاثمائة وستين شوطا الذى يراد به تحصيل عدد ايام السنة ، نعم يساعد عليه الصحيح عن ابى بصير « يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون طوافا » وحملت السنة فى هذا الخبر على الشمسية ولا يضر عدم مطابقتها كثيراً

لهذا العدد اذ يكفي موافقتها له فى الجملة ، كما جعل فى الخبر الاول عدد ايام السنة ثلاثمائة وستين يوما ، والحال انه لا سنة كذلك ، ولكن لما كان بعض الشهور ثلاثين يوما وهو الاصل حسن جعل ايام السنة بهذا العدد .

والظاهر ان استحباب ذلك لمن دخل حاجا قاصداً فراق مكة كما يساعد عليه تعلق الخطاب فى الخبر الاول بابن عمار وقوله فى الرضوى: يطوف الرجل بمقامه بمكة ، واما من دخلها مقيماً عاما او اعواما فيندب له ذلك بكل عام ، لان اصل جعل العدد ظاهرا انما هو لاستحباب كل طواف او شوط ليوم ، كما دل عليه خبر ابى بصير لقوله « كل اسبوع لسبعة ايام » واشعر به جعله بعدد ايام السنة .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ التدانى من البيت ﴾ ، وعلله فى محكى المنتهى بان البيت هو المقصود فيكون الدنو منه اولى ، وقال فى محكى الدروس : ولا يبالى بقلة الخطى مع الدنو وكثرتها مع البعد ، ولعله لتفاوت الحسنات فى الرتبة كما فى كشف اللثام فلا يبالى بقلة عددها مع الدنو وكثرتها مع البعد ، ولذا لا ينافى افضلية الاقتصاد فى المشى وهو المشى بين المشيئين اقلية الخطى فيه من الابطاء .

﴿ ويكره الكلام ﴾ فى الطواف مطلقا ﴿ بغير الدعاء والقرآن ﴾ وذكر الله تعالى ، وان كان يظهر اختصاص الكراهة بالفريضة فى خبر محمد بن الفضل « طواف الفريضة لاينبغى أن يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن » قال : والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به ، فان نفى البأس فى النافلة محمول على خفة الكراهة لا نفيها ، لعدم مناسبة مقام العبادة والانفراد بالله تعالى للكلام بامر الدنيا بل وامر الآخرة والسلام على الناس والحديث معهم ، ولذا قيل ان العقل يحكم بمساواة النافلة للفريضة فى أصل الكراهة وان كانت في النافلة أخف ، كما يحمل على نفى الحرمة صحيح ابن يقطين « عن الكلام فى الطواف وانشاد الشعر والضحك فى الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به والشعر ماكان لا باس به منه » وعن الشهيد (ره) انه زاد كراهة الاكل والشرب والتثاؤب والتمطى والفرقعة والعبث ومدافعة الأخبثين وكل ما يكره فى الصلاة ، وهو

حسن لما ورد من ان الطواف بالبيت صلاة ولمنافرة ذلك للعبادة الكاملة وللخضوع التام .

المطلب الثالث

فى احكام الطواف

﴿ من ترك الطواف عمدا ﴾ حتى فات وقته ﴿ بطل حجه ﴾ او عمرته ، لاخلاله ببعض واجباتهما الداخلة فى حقيقتهما ، والاصل ركنية الجزء الواجب من حيث النقيصة ، ولو تدارك قبل مضى الوقت لم يبطلا ، وان كان قد اعرض عنه اولا ، لعدم الدليل على أن مثله مبطل . وكذا يبطلان لو ترك طوافهما جهلا ، لاجل الركنية ، ولصحيح ابن يقطين « عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : ان كان على وجه جهالة فى الحج أعاد وعليه بدنة ، فان المراد اعادة الحج لا الطواف ، لان صدق الاعادة يقتضى سبق الفعل والطواف متروك فرضاً والتجوز خلاف الاصل . ويؤيد ارادة اعادة الحج خبر على بن ابى حمزة « عن رجل جهل - وفى رواية سها - ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله ، قال : اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة » ولما ان كان منشأ الاعادة فى الجهل هو الاخلال بالجزء الواجب يصح الاستدلال بالخبرين على وجوب الاعادة فى العمد . وقد يستفاد من فحوى الخبرين وجوب البدنة بالترك عمداً لان البدنة عقوبة لا جبران لفرض بطلان الحج فلا يتعلق به جبران . وقد تمنع الفحوى لان الجاهل تارك بلاعذر غالبا ومقصر فى التعلم فلا يكون التارك عمداً أولى منه أو مثله بالعقوبة ، على ان الكفارة قد تكون لتخفيف العقوبة الاخروية وربما لا يستحقه مثل هذا العامد .

وقيل بعدم وجوب الاعادة والبدنة فى الجهل لضعف الروايتين المذكورتين وهو كما ترى ، ولوجوه أخر لا عبرة بها . والاولى أن يستدل له بصحيح ابن عمار « عن المتمتع وقع على أهله ولم يزر ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان كما يأتى جاهلا فليس عليه شىء » فانه قد نفى فى صورة الجهل وجوب شىء عليه من الاعادة والجزور ، والمراد نفيهما مع المواقعة وترك زيارة البيت لطواف

الحج ، كما هو المسؤل عنه ظاهراً ، ولاسيما مع السؤال ثانياً فى هذا الخبر عمن واقع قبل طواف النساء .

هذا فى غير طواف النساء كما هو مراد المصنف ايضا ، للاجماع المحكى عن المسالك وظاهر غيرها على عدم البطلان بتركه عمداً وجهلا ، لخروجه عن حقيقة الحج لصحيح معاوية بن عمار المتعلقين بواجبات حج القران قال فيهما « وطواف بعد الحج وهو طواف النساء » وبمعناهما خبر الحلبى ، و لصحيح الخزاز قال « كنت عند ابى عبدالله (ع) فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله أن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها ، فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه ، فقال : تمضى فقد تم حجها ، وربما يتأمل فى دلالة هذا الخبر باحتمال أن يراد تمامه من جهة سقوط اداء الطواف بسبب العذر لا لعدم دخوله فى حقيقة الحج بحيث لو تركه عمداً لم يبطل حجه ، وهل طواف النساء جزء من العمرة المفردة؟ وجهان .

﴿ و ﴾ من ترك الطواف ﴿ ناسيا ﴾ لم يبطل حجه أو عمرته على المشهور سواء كان طواف أحدهما أم طواف النساء ، لصحيح هشام « عمن نسى زيارة البيت حتى رجع الى أهله ، فقال : لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه » وصحيح على بن جعفر « عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال يبعث بهدى ، ان كان تركه فى حج بعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه » . ويعضد الخبرين حديث الرفع ، وعن الحلبى والشيخ فى خصوص كتابى الاخبار بطلان الحج بترك طوافه نسيانا إلحاقا له بصورة الجهل ، مع حمل الخبر الاول على طواف الوداع ، والثانى على طواف النساء . وفيه ان الالحاق لاجل اصالة الركنية ليس فى محله بعد قيام هذين الخبرين ، وحملهما على ما ذكر تكلف بلا موجب .

فالاقوى صحة الحج والعمرة إذا نسى الطواف مطلقا ، ولكن لا يسقط طلبه بل ﴿ يقضيه ﴾ بنفسه ﴿ ولو بعد المناسك ﴾ سواء بقى وقته أم خرج ، كما يدل عليه

خبر علي بن جعفر المذكور لظهوره في وجوب التوكيل وهو فرع وجوب القضاء بنفسه ابتداء ، وصحيح ابن عمار « عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله ، قال: لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف ، فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه ، وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة » فانه صريح في أنه لا يصلح أن يقضى عنه طواف النساء ما دام حياً بعلة ان الطواف فريضة أي مذكور في القرآن .

وهذه العلة شاملة لطواف الحج والعمرة ، فيجب على الناسي قضاء الطواف مطلقا بنفسه ما دام حيا ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يستنيب لو تعذر العود ﴾ لصحيح ابن عمار : « في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر ، قال : يأمر من يطوف عنه » وهو وان اختص في طواف النساء الا انه يستفاد من خبري علي بن جعفر وابن عمار السابقين ان الطواف الواجب كله من باب واحد ، بل مقتضى اطلاق قوله في خبر علي : (ووكل من يطوف عنه) جواز الاستنابة في الطواف مطلقا وان لم يتعذر العود ، ويعضده المطلقات المستفيضة المتعلقه بطواف النساء ، كصحيح ابن عمار قال « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفي قبل أن يطاف عنه ، فليطف عنه وليه » وصحيحه الآخر « قلت لابي عبدالله (ع) رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله ، قال : لا يحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : « يأمر أن يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره » وصحيحه أيضا « قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله ، قال : يأمر من يقضى عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت » وصحيح الحلبي المحكي عن نوادر البزنطي « عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله قال : يرسل فيطاف عنه فان مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه » فينبغي ان يحمل قوله (لا يصلح) في خبر ابن عمار الاول على مرجوحية الاستنابة بدون التعذر والا فلو أخذ بظاهره لمنعنا من الاستنابة ما دام حيا وان تعذر عليه العود وهو مما لا قائل به ، كما ينبغي ان يصرف خبره الثاني القائل

(حتى اتى الكوفة) عن ظهوره فى وجوب الطواف بنفسه مع القدرة ويحمل على الندب ، ولعله لما ذكرنا قيل انه يكفى فى التعذر لزوم مشقة العود بعد وصوله الى اهله فتدبر .

ولو ذكر قبل أن يصل الى أهله وبعد خروج الوقت ففى لزوم القضاء عليه بنفسه لعدم المزاحم فيه لخبر ابن عمار الاول ، أو عدم لزومه لما عرفت من حمل عدم الصلوح فيه على المرجوحية ؟ وجهان ، ويؤيد ثانيهما ما دل على جواز الاستنابة فى ركعتى الطواف بمجرد الخروج عن مكة فانهما من توابع الطواف .

تنبيهات

(الاول) يتحقق خروج وقت طواف الحج بانقضاء ذى الحجة ، وخروج طواف عمرة التمتع بضيق وقت الحج ، وخروج وقت عمرة القران والافراد بفراق مكة أو انقضاء السنة ، بناء على وجوب ايقاعها فيها . واما العمرة المفردة المجردة فحيث لا توقيت لها يشكل بطلانها بترك طوافها ، الا ان نقول ان الاعراض عنه مبطل لها ، وهو حسن مع فرض نية عمرة لا طواف فيها .

(الثانى) ظاهر الاخبار السابقة ان تحليل ناسى الطواف يتوقف على قضائه ، واما تارك الطواف عمداً ففى التحلل بمجرد بطلان النسك أو يتوقف على اعادته أو على الاتيان بافعال عمرة ؟ وجوه .

(الثالث) لو ترك الطواف لعذر غير النسيان فهل يبطل للاخلال بالجزء الواجب اولا يبطل الحاقا له بالترك نسيانا ولو لحديث الرفع ؟ وجهان .

(الرابع) لو عاد لاستدراك الطواف بعد ما خرج خروجا يستوجب الاحرام لدخول مكة فمقتضى استصحاب الاحرام انه لا يلزم استئنافه ﴿ و ﴾ يجزى قضاء الطواف الفائت بلا حاجة الى عمرة مستقلة .

(الخامس) ﴿ لو نسى طواف الزيارة ﴾ اى طواف الحج أو الاعم منه ومن طواف العمرة ﴿ وواقع أهله ﴾ حال النسيان ﴿ فعليه بدنة والرجوع لاجله ﴾ أي لاجل الطواف وتداركه ، كما عرفت دليل الرجوع ، واما وجوب البدنة عليه

فلصحيح علي بن جعفر السابق ، فانه ظاهر فى وجوب الهدى للمواقعة حال نسيان الطواف مطلقا ، وصحيح عيص « عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دما » وهو شامل للمواقعة عمدا وجهلا ونسيانا للطواف . ﴿ وقيل لا كفارة على من واقع إلا بعد الذكر ﴾ لوجوب حمل الخبرين المذكورين على المواقعة حال الذكر جمعا بينهما وبين ما دل على عدم الكفارة بالمواقعة حال النسيان ، كصحيح زرارة « فى المحرم يأتى أهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من أكل فى شهر رمضان وهو ناس » ومرسل الفقيه عن الصادق (ع) قال فى حديث : « وان جامعت وانت محرم » الى أن قال : « وان كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك » ويشكل بانهما ظاهران فى المواقعة نسيانا للاحرام لا للطواف فلا يعارضان الخبرين الاولين ، ولو سلم فالاولى الجمع بحمل الاولين على الندب لا على المواقعة حال الذكر .

﴿ ولو نسى طواف النساء ﴾ قضاه بنفسه او ﴿ استناب ﴾ مخيرا بينهما لان الصحاح السابقة المتعلقة بالاستنابة ظاهرة جداً فى جواز الاستنابة اختياراً ، والافضل القضاء بنفسه ، لصحيح ابن عمار السابق المصرح بالنسيان حتى اتى الكوفة فانه محمول على الندب كما عرفت نعم لو اتفق عوده وجبت عليه المباشرة لانها الاصل ولقوله فى بعض الاخبار السابقة (يأمر من يقضى عنه ان لم يحج) ﴿ فان مات ﴾ ولم يقضه بنفسه أو الاستنابة ﴿ قضاه ﴾ عنه ﴿ وليه ﴾ او بغيره ﴿ واجبا ﴾ ، للامر بقضاء الولى فى بعض الاخبار المتقدمة وقوله فى بعضها فليقض عنه وليه أو غيره ، ولا مانع من قضاء الغير بدون امر الولى لاطلاق الخبر الاخير ، ولادلة استحباب النيابة عن الميت المؤمن .

* * *

﴿ ويجب على المتمتع ﴾ فى نسكيه ﴿ ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء ﴾ ، والصواب ان يقول ثلاثة طوافات ، لان مفرده طواف ، ولذا انث العدد بقوله : ﴿ وعلى القارن والمفرد أربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها ﴾ نصا واجماعا فى الجميع .

﴿ وطواف النساء واجب فى الحج ﴾ بانواعه نصا واجماعا مستفيضين ﴿ و ﴾ فى العمرة ﴿ المبتولة ﴾ نصا معتبرا ولو بالانجبار واجماعا محكيا عن جماعة ولم يحك الخلاف الا عن الجعفى لاخبار قاصرة عن المعارضة دلالة او سندا كما ستعرف ، ﴿ دون عمرة التمتع ﴾ على المشهور للاخبار الناطقة بأمر النبى (ص) للمسلمين فى حجة الوداع أن يحلوا بعد السعى ولقوله (ع) فى صحيح محمد بن عيسى : « اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء » ولصحيح صفوان « عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى » الى غيرهما من الاخبار المتواترة التى من جملتها المستفيضة الدالة على وجوب ثلاثة أطواف على المتمتع وان لعمرته طوافا واحدا منها ، ولا يعارضها خبر المروزى لقصوره عن المقاومة دلالة وسنداً .

وقد استدل فى المدارك بخبر صفوان المذكور على عدم وجوب طواف النساء فى العمرة المفردة ، وهو غريب لظهوره فى عدم وجوبه بعمرة المتمتع ، وانه انما يجب على المتمتع بعد رجوعه من منى وفراغه من حجه ، واستدل ايضا بصحيح ابن عمار « اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع بالعمرة الى الحج فطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء » . ويشكل بمنع ظهوره فى وحدة الطواف ، وانما ظاهره انه طاف ما يراد منه كقوله فى خبر زرارة « اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله وخبر ابى بصير « العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل » . ولو سلم فينبغى تفسيره بذلك وحمله عليه جمعا بينه وبين ما دل على وجوب طواف النساء فى المفردة ، فانه أولى من حمل تلك الاخبار على الندب . واستدل ايضا باخبار اخر مردودة بضعفها وموافقة بعضها للتقية كخبرا ابن عمار بناء على ظهوره فى المدعى .

وهو واجب ﴿ على الرجال والنساء والصبيان والخنائى والخصيان ﴾ والمجبوبين ، لظهور الاخبار فى انه من لوازم اصل الحج والعمرة وان لم يكن جزءاً من الحج ، ولصحيح ابن يقطين قال « سألت ابا الحسن (ع) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم » ومعنى لزومه للصبيان انهم

يؤمرون به مع التمييز ويطاف بهم مع عدمه ، فاذا حصل الاخلال به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ .

﴿ وهو ﴾ أى طواف النساء ﴿ متأخر عن السعى ﴾ لما دل على أن طواف النساء بعد الحج وصحيح معاوية الذى ذكر فيه طواف الزيارة بمستحباته ، ثم قال فى آخره : « ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء احرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شىء » الحديث ، وخبر على بن ابى حمزة المتعلق بتوبة آدم (ع) وتعليم جبرئيل له مناسك الحج وفيه « أن جبرئيل أمره بزيارة البيت وأن يطوف سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء » الحديث ، والصحيح عن اسحاق بن عمار قال : « لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغى لهم أن يمسوا نساءهم ; يعنى لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب » وخبر شرايع الدين للاعمش قال فيه « وطواف النساء فريضة وركعتان عند المقام فريضة ولا سعى بعده بين الصفا والمروة » ومرسل أحمد بن محمد « متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى ، قال : لا يكون السعى إلا من قبل طواف النساء ، فقلت : أفعليه شىء ؟ فقال : لا يكون السعى الا قبل طواف النساء » . مضافا الى الاخبار التى ذكرت طواف الحج ثم السعى ثم طواف النساء بالتى ينصرف منها ان الترتيب فى العمل على حسب الترتيب فى الذكر ، وان كان العطف فيها بالواو ، واما موثق سماعة « عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه » فمع شذوذه مخالف للاجماع كما قيل ، والاقرب انه من ادلة الاصحاب لظهور السؤال فى أن تقديم الطوافين على السعى خلاف الترتيب المعلوم عندهم ، فلا يقع عادة الا عن سهو أو جهل اتفاقى فينبغى أن يكون السؤال عنهما .

وحينئذ ﴿ فان قدمه ﴾ على السعى ﴿ ساهيا ﴾ أو جاهـــلا ﴿ أجزأ والا فلا ، الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض ﴾ ، لجواز تقديمه على الموقفين للضرورة كما سيأتى ، والمناط واحد ، و لفحوى صحيح الخزاز المتقدم فى اول المطلب حيث دل على جواز ترك الطواف من اصله للضرورة فتقديمه اولى بالجواز الا ان تمنع الاولوية لان الترك هناك متدارك بالقضاء أو الاستنابة بخلاف التقديم هنا . وقد يستفاد الاجزاء فى الضرورة من موثق سماعة المذكور بدعوى شمول السؤال فيه للتقديم للضرورة ، وهو بعيد .

﴿ وغير طواف النساء ﴾ يعنى طواف الحج والعمرة ﴿ متقدم على السعى ﴾ نصا واجماعا ﴿ فان عكس ﴾ عمدا أو جهلا أو سهوا أو ضرورة ﴿ اعاد سعيه ﴾ ؛ فان فاته كان عليه دم لخبر منصور واستناب كما سبق ﴿ ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ﴾ اجماعا محكيا عن جماعة للمستفيضة أو المتواترة كالاخبار المبنية لكيفية الحج التى علم فى بعضها جبرئيل (ع) آدم (ع) مناسك الحج ، وكالاخبار القائلة ان زيارة البيت يوم النحر ، وكالاخبار الظاهرة فى انه ﴿ لا يجوز له تقديمه ﴾ أى تقديم ما ذكر من الطواف والسعى ﴿ الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ﴾ ، كخبر الازرق « عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتى منى ؟ قال : اذا خافت أن تضطر الى ذلك فعلته » وخبر أبى بصير « رجل كان متمتعا وأهل بالحج ، قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات ، فان هو طاف قبل أن يأتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف » وموثق اسحاق « عن المتمتع اذا كان شيخا كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتى منى ؟ فقال . نعم من كان هكذا يعجل » الى غيرها من الاخبار .

ولكن هناك اخباراً أخر هى أظهر فى جواز التقديم اختياراً كصحيح ابن يقطين « عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ، قال : لا بأس » وموثق زرارة وصحيح جميل « عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى

الحج ، فقال هما سواء قدمت أو أخرت » وصحيح حفص « فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال : هما سواء أخر ذلك أو قدمه يعنى للتمتع » وموثق اسحاق « عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء ؟ قال : لا » الى غيرها من الاخبار ، وقد حملها جماعة من الاصحاب على العذر جمعا ، وهو مشكل ، فان الروايات الاخيرة كالصريحة فى الاختيار ، فليس ينبغى الجمع الا بالحمل على المساواة بين التقديم والتأخير فى الاجزاء وافضلية التأخير وندب الاعادة مع التقديم ، كما هو المحكى عن الشيخ فى الخلاف ، قال : « روى أصحابنا رخصة فى تقديم الطواف والسعى قبل الخروج الى منى وعرفات والافضل أن لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا » وهو ايضا قد يستفاد من موضع من التذكرة ، حيث قال المصنف فى المحكى عنها : « الاولى التقييد للجواز بالعذر » فانه دال على جواز التقديم بدون العذر وان الاولى تقييد الجواز بالعذر كما يقتضيه الاحتياط . نعم يمكن ان يجاب عن الروايات الاخيرة باعراض المشهور عنها ، والا فليس الجمع الذى ذكرناه خفياً عليهم فتسقط عن الاعتبار ، وليس حملها على العذر الا لكونه أولى من الطرح لا لاقتضاء التعارض بين الاخبار ذلك ، على أن مثل خبر حفص واسحاق ظاهران فى جواز تقديم الطواف فقط وهو غير المدعى فتدبر .

ثم ان المحكى عن المشهور جواز تقديم طواف النساء على الموقفين للعذر للصحيح عن الحسن بن على عن أبيه ، أى ابن يقطين كما هو الظاهر ، قال « سمعت ابا الحسن الاول (ع) يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا » اذ يفهم من قوله وكذلك (الخ) ان صدر الحديث متعلق ايضا بالتعجيل لعذر لا مطلقا فيقيد به اطلاق ما دل على ان طواف النساء بعد اتيان منى ، كما لا يعارضه خبر على بن ابى حمزة الذى قد يستظهر منه المنع من التعجيل فانه لو تم دلالة لم يصح سنداً .

﴿ ويكره ﴾ تقديم طواف الحج وسعيه ﴿ للقارن والمفرد ﴾ لفتوى بعض

الاصحاب بالكراهة ، والا فلا دلالة فى الاخبار الا على الجواز ، وقد كان رسول الله (ص) فى حجة الوداع ـ كما تدل عليه المستفيضة ـ قدم طوافه وسعيه وهو قارن على الموقفين ، وصرح كثير من الاخبار بالمساواة بين التقديم والتأخير ، وهى وان احتمل أن يراد بها التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيام التشريق وبعده كما عن المعتبر والمنتهى ، الا انه بعيد ، ولا مانع من شمولها للتعجيل قبل الموقفين لترك الاستفصال فيها ، بل فى بعضها التصريح بالتعجيل ليلة عرفة وفى آخر يوم التروية ، وفى ثالث قبل اتيان منى . واستدل بعضهم للكراهة بخبر زرارة قال : « سألت ابا جعفر (ع) عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : يقدمه ، فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ فقال : على بن الحسين (ع) ، فسألت عن الرجل فاذا هو أخو على بن الحسين (ع) لامه » ويشكل بان فعل زين العابدين (ع) لايدل على كراهة التقديم بل جواب الباقر (ع) بالتقديم ، بعد السؤال عن التقديم والتأخير أدل على افضلية التقديم ، كما قد تستفاد افضليته من فعل رسول الله (ص) فى الحج الذى علم به الناس المناسك.

وكيف كان فعلى القارن والمفرد ـ اذا قدما الطواف ـ التلبية بعده كما عن جماعة ، وقال فى محكى النافع : والا أحلا ، وقال فى محكى شرحه : والا انقلبت حجتهما عمرة ، ومثله عن الشيخ فى المبسوط والنهاية . ويتعلق بالمسئلة اخبار منها صحيح ابن الحجاج ، قلت لابى عبد الله (ع) : إنى اريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج ، قلت : فكيف أصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت ؟ فقال : تقيم عشراً لا تأتى الكعبة ؟ إن عشراً لكثير ، إن البيت ليس بمهجور ، ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت له : أليس من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ فقال : انك تعقد بالتلبية ، ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية » ومنها صحيح ابن عمار « عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن مثلك

المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ، ومنها موثق زرارة « من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل ، أحب أو كره » وهذه الاخبار تدل على الاحلال بالطواف أو به مع السعى مالم يلب بعد ذلك ، ولازم الاحلال أن ينقلب حجه عمرة . والاحوط التلبية بعد الطواف ثم بعد السعى ، ومقتضى عموم خبرى زرارة وابن الحجاج جريان ذلك فى حج التمتع لو قدم طوافه وسعيه ، كما يدل عليه ايضا مرسل يونس بن يعقوب عن أبى الحسن (ع) قال « ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدى » ولكن الحكم بالعموم لحج التمتع مشكل لعدم القول به ظاهراً ، ولعله انما استثنى فى المرسل سائق الهدى لعدم جواز الاحلال له من حيث السياق ، فلو طاف وسعى وجبت عليه التلبية لئلا يحل وينقلب حجه عمرة تمتع . وقد يقال مثله فى حج التمتع ، فلو طاف المتمتع وسعى قبل الموقفين وجبت عليه التلبية لئلا ينقلب حجه عمرة فيصير معتمراً بعمرتى تمتع ، والمسئلة محل اشكال .

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ لمن طاف ﴾ للحج أو العمرة ﴿ تأخير السعى ساعة ﴾ أو ساعتين ، لصحيح ابن مسلم « عن رجل طاف بالبيت فأعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم » ، بل يجوز التأخير الى الليل لصحيح ابن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال « سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعى الى أن يبرد ، فقال : لا بأس به وربما فعلته ، وقال : وربما رأيته يؤخر السعى الى الليل » لكن ظاهر الخبرين المذكورين جواز التاخير فى الجملة أو الى الليل لعذر كالاعياء وشدة الحر ، واما بدون العذر فلا دلالة فيهما على الجواز ، بل لعل فيهما اشعاراً بمعروفية المنع ، الا انه لا على وجه يكون دليلا ، فينبغى الرجوع الى الاصل وهو يقتضى الجواز .

﴿ ولا يجوز ﴾ تأخيره ﴿ الى الغد ﴾ ولو لعذر ﴿ مع القدرة ﴾ على التقديم وعدم لزوم الحرج منه ، لصحيح العلا « عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا » ومثله صحيح ابن مسلم .

﴿ ولا يجوز لبس البرطلة ﴾ وهى قلنسوة طويلة او المظلة الضيقة ﴿ فى طواف

العمرة ولا فى طواف الحج مع تقديمه ﴾ على الوقوفين ؛ لحرمة ستر الرأس على المحرم ، ويكره لبسها فى طواف لا احرام فيه سواء كان طواف الحج مع تأخره أم طوافا مستقلا ، لخبر الحنظلى « لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة » وخبر ابن خليفة « رآنى أبو عبد الله (ع) أطوف حول الكعبة وعلى برطلة ، فقال لى بعد ذلك : فقد رأيتك تطوف حول حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود » ولا يصلح الاستدلال بهما للحرمة لضعفهما وظهور التعليل فى ثانيهما بالكراهة ، وظهورهما فى ان النهى لاجل احترام الكعبة لا لاجل الاحرام ، والا لنهاه الامام فى وقته . وانما نص المصنف (ره) عليها دون سائر لباس الرأس لنص الروايتين عليها وقول بعضهم بشمولها لطواف المحرم .

﴿ ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر ﴾ لاشتراط نية القربة فى النذر ، وان يكون متعلقه طاعة ، ولم يثبت التعبد بالطواف على أربع ، بل الثابت خلافه بشهادة خبرى السكونى وابى الجهم عن امير المؤمنين (ع) « فى امرأة نذرت ان تطوف على اربع ، قال : تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها » فانه لو صح الطواف على أربع لاوجبه على المرأة ، ولا أثر لرجحان أصل الطواف فى صحة النذر لعدم تعلق النذر به فرضا ، وانما تعلق بطواف خاص لم يشرع ، على انه لو صح النذر لاجل مشروعية اصل الطواف لما وجب الا طواف واحد ، فايجابهما ليس الا تعبدا محضا كما هو الاقوى لاعتبار رواية السكونى ، لا سيما مع تأيدها برواية ابى الجهم . وهل يسرى الحكم الى الرجل لو تعذر الطواف على اربع او لا يسرى اقتصارا على مورد الروايتين ؟ وجهان لعل اقربهما الاول لعدم النظر فى الروايتين الى المرأة الا من حيث انها محل الابتلاء لا لخوصية فيعم الحكم ، لا سيما مع ان الاصل المشاركة فى الاحكام .

الفصل الثالث فى السعى
وفيه مطلبان

(الاول) فى أفعاله ﴿ واجبة ومندوبة ﴾ وتجب فيه النية المشتملة ﴿ على تصور الفعل ولو اجمالا ، و ﴿ وجهه ﴾ من الوجوب او الندب ، ﴿ وكونه سعى حج الاسلام أو غيره ، والتقرب به الى الله تعالى ﴾ . والظاهر انه كسائر العبادات لا يجب فيه غير التعيين وقصد القربة كما مر تحقيقه فى الوضوء ﴿ و ﴾ تجب فيه ايضا ﴿ البدأة بالصفا ﴾ نصا واجماعا ﴿ بحيث يجعل كعبه ملاصقاً له والختم بالمروة ﴾ نصا واجماعا ﴿ بحيث يلصق اصابع قدميه بها ﴾ ، هذا فى الشوط الاول وكل شوط فرد ، واما فى الزوج فبالعكس . وانما اعتبرنا الالصاق لتحقيق استيعاب المسافة الواجب .

ثم ان ظاهر المتن انه بالنسبة الى العقب يجزى الصاق كعب واحد وبالنسبة الى الامام يلزم إلصاق اصابع القدمين معا . وهو تفصيل لا وجه له ، فينبغى ان يريد بالكعب الجنس الشامل للكعبين . والاظهر اجزاء إلصاق كعب واحد وإلصاق اصابع قدم واحد ، بل اصبع واحد من قدم واحد ، لحصول استيعاب المسافة بذلك ، بل لولا أن ظاهرهم الاجماع على اعتبار الالصاق لامكن القول بكفاية الاستيعاب العرفى وصدق البدأه بالصفا والختم بالمروة عرفا كما عن بعضهم الميل اليه ، لان المرجع فى مثل هذه التقديرات والحدود هو العرف لا سيما بلحاظ ما دل على جواز السعى راكبا .

ولو عكس بان ابتدأ بالمروة وختم بالصفا عمداً أو جهلا أو سهواً بطل سعيه واعاده من أوله لا خصوص الشوط الاول ، لظاهر المستفيضة الآمرة بالاعادة وطرح ماسعى ، وهى كاشفة عن لزوم نية البدأة بالصفا ، والا كان الوجه طرح خصوص

الشوط الاول واضافة شوط فى آخر السعى ، ويمكن حمل الاخبار على اعادة خصوص الشوط الاول بقرينة خبر على الصائغ قال « سئل ابو عبد الله (ع) وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال : يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيدعلى شماله » لكن هذا الخبر ضعيف لا يصلح لصرف الاخبار الأخر عن ظاهرها .

﴿ و ﴾ يجب أن يكون ﴿ السعى سبعة أشواط من الصفا اليه شوطان ﴾ لا شوط واحد والا لما كان الختم بالمروة ، وقد روى هشام بن سالم فى الصحيح قال : « سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له : تحفظ على ، فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحداً ، فأتممنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابى عبد الله (ع) فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء » وقال فى المدارك : « ويجب في السعى الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجزه . قال فى الدروس : وكذا لو سلك سوق الليل ، ومن الواجبات ايضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجزء لانه خلاف المعهود فلا يتحقق به الامتثال ، اما الالتفات بالوجه فلا يضر قطعا ، انتهى ما فى المدارك وهو حسن ، ولو مشى عرضا . فكما لومشى القهقرى ، نعم لابأس بالانحراف اليسير الذى لا ينافى الاستقبال للمطلوب عرفا ، لا سيما اذا وقع فى بعض المسافة .

﴿ ويستحب ﴾ فيه ﴿ الطهارة ﴾ من الحدث كما هو المشهور جمعا بين الاخبار ، وقال الصادق (ع) فى صحيح معاوية « لا بأس أن يقضى الناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة ، والوضوء افضل » ويحتمل ان يريد المصنف (ره) بالطهارة ما يعم الطهارة من الخبث ، وهو غير بعيد ؛ لصحيح الحلبى قال « سألت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهى حائض ، قال : لا ان الله يقول : ان الصفا والمروة من شعائر الله » ، فان التعليل كما يقتضى ندب الطهارة من الحدث وكراهة عدمها يقتضى ندب الطهارة من الخبث ، لان كونهما من الشعائر يقتضى رجحان الطهارتين فيهما وكراهة تركهما ولولا ان النهى عن سعى الحائض محمول على الكراهة

جمعاً بينه وبين ما دل على عدم البأس فيه لكان سعى ذى الخبث حراما .

﴿ و ﴾ يستحب كما تدل عليه الاخبار بعد ركعتى الطواف قبل الخروج الى السعى أو بدونه ﴿ استلام الحجر ﴾ الاسود وتقبيله مع التيسر والا اشار اليه ﴿ والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر ﴾ ، والدعاء مستقبل القبلة بقوله اللهم اجعله ، او أنى اسألك علما نافعا ورزقا واسعاً وشفاء من كل داء وسقم . وينبغى ان يكون الاستقاء بنفسه قبل استلام الحجر أو بعده .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الخروج من الباب المقابل له ﴾ اى للحجر للاخبار ، ﴿ والصعود على الصفا ﴾ حتى يرى الكعبة ، للتأسى ، وقول الصادق (ع) فى صحيح معاوية ، فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت » وهذا الامر للندب لوروده فى طى المستحبات الكثيرة على وجه ينصرف منها ارادة بيان المندوبات أو مطلق المطلوبات ، فلا يفهم من الامر فيها الوجوب . ولا يختص استحباب الصعود بالرجال لقاعدة الاشتراك بل قد يقال بشمول بعض الاخبار لهن ، ولا ينافيه صحيح عبد الرحمن قال ، سألت ابا الحسن (ع) عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : نعم بحيث يرين البيت ، اذ لا دلالة له على عدم استحباب الصعود لهن ؛ بل الظاهر ان التعبير بقوله «ايجزيهن» يدل على ان الفضل لهن فى الصعود وان خلافه مجز ، وحيث اعتبر في هذا الخبر ان يرين البيت يفهم ان رؤيته اول السعى مطلوبة مطلقا لا فى حال الصعود على الصفا خاصة .

ويستحب الصعود على المروة ايضا لظاهر الاخبار ﴿ واستقبال ركن الحجر ﴾ من الصفا والمروة لخبر بكير بن اعين ، ﴿ وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف ﴾ عليهما وقد كان رسول الله (ص) يقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا وكذا على المروة كما فى صحيح ابن عمار ، وجاء فى جملة من الاخبار ان طول الوقوف على الصفا والمروة يوجب كثرة المال ، ﴿ والتكبير سبعا ﴾ على الصفا والحمد سبعا ﴿ والتحليل كذلك والدعاء بالمأثور ﴾ ، فان لم يستطع فبعضه ، ولو دعا بغيره اجزأ اذ ليس فيه شىء موقت كما فى الاخبار .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ المشى فيه ﴾ اى فى السعى وان جاز الركوب فيه لان المشى احمز وادخل فى الخضوع وانسب بالمذلة فى المسعى الذى هو احب الاراضى الى الله تعالى ، لانه يذل فيه الجبابرة كما فى الاخبار ، ولصحيح معاوية « عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً ؟قال : لا بأس والمشى افضل، ومثله غيره ،ولكن افضلية المشى انما تكون اذا لم يخف منه الضعف لصحيح الخشاب قال « سمعت ابا عبد الله (ع) يسأل زرارة ، فقال أسعيت بين الصفا والمروة ؟ فقال نعم ، قال : وضعفت ؛ قال : لاوالله لقد قويت، قال: فانخشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء » .

﴿ و ﴾ يستحب نصا واجماعا محكيا عن كثير ﴿ الرمل ﴾ وهو الهرولة ﴿ للرجل خاصة ﴾ للاخبار ، ولا يتجه القول بوجوبه وان تعلق الأمر به فى الاخبار ، لاقتضاء سوقها الندب وبيان الآداب ، ولصحيح الاعرج « عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لا شىء عليه » وهو باطلاقه شامل للترك عمداً وسهواً ، ثم ان الرمل مندوب ذاهبا وجائيا ﴿ بين المنارة وزقاق العطارين ﴾ الذى عنده منارة اخرى ﴿ والهنيئة فى الطرفين ﴾ بسكينة ووقار لصحيح معاوية « انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار ، حتى تأتى المنارة وهى طرف السعى فاسع ملء فروجك وقل (بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وأهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم) حتى تأتى المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل (يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت) ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتى المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة . ولا دلالة فى هذه الرواية على السعى والرمل ذاهبا وجائيا ، ولكن يدل عليه موثق سماعة قال : « سألته عن السعى بين الصفا والمروة ، قال : اذا انتهيت الى الدار التى عن يمينك عند اول الوادى فاسع حتى تنتهى الى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعى وامش مشيا ، واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذى من قبل الصفا بعدما

تجاوز الوادى فاكتفف عن السعى وامش مشيا ، وانما السعى على الرجال وليس على النساء سعى هذا كله فى الماشى . ﴿ و ﴾ اما ﴿ الراكب ﴾ فلا يندب له الرمل وانما يندب له ان ﴿ يحرك دابته ﴾ لتسرع فى الجملة لقوله فى صحيح معاوية « ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا » . ﴿ ولو نسى ﴾ الماشى ﴿ الرمل رجع القهقرى ورمل فى موضعه ﴾ لمرسلى الصدوق والشيخ « من سها عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى » ولا يخفى ان ظاهر المرسلين وكلام الاصحاب هو الرجوع اذا ذكر فوات الرمل من شوط لم يتجاوزه فلو دخل فى شوط آخر لم يرجع للاصل ، والاحوط ترك الرجوع مطلقاً للزيادة عمدا بلا دليل معتبر الا ان ياتى به بعنوان الرجاء ، ﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الدعاء فيه ﴾ اى فى الرمل بما عرفته فى خبر معاوية أو فى السعى او المسعى والاول اقرب .

المطلب الثاني

فى احكام السعى

﴿ السعى ركن ﴾ للحج والعمرة لان الركنية هى الاصل فى الجزء والواجب ، ولا اشكال فى وجوبه نصا وفتوى ، واما نفى الجناح فى الآية الكريمة فتأول او محمول على ظاهره مع كون مورده خاصا كما يدل عليه بعض الاخبار ، وحينئذ ﴿ ان تركه عمدا بطل حجه ﴾ او عمرته ويشهد له صحيح ابن عمار « فى رجل ترك السعى متعمدا قال : عليه الحج من قابل » . وفى خبره الآخر لا « حج له » نعم لو بقى وقته وتداركه لم يبطل كما سبق فى الطواف .

﴿ ولو ﴾ تركه ﴿ سهوا ﴾ فعليه ان ﴿ يأتى به ولو خرج رجع ﴾ ، سواء بقى وقته ام لا ، لصحيح ابن عمار « عن رجل نسى السعى بين الصفا والمروة قال : يعيد السعى ، قلت : فانه خرج ، قال : يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة » ﴿ فان تعذر ﴾ الرجوع او تعسر

﴿ استناب ﴾ لصحيح ابن مسلم « عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه » وخبر الشحام « عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله ، قال : يطاف عنه » فان اطلاقهما وان كان شاملا لصورتى التعسر وعدمه كخبر ابن عمار المذكور قبلهما ، الا انه لا يحسن الجمع بينها بالتخيير بين الرجوع والاستنابة كما مال اليه بعضهم لقوة ظهور خبر ابن عمار فى عدم جواز الاستنابة لاشتماله على بيان الفرق بين السعى والرمى فى صلوح الاستنابة وعدمه لكون السعى فريضة يلزم فعلها بنفسه وكون الرمى سنة يمكن التسامح بها وقبول الاستنابة فيها ، فيبعد حمل خبر ابن عمار على جواز الرجوع لا وجوبه ، نعم لا بد من تخصيصه بدليل نفى العسر والحرج فتحمل روايتا الشحام وابن مسلم على صورة التعسر بلا معارض ، وأوضح من خبر ابن عمار فى ارادة الفرق المذكور خبره الآخر الوارد فى نسيان الطواف وقد سبق هناك فراجع لكنك عرفت هناك حمله على ندب المباشرة بنفسه فيسهل حمل خبره هنا على تأكد الندب بقرينة خبرى ابن مسلم والشحام ، على انه لا دلالة فى خبره هنا على تعين المباشرة لاحتمال ان المراد بيان الفرق بين السعى والرمى فى سقوط التكليف بالرمى اذا خرج الى اهله بخلاف السعى ، ولا يضر تخصيص السعى بنفسه بالذكر لانه افضل الفردين الواجبين تخييراً اعنى السعى بنفسه والاستنابة فتدبر .

﴿ وتحرم الزيادة على السبع ﴾ عمدا ولو بعض شوط للتحديد بالسبعة فى الاخبار ﴿ فيعيد ﴾ لو قصد زيادة شوط أو أقل أو أكثر فى ابتداء النية واثناء العمل مريداً الامتثال بالمجموع ، لانه غير المأمور به ، الا ان يقع جهلا فيصح لعدم منافاته لقصد الامتثال بالمامور به لكونه من باب الخطأ فى التطبيق ، كما يشهد له صحيح جميل « حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله (ع) عن ذلك ، فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح » وصحيح هشام قال « سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له : تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا ، فقلت له : كيف تعد ؟ قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا اربعة عشر شوطا ، فذكرنا ذلك لابى عبد الله (ع) فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء » فان عبد الله انما فعل ذلك جهلا وقد صحح الامام (ع) سعيه ، ولعل هشاما

ايضا كذلك او كان ساهيا ، وعلى تقدير الجهل لم يبعد أن يكون السعى الثانى لغواً كما يفيده ظاهر قوله فى خبر جميل (وسبعة تطرح) وعلى تقدير السهو يكون الثانى مندوبا كما ستعرف .

وكيف كان فحط كلام الاصحاب ليس هو الزيادة المذكورة الموجبة لقصد الامتثال بالمجموع ، بل هو الزيادة بعدانتهاء السعى واتيان السبعة المطلوبة فيأتى بعدها بما يقصد أنه من السعى كما سبق مثله فى الطواف ، وهذا ايضا مبطل للسعى لو وقع عمداً لخبر محمد بن عبدالله المجبور بالشهرة ووقوع صفوان فى طريقه عن ابى الحسن (ع) قال : « الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها وكذلك السعى » ولقوله فى صحيح معاوية « ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعى » واطلاقهما وان شمل السهو الا انهما مقيدان بغيره ﴿ فيتخير ﴾ فى السهو ﴿ بين اهدار الثامن ﴾ او غيره ﴿ وبين تكميل اسبوعين ﴾ لورود الاخبار فى صورة السهو بالامرين المستوجب بمقتضى الجمع العرفى للتخيير بينهما كصحيح عبد الرحمن « فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة » وصحيح محمد بن مسلم « ان فى كتاب على (ع) اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف اليها ستا » فان هذين الخبرين مختصان بصورة السهو فيقيد بهما ما دل على الاعادة مطلقا ، وقد يجعلان شاملين لصورة الزيادة جهلا فتصير بحكم صورة السهو وهو غير بعيد .

وينبغى التنبيه على امور :

(الاول) يستفاد من خبر عبد الرحمن ان الطواف الواجب عند الزيادة هو الاول وان الثانى هو المستحب لحكمه بالاعتداد بسبعة ، ولازم الاعتداد بها اجزاؤها فى المقام فتكون هى الواجبة ، ولحكمه بطرح شوط اى الاخير ليكون الختام بالمروة ، ولا يطرح الا المستحب بعد فرض امكان تكميله بستة كما يدل عليه خبر ابن مسلم ،

ولكن يمكن معارضة خبر عبد الرحمن بصحيح معاوية السابق فانه أمر بطرح الثمانية وهو يقتضى عدم وجوبها فيكون الواجب هو السعى الثانى . وقد يجاب بأن الامر بالطرح هنا قد يكون لفساد الثمانية فلا يصلح لمعارضة خبر عبد الرحمن ، الا ان يقال انه يعارضه من حيث انه يقتضى دوران أمر السبعة بين الندب والفساد ، وقد دل خبر عبد الرحمن على وجوبها فيتعارضان ، وينحصر طريق الجمع بينهما بالتخيير بين الاعتداد بالسبعة الاولى لتكون هى السعى الواجب ، وبين طرحها والاتيان بالواجب فيكون الواجب هو الثانى .

(الامر الثانى) يستفاد من خبر ابن مسلم استحباب السعى فى مورد الزيادة سهواً ومقارنة الواجب ، ولا يشرع استحبابه الا هنا ، لعدم الدليل عليه فى السعى المبتدأ ولا فى غير مورد الزيادة سهواً .

(الثالث) لازم اكمال الثمانية بستة كما يدل عليه خبر ابن مسلم صحة البدأة فى السعى الثانى بالمروة وان لم ينوه . ولا بأس بالقول به ، ولا ينافيه ما سبق من وجوب البدأة بالصفا ، لان ذلك انما هو فى السعى الواجب المبتدأ لا مطلقا ، نعم قد ينافيه خبر معاوية لحكمه بطرح الثمانية ، ولو صح الابتداء بالمروة لما كان موجب لطرح الثامن ، فلا بد من البدأة بالصفا مطلقا . وقد يجاب بمنع اللزوم لامكان الجمع بينه وبين خبر ابن مسلم بالتخيير بين طرح الثامن وعدمه فلا يلزم الابتداء بالصفا .

(الرابع) انه بعد البناء على ندب السعى الثانى يعلم انه لو زاد سهوا بعض شوط او شوطين أو اكثر على السبعة جاز له اهدار الزائد لانه شأن المستحب ، كما يجوز فى ذلك تكميل اسبوعين لمشروعية الطواف المستحب اذا حصلت الزيادة سهوا كما يدل عليه خبر ابن مسلم ومعاوية ، ومجرد ورودهما فى زيارة شوط او شوطين لا يقتضى الخصوصية لانصراف المثالية منهما فتدبر .

(الخامس) لو شك فى عدد الاشواط فان احرز عدد السبعة وشك فى الزائد كما لو شك وهو على المروة بين السبعة والتسعة صح سعيه لعدم البأس فى الزيادة سهوا لو كانت كما مر مع ان الاصل عدمها .

﴿ ولو لم يحصّل العدد ﴾ لاحتمال النقص ؛ ﴿ او حصله وشك فى المبدأ ﴾ ، أنه الصفا او المروة ﴿ وهو فى المزدوج على المروة ﴾ اى احرز أنه سعى زوجاً وهو على المروة فيكون قد احرز الابتداء بالمروة وان شكه كان فى المبدأ بدويا ، ﴿ او قدمه ﴾ اى السعى ﴿ على الطواف ﴾ الذى يجب تقدمه على السعى ﴿ اعاد ﴾ فى الجميع : أمافى الاخيرين فظاهر وقد سبق وجهه ، واما فى الاول سواء كان الشك فى النقص فى الاثناء ام بعد الفراغ ، فلصحيح سعيد بن يسار « فى رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره وأحل ، ثم ذكر انه سعى ستة اشواط ، فقال لى : يحفظ انه قد سعى ستة أشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة. وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدىء السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة » فانه قد دل على الاعادة بمنطوقه مع الشك بالنقص بعد الفراغ ، وبفحواه لو شك بالنقص فى الاثناء . ومثله فى الدلالة صحيح معاوية قال فيه كما فى مستند الفراق(ره) « فان سعى الرجل اقل من سبعة أشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع ليسعى تمامه وليس عليه شىء ، وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا » فان ايجاب السعى سبعة اشواط فى الذيل انما هو للنقص المحتمل لا المتيقن وان فرض وجودهما بمقتضى قوله (لم يعلم ما نقص) ، لان المتيقن انما يوجب الرجوع والاتمام كما بينه فى صدر الحديث ، وقد دل على الاعادة وانيان سبعة اشواط بالمنطوق اذا شك بعد الفراغ ، وبالفحوى اذا شك فى الاثناء .

﴿ و ﴾ ظاهر الخبرين المذكورين أنه ﴿ لو تيقن النقص اكمله ﴾ بلا فرق بمقتضى اطلاق ثانيهما بين أن يكون الناقص شوطا او اقل او اكثر مع تجاوز النصف وبدونه . وعن المفيد (ره) وجماعة اعتبار مجاوزة النصف فى الاكمال وانه لو لم يتجاوز يستأنف ، لخبرى ابى بصير والحلال المفرقين بين قطع الحائض للسعى على اقل من النصف فتستأنف وبين ان لاتتجاوز النصف فتتمه من موضع القطع بعد الطهارة . واجيب بانهما فى الحائض ولعل لها خصوصية عن الناسى ، مع انهما معارضان بالاخبار

المصرحة باتمام السعى والمضى فيه لو حاضت فى اثنائه ، والاخبار الناطقة بعدم اعتبار الطهارة فى السعى وغيره من المناسك سوى الطواف ، فيحمل الخبران على الافضلية .

ثم ان ظاهر خبرى سعيد ومعاوية وجوب مباشرة الناقص بنفسه فيشكل جواز الاستنابة مع تيسر المباشرة بل مطلقا ، الا ان نقول ان جواز الاستنابة فى البعض اولى عرفا من جوازها فى الكل ، وقد مر ما يدل على جواز الاستنابة فى الكل مع ما قيل من الاجماع على عدم سقوط المنسى فتتعين الاستنابة فيه عن تعسر المباشرة للانحصار .

﴿ ولو ظن المتمتع اكماله ﴾ اى اكمال السعى ﴿ فى العمرة فاحل وواقع ، ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية ﴾ ابن مسكان « فى رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط ، فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر » .

وفى هذه الرواية اشكال من حيث السند لاشتماله على محمد بن سنان ، ومن حيث المتن لاقتضائه من حيث عدم انكار الامام (ع) جواز الاحلال بظن التمام وهو بعيد مخالف للقاعدة ، ولان تذكر الستة يستدعى انه احل وهو على الصفا ومعه كيف يظن انها سبعة ، على أن لازمه ان يظن بالابتداء بالمروة فيبطل سعيه ولو ظنا فكيف يحل ويواقع النساء . ومع هذا كله فالرواية معارضة بما يدل على عدم الكفارة على ذاكر النقص وهو قوله فى صحيح معاوية السابق « فان سعى الرجل اقل من سبعة أشواط ثم رجع الى اهله فعليه أن يرجع ليسعى تمامه وليس عليه شىء » .

هذا وانما قيد فى المتن بعمرة التمتع مع اطلاق خبر ابن مسكان لان سعى غيرها متبوع بطواف النساء ، ومن واقع قبل طواف النساء وان كان متعمدا فعليه بدنة لا بقرة ، وان كان ناسيا فلا شىء عليه . ويشكل باحتمال ان تكون البقرة لاجل المواقعة قبل اكمال السعى وان وجبت البدنة ايضا من حيث المواقعة قبل طواف النساء، مع احتمال انه طاف للنساء لظن اتمام السعى او قدمه لعذر لاقتضاء الاحلال لاحدهما ، وأن وجوب البدنة مقيد بما اذا واقع قبل الطواف بعد اتمام السعى لاقبل

اتمامه لكن الاخير بعيد .

﴿ وكذا ﴾ يجب الاتمام والبقرة ﴿ لو قلم ظفره او قص شعره ﴾ ثم ذكر النقص ، لخبر ابن يسار السابق . ويشكل بأنه ان اريد ايجاب البقرة لاجل النقص فهو معارض بخبر معاوية المذكور ، وان اريد ايجابها لتقليم الاظفار فهو مخالف لما دل على ان فى تقليم الاظفار عمداً شاة ، وانه لا شيء فى النسيان الا فى الصيد ، على ان الرواية مختصة بتقليم الاظفار فالحاق قص الشعر به مشكل .

﴿ ويجوز الجلوس خلاله للراحة ﴾ كما عن المعظم ، لصحيح الحلبيين ، عن رجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح ، قال : نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس ، ويمكن تقييد الجواز بينهما بصورة الجهد والاعياء كما عن الحلبي لصحيح عبد الرحمن ، لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ، لكن الاولى حمله على الكراهة بدون الجهد ، لقوة ظهور خبر الحلبي فى الجواز مطلقا ؛ ولو من جهة مساواته بين الجلوس عليهما وبينهما ، ولصحيح معاوية ، عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة يجلس عليهما ، قال: اوليس هو ذا يسعى على الدواب ، فان قوله (اوليس هو ذا) كالصريح فى جواز طلب الاستراحة والجلوس مطلقا كما يطلبها فى الركوب ولا سيما بينهما .

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ قطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ﴾ من حيث قطع وان لم يبلغ النصف ، لصحيح الازرق ، عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط او أربعة ثم يلقاه الصديق له يدعوه الى الحاجة أو الطعام ، قال : ان اجابه فلا بأس » وزاد في رواية الفقيه ، لكن يقضى حق الله أحب الى من أن يقضى حق صاحبه ، ولعل الفرق فى الأحبية بينه وبين الطواف أهمية السعى لكونه فى محل الاذلال ولعدم استحبابه ، بخلاف الطواف غالبا ، وقد يقال ان المدار على اختلاف الحاجات .

﴿ ولو دخل وقت الفريضة ﴾ فى أثناء السعى ﴿ قطعه ﴾ استحبابا وان لم يتجاوز النصف ﴿ ثم اتمه ﴾ من حيث قطع ﴿ بعد الصلاة ﴾ لصحيح معاوية ، الرجل يدخل

فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخفف او يقطع ويصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا ، بل يصلى ثم يعود اوليس عليهما مسجد! ، فانه وإن أمر بالصلاة والعود ، الا انه لم يظهر منه ارادة الوجوب ، لان الجواب تابع للسؤال ، ولم يعلم انه سأل عن وجوب احد الامور الثلاثة بعينه لا عن الارجح منها ، بل الظاهر ارادة الندب فى الجواب لقوله فيه (اوليس عليهما مسجد) و فان مجرد أن على الصفا والمروة مسجدا انما يقتضى محبوبية الصلاة عليهما لا وجوبها فورا بحيث يقطع السعى لاجلها وجوبا ، وهذا يصلح أن يكون قرينة على ارادة الندب من الأمر فى موثق ابن فضال « سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر ؛ فقال : صل ثم عد فأتم سعيك » . هذا والاقوى جواز القطع اختياراً بلا داع للاصل وحكاية الاجماع عن التذكرة على عدم وجوب الموالاة فى السعى ، مع انه قد اجاز فى صحيح الازرق المذكور قطعه الدعوة الى الطعام وهو كلا داع ، واما التأسى فمع عدم ثبوت استمرار المعصومين على الموالاة فى غير الحاجة لا يدل على الوجوب ، والله العالم .

الفصل الرابع
في التقصير

﴿ فاذا فرغ ﴾ المتمتع ﴿ من السعي ﴾ في العمرة ﴿ قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها ﴾ نصا واجماعا ﴿ واقله قص بعض الاظفار وقليل من الشعر ﴾ من رأسه او لحيته أو شاربه أو حاجبه أو سائر بدنه للصحيح « في محرم يقص من بعض ولا يقص من بعض » قال : يجزيه ، وصحيح ابن سنان « طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل » وخبر ابن يزيد « ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء » وللاخبار المصرحة بان « من خافت أن يغلبها زوجها فقرضت من شعرها أجزأها » وكل الاخبار المذكورة دالة على اجزاء قص بعض الشعر ، واما كفاية قص بعض الاظفار فقد يستدل له باطلاق القص في الصحيح الاول لصدقه في قص الظفر الواحد أو بعضه . وفيه اشكال لامكان دعوى انصرافه الى قص الشعر ، ولعله لذا حكي عن بعضهم لزوم كونه من الشعر وهو أحوط دون الاظفار وحدها ولو كلها ، بل الاحوط الاقتصار على شعر الرأس واللحية والشارب ، دون الحاجب وسائر البدن لا سيما اسافله ، ثم أن في بعض الاخبار أمراً بتقصير شعر الرأس واللحية والاخذ من الشارب وتقليم الاظفار وهو محمول على الندب جمعا .

وهل يكفي قص شعرة واحدة او اثنتين أو ثلاث ؟ اشكال للانصراف الى مايعتد به ، ويجزى من طول الشعر مصداق التقصير والقص منه ، وفي مرسل الصدوق « يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة » والافضل للمرأة قدر الانملة لا اكثر لمرسل ابن ابي عمير « ان المرأة تقص من شعرها لعمرتها قدر انملة » .

ولا يجب التقصير على المروة للمطلقات وخبر ابن يزيد المذكور ، نعم اعتبر في محكي الدروس كونه بمكة وهو احوط ان لم يكن أقوى ، واحوط منه أن يقع على المروة كما عليه السيرة ، ولا يختص التقصير بمباشرته ولا بالحديد بل تكفي الاسنان

للاخبار أو تنفه أو النورة على اشكال .

﴿ ولا يجوز ﴾ للمتمتع ﴿ أن يحلق ﴾ فى عمرته بدلا عن التقصير على المشهور ، للأمر بالتقصير فى خبر ابن يزيد السابق وغيره كقوله فى صحيح عبد الصمد بن بشير « طف بالبيت سبعاً » الى أن قال : « وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج » الحديث ؛ وللاخبار الموجبة للدم على الحالق عمدا فى عمرة التمتع ، وعلى ناسى التقصير فيها ، وعلى من أتى النساء قبل التقصير ، والدالة على بطلان العمرة اذا اهل بالحج عمدا قبل التقصير ، ولجعل التقصير فى خبر ابن سنان السابق داخلا فى حقيقة عمرة التمتع ، ومثله صحيح زرارة قال فيه « قلت ما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج فى أشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل ، فاذا كان يوم التروية اهل بالحج » الحديث ، وقوله فى خبر سماعة « ثم يطوف بالبيت » الى أن قال « ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية » ، وقوله فى صحيح معاوية « فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد حل هذا للعمرة » الحديث ، ونحوه صحيحه الآخر الى غيرها من الاخبار .

نعم قد يقال بجواز الحلق فى عمرة التمتع بمقامين :

(الاول) أن يعقص شعره أو يلبده ، بل عن المفيد (ره) وظاهر التهذيب وغيرهما وجوب الحلق هنا لصحيح معاوية « اذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير ، وان أنت لم تفعل فيخير لك التقصير والحلق فى الحج وليس فى العمرة الا التقصير » فانه أوجب الحلق ونفى جواز التقصير اذا عقص أو لبد مطلقا سواء كان فى حج أم عمرة ، لأن قوله فى الحج قيد للشرطية الاخيرة ظاهراً ، وصحيح هشام « اذا عقص الرجل رأسه أو لبده فى الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق » فانه اطلق العمرة فتشمل عمرة التمتع ، وصحيح عيص « عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وأدهن واحل ، قال : عليه دم شاة » ونحوه خبر ابن سنان ، دلا بعمومهما المستفاد من

ترك الاستفصال على وجوب الدم فى التقصير فى العمرة والحج معا ، كما يشملهما باطلاقه خبر أبى سعيد الدال على وجوب الحلق على من عقص شعره . وعن المنتقى ان هذه الاخبار أخص مما مر لاختصاصها بالمعتقص والملبد ، فيجب حمل العام على الخاص .

ويشكل بان الاخبار الاول كالنص فى تعين التقصير فى عمرة التمتع ، فتصلح ان تكون قرينة على جعل قوله فى خبر معاوية (فى الحج) قيداً للشرطيتين لا لخصوص الاخيرة ، كما ان الاخبار التى بعده اعم من وجه من الاخبار الاول ، فانها وان كانت اخص من الاول لاختصاصها دون الاول بالملبد والمعقوص ، الا انها اعم منها لشمولها لعمرة التمتع وغيرها ، بخلاف الاول فانها مختصة بعمرة التمتع ، وحينئذ فالمتبع هو الاظهر وانت تعلم ان الاخبار الاول تامة الظهور فى تعيين التقصير بعمرة التمتع من حيث هى بلا دخل لعدم العقص والتلبيد ، فتعم الاحوال كلها بخلاف الاخيرة فانها ليست قوية الظهور ، بما يشمل عمرة التمتع بل قد ينكر ظهور بعضها فيه ، فيلزم الاخذ بظاهر الاخبار الاول ، ويأتى مثل الكلام المذكور فى حق الصرورة لدلالة الاخبار على وجوب الحلق عليه مطلقا فتعارض الاخبار الاول بالعموم من وجه لكن الاولى اظهر .

(المقام الثانى) ان يحل من العمرة قبل الاحرام للحج بشهر أو اكثر ، اذ يمكن فيه القول بجواز الحلق وعدم تعين التقصير لصحيح جميل « عن محرم حلق رأسه بمكة ، قال : ان كان جاهلا فليس عليه شىء ، وان تعمد ذلك فى أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء ، وان تعمد بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه » ومرسله عن أحدهما (ع) « فى متمتع حلق رأسه ، فقال : ان كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء ، وان كان متمتعا فى أول شهور الحج فليس عليه شىء اذا كان قد اعفاه شهراً » لكن لم اعرف فعلا عاملا بهذه الاخبار .

وهل يحرم الحلق بعد التقصير او لا ؟ قولان ظاهر جماعة العدم للاحلال بالتقصير فلا تحرم بعده محرمات الاحرام ومنها الحلق ، وقد يستدل للقول بالحرمة بان ظاهر جملة من الاخبار ان تعين التقصير انما هو من جهة طلب بقاء الشعر وتوفيره كخبرى جميل المذكورين وخبرى معاوية الآمرين بالابقاء من الشعر والاظفار ، ولا ينافي

الحرمة ندب التوفير ، لانه حكمة لا علة تامة منحصرة فتدبر .

وكيف كان ﴿ فيجب عليه شاة ﴾ لو حلق قبل التقصير أو بعده ﴿ مع العمد ﴾ حتى لو لم نقل بحرمته كما قيل لاطلاق خبرى جميل المذكورين وخبر أبى بصير الوارد فى الحلق قبل التقصير عن أبى عبد الله (ع)، عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق» . وانما خص فى المتن الشاة مع اطلاق الدم فى الاخبار للاقتصار على أقل المصاديق المنصرفة وان أجزأ الاكثر كالبدنة والبقرة .

ويشكل على خبرى جميل باحتمال ان يكون الدم من جهة الاخلال بالتوفير المستحب فيكون مستحبا ولو بمقتضى العرف ، كما يشهد لذلك تخصيص الدم فيهما بما اذا حلق فى الثلاثين ، وعلى خبر أبى بصير بانه مع الاشكال فى سنده ظاهر فى الناسى ، فلا يفيد وجوب الدم فى العمد حتى بفحواه لعدم الوجوب مع السهو كما حكى عليه الاجماع ودلت عليه الاخبار .

ثم ان خبر أبى بصير دليل لقوله (ره) ﴿ ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوبا ﴾ ، وهو مشكل لانه ان اريد وجوبه عينا فهو معارض بادلة التخيير القاضية باجزاء التقصير من غير شعر الرأس ، وان اريد وجوبه تخييرا بينه وبين التقصير على أن يكون امرار الموسى نائبا عن الحلق فهو ظاهر الخبر ، وربما يراد فيه بامرار الموسى حلق الشعر القصير النابت جديداً كما هو الغالب فيكون واجبا تخييراً ، ولكن الاقرع ﴿ والاصلع ﴾ الذين لا شعر فى رأسيهما يمران عليهما الموسى ﴿ استحبابا ﴾ ، لخبر زرارة « ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبى فاستفتى له أبو عبد الله (ع) فامر له أن يلبى عنه وأن يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزى عنه » لانه وان كان ظاهرا فى كفاية الامرار ونيابته عن الواجب الا انه لضعفه لا يثبت به أكثر من الاستحباب فلا يجزى عن الفرد الآخر المخير ﴿ و ﴾ هو التقصير ، فلا بد أن ﴿ يأخذ ﴾ كل من الاصلع والاقرع ﴿ من لحيته أو اظفاره ﴾ لانه اذا تعذر أحد فردى الواجب تعين الآخر .

﴿ ولو حلق ﴾ المتمتع فى عمرته ﴿ بعض رأسه جاز ﴾ لظهور ادلة التحريم السابقة فى حلق الكل عرفا ، ولا يجزى عن التقصير لاختلافهما حقيقة وانتفاء الدليل.

﴿ ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شىء عليه ﴾ لصحيح ابن عمار « عن رجل أهلّ بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل فى الحج ، قال : يستغفر الله ولا شىء عليه وقد تمت عمرته » ، ﴿ وروى ﴾ عليه ﴿ شاة ﴾ اى اقله ، ففى موثق اسحاق بن عمار « الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه » وحمله الصدوق وغيره على الندب جمعا بينه وبين صحيح ابن عمار ، وهو الاظهر فانه أقرب من ابقائه على ظاهر الوجوب وتخصيص الصحيح به أو حمل قوله فيه لا شىء عليه على نفى العقاب ، لاسيما بضميمة ما دل على انه لا كفارة على الناسى فى غير الصيد . ولو سلم تساوى الظهورين فالمرجع بعد التساقط اصالة البرائة .

﴿ و ﴾ لو ترك التقصير ﴿ عمدا ﴾ واهل بالحج بطلت عمرته و ﴿ تصير حجته مفردة ﴾ ثم يعتمر بعد ﴿ على راى ﴾ محكى عن الشيخ وغيره وحكيت عليه الشهرة ، لمضمر العلا « عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل أن يقصر ، قال : بطلت متعته وهى حجة مبتولة » وقد حمله الشيخ (ره) على العمد ، وهو متجه اذا أراد به مايشمل الجهل لان اطلاقه انما يقيد بالنسيان للاخبار السابقة ، ومثله فى الاطلاق وتقييده موثق أبى بصير « المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة » وظاهره مضى تلبيته للحج وبطلان العمرة فتكون حجته مفردة .

﴿ ويبطل الثانى ﴾ أى الاهلال بالحج وتصح عمرته ويقصر لها ﴿ على رأى ﴾ آخر محكى عن ابن ادريس وغيره ، لانه مقتضى وجوب الترتيب بين عمرة التمتع التى لم يتحلل منها وبين الحج ولعدم نية الافراد ، وضعف الخبرين سنداً ودلالة لاحتمال أن يراد بهما بالمتمتع خصوص من عدل من الافراد الى التمتع ثم لبى للحج قبل التقصير كما وردت بمثله رواية . ويشكل بأن أحد الخبرين موثق وفى سنده صفوان فلا محل لدعوى ضعفه كما لا وجه لدعوى ضعف دلالته لانه مطلق لا يضر فيه الاحتمال ولا ورود رواية بالفرد المحتمل ، فاذا قام الدليل على ما يقتضى انقلاب العمرة حجة مفردة لزم

اتباعه والخروج به عن القواعد . ثم ان ظاهر الخبرين إجزاء الحجة المفردة عن حج التمتع بالانقلاب قهراً وان كان هو فرضه والواجب عليه ، لانه لازم صحته فى مقام الفرض ولو بحسب الفهم العرفى .

﴿ ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ﴾ جمعا بين الاخبار الدال جملة منها على ان فيه جزورا أو بقرة ، وفى بعضها جزور وفى آخر شاة . وجمع بعضهم بالتخيير وهو اقرب والاول أحوط مع وروده فى أشباه المقام . وانما خص فى المتن الحكم بالعامد لصحيح ابن عمار « عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر ، قال : ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شىء عليه » . والمراد فيه بالجهل ما يعم النسيان لمقابلته بالعلم المنصرف الى الفعل الحضورى ، ولو سلم انه أراد به معناه الحقيقى فيدل على نفى الشىء فى النسيان بالفحوى .

﴿ ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين فى ترك المخيط ﴾ وغيره ، لمرسل حفص عن غير واحد « ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين » ومثله مرسل الصدوق إلا انه قال : (وان يتشبه) ويستحب ذلك أيضا لاهل مكة لصحيح معاوية « لا ينبغى لاهل مكة أن يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا » وقال : « ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك » .

الفصل الخامس

(في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب) اربعة

﴿ الاول فى احرام الحج ﴾

﴿ والنظر ﴾ به ﴿ فى امور ثلاثة (الاول)فى وقته ومحله : اما وقته ﴾ فاشهر الحج الا انها وقت للمتمتع بعدالعمرة فيها ﴿ فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج ﴾ متصلا به او منفصلا عنه ، ﴿ وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلى الظهر ﴾ لصحيح الحلبى وابن عمار « لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس » وصحيح ابن يقطين « عن الوقت الذى يتقدم فيه الى منى الذى ليس له وقت اولى منه؟قال: اذا زالت الشمس » وصحيح ابن عمار « اذا كان يوم التروية فاغتسل » الى ان قال « ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج » . وعن جماعة استحباب ايقاعه بعد الظهرين مستدلا له فى محكى المختلف بان الصلاة فى المسجد الحرام افضل والمستحب ايقاع الاحرام بعد فريضته. وهو مشكل اذ لا يفيد خصوصية ايقاعه بعد الظهرين كما يفيد صحيح ابن عمار المذكور خصوصية ايقاعه بعد المكتوبة اى الظهر على الظاهر ، بل قد يستفاد مما دل على استحباب وقوعه عند الزوال استحباب تعجيله على العصر لان المنصرف من العندية المقارنة للزوال عرفا التى لا يتسامح فيها باكثر من فعل الظهر وحدها .

وكيف كان فلا ريب بندب وقوعه بعد فريضة حاضرة لا نصراف المستفيضة اليها او مطلقا لمنع الانصراف ولو فى بعض الاخبار ، ﴿ او ﴾ بعد ﴿ ست ركعات ﴾ نافلة ﴿ ان وقع فى غيره ﴾ اى غير الزوال لخبر ابى بصير « يصلى للاحرام ست ركعات يحرم فى دبرها » وقوله فى خبره الآخر « ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم » الحديث . ﴿ واقله ركعتان ﴾ لقوله فى صحيح

ابن عمار « اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرهما » وقوله فى صحيحه الآخر « لا يكون احرام الا فى دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرها » .

ولا ينافى ما ذكرناه من استحباب وقوع الاحرام بعد صلاة الظهر الاخبار الدالة على استحباب صلاة الظهر بمنى لقرب حملها على من احرم قبل الزوال بعد نافلة الاحرام ، فانه يندب له ايقاع الفريضة بمنى ، مع امكان التخيير للمحرم عند الزوال بين فعل صلاة الظهر فى المسجد ومنى مع افضلية احدهما او بدونه ، فمن الاخبار المشار اليها قوله فى خبر عمر بن يزيد « وصل الظهر ان قدرت بمنى » وفى خبر ابى بصير « وان قدرت أن يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية » وصحيح معاوية « اذا انتهيت الى منى فقل » الى أن قال « ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والامام يصلى بها الظهر لايسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر » وعن الشيخ والمصنف وغيرهما حمل الاخبار الاول على غير الامام والاخيرة على الامام لمادل على رجحان صلاة الامام الظهر بمنى. وما ذكرناه اقرب .

﴿ ويجوز تأخيره ﴾ اى الاحرام بالحج ﴿ الى ان يعلم ضيق وقت عرفة ﴾ الاختيارى ﴿ فيجب ايقاعه حينئذ ﴾ لئلا يفوته الوقوف الواجب ، بل لو خاف الضيق وجب لصحيح الحلبى « عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف ، قال : تدع العمرة فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه » . وخبر يعقوب بن شعيب أو صحيحه « لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين » .

﴿ واما المحل ﴾ لاحرام حج التمتع ﴿ فمكة فلا يجوز ايقاعه فى غيرها ، وافضل المواطن المسجد ﴾ وأفضله ﴿ تحت الميزاب او فى المقام ﴾ . وخيّر بعضهم بين المقام والحجر ، وخص آخرون المقام ، وقد سبق الكلام فى ذلك بأوائل الكتاب فى شروط

التمتع فراجع .

﴿ ولو نسيه حتى خرج الى منى ﴾ او عرفات ﴿ رجع الى مكة وجوباً مع المكنة ﴾ فأحرم فيها تأدية للواجب ، ﴿ فان تعذر ﴾ ولو اضيق الوقت ﴿ احرم من موضعه ولو من عرفات ﴾ ، لصحيح على بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) قال : « سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تم احرامه ، فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده اذ كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ، ومن فحوى ذيله تثبت الصحة لو تركه جهلا وعلم به بعرفات مثلا ، والظاهر ان ضيق الوقت عن اختيارى عرفة عذر عن الرجوع لاطلاق صدر الحديث . وقد يلحق به صورة الجهل لاستفادة أهمية اختيارى عرفة من الاحرام فى مكة .

الامر الثاني

فى كيفية احرام الحج

﴿ وتجب فيه النية ﴾ لظهور الادلة فى انه من العبادات التى يراد بها وجه الله تعالى والخضوع لجلاله ، بل اعظمها . والمراد بالنية هنا هى ﴿ المشتملة على ﴾ التعيين و ﴿ قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة ﴾ لفظا او ذهنا ولو بالشركة مع الحج ، ﴿ فانها قد سبقت ﴾ ووقع الفراغ منها فلا وجه لاعادتها . ﴿ فلو نسى واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج ﴾ لتعلق الارادة الواقعية به وعليها المدار وانما سبق ذهنه أو لسانه الى العمرة من دون ارادتها واقعا ، نعم لو أرادها حقيقة لزعم عدم الفراغ منها نسيانا أو لتخيل وجوبها ثانيا وجبت اعادة الاحرام للحج مع المكنة كما هو ظاهر ، وبالتقدير الاول يظهر خبر على بن جعفر « عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الاحرام بالحج يوم التروية فأخطأ وذكر العمرة ، قال ، فقال : ليس عليه شيء ولتعمد الاحرام بالحج ، ولكن عن بعض النسخ فليعد للاحرام بالحج ، وعن اخرى فليعد الاحرام بالحج ، وعن غيرها فليعمل . ولا بد على هذه النسخ من

حمله على التقدير الثانى ، فيراد به لزوم اعادة الاحرام بالحج لو قصد العمرة واقعا خطأ ، ولا ينافيه قوله (لا شيء عليه) لامكان أن يراد به نفى الكفارة أو الاعم او اعادة الحج.

﴿ و ﴾ المراد أيضا بالنية هنا المشتملة ﴿ على الوجوب أو الندب لوجهما والتقرب الى الله تعالى ﴾ وقد مر فى بحث الوضوء وغيره عدم وجوب غير التعيين مع التعدد وغير التقرب فراجع .

﴿ و ﴾ يجب ايضا ﴿ لبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم ﴾ بدليله ﴿ فى احرام العمرة من الواجب والمستحب ، ويلبى ﴾ على الافضل ﴿ الماشى فى الموضع الذى صلى ﴾ واحرم ﴿ فيه والراكب اذا نهض به بعيره ﴾ ، لخبر ابن يزيد « فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك » ، وانما خص المقام بالذكر لتعارف الاحرام عنده لفضله فلا يفهم منه الا ارادة محل الاحرام ، وعلى التفصيل بين الماشى والراكب حملت المطلقات الدالة باطلاقها على التلبية من المسجد الحرام أو فى الرقطاء ، وهو مشكل بل الافضل وفاقا للصدوق فى محكى المقنع والهداية تأخير التلبية للراكب والماشى الى الرقطاء لاطلاق قوله فى صحيح معاوية « فأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب واذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى » وقوله فى صحيح الفضلاء « وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء قبل ان تصير الى الابطح » ، والمرسل « ينبغى لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهى الى الردم ثم يلبى بالحج » وخبر زرارة « اذا جعلت شعب الدرب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج » .

فيحمل خبر ابن يزيد المذكور على استحباب تلبية الماشى عند المقام ، وان كان الافضل تأخير التلبية الى الرقطاء ، فان حمله على هذا اولى من جعله مقيداً للاخبار المذكورة ، لقوة اطلاقها مع كثرتها ، ومثله فى الحمل على أصل الاستحباب قوله فى خبر ابى بصير « ثم يلبى من المسجد الحرام » .

هذا ﴿ و ﴾ من خبر معاوية المذكور يعلم استحباب ان ﴿ يرفع صوته ﴾ ماشيا أو راكبا ﴿ اذا اشرف على الابطح ﴾ وانتهى الى الردم كما هو المشهور ولا يبعد ان

المراد تأكد الاستحباب حينئذ ، والا فالجهر بها مستحب مطلقا ، لمرسل الفقيه ، ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بها ، ويؤيده استحباب الجهر مطلقا بها فى احرام المتعة اذقد يستفاد من اخباره رجحان الجهر بها من حيث هى بلا خصوصية للمتعة ، ولذا استحب المصنف (ره) سابقا عند بيان مندوبات الاحرام ومكروهاته الجهر بالتلبية مطلقا ، ثم الحقه باستحبابه للحاج من مكة اذا أشرف على الابطح .

﴿ ثم ﴾ انه ينبغى أن ﴿ يخرج ﴾ المتمتع ﴿ الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة ﴾ فيقطع وجوبا ، لظاهر الاوامر به كما سبق عند الكلام فى مندوبات الاحرام .

الامر الثالث

فى احكام احرام الحج

﴿ ويحرم به ما قدمناه فى محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه ﴾ لعموم الادلة ، ﴿ وتاركه عمدا ﴾ بترك النية او التلبية ﴿ يبطل حجه ﴾ لعدم انعقاده ، ﴿ لا ناسيا على رأى ﴾ قوى كما سبق فى محله ، ﴿ فيجب عليه ﴾ بعد فرض الصحة مع النسيان ﴿ ما يجب على المحرم من الكفارة ﴾ لو فعل موجبها لان الحكم بالصحة يجعله بحكم المحرم ، ﴿ على اشكال ﴾ ، لعدم الدليل على كونه بحكم المحرم حتى فى لحوق الكفارة ، فينبغى الرجوع الى ما دل على انه لا شىء على الناسك اذا فعل قبل الاحرام ما يوجب الكفارة .

﴿ ولا يجوز له ﴾ أى للمتمتع ﴿ الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى ﴾ الا مع الاضطرار الى تقديم طواف حجه لخبر الازرق « عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتى منى ؟ قال : اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلته ، وخبرابى بصير « رجل كان متمتعا وأهل بالحج ، قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات فان هو طاف قبل أن يأتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ، وموثق اسحاق « عن

المتمتع اذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتى منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجل ، الى غيرها من الاخبار .

ولكن تعارضها اخبار اخر تدل على الجواز كصحيح حفص فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال « هما سواء اخر ذلك أو قدمه » يعنى للتمتع ، وموثق اسحاق « عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء ؟ قال : لا » الى غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على أنه يجوز للتمتع تقديم الطواف والسعى معا المقتضية لحمل مادل على اعادة الطواف على الندب وافضلية التأخير ، ولعله لهذه الاخبار حكى عن ابن ادريس انه قال : « لا ينبغى تقديم الطواف » وعن المصنف فى المنتهى والتحرير والتذكرة انه قال « لا يسن » وقد سبق منا كلام فى ذلك فى بحث الطواف فلا حظ وتدبر .

وكيف كان ﴿ فان طاف ساهيا ﴾ أو جاهلا قبل الخروج الى منى ﴿ لم ينتقض احرامه ﴾ ، لفحوى الاخبار السابقة الدالة على جوازه اختيارا مع تصريح بعضها بان التقديم والتأخير سواء ، ولخبر عبدالحميد « عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغى ، اينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال : لا ، ولكن يمضى على احرامه » بل لو طاف عمداً لم ينتقض احرامه وان لم نقل بجواز تقديم الطواف للاصل ، وانما غاية ما يلزم اعادة الطواف بعد الرجوع من منى لدلالة بعض الاخبار على عدم الاعتداد به لا بالاحرام .

﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ ﴿ و ﴾ جماعة ﴿ يجدد ﴾ من طاف سهوا قبل الخروج الى منى ﴿ التلبية ليعقد بها احرامه ﴾ كما سبق الكلام به فى طى مسألة كراهة تقديم القارن والمفرد للطواف والسعى ، والظاهر ان مراد الشيخ ومن وافقه استحباب التجديد لا وجوبه ، لما عن الشيخ وبعض موافقيه من عدم انتقاض الاحرام بتقديم الطواف ، فلا يبقى محل لوجوب تجديد التلبية لبعد ارادة التكليف المحض .

المطلب الثانى

فى نزول منى

﴿ يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة ﴾ عند الزوال أو ﴿ بعد صلاة الظهر ﴾ أو الظهرين كما مر الكلام فيه ، ﴿ والاقامة بها الى فجر عرفة ﴾ وصلاته ، لقوله (ع) فى صحيح معاوية « اذا انتهيت الى منى فقل » الى ان قال : « ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر » الخبر ، بل لو كان الحاج ماشيا حسن له أن يصلى الفجر فى الطريق لخبر عبد الحميد « قلت لابى عبد الله (ع) : انا مشاة ، فكيف نصنع ؟ قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا فى الطريق » .

﴿ و ﴾ يستحب للحاج أيضا ﴿ قطع وادى محسر ﴾ اى تجاوزه ﴿ بعد طلوع الشمس ﴾ ويكره قبله لقوله (ع) فى صحيح هشام « لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس » وعن الشيخ (ره) وابن البراج (ره) لزوم ذلك لظاهر النهى ، واستدل فى محكى المختلف لعدم اللزوم بالاصل وعدم وجوب المبيت بمنى ، ولعل مراده انه لما لم يجب المبيت بمنى بل يندب وكان يجوز له المرور بمنى ووادى محسر فى طريقه الى عرفة بلا مبيت يفهم عرفا أن المقام مقام آداب ، فيحمل النهى فى خبر هشام على الكراهة ، ولا سيما مع ضعف ظهور الطلب فيما يتعلق بالمناسك باللزوم لغلبة الآداب والمندوبات فيها ، وكأنه لهذا لم يفهم الاصحاب من النهى هنا والامر بالخروج من مكة الى منى يوم التروية اللزوم والله العالم .

﴿ وللعليل والكبير وخائف الزحام ﴾ لشدته عليه ﴿ الخروج ﴾ الى منى ﴿ قبل الظهر ﴾ من يوم التروية بلا كراهة لموثق اسحاق « عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك؟ قال: لا ، قلت يتعجل بيوم؟ قال : نعم ، قلت بيومين؟ قال نعم ، قلت : ثلاثة؟ قال : نعم

قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا ، والظاهر ان ضمير فاعل يتعجل راجع الى خائف الزحام لفرض منع الصحيح ، ويستفاد من تجويز التعجيل ثلاثة كراهة اصله لا حرمته ، اذ لو كان حراما على غير المعذور لقيد التعجيل بمقدار الضرورة ، ولمرسل البزنطي وخبر اسحاق « يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس ؟ فقال : لا بأس » وخبر رفاعة « هل يخرج الناس الى منى غدوة ؟ قال : نعم » وهو شاهد الكراهة قبل الزوال لعدم التقييد فيه بالمعذور .

﴿ وكذا الامام ﴾ أى أمير الحاج ﴿ يستحب له أن يصلى الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ﴾ ، للاخبار الكثيرة الدالة بمجموعها على ان ذلك مستحب له فيساوى غيره باستحباب الامرين لها فى الجملة ، ويفترق عن غيره بحسب مافى المتن باستحباب صلاة الظهر له بمنى بخلاف غيره فانه يصليها بمكة ، وباستحباب الاقامة له بمنى الى طلوع الشمس بخلاف غيره فانه يستحب الاقامة بها الى الفجر كما مر .

﴿ ويكره الخروج منها ﴾ للامام وغيره ﴿ قبل الفجر بغير عذر ﴾ ، وبناء على ان استحباب الاقامة فيها يقتضى كراهة الخروج منها ، بل على هذا البناء يكره للامام الخروج من منى قبل طلوع الشمس ، كما قد يستدل لكراهته له بموثق اسحاق « من السنة أن لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس » واما غير الامام فانما يكره له تجاوز وادى محسر قبل طلوع الشمس لا الخروج من منى لعدم الدليل على كراهة الخروج منها قبل الشمس لغير الامام . نعم لو قلنا ان وادى محسر من منى لا خارج عنها اتفق الامام وغيره فى كراهه الخروج من منى قبل الشمس .

﴿ ويستحب الدعاء ﴾ بالمأثور ﴿ عند دخولها والخروج ﴾ والتوجه ﴿ منها ﴾ الى عرفات ﴿ و ﴾ عند التوجه ﴿ اليها ﴾ من مكة ﴿ وحدها ﴾ كما فى الخبر الصحيح ﴿ من العقبة الى وادى محسر ﴾ ، وظاهره دخول الوادى فى منى لمقابلته بالعقبة التى هى منها ، ولكن يعارضه ما هو أظهر فى الخروج وهو قوله في صحيح آخر « هو - أى وادى محسر - واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى أقرب » ولا يبعد ان التعبير بالاقرب لاتصاله بمنى دون جمع ؛ كما يناسبه الجمع بين الخبرين من دون لحاظ قوله

وهو الى منى اقرب ، ﴿ والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفيه لا فرض ﴾ كما عرفت ولا شيء فى تركه للاصل بلا خلاف يعرف .

المطلب الثالث

فى الوقوف بعرفة

اى الكون بها ﴿ ومباحثه ثلاثة (الاول) الوقت والمحل . ولعرفة ﴾ بلحاظ الوقوف بها ﴿ وقتان : اختيارى ﴾ وهو ﴿ من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها ﴾ ، ومن ترك الوقوف فيه كله عامداً بطل حجه اجماعا كما قيل ، ويشهد له قوله (ص) فى خبر الحلبى « اصحاب الاراك لا حج لهم » ، ولا يعتبر استيعاب الوقت بالوقوف بل ﴿ اى وقت منه حضر ادرك الحج ﴾ ، لان النبى (ص) وقف فى عرفة بعد ما صلى الظهرين خارجها فى حدودها وضرب هو قبة والمسلمون اخبيتهم فى الخارج ، وهو يستلزم عادة رجوعهم فى اثناء الوقت الى اخبيتهم لاجل حوائجهم ويستلزم استقامتهم فيها لحفظها على التبادل ، وورد ايضا ان من افاض عمداً قبل الغروب لزمته الكفارة مع صحة حجه ، فلا بد ان لا يعتبر فى ادراك الحج الا الوقوف فى بعض الوقت وان اثم لو افاض قبل الغروب ولزمته الكفارة . نعم يشكل الاجتزاء بالوقوف أول الزوال لعدم الدليل عليه فى الاخبار كما لا يقتضيه الاصل بل يقتضى خلافه ، وكذا فعل النبى (ص) فانه وقف بعد صلاة الظهرين ، وقال : خذوا مناسككم عنى ، فيلزم الوقوف بعد الزوال ولا يجزى الوقوف فى خصوص اوله الا ان يقوم الاجماع على الاجزاء .

﴿ واضطرارى ﴾ وهو من غروب التاسع ﴿ الى فجر النحر ﴾ اجماعا وفى اى جزء من الليلة حضر أجزأ ، لصحيح الحلبى وغيره مما سيجيء فى المبحث الثالث ان شاء الله تعالى .

﴿ و ﴾ اما ﴿ المحل ﴾ للوقوف فهو ﴿ عرفة ، وحدها من بطن عرنة ﴾ بضم العين وفتح الراء والنون ﴿ ونوية ﴾ بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة المثناة من تحت ﴿ ونمرة ﴾ بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء ، وهى بطن عرنة كما

فى صحيح معاوية وغيره . ولعل المصنف انما لم يقتصر على احدهما تبعا لصحيح معاوية فانه بعد ما فسر نمرة ببطن عرنة جمع بينهما وقال « وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز » فينبغى أن يكون عطف نمرة على بطن عرنة للتفسير وان فصل بينهما بثوية ، ولا ينافى اتحادهما ما قيل ان نمرة الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمين الخارج من المأزمين مريداً للموقف ، لجواز أن يكون هذا الجبل هو بطن عرنة .

وكيف كان فينتهى أحد حدود عرفة كما فى صحيح معاوية ﴿الى ذى المجاز﴾ وهو كما قيل سوق على فرسخ من عرفة بناحية كبكب ؛ وهو مشكل لمنافاته لجعله حداً لها .

فاذا عرفت ان الموقف عرفة ﴿ فلا يجوز الوقوف بغيرها ولا بهذه الحدود ﴾ التى لها ، لخروجها عنها ﴿ كالاراك ﴾ ، ويشهد له قوله فى صحيح معاوية « فاضرب خباك بنمرة وهى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة » وقوله فى خبر سماعة « واتق الاراك ونمرة ، وهى بطن عرنة ، وثوية ؛ وذا المجاز ، فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه » وقوله فى صحيح الحلبى « اصحاب الاراك لا حج لهم » ونحوه خبر ابى بصير . وقد ظهر مما بينا ان الحدود الاربعة الاول التى ذكرها المصنف (ره) عبارة عن ثلاثة لاتحاد ثوية وبطن عرنة ، وباضافة الاراك تصير اربعة ، ولا ينافيه قوله فى أخبار أخر « حد عرفات من المأزمين الى أقصى الموقف » لعدم مزاحمته لما مر سواء اريد بالمأزمين بعض الحدود السابقة أم غيرها ، اذ لا يلزم من المغايرة الا زيادة الحدود على اربعة وهو لا بأس به ، ولو شك فى بعض الحدود اقتصر على المتيقن لانه مقتضى الاشتغال اليقينى .

﴿ ويجوز عند الضرورة ﴾ بلا كراهة ﴿ الوقوف على الجبل ﴾ من عرفة وهو مكروه فى الاختيار ، ﴿ والمستحب ﴾ اختياراً ﴿ ان يقف فى السفح فى ميسرة الجبل ﴾ للقادم من مكة كما قيل لموثق اسحاق قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن الوقوف بعرفات ، فوق الجبل احب اليك ام على الارض ؟ فقال : على الارض » وقوله فى صحيح معاوية « قف فى ميسرة الجبل فان رسول الله (ص) وقف بعرفات فى ميسرة الجبل » وخبر مسمع « عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل الى ان قال

وانتقل عن الهضبات واتق الاراك ، وقوله فى صحيح معاوية : « اذا رأيت خللا فسده بنفسك ورحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك » . ولا يخفى ان الامر بالانتقال عن الهضاب مفيد لكراهة الكون عليها ، ولا دليل على كراهته غيره بل لعله لاجله قيل بالحرمة ، وهو غير وجيه بلحاظ الجمع بين الاخبار ، والاقرب بلحاظ الجمع بينها كراهة الكون على الجبل وسائر الهضاب واستحباب الكون على الارض وافضله الكون فى السفح وافضله الميسرة والله العالم .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ سد الخلل ﴾ فى عرفة ﴿ بنفسه ورحله ﴾ وعياله ، ﴿ وان يضرب خباءه بنمرة وهى بطن عرنة ﴾ للاخبار وقد سمعت بعضها .

المبحث الثانى

كيفية الوقوف بعرفة

﴿ ويجب فيه النية ﴾ عند علمائنا اجمع كما عن الذكرة ، لانه من اظهر العبادات، ولا بد من حصولها فى المسمى او من أول الوقت الى آخره بناء على وجوب الاستيعاب ، لكن لو أخرها عن أوله لم يبطل حجه كما لو لم يستوعب الوقت بالوقوف.

﴿ و ﴾ يجب ﴿ الكون بها الى الغروب. فلو وقف بالحدود ﴾ السابقة ﴿ او تحت الاراك ﴾ متعمدا وترك الوقوف بعرفة فى جميع الوقت ﴿ بطل حجه ﴾ كما سبق .

﴿ فلو افاض قبل الغروب ﴾ ولم يعد قبله ﴿ عامداً عالما فعليه بدنة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ﴾ كما عن المشهور للاخبار المعتبرة ، وعن الصدوقين (ره) ان عليه دم شاة ، ولم يعرف له مستند سوى مرسل الجامع ، قال : وروى شاة ، وهو لا يوجب صرف تلك المعتبرة عن ظاهرها كاطلاق النبوى: من ترك نسكا فعليه دم .

﴿ ولا شىء ﴾ على من افاض قبل الغروب ﴿ لو فقد أحد الوصفين ﴾ المذكورين العمد والعلم ﴿ أو عاد قبل الغروب ﴾ اما الفاقد فلحديث الرفع وخبر مسمع أو صحيحه « فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : ان كان جاهلا فلا

شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة ، ولو علم وتمكن من العود قبل الغروب وجب مقدمة الوقوف قبل الغروب والافاضة بعده . واما العائد قبل الغروب فلاصالة عدم وجوب الكفارة عليه ، وأما افاضته الاولى فغير موجبة للكفارة لانصراف الادلة الى وجوبها على من دخل عليه المغرب مفيضا لا مطلق المفيض .

﴿ ويستحب الجمع بين ﴾ صلاتى ﴿ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ﴾ منفرداً أو جامعا للاخبار المطلقة ، كقوله فى صحيح معاوية « فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة » ﴿ و ﴾ منه يعلم انه يستحب ﴿ الشروع فى الدعاء ﴾ بعد الصلاة وان يقطع النهار به ، وينبغى ان يكون ﴿ بالمنقول ، لنفسه ولوالديه وللمؤمنين ﴾ . ولا يجب الدعاء للاصل واقتضاء سوق الاخبار للندب المؤكد ، ﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ الوقوف فى السهل ﴾ دون الهضاب كما عرفت بل ودون الحزنة وان لم تكن هضابا لما سبق من استحباب سد الخلل بنفسه ورحله وعياله وهو لا يتيسر فى الحزنة الا بتكلف ، ﴿ والدعاء قائما ﴾ لانه أحرز ما لم يشغله التعب عن الاقبال بقلبه على الدعاء ، فيكون القعود او السجود افضل ، بل قيل ان السجود أفضل مطلقا .

﴿ ويكره الوقوف فى اعلى الجبل ﴾ أو أثنائه للامر السابق فى الاخبار بالانتقال عن الهضبات .

﴿ و ﴾ يكره ﴿ راكبا وقاعدا ﴾ أى انهما مفضولان للقيام وأقل ثوابا منه غالباً كما عرفت ، وانما ركب رسول الله (ص) ليراه الناس ويسمعوا كلامه ، ولعله يريد أيضا بيان الجواز اذ لو كان الركوب واجبا أو مندوبا لامر به المسلمين ووافقوا عمله ولم يخالفه الغالب ، وهذا شاهد لعدم اقتضاء التأسى هنا الوجوب .

المبحث الثالث

احكام الوقوف بعرفة

﴿ الوقوف الاختيارى بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه ﴾ كما هو المراد بالركن فى الحج ، والاصل الركنية فى كل جزء واجب من حيث النقيصة ، بلا فرق بين الحج وغيره ، فيكون الوقوف الاضطرارى أيضا ركنا ، فى وقته . وتدل ايضا على البطلان بالترك عمدا ومن دون عذر الاخبار وقد سبق بعضها ، ﴿ والناسى ﴾ للاختيارى أو الجاهل به أو غيرهما من المعذورين لا يبطل حجه بترك الاختيارى لحديث الرفع ، و﴿ يتدارك ﴾ بالوقوف الاضطرارى ليلا ﴿ ولو قبل الفجر ﴾ بقليل ، كما ادعى عليه الاجماع ، لصحيح الحلبي « عن الرجل يأتى بعد مايفيض الناس من عرفات ، فقال . ان كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيض فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات ، وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعـــذر لعبده فقد تم حجه اذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل » وصحيح معاوية فى رجـــل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : «ان ظن انه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه » وخبر ادريس « عن رجل أدرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها ، فقال : ان ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه » الى غيرها من الاخبار ، وهى وان وردت فى المعذورية لضيق الوقت الا انه يمكن أن يلحق بالضيق فى المعذورية صورتا الجهل والنسيان وغيرهما ، بالفحوى كما قيل ، وهو مشكل ، او بعموم التعليل فى خبر الحلبي « بان الله اعذر » فانه وان ورد فى معذوريته بالترك وهى لا تقتضي مشروعية ايقاعه بغير وقته الا انه

لما دل صدر الخبر على مشروعية ذلك عند الضيق علم انه مما يصح العذر فيه من الله تعالى فيصلح اثبات مشروعيته فى ضرورة اخرى بعموم التعليل ، وبهذا التقريب قد يستدل ايضا بحديث الرفع لاقتضائه بعد فرض مشروعية الاتيان بالوقوف فى غير وقته الاختيارى رفع التقييد بالوقت الخاص عند النسيان وعدم العلم فتدبر .

وكيف كان ﴿ فان فاته ﴾ الوقوف بعرفة ﴿ نهارا وليلا اجتزأ بالمشعر ﴾ لخبر الحلبى المذكور وغيره .

﴿ والواجب ﴾ من الوقوف ﴿ ما يطلق عليه اسم الحضور وان سارت به دابته ﴾ أوجلس ،لركوب النبى (ص) ، وللسيرة القطعية على عدم الالتزام بالقيام ، على انا لا نسلم دلالة لفظ الوقوف على أكثر من الحبس فى الموقف والمكث به فى الجملة ولا يستلزم القيام .

نعم يعتبر أن يكون ﴿ مع النية ﴾ لكونه عبادة ﴿ وناسى الوقوف ﴾ نهارا ﴿ يرجع ﴾ ليلا ﴿ ولوالى طلوع الفجر ﴾ كما مر ، وانما اعاده لبيان شرط الرجوع، وهو ﴿ اذا عرف ﴾ أو ظن ﴿ انه يدرك ﴾ اختيارى ﴿ المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه ﴾ ، كما يدل على ذلك الاخبار السابقة ، واما لو تردد ولم يترجح عنده الادراك أو الفوات ففى العود وعدمه وجهان ، اقربهما الاقتصار على المشعر لاطلاق قوله فى خبر ادريس ، وان خشى ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ، ولقوله فى خبر الحلبى ، ان كان فى مهل ، فان المنصرف منه هو المهل عنده ولا يتحقق الا بالعلم أو الظن .

﴿ وكذا ﴾ يصح حجه ﴿لو لم يدرك وقوف عرفة ﴾ لضيق الوقت أو عذر آخر غير النسيان ﴿ حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ﴾ ، لما عرفت من ورود الاخبار المذكورة فى ضيق الوقت وان عدم الادراك للنسيان أو غيره ملحق به بالفحوى أو بان الله تعالى اعذر لعبده .

﴿ ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم ﴾ فى تمام الوقت لانتفاء النية ، ﴿ اما لو تجدد الاغماء ﴾ أو النوم ﴿ بعد الشروع فيه فى وقته صح ﴾ لكفاية

وقوع المسمى عن نية ، لا سيما فى مقام العذر ، ﴿ ويستحب للامام ﴾ أى أمير الحاج ﴿ ان يخطب في اربعة أيام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم ﴾ تأسيا برسول الله (ص) فقد روى عنه ذلك فى الجملة .

المطلب الرابع

فى الوقوف بالمشعر

ويسمى جمعا ومزدلفة ، ووجوب هذا الوقوف ثابت كتابا وسنة واجماعا وضرورة .

﴿ ومباحثه ثلاثة :

(الاول) الوقت والمحل ، ولمزدلفة ﴾ من حيث الوقوف بها ﴿ وقتان : اختيارى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر ، واضطرارى ﴾ من طلوع الشمس ﴿ الى الزوال ﴾ يوم النحر ، بلا اشكال نصا وفتوى فى الوقتين ، وانما الاشكال فى وقت آخر وهو ليلة النحر ، لاحتمال كونه اختياريا للرجل والمرأة أو اضطراريا للرجل ؛ فلا يجزى وقوفه فيه بغير عذر ، والاظهر الاول وفاقا لمحكى الدروس بل المحكى عن الاكثر ، لقولهم بصحة الحج لو حصل الوقوف ليلا ، الا انه يجبر بشاة . فيكون الوقت الاختيارى الوقوف بالمشعر من أول الليل الى طلوع الشمس الا انه لو أفاض قبل الفجر بلا عذر وجب جبره بشاة ، نظير الوقوف بعرفة فان وقته من الزوال الى الغروب ولو افاض قبل الغروب وجب جبره ببدنة فلا يفترقان الا بان الافاضة الممنوع عنها فى الاول هى الواقعة فى الاثناء ، وفى الثانى هى الواقعة قبل الانتهاء . ويدل على التوسعة صحيح هشام عن أبى عبد الله (ع) انه قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس : لا بأس به ، والتقدم من مزدلفة الى منى ، يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى : لا بأس . والاخبار المسوغة لصحبة بعض الرجال للنساء فى الافاضة ليلا من دون وجوب الصحبة عليهم ، وقوله فى صحيح ابن عمار الوارد فى صفة حج النبى (ص) « وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل » وفى رواية اخرى

« ورخص رسول الله (ص) للنساء والضعفاء أن يفيضوا فى جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل » وليس مجرد الضعف عذراً ما لم يبلغ العسر والحرج . فالاظهر ان الليل من الوقت الاختيارى ؛ لكن لو وقف ليلا وافاض قبل الفجر بلا عذر شرعى أو عرفى وجب جبره بشاة ، لحسن مسمع أو صحيحه « فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، فقال : ان كان جاهلا فلا شىء عليه وان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » وهو يعطى كون الوقوف من الليل واجبا فيكون المبيت فى المشعر ولو فى بعض الليل واجبا . ويحتمل ان يكون الجبر من جهة الافاضة قبل الفجر ممن يبيت وان لم يجب عليه المبيت فيجوز أن يقف بعد الفجر فقط كما قد يستفاد من الاخبار الدالة على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج .

وكيف كان فلا ينافى التوسعة وكون الليل من الوقت قوله فى صحيح معاوية « اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر ، فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت ، فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه » الى ان قال « ثم افض حيث يشرفلك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها » وذلك لظهوره فى بيان محل الوقوف وكيفية العمل المندوب لا فى تعيين الوقت ولزومه والا لاقتضى كون الوقت بعد الصلاة لا من الفجر ولا قائل به الا أن يريد بصلاة الفجر نافلته مع فعلها قبل الفجر وهو بعيد. وكذا لا ينافى التوسعة مرسل جميل « لا بأس أن يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا » فانه بمفهومه انما يدل على ثبوت البأس على غير الخائف اذا أفاض بليل ونحن نقول به من حيث ايجاب الجبران ، ولا دلالة فيه على عدم كون الليل وقتا للمختار . هذا ونسب الى علم الهدى امتداد وقت الاضطرارى الى الغروب من يوم النحر ولا دليل يعتد به عليه كما لم تثبت النسبة اليه .

﴿ و ﴾ اما ﴿ المحل ﴾ فهو ﴿ المشعر ، وحدّه ﴾ كما فى صحيح ابن عمار ﴿ ما بين المأزمين الى الحياض ﴾ و ﴿ الى وادى محسّر ﴾ ، وفى صحيح زرارة « ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر » وظاهر الاخير خروج الحدود للتعبير بالبينية كقوله فى موثق

اسحاق « ما بين المأزمين الى وادى محسر » ويشهد للخروج خبر سماعة الآتى لتخصيصه جواز الوقوف بالمأزمين بحال الضيق والاضطرار . نعم قد يدل على دخول الحياض قوله فى صحيح الحلبى « ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة » حيث انه نهى عن مجاوزة الحياض لا الكون بها الا ان يحمل على مورد الضرورة او على ان المراد بمجاوزتها المجاوزة اليها ، وعن الشهيد (ره) ان ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر . وهو مشكل وان احتمل .

وكيف كان ﴿ فلو وقف بغير ﴾ ما يدخل فى حدود ﴿ المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ﴾ لموثق سماعة « قلت لابى عبد الله (ع) اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال يرتفعون الى المأزمين » بناء على ان المأزمين جبلان بين عرفات والمشعر لا المضيق بينهما ، والا لم يكن دليلا للمتن ، نعم يكون دليلا له رواية سماعة الاخرى التى زيد فيها على روايته الاولى قوله : « قلت : فان كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم ، قال : يرتفعون الى الجبل » .

المبحث الثانى

كيفية الوقوف بالمشعر

﴿ ويجب فيه النية ﴾ كما عرفت وجهه فى الوقوف بعرفة ، ﴿ والكون بالمشعر ﴾ من دون ان يلزم فيه استيعاب الوقت اختيارياً واضطراريا ، ولا تعيين جزء خاص من الوقت للمطلقات وصراحة جملة من الاخبار ، نعم يمكن اعتبار صدق المكث لاعتبار الحبس فى الجملة فى معنى الوقوف كالوقف ، ويشهد له قوله فى الصحيح عن ابى بصير « لا بأس بأن يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة » وقوله فى صحيح العطار « اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام » الحديث ، ورواية محمد بن حكيم « الرجل الاعجمى والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابى فاذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا » قال : أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم

قلت : فان لم يصلوا ، قال : فذكروا الله فيها فقد أجزأهم ، لظهوره فى اعتبار المكث ولو بمقدار الصلاة او الذكر اليسير ، وخبر ابى بصير « ان صاحبيّ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة ، فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فانه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ، ثم قال : أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ، قلت : بلى ، قال : أليسا قد قنتا فى صلاتهما ؟ قلت : بلى ، قال : تم حجهما » فيشكل الاجزاء بالكون الحاصل بمجرد المرور بلا مكث ولا انحباس فى الجملة

ثم انه قد يستدل بالخبرين الاخيرين على وجوب الذكر بالمشعر ولو فى اثناء الصلاة ، وهو محل تأمل لان السؤال انما تعلق بفوات الوقوف بالمشعر فلا يكون ذكر الذكر فيهما الا من جهة الاشارة الى حصول مسمى الوقوف به كما يحصل بالصلاة واما قوله فى الخبر الاخير (أليسا قد قنتا فى صلاتهما) فلا يبعد ان المراد به بيان طول المكث . نعم قد يستدل على وجوب الذكر بالامر به فى الآية لكن المشهور لم يفهموا منه الا الندب ، ولعله لكون المطلوب بالاية ايجاب الوقوف بالمشعر ولذا جعله بعض الاخبار فرضا بخلاف الوقوف بعرفة فيكون الذكر خارجا عما أوجبته الاية الكريمة وان كان من مكملاته ، فالوقوف بالمشعر هو محل اهتمام الاية والذكر تابع مكمل فلا يظهر من الأمر به الوجوب فتدبر .

﴿ ولو جن او نام او اغمى عليه بعد النية فى الوقت صح حجه ولو كان ﴾ بعض المذكورات ﴿ قبل النية ﴾ واستمر الى خروج الوقت ﴿ لم يصح ﴾ حجه كما عرفت نحوه ووجهه فى عرفة .

﴿ و ﴾ وقت ﴿ الوقوف الاختيارى بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً ﴾ بلا عذر ﴿ بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ﴾ كما سبق لكن ﴿ ان كان قد وقف بعرفة ﴾ كما سيجىء ﴿ وجبره بشاة ، وللمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر ، وكذا الناسى ﴾ وغيره من المعذورين كما عرفت ذلك كله .

﴿ ويستحب الوقوف بعد ان يصلى الفجر ﴾ لصحيح معاوية « اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت

فاحمد الله عز وجل واثن عليه ، الحديث ، والمراد هو الوقوف المندوب من حيث محله واعماله لانه هو المستحب بعد الصلاة ، لا اصل الوقوف فانه واجب وحاصل حال الصلاة لوقوعها فى المشعر ، الا ان يراد استحباب نية الوقوف بعد الصلاة فلا يكون ماقبلها من الواجب وهو ممكن لكنه خلاف ظاهر الحديث فان ظاهره استحباب الوقوف قريبا من الجبل أو حيث يبيت مشتملا على الاعمال التى منها الحمد لله والثناء عليه وذكر آلائه والصلاة على النبي (ص) ﴿ والدعاء ﴾ الخاص .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ وطء الصرورة المشعر برجله ﴾ لصحيح الحلبي (لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادى عن يمين الطريق من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ، والمنصرف من الوطء برجله مباشرتها للمشعر حافيا كما أن ظاهر الخبر أن المشعر جزء من جمع وقريب من بطن الوادى ، والمناسب انه جبل هناك كما فسره به الشيخ (ره) وقال يسمى القزح ، وعليه يكون المنصرف من الوقوف عليه فى الحديث هو الصعود عليه ، ولعله الوجه فى قول المصنف ﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه ﴾ ، وانما لم يأت بالضمير مع فرض ان المراد بالمشعر هنا هو قزح للاشارة الى تسميته بقزح ؛ ويحتمل أن يكون الوجه فى ندب الصعود على قزح ماروته العامة عن الصادق (ع) عن أبيه عن جابر « ان النبي (ص) ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا » ورووا ايضا انه (ص) اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح ، وهو الموقف وجمع كلها موقف . ولعل هذين الخبرين مع خبر الحلبي مستند ما عن الفقيه انه يستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا لكن الخبرين غير واردين فى خصوص الصرورة . هذا وعن ابن الجنيد ان المراد بالمشعر فى خبر الحلبي ما قرب من المنارة وعن الدروس انه المسجد الموجود الآن فلاحظ وتدبر .

المبحث الثالث

فى احكام المشعر

﴿ يستحب المفيض من عرفة اليه الاقتصاد فى السير ﴾ بسكينة ووقار والاستغفار ﴿ والدعاء ﴾ بالمأثور ﴿ اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق ﴾ ، كما يدل على هذا كله خبر ابن عمار ، ﴿ وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ﴾ ، لخبر الحلبى السابق وغيره مما ينبغى حمله على رجحان تأخير المغرب الى المزدلفة والجمع بينه وبين العشاء فيها ، بقرينة ما دل على عدم اليأس فى صلاة المغرب بعرفة اذا أمسى بها ، فيؤخر المغرب استحبابا ﴿ ولو تربع الليل ﴾ أو تثلث ، لصحيح ابن مسلم « لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا وان ذهب ثلث الليل » وفى موثق سماعة « وان مضى من الليل ما مضى » وهو محمول على الربع والثلث لان المراد به طلب التأخير ما دام الوقت متسعا ، وبعد الثلث أو الربع يخشى فوت المغرب من المسافر غالبا لحاجته الى حط رحله وجملة من الاعمال قبل الصلاة . ولعله لهذا نص المصنف على الربع ، اولانه فهم من خبر ابن مسلم توقيت الفراغ من الصلاتين بالثلث فيكون منتهى التأخير عادة للابتداء بالمغرب هو الربع .

وكيف كان ﴿ فان منع ﴾ من وصول المزدلفة فى الوقت المخصوص ﴿ صلى ﴾ المغرب ﴿ فى الطريق ﴾ لصحيح ابن مسلم عن أبى عبد الله (ع) قال : « عثر محمل أبى (ع) بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة ﴾ ويحتمل أن يكون تقديمه (ع) لبيان الجواز أو لحصول الفراغ التام وانتفاء المزاحم.

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ تأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء ﴾ اللامر به فى الاخبار والنهى عن ايقاعها بينهما فان المراد بها ندب التأخير لصحيح ابان الدال على تأخير الصادق (ع) لها مرة وتوسيطها اخرى ، بل لا يصح أن يراد بها وجوب التأخير لمندوبية أصل إيجادها ، الا أن يراد به شرطية تأخيرها ، وهو بعيد .

﴿ والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا ﴾ بلا عذر ﴿ بطل حجه ﴾ لدلالة الآية والاخبار على وجوبه فيكون ركنا ، لانه معنى الركن فى الحج ، وقد مر ان الاصل الركنية فى الاجزاء الواجبة من حيث نقيصتها فى الحج وغيره ، فيبطل الحج بترك الوقوف بالمشعر عمداً . وعن أبى على والشيخ فى التهذيب ان فى تركه عمدا بدنة ، واستدل له فى محكى المختلف بصحيح حريز « من افاض بعرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً أو مستخفا فعليه بدنة » والمراد ان عليه بدنة مع صحة حجه ، لان المفهوم عرفا من الخبر بيان غاية ما يجب فلا اعادة . ويشكل بأن ظاهره انتفاء الوقوف بالمشعر بعد الفجر وانه مضى من عرفات الى منى ماراً بالمشعر من دون ان يلبث مع الناس الى الصباح فيكون مفيضا من المشعر قبل الفجر وقد سبق فى مثله صحة الحج لكن مع وجوب الشاة ، فتحمل البدنة على الافضل أو لترك المكث والاستقامة بالمشعر وان مر به ، على انه لا يمكن فرض صحة الحج مع العمد الى ترك الوقوف الواجب لانه مناف لوجوبه ، الا بناء على الترتب ووجوب البدنة على تقدير العصيان ، أو بناء على الوجوب التخييرى بين الوقوف بالمشعر والبدنة ، وكلاهما مناف للفتوى والاخبار .

فيقوى وفاقا للمشهور بطلان الحج بترك الوقوف بالمشعر عمداً ﴿ لا نسيانا ﴾ ، ولا لعذر آخر ، لحديث الرفع الحاكم على دليل الوجوب . ولكن قد تمنع حكومته على مثل قوله فى صحيح الحلبيين « اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج » لكونه اخص من حديث الرفع لاختصاصه ظاهراً بالنسيان ونحوه من الاعذار ، اذ يمتنع عادة ممن يريد الحج أن يترك المزدلفة عمدا ، فاذا اختص بالنسيان ونحوه كان أخص من حديث الرفع ، الا ان يكون المراد به مجرد الحكم بالوجوب فيكون محكوما لحديث الرفع وتشهد له الاخبار الواردة فى معذورية من تركه جهلا المجبورة بالشهرة كمرسل الخثعمى « فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة حتى أتى منى قال : يرجع ، قلت : ان ذلك قد فاته ، فقال : لا بأس » وخبره الآخر « فى رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى ، قال : ألم ير الناس ! ألم ينكر منى حين دخلها ! قلت : فانه جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : ان ذلك قد فاته ، قال : لا بأس » وهذا

وان ورد فيمن جهل أرض المزدلفة لا حكمها ، الا ان المقصود على الظاهر هو السؤال عن الفوت من حيث هو بلا خصوصية للفوت جهلا بالموضوع ، بل لعله لاخصوصية لكلى الجهل وانما هو مورد الابتلاء ، فيكون المراد واقعا هو السؤال عن الفوت لعذر ، فاجاب (ع) بنفى البأس فيقوى صحة الحج مع فوت المشعر لعذر .

ولكن ﴿ ان كان قد وقف بعرفة و ﴾ الا ﴿ لو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ﴾ أو معذوراً بعذر آخر لقوله فى صحيح الحلبى : « وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا أدرك المشعر قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل » وصحيح حريز « عن مفرد للحج فاته المرقفان جميعا قال : له الى طلوع الشمس فان طلعت الشمس من النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل » الى غيرهما من الاخبار الكثيرة الدالة على البطلان بفوت الموقفين الحاصل بطلوع الشمس يوم النحر فلا يجزى ادراك اضطرارى المشعر النهارى مع فوت عرفة كما هو المشهور .

ولكن بازائها أخبار أخر كثيرة عمل بها جماعة تدل على إجزاء هذا الاضطرارى ، كصحيح ابن المغيرة « جاءنا رجل يمنى فقال : انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا ، الى ان قال : فدخل اسحاق على ابى الحسن (ع) فسأله عن ذلك ، فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج » وصحيح جميل « من ادرك الموقف بجمع يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج » وصحيحه الآخر « المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر » وخبر الفضيل بن يونس « عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرّف ، فبعث به الى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمى ويذبح ولا شيء عليه » الحديث ، الى كثير من الاخبار .

واجيب عنها بحمل ماعدا خبر الفضل على ارادة ادراك فضل الحج وان لم يسقط عنه الفرض ، أو على عدم ادراك الموقفين الاختياريين معا مجتمعين وان ادرك اختياري

عرفة ، واما خبر الفضل فقد حمل على ارادة اللحوق بجمع قبل الشمس .

وكل ذلك بعيد جدا ، فالاولى — وفاقا لجماعة — العمل بالاخبار الاخيرة وحمل فوت الحج فى الاخبار الاول على فوت الحج الكامل وحمل الامر بجعلها عمرة على الندب لاظهرية الاخيرة . ويؤيده تعليق الامر بالجعل فانه ظاهر فى كون الجعل باختياره . ولا ينافي المدعى فورية حجة الاسلام لاحتمال ارتفاع الفورية لافضلية الحج فى قابل كما يقتضيه الجمع . ولو سلم تكافؤهما فى الظهور فهما ايضا متكافئان فى السند ، والقاعدة التخيير فيجوز البناء على صحة الحج .

ثم انه لو ادرك المشعر ليلة النحر فقط ولم يدرك عرفة صح حجه لفحوى الاخبار الاخيرة ؛ بل اطلاق بعضها كصحيحة جميل الثانية ، ولعموم صحيح هشام « من أدرك المشعر وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج » ونحوه خبر اسحاق ؛ مضافا الى صحيح الحلبى السابق . وتخصيص هذه الاخبار بما بين الطلوعين لا موجب له ودعوى انصرافها اليه ممنوعة ، بل لا معنى له فى صحيح جميل الثانى .

﴿ ولو أدرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا أو بالعكس أو أحدهما اختياراً ﴾ خاصة ﴿ صح حجه ﴾ ان لم يترك الاخر عمداً أما الصحة فى الاول فاستدلوا لها ، — بعد حكاية الاجماع — بصحيح معاوية « من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع ، وموثق يونس ابن يعقوب « قلت لابى عبد الله (ع) : رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ، قال : يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمر » .

واما الصحة فى العكس وفى الثالث اعنى صورة ادراك اختيارى المشعر خاصة ولو ليلا ، فيدل عليها — بعد حكاية الاجماع وعموم اخبار من أدرك المشعر فقد ادرك الحج — صحيحا الحلبى وحريز السابقان ، وصحيح معاوية « فى رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : ان ظن انه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليتم بجمع فقد تم

حجه ، الى غيرها من الاخبار .

واما الصحة فى الرابع اعنى صورة ادراك اختيارى عرفة خاصة فقد عرفت دليلها وانها المشهور فى شرح قوله قريبا (والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمداً بطل حجه لا نسيانا)

﴿ ولو أدرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ﴾ لصحيح العطار ، اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شىء عليه ، ، مضافا الى ماعرفت من ادلة الصحة لمن أدرك اضطرارى المشعر خاصة كما هو الاقوى ، وان قال المصنف (ره) : ﴿ ولو أدرك احد الاضطراريين خاصة بطل ﴾ ، نعم يبطل قولا واحداً كما عن الدروس لو أدرك اضطرارى عرفة خاصة ، لصحيح حريز السابق وغيره ، فلا يبطل من الصور فى المقام الا هذه الصورة ، فان اقسام الوقوفين ثمانية : أربعة مفردة ، وهى كل من الاختياريين والاضطراريين ، واربعة مركبة ، وهى الاختياريان والاضطراريان والمختلفان . والصور كلها مجزية ما عدا اضطرارى عرفة وحده .

﴿ ويتحلل ﴾ وجوباً ﴿ من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجباً ﴾ ، لصحيحى الحلبى وحريز السابقين ، وصحيح معاوية « ايما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج ، فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل » ، الى غيرها من الاخبار الآمرة بجعلها عمرة وبالحج من قابل .

ولكن انما يجب قضاؤه ﴿ مع ﴾ استقرار ﴿ وجوبه ﴾ فيقضيه ﴿ كافاته ﴾ واستقر عليه من تمتع أو غيره ﴿ والا ﴾ يستقر عليه فيقضيه ﴿ ندبا ﴾ ، اذ يبعد — مع عدم الاستقرار أو ندبه من أصله وفواته لعذر وسماح الشريعة — أن يجب قضاؤه . فلا يبعد انصراف تلك الاخبار الى من استقر عليه الوجوب . ويؤيده انه فى صحيح ضريس فصل بين من اشترط فى احرامه أن يحله حيث حبسه فلا حج عليه من قابل وبين من لم يشترط فعليه الحج من قابل . وفى رواية الرقى فصل بين من ينصرف الى بلاده فعليه الحج من قابل ، وبين من يقيم أيام التشريق بمكة فلا حج عليه

من قابل ، فان هذين التفصيلين منافيان لاطلاق تلك الاخبار ومتنافيان فى نفسيهما ، ومن البعيد جعلهما مقيدين لتلك المطلقات على كثرتها . بل ينبغى حمل المطلقات على من استقر عليه الوجوب،أو على ارادة ان ما وقع غير كاف عن الحج واجبا او مندوبا ، وحمل التفصيلين على الحج المندوب وانه يتأكد استحباب قضائه لمن لم يشترط أوانصرف الى بلاده من مكة قبل انقضاء أيام التشريق . مضافا الى أن خبر الرقى الآتى دال على ان حكم من يخرج الى بلاده قبل انقضاء أيام التشريق هو الاحلال واهراق دم شاة ، وان من يقيم بمكة ايام التشريق اذا اعتمر واحرم جديداً من أقرب مواقيت اهل مكة فلا حج عليه من قابل ، وذلك مناف للمطلقات . ويرتفع التنافى بحمل المطلقات على الحج الواجب او ارادة عدم اجزاء ما وقع ، وحمل خبر الرقى على المندوب .

وبالجملة ان من راعى هذه الجهات وعرف ان الله سبحانه لم يرد بنا العسر ، لم يفهم من المطلقات ايجاب القضاء على كل من فاته الحج وان كان ندبا او لم يستقر عليه وجوبه وفاته لعذر ، لا سيما اذا لم يكن له مال يفى بقضاء حج مناسب له . وكأنه لذا لم يعرف بين الاصحاب خلاف فى المسألة .

هذا وقد صرح فى خبر ضريس وبعض الاخبار ان من فاته الحج يقيم على احرامه ويجعلها عمرة ، وهو ظاهر فى إجزاء إحرامه الاول للعمرة وانقلابه اليها قهراً ، لكن لا بد من نية الاحرام لها فى الاستدامة ، لانه مقتضى جعلها عمرة ، فان نية الاعتمار ﴿ و ﴾ اتمام عمله عمرة لا يحصل إلا بنية احرامه المستمر للعمرة ، لانه من افعالها ، كما ان مقتضى جعلها عمرة انه ﴿ يسقط باقى الافعال ﴾ التى للحج من الهدى والرمى وغيرهما ﴿ عنه ﴾ كما هو المعروف . وعن بعضهم ايجاب الهدى لقوله (ع) فى خبر الرقى : « أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم ، وان أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل » ولصحيح ضريس على رواية الصدوق المحكية فى الوسائل قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر ،

فقال : يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته وينصرف الى اهله ان شاء ، وقال : هـذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل » .

وقد يجاب بانهما محمولان على الندب لخلو باقي الاخبار على كثرتها عن ذكر الشاة ، مع دلالتها على العدم للامر بجعلها عمرة والعمرة لا هدى فيها ، ولان خبر الرقى خص الشاة بمن ينصرف الى بلاده ، وخبر ضريس خصهـا بمن اشترط على ربه ، وكلاهما خلاف رأى ذلك البعض ظاهرا ، مع ان خبر الرقى دال على انه يهريق ويحل بلا عمرة ، وهو شاذ مخالف للفتوى . فالاظهر سقوط باقي افعال الحج وانما عليه ان يجعل عمله عمرة مفردة ولو من حيث فوت الحج ، لصحيح حريز ، عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا ، فقال : له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، قلت : كيت يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء أقام بمكة وان شاء أقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس له مع الناس شيء ، لظهوره فى جعلها عمرة يوم النحر .

و﴿ لكن ﴾ الظاهر انه ﴿ يستحب له الاقامة بمنى أيام التشريق ثم يعتمر للتحلل ﴾ ، أى يأتى بباقى أفعال العمرة ليتحلل من احرامه ، جمعا بين خبر حريز المذكور وبين صحيح معاوية ، قلت لابى عبد الله (ع) : رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف ، قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل ، وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ، وهو دال على انه يقيم محرما أيام التشريق اما كونه بمنى فمشكل ، بل خبر ضريس على رواية الصدوق آمر بالاقامة بمكة كما سمعت .

وهل يجوز عدم الاعتمادوالتحلل فيبقى محرما للحج الى العام القابل او لا يجوز ؟ ظاهر الاخبار العدم لما عرفت من ظهور الامر بجعلها عمرة فى انقلاب الاحرام الاول الى العمرة ، مع ان احرام الحج انما يكون فى أشهر الحج فتدبر .

﴿ ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ﴾ اجماعا محكيا عن التذكرة وغيرها ، ﴿ ويجوز من غيره ﴾ للاخبار الدالة على الامرين كقوله فى صحيحى ابن عمار وربعى « خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى أجزأك » ﴿ لكن ﴾ يعتبر فى الالتقاط من غير المشعر ان يكون ﴿ من الحرم ﴾ فلا يجزى من غير الحرم ، لصحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال : « حصى الجمار ان اخذته من الحرم أجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك » وقال : « لا ترم الجمار الا بالحصى » ؛ بل انما يجزى من الحرم اذا لم يكن من المسجد الحرام ومسجد الخيف لموثق حنان « يجوز اخذ الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف »

بل قال المصنف (ره) وجماعة : ﴿ عدا المساجد ﴾ ، معللا له فى محكى المختلف بالنهى عن اخراج حصى المساجد وهو يقتضى الفساد . ولعل المراد به ان الاخراج لحصى المسجد ابتداء ودواما حرام منهى عنه والاخراج المستمر مقدمة للرمى ، فيكون الرمى منهيا عنه فاسدا للنهى عن مقدمته ، ولا اقل من عدم الامر والتقرب بالرمى فلا يجزى ، كما يعرف وجهه مما سبق فى الطهارة من الآنية المغصوبة أو الذهب . ويشكل بما مر فى أحكام المساجد من ان اخراج الحصى منها مكروه لا حرام ، ولو سلم حرمة الاخراج فلا نسلم حرمة الاستمرار عليه ، وانما غاية ما يسلم هو وجوب الرد ، ولا يلزم منه بطلان الرمى لمنع النهى عن الضد الخاص ، على ان موثق حنان دليل قوى على اجزاء الرمى بحصى المساجد عدا المسجدين فلا يصح المنع عن المطلق وفاقا للمشهور .

﴿ ويستحب لغير الامام الافاضة ﴾ من المشعر ﴿ قبل طلوع الشمس بقليل ﴾ ، لموثق اسحاق بن عمار قال : « سألت ابا ابراهيم (ع) اى ساعة احب اليك أن افيض من جمع ؟ قال : قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الى ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس » ومثله صحيح ابن حكيم . والظاهر ان الافاضة قبل الطلوع بقليل هى المراد بقوله فى صحيح ابن عمار : « أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها » ، فلا ينبغى الاشكال فى استحباب الافاضة قبل طلوع الشمس ، ﴿ لكن ﴾ لو افاض حينئذ ﴿ لا ﴾ يجوز ان

﴿ يجوز وادى محسر الا بعد الطلوع ﴾ لقوله (ع) فى صحيح هشام « لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس » .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الامام ﴾ الافاضة ﴿ بعده ﴾ لخبر جميل « ينبغى للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا أخروا » .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الهرولة فى وادى محسر ﴾ ماشيا وراكبا ﴿ داعيا ﴾ ، لقوله فى صحيح معاوية « اذا مررت بوادى محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه ، فان رسول الله (ص) حرك ناقته وهو يقول: اللهم سلم لى عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى » وفى صحيح محمد بن اسماعيل « الحركة فى وادى محسر مائة خطوة وفى غيره مائة ذراع » وهما محمولان على تأكد الندب لدلالة قوله فى الخبر الاول حتى تجاوزه على استحباب الهرولة فى جميع الوادى ، فيكون فى المائة مؤكدا .

﴿ ولو تركها استحب الرجوع لها ﴾ وان انصرف الى مكة بلا خلاف ظاهرا لامر الصادق (ع) فى الاخبار لمن تركه بالرجوع اليه للسعى فيه ، ولا يخفى ان ظاهر الامر بالسعى فى خبر معاوية وبالرجوع لمن تركه فى الاخبار الاخيرة هو الوجوب ، لكن الاصحاب فهموا منه الندب ، ولعله لخلو غيرها من الاخبار ومنها المبينة لكيفية الحج عن الهرولة فى وادى محسر ، مع ان الامر فى خبر معاوية بالسعى حتى يجاوز الوادى مرادبه الندب لتحديد الحركة فى الاخبار الأخر بمائة خطوة أو ذراع والله العالم .

الفصل السادس

في مناسك منى

﴿ وفيه ﴾ ثلاثة ﴿ مطالب ﴾

﴿ -الاول- اذا افاض من المشعر وجب عليه المضى الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهى ثلاثة : رمى جمرة العقبة ﴾ ، ويقال لها القصوى والعظمى ، وهى اقرب الجمرات الى مكة ، ﴿ ثم الذبح ﴾ أو النحر ، ﴿ ثم الحلق ﴾ أو التقصير بلا خلاف — كما قيل — فى وجوب الرمى المذكور ، بل عن شرح المفاتيح الاجماع عليه للتأسى بالنبى (ص) مع قوله :خذوا مناسككم عنى ، ولقوله فى صحيح الاعرج « افض بهن بليل حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتى بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة » وقوله فى خبره الآخر « ان رسول الله (ص) عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وأمر من كان منهن عليها هدى ان ترمى ولا تبرح حتى تذبح » ، وقوله فى خبر على بن حمزة « أى امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليفض وليأمر من يذبح عنه » .

وهذه الاخبار دالة على أن الافاضة الى منى ورمى الجمرة ليلا رخصة لبعض الناس ومن باب التقديم لما يجب نهارا .

وصحيح ابن سنان « عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال : يرمى اذا أصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذى يصبح فيه ، وليفرق بينهما يكون احداهما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس » وصحيح زرارة « عن رمى الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال . قد كنّ يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك ، فقلت . جعلت فداك فأرميهن ؟ قال : لا ترمهن أما ترضى أن تصنع كما أصنع ؟ » وصحيح ابن عمار الوارد فى صفة حج النبى (ص) ، فوصفه حتى ذكر نزوله المشعر

ثم قال : « وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل وأمرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة » وقوله (ع) فى صحيحه الآخر « خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها » ثم أمره بدعاء والحصى بيده ومع كل حصاة يرميها ، ثم قال : « وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا » ثم امره بدعاء عند رجوعه من الرمى الى رحله ، ثم قال : « ويستحب ان ترمى الجمار على طهر » وهذا الخبر وان كان المراد به بيان مطلق ما يطلب الا انه بضميمة غيره يفهم أن رمى جمرة العقبة من الواجبات يوم النحر ، فلا تحسن المناقشة فى دلالته على المدعى كبعض المذكورات اذ بلحاظ المجموع يثبت المطلوب ، كما يثبت بلحاظ البعض مستقلا .

هذا فى وجوب رمى جمرة العقبة ، واما وجوب الاخيرين فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

ويجب فعل الثلاثة ﴿ مرتبا ﴾ لها على حسب ما فى المتن كما عن الاكثر اما تقديم الرمى فلجملة من الاخبار المتقدمة وغيرها ، واما تقديم الذبح على الحلق فلقوله سبحانه : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فان المراد ببلوغ الهدى محله ذبحه بشهادة خبر عمار الآتى ، ويدل على المدعى ايضا خبر عمر بن يزيد « اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك » وخبر جميل « تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق » الى غيرهما من الاخبار .

﴿ فان اخل به ﴾ أى بالترتيب عمدا ﴿ اثم ﴾ ولكن ﴿ اجزأ ﴾ لصحيح ابن سنان « عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى ، قال : لا بأس وليس عليه شىء ولا يعودن » فان النهى عن العود ظاهر فى العمد ولو عن جهل وقد حكم معه بعدم البأس فى تقديم الحلق . فيحمل على ندب الاعادة خبر عمار « عن رجل حلق قبل ان يذبح ، قال : يذبح ويعيد الموسى على رأسه لان الله تعالى يقول : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » .

وعن الشيخ (ره) انه اكتفى بالترتيب بحصول الهدى في رحله للاخبار الكثيرة الدالة عليه ، وعنه ايضا استحباب الترتيب لا وجوبه ، بل عن ظاهر

المختلف نسبته الى معظم الاصحاب . وعن الدروس نسبته الى الشهرة ، وهو الاظهر لصحيح جميل « عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق ، قال : لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ، ثم قال : « ان رسول الله (ص) أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل ان ارمي . فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ، ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال : لا حرج » ونحوه مصحح محمد بن حمران ورواية البزنطي التي صرح فيها ايضا بالذبح قبل الرمي ، وقال فيها رسول الله (ص) : لا حرج لا حرج ؛ فينبغي حمل الآية الكريمة على الكراهة سواء اريد ببلوغ الهدى محله الذبح او حصوله في رحله ، كما ينبغي حمل الاخبار السابقة على ندب الترتيب لو تم ظهورها جميعا في الوجوب ، ولا يحسن حمل خبر جميل ونحوه على النسيان ضرورة ظهورها في العمد لكن عن جهل ، الا ان قوله (ص) (لا حرج) ظاهر في عدم اعتبار الترتيب اصلا حتى بالنسبة الى حصول الهدى في الرحل والا لقيد نفي الحرج به .

﴿ ويجب في الرمي النية ﴾ لانه من الحج وهو عبادة ، ولا بد فيها من القربة وتعيين الجمرة ولو بالاشارة اليها ، وفي جواز تفريق النية على الرميات كلام ، ويأتي مثله في الاشواط كتفريقها على اعضاء الوضوء واجزاء الصلاة كما مر .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ رمي سبع حصيات ﴾ باجماع علماء الاسلام كما عن المنتهى وغيره ، ويدل عليه الاخبار الآتية المتعلقة بحكم من نقص العدد ، ومنها خبر عبد الأعلى الآتي .

﴿ و ﴾ يجب ان يكون رمي كل من السبع ﴿ بما يسمى رميا ﴾ لتعلق التكليف في الاخبار بالمسمى ﴿ واصابة الجمرة بها ﴾ وان اصابت غيرها قبلها لصحيح ابن عمار « وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك » وخبر عبد الاعلى « عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل ، قال : يعيدها » .

ويجب ان تكون الاصابة ﴿ بفعله ﴾ وبيده برميات متعاقبة لا دفعة ،

للانصراف ، وقوله (كبر مع كل حصاة) ؛ بل قد يتعين ان تكون بيده اليمنى لخبر ابى بصير « خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى » .

﴿ و ﴾ يجب ان يكون ﴿ الرمى بما يسمى حجرا ﴾ او حصى للاوامر به ، و لقوله فى صحيح زرارة « لا ترم الجمار الا بالحصى » ، فلا يجزى الآجر والخزف والجوهر وغيرها . قيل ويعتبر أن لا يكون كبيراً ولا صغيراً يخرج بكبره او صغره عن اسم الحصى . وهو حسن .

ويجب ان يكون ﴿ من الحرم ﴾ كامر ﴿ ابكارا ﴾ أى لم يرم به الجمرة رميا صحيحا ، لمرسل حريز « لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار » ومرسل الصدوق « ولا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى » ومثله خبر عبد الاعلى لكن بدون قوله (الذى قد رمى) ،وحينئذ فلو اشتبهت حصاة عند الجمار بين ان تكون بكراً او مستعملة لم يجز الرمى بها ، للعلم الاجمالى بعدم جواز الرمى ببعض حصى المحل ، لكن بعض الاخبار يظهر منه الجواز لقوله (ع) فى صحيح معاوية : « فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هى فليأخذ من تحت قدمه حصاة ويرمى بها » ، وخبر أبى بصير « ذهبت أرمى فاذا فى يدى ست حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجلك» . فلا بد اما من القول بعدم اشتراط البكارة ، أو بما نعيّه خلافها المعلوم تفصيلا ؛ أو بعدم شمول الروايتين لمورد الشبهة المحصورة .

﴿ ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة ﴾ ، لصحيح هشام عن ابى عبد الله (ع) قال : « كره الصم منها » وقال « خذ البرش » ولا يثبت بقوله (خذ) غير الندب لانه فى سوق قوله : (كره الصم منها) ، مضافا الى كثرة المطلقات ، ولصحيح البزنطى « حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة » وقد فهم الاصحاب منه بيان الآداب ، ولو بقرينة اطلاق بقية الاخبار ، ولخبر ابى بصير « التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا » ولما روى من امره (ص) بالتقاطها فلا يحسن أخذها مجتمعة أو كسرها من حجر .

﴿ و ﴾ يستحب للرامى ﴿ الطهارة ﴾ من الحدث حال الرمى على المشهور ،

جمعا بين صحيح ابن مسلم « لا ترم الجمار الا وانت على طهر » ومثله خبر الواسطى ، وبين قوله فى صحيح ابن عمار « ويستحب ان يرمى الجمار على طهر » وخبر حميد بن مسعود « عن رمى الجمار على غير طهور ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك ؛ والطهر احب الىّ فلا تدعه وانت قادر عليه » مضافا الى العمومات الدالة على جواز اتيان المناسك كلها بغير وضوء الا الطواف ، فانها بسبب الاستثناء تكون قوية الظهور فى الشمول للرمى ، بل لعلها بلحاظ ما فى بعضها من التعليل لاستثناء الطواف بان فيه صلاة تكون أقوى ظهوراً فى الشمول له من خبرى ابن مسلم والواسطى فى الوجـــوب ، فلا يتجـــه ما عن المفيد والسيد والاسكافى من الوجوب .

ثم ان المستحب هو طهارة المحدث بما يرفع حدثه لا الغسل من حيث هو حتى للمتطهر ، لصحيح الحلبى « عن الغسل اذا رمى الجمار ، فقال : ربما فعلت فاما السنة فلا ، ولكن من الحر والعرق » وقال فى الصحيح الآخر « ربما اغتسلت فاما من السنة فلا » .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الدعاء ﴾ عند ارادة الرمى والحصى فى يده بما فى صحيح ابن عمار « اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى » ، ﴿ وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ﴾ لقوله فى صحيح ابن عمار « وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعا » فان المنصرف منـــه ارادة التحديد فى طرفى القلة والكثرة فيدل على ندب التباعد بما بينهما .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الرمى حذفا ﴾ بالحاء مهملة ومعجمة ، بان يضع الحصاة على الابهام ويرميها بظفر السبابة لقوله فى صحيح البزنطى « تحذفهن حذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة » قال : « وارمها من بطن الوادى واجعلهن على يمينك كلهن » فان العطف هنا للتفسير ، والا لكان المطلوب امرين متخالفين وهو بعيد . وقيد بعضهم بالوضع على باطن الابهام كما هو الاظهر ، لانه الاسهل المتعارف فينصرف ، دون الاعم من باطن الابهام وظفره . وقد فسر الحذف فى لسان جماعة بامور لا تنافى ما فى الرواية

لانها اعم منه ، وانما قلنا باستحبابه لاطلاق المستفيضة الرمى مع غلبة الآداب فى الحج فلا يفهم من الامر فى الرواية غير الندب .

ويستحب الرمى ﴿ راجلا ﴾ لفضل الحج ماشيا ، ولانه اقرب الى التعبد والخضوع ، والا فقد روى ان رسول الله (ص) وجملة من الائمة (ع) رموا مشاة وركبانا من دون ان يظهر من الاخبار رجحان المشى .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الدعاء ﴾ بما فى صحيح ابن عمار ﴿ مع كل حصاة ﴾ يرميها وعند الرجوع الى رحله من الرمى ﴿ واستقبال الجمرة ﴾ الى عند العقبة حال الرمى ﴿ واستدبار القبلة ﴾ تأسياً بالنبى (ص) كما عن الشيخ (ره) ولقوله (ع) فى صحيح ابن عمار « فارمها من قبل وجهها » فانه يستلزم استقبالها واستدبار القبلة كما عن المختلف وغيره ، ولكن فى صحيح البزنطى انه (ع) قال « واجعلهن على يمينك كلهن » وفى صحيح اسماعيل بن همام « تجعل كل جمرة عن يمينك » ويمكن الجمع بحمل الاولى على رمى جمرة العقبة يوم النحر كما هو مورده وحمل الاخيرين على رمى الجمار كلها بعد يوم النحر كما هو مورد خبر البزنطى ظاهراً وكذا صحيح ابن عمار الآخر « ارم كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبى وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ، ثم تتقدم أيضا ، ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله تعالى كما دعوت ، ثم تمضى الى الثالثة . وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها » فانه متعلق برمى الجمار كلها بعد يوم النحر ودال على رمى الجمار عن يسارها وهو عبارة عن جعلها عن يمينه ، فالوجه هو استحباب استقبال جمرة العقبة عند الرمى لها يوم النحر واستحباب كون كل من الجمار الثلاث عن يمينه عند الرمى بعد يوم النحر .

فيشكل قول المصنف (ره) وجماعة : ﴿ وفى غيرها ﴾ أى غير جمرة العقبة ﴿ يستقبلهما ﴾ أى القبلة والجمرة ، لما عرفت من دلالة الاخبار على جعل الجمار كلها عن يمينه

حال الرمى بعد يوم النحر لامستقبلا للجمرتين .

﴿ ويكره ﴾ الحصاة ﴿ الصلبة والمكسرة ﴾ والسوداء والبيضاء والحمراء ، لخبر البزنطى السابق الدال على كراهة الجميع سوى المكسرة فانه يدل على كراهتها خبر أبى بصير السابق ايضا .

فروع

﴿ الاول ﴾ لو وقعت ﴿ الحصاة ﴾ على شيء وانحدرت على الجمرة ﴿ أو وثبت منه اليها ﴿ صح ﴾ الرمى وان اصابت اعلاها لقوله فى صحيح ابن عمار السابق : وان اصابت انسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار اجزأت ، ﴿ ولو تممها ﴾ أى الرمية ﴿ حركة غيره ﴾ لم يجزء ، لما سبق من اعتبار كون الاصابة بفعله .

﴿ الثانى ﴾ لو شك هل اصابت الجمرة ام لا؟ لم يجزء ﴿ للاصل ، إلا ان يكون الشك بعد الفراغ .

﴿ الثالث ﴾ لو طرحها من غير رمى لم يجزء ﴿ الامر بالرمى .

﴿ الرابع ﴾ لو كانت الاحجار نجسة أجزأت ﴿ لاطلاق الحصى فى الاخبار ﴿ والافضل تطهيرها ﴿ للرسل « اغسلها فان لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك » .

﴿ الخامس ﴾ لو وقعت ﴿ الحصاة ﴿ فى غير المرمى ﴾ اى الجمرة ﴿ على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزئه ﴾ ، لظهور الاخبار فى اعتبار اصابة نفس الحصاة المرمية .

﴿ السادس ﴾ يجب التفريق ﴿ للحصيات ﴿ فى الرمى ﴿ للتأسى مع قوله (ص) خذوا مناسككم عنى ، ولانصرافه من الاخبار ، وللأمر في صحيح ابن عمار بالتكبير والدعاء مع كل حصاة ، فانه دال على تعدد الرمى الواجب بقدر الحصيات وان كان التكبير والدعاء مندوبين ، و ﴿ لا ﴾ يجب التفريق فى ﴿ الوقوع ﴾ للاصل ، وحينئذ ﴿ فلو رمى حجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا فى الوقوع ، ولو اتبع احدهما الاخر ﴿ فى الرمى ﴿ فرميتان وان اتفقا فى الاصابة ﴾ ، وربما يشكل وحدة الرمى لو رمى حجرين دفعة وكان كل منهما فى يد ... لامكان دعوى كونه كالرمى المتحد الزمان من شخصين فتدبر .

المطلب الثانى

فى الذبح

﴿ ومباحثه اربعة ...(الاول)﴾

اصناف الدماء واحكام دم المتعة

﴿ اراقة الدم اما واجب او ندب ﴾ اى من نوع الواجب فى الابتداء أو الندب كذلك وان وجب بعد .

﴿ فالاول ﴾ اربعة ﴿ هدى التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل ﴾ ؛ للمحصور والمصدود .

﴿ والثانى ﴾ ثلاثة ﴿ هدى القران ﴾ لندبه فى الابتداء وان وجب بعد التقليد أو الاشعار ، ولكن قد يجب فى ابتداء الحال بسبب تعلق النذر بحج القران وان لم يتعلق بنفس الهدى ، ﴿ والاضحية وما يتقرب به تبرعا ﴾ .

﴿ فهدى التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان أو غيره ﴾ ، كما عن المشهور لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) الاية ، وصحيح زرارة فى المتمتع قال فيه « فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى ، فقلت : وما الهدى؟ فقال : افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة » وقوله فى خبر الاعرج « من تمتع فى أشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار » .

وعن الشيخ وغيره عدم وجوب الهدى على المكى ويدل عليه قوله سبحانه فى تتمة الآية (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) لانه اما ان يكون اشارة الى التمتع او الى الهدى ، فعلى الاول تدل الآية على انحصار التمتع فى غير أهل مكة فلا هدى عليهم ، لانه انما وجب على من تمتع ، وعلى الثانى يكون الامر اوضح ، ولكن قد

سبق فى أول الكتاب ان التمتع المندوب مشروع لاهل مكة ، وان المراد بالاية تخصيص فرض التمتع بغير أهل مكة فلو تمتعوا ندباً وجب عليهم الهدى للخبرين المذكورين اذ لا فرق فى وجوبه على المتمتع بين ان يكون ﴿ متطوعا بالحج او مفترضا ﴾ لان كونه تطوعا فى اصله لا ينافى وجوب الهدى فيه لصيرورة الحج واجبا بعد الاحرام ،

﴿ ولا يجب ﴾ الهدى ﴿ على غيره ﴾ أى غير المتمتع حاجا كان او معتمرا مفترضا او متنفلا مفرداً او قارنا الا انه يجب على القارن فى بعض الاحوال كما عرفت ، ويدل على عدم وجوبه على الغير خبر الاعرج السابق ، وقوله فى رواية اسحاق « واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدى » وفى صحيح معاوية « فى المفرد ليس عليه هدى ولا اضحية » فيحمل ما دل على وجوب الهدى على غيره على الندب أو يؤل جمعا .

﴿ ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم ﴾ ؛ قاله علماؤنا كما عن التذكرة والمنتهى للاخبار الكثيرة ، كقوله فى صحيح جميل « مره فليصم وان شئت فاذبح عنه » وقوله فى صحيح سعد بن ابى خلف « ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم » الى غيرها من الاخبار ، واما قوله فى الصحيح « عليه مثل ما على الحر » اما اضحية واما صوم ، فليس المراد به ايجاب الهدى مخيراً على المملوك نفسه لانه لا يقدر على شىء ولمنافاته للاخبار المذكورة ، بل هو محمول عند جماعة على ارادة المساواة فى الكمية دفعا لتوهم وجوب نصف ما على الحر كما فى الظهار ونحوه ، وحمله الشيخ على من أدرك احد الموقفين معتقا وجوز الحمل الاول .

ثم ان ظاهر المتن وغيره تخيير المولى بين الهدى عن مملوكه وامره بالصوم ؛ فلو تعذر صوم المملوك لزم المولى الهدى عنه كما هو مقتضى التخيير . وظاهر جامع المقاصد العدم لانه جعل المولى متبرعا بالهدى ، قال : « وانما يتخير المولى لان الناسك غير الواجد عليه الصوم فاذا تبرع مولاه بالهدى جاز » وتبعه الشهيد الثانى (ره) فى الروضة بجعله تبرعا . ويشكل بان التبرع عن العبد بالهدى فرع تكليفه به وهو غير واقع ؛ فلا بد من توجه التكليف به اصالة الى المولى ندبا أو وجوبا ، ولعل الثانى اوفق بظاهر

الاخبار المذكورة ، كصحيح صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام ، قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم » وهو محمول على الوجوب التخييرى جمعا .

وكيف كان ﴿ فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدى ﴾ مع القدرة عليه وبقاء وقته لصيرورة حجته التمتعية حجة الاسلام ، وهى مما يجب فيها الهدى مع القدرة ولو اعتق بعد الصوم لم يجب الهدى للامر بالصوم المقتضى للاجزاء . والمعروف اعتبار العتق قبل أحد الوقوفين فلو اعتق قبلهما لزمه الهدى وان صام قبل ، كما يقتضيه اطلاق كلامهم وهو مشكل .

﴿ ولا يجزى الواحد ﴾ من الهدى ﴿ فى الواجب الا عن واحد ، ومع الضرورة ﴾ يتعين ﴿ الصوم على رأى ﴾ حكيت عليه الشهرة ، لقوله سبحانه (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) فانه دال على وجوب ما تيسر على كل متمتع ، وقد فسر بالشاة فى صحيح ابى عبيدة وغيره فلا يجزى بعض الشاة عن الواحد ، ولصحيح زرارة وخبر الاعرج السابقين اللذين دل اولهما على أن آخر الهدى عن المتمتع الشاة ، ودل ثانيهما على وجوبها على كل متمتع ، ولصحيح الحلبى « عن النفر يجزيهم البقرة ؟ قال : اما فى الهدى فلا . واما فى الاضحى فنعم » وصحيحه الآخر « لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى » ومصححة الازرق « عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل ذلك الذى معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشترى بالذى معه هديا قال : يصوم ثلاثة ايام بعد أيام التشريق » الى غيرها من الاخبار .

وقيل باجزاء الواحد عن المتعددين مع الضرورة اما مطلقا او اذا كانوا من بيت واحد أو اذا كانوا أهل خوان ، على اختلاف فى آرائهم تبعا للاخبار .

ويشكل بأن هذه الاخبار بين وارد بالاضحية وهو كثير وبين مطلق صالح للتقييد بها او بالمندوب ، فينبغى تقييده بما مر جمعا ، لا سيما مع اختلافها فى القيود

وفى عدد من يجزى عنهم الواحد وعدم اختصاص بعضها بالضرورة . واظهر ما استدلوا به لاجزاء الواحد عن المتعدد خبر زيد بن جهم « فى متمتع لم يجد هديا ، فقال : أما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول اشركونى بهذا الدرهم ! » وهو مع ضعفه وعدم ظهوره فى وجوب الاشتراك ولا فى اجزائه عن الصوم أن مقتضاه كفاية الاشراك بدون الضرورة ولا قائل به ، لانه اذا كانت له ضرورة فليس لقومه ضرورة فى اشراكه ولكل منهم هدى كما هو الغالب ، فالاقوى عدم اجزاء الهدى الواحد عن المتعدد فى الواجب حتى فى الضرورة ، فاذا لم يجد هديا تاما صام .

﴿ وفى الندب يجزى ﴾ الواحد ﴿ عن سبعة ﴾ او سبعين أو اكثر اختيارا واضطرارا ﴿ اذا كانوا اهل خوان واحد ﴾ أو بيت واحد ، بل مطلقا ، لاطلاق جملة من الاخبار التى لا يلزم تقييدها بشىء كما هو شأن المستحبات لا سيما مع اختلاف المقيدات واعداد المهدى عنهم ، والظاهر ان الاختلاف من جهة اختلاف الفضل ، والافضل الانفراد بدون الضرورة لصحيح ابن الحجاج « عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل واحد وقد اجتمعوا فى مسيرهم ومضربهم واحد ، أيهم ان يذبحوا بقرة ؟ قال لا احب ذلك الا من ضرورة » .

﴿ ولو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشترى عنه ويذبح طول ذى الحجة ، فان لم يوجد ففى العام المقبل فى ذى الحجة ﴾ كما عن الاكثر ، لصحيح حريز « فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشترى له ويذبح عنه وهو مجز عنه ، فان مضى ذو الحجة أخر ذلك الى قابل من ذى الحجة » ويشكل بانه محمول على الندب جزماً ضرورة عدم وجوب الهدى فى غير عام الحج مع التعذر فيه لوجوب الصوم بدله حينئذ كما يشهد له خبر النضر بن قرواش الذى فى سنده البزنطى قال « سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر الحال وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغى له ان يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى الى اهله وليذبح عنه فى ذى الحجة ، فقلت : فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكا

وأصابه بعد ذلك ، قال . لا يذبح عنه الا فى ذى الحجة ولو أخره الى قابل ، فان قوله (وهو يضعف عن الصيام) ظاهر فى انه لو لم يضعف كان حكمه الصوم وأقره الامام (ع) على ذلك ، وموثق أبى بصير « عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فان ايام الذبح قد مضت » فانه صريح فى وجوب الصوم دون الذبح اذا صار يوم النفر ، فلا بد من حمل الصحيح على ندب الذبح بعد النفر أو فى عام آخر ، أو على وجوبه مع عدم التمكن من الصوم . وعن الشيخ (ره) انه حمل خبر ابى بصير على من وجد الثمن بعد الصوم ، وهو بعيد لمنافاته ظاهراً لقول السائل (ايذبح أو يصوم) وقول الامام (بل يصوم) فانهما كالصريحين فى عدم وقوع الصوم .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ لو عجز عن الثمن ﴾ كما عجز عن الهدى ﴿ تعين البدل ﴾ بلا اشكال ، ﴿ وهو صوم عشرة أيام ثلاثة فى شهر الحج متوالية آخرها عرفة ، فان أخر صام يوم التروية وعرفة ، وصام الثالث بعد النفر ﴾ الثانى ، على كراهة فى التأخير اختياراً الى التروية كما مر فى كتاب الصوم ، وانما قيدنا صوم الثالث بما بعد النفر الثانى للمستفيضة كحسن يحيى الازرق او صحيحه « عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة ، قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ، وصحيح رفاعة عن المتمتع لا يجد الهدى ، قال : يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ؟ قلت : فانه قدم يوم التروية ؛ قال . يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماله ، قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً ، إنا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل (فصيام ثلاثة ايام فى الحج) يقول فى ذى الحجة » . وصحيح ابن سنان « عن رجل تمتع فلم يجد هديا ، قال : فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة اذا رجع الى اهله » وصحيح ابن مسكان « عن رجل تمتع ولم يجد هديا ، قال : يصوم ثلاثة قلت . أفيها ايام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها » وصحيح

صفوان عن ابى الحسن(ع)» قلت له :ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فأجبته فى كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى ، فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ، قال : اما ايام منى فانها ايام أكل وشرب ولا صيام فيها وسبعة اذا رجع الى أهله، وصحيح ابن الحجاج قال :« كنت قائما أصلى وابو الحسن(ع) قاعد قدامى فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس ، فقال له : يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى ؟ قال : يصوم الايام التى قال الله تعالى ، فقال عباد : وأى ايام هى ؟ قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ؛ قال : فان فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ، قال : فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : فأى شىء قال ؟ قال : يصوم ايام التشريق ، قال : ان جعفراً كان يقول ان رسول الله (ص) امر بديلا ينادى ان هذه الايام أيام أكل وشرب فلا يصوم من أحد ، قال : يا ابا الحسن ان الله قال (فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) ، قال : كان جعفر (ع) يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج ،الى غيرها من الاخبار .

ومن الخبر الاخير يعلم ان النهى عن صيام أيام التشريق انما يراد به النهى عن صوم الجميع مجتمعة لا عن صوم كل منها بنفسه لتجويزه فيه صوم يوم الحصبة كما فى غيره من الاخبار مع يومين بعده ، لان يوم الحصبة هو يوم النفر كما نطقت به الاخبار وهو ثالث أيام التشريق . بل قد تحمل النواهى عن صيام أيام التشريق على الكراهة جمعا بينها وبين خبر القداح عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) «ان عليا (ع) كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام فى الحج وهى قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فليصم أيام التشريق فقد اذن له » وبمعناه خبر اسحاق بن عمار ، وعن أبى على العمل بهذين الخبرين ، ونوقش فيهما بالشذوذ وضعف السند ، مع قرب حملهما على التقية لموافقتهما لبعض العامة كما قيل ، واشعار خبر ابن الحجاج السابق بميل العامة الى الصيام أيام التشريق ، وكون الروايتين عن الصادق عن أبيه مع نسبة القول الى على (ع) وهو خلاف المألوف فى الاخبار .

فالوجه عدم جواز صيام أيام التشريق بمنى بدلا عن الهدى ، لا سيما مع انكار

الامام (ع) على دعوى ابن السراج فى خبر صفوان .

والافضل بمقتضى مفاد الاخبار صوم السابع والتروية وعرفة ، ودونه فى الفضل صوم يوم النفر ويومين بعده ، ودونه صوم التروية وعرفة ويوم آخر بعد ايام التشريق .

﴿ ولو فاته يوم التروية أخر الجميع الى ما بعد النفر ﴾ بل تأخير الجميع اولى من من الابتداء يوم التروية ، لصحيح ابن الحجاج عن ابى الحسن (ع) قال « سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال : يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال : فان فاته صوم هذه الايام قال : لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد التشريق »

﴿ ويجوز ﴾ اختيارا ﴿ تقديمها من أول ذى الحجة لا قبله ﴾ ، للاخبار الدالة على ان الوقت ذو الحجة ، ولما رواه الكلينى (ره) عن زرارة عن احدهما (ع) قال « من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الايام فى أول العشر فلا بأس » وروى الشيخ (ره) نحوه .

ويعتبر فى صومها من أول ذى الحجة ان يكون ﴿ بعد التلبس بالمتعة ﴾ اجماعا كما قيل ، لان الآية الكريمة اوجبت الهدى أو بدله على من تمتع بالعمرة الى الحج ، ولا يصدق تمتع بالعمرة الا بالتلبس بها . وقيل يعتبر التلبس بالحج ، وهو ليس فى محله لمخالفته لظاهر الآية ، وللمستفيضة الآمرة بالصوم قبل يوم التروية فان الصوم قبله لايجتمع عادة مع اعتبار التلبس بالحج لندب الاحرام له يوم التروية ووقوعه فيه غالبا .

وكيف كان ﴿ فان وجد ﴾ الهدى ﴿ وقت الذبح ﴾ بعد ما صام الثلاثة الايام ﴿ فالاقرب وجوبه ﴾ خلافا للاكثر ، اذ بعد فرض توقيت الهدى بوقت يفهم من الآية ارادة عدم وجدان الهدى فى وقته فلا يسقط التكليف به ما دام وقته ، ويشهد له خبر عقبة « عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى به هديا فلما ان صام ثلاثة أيام فى الحج أيسر ... أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى أهله ؟ قال : يشترى هديا فينحره ويكون صيامه الذى صام نافلة له » .

ويشكل بانه بعد القول بصحة الصوم قبل وقت الهدى وصيرورته مامورا به

بما هو بدل عن الهدى يلزم سقوط التكليف بالهدى بمجرد التلبس بالصوم وان كان يوما او بعض يوم لعدم اجتماع التكليف بالبدل والمبدل عنه فانه مناف للبدلية . نعم لو لم يتلبس بالصوم ووجد الهدى لم يسقط التكليف به وان صدق عدم الوجدان قبل ، لان المنصرف من الآية ارادة وجوب الصوم حال عدم الوجدان لا مطلقا ، واما خبر عقبة فضعيف ، مع انه معارض بخبر حماد ، عن متمتع صام ثلاثة ايام فى الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزأه صيامه ، والالتزام بتخصيص خبر عقبة بخبر حماد مما لا قائل به .

﴿ ويجوز ايقاعها ﴾ أى الايام الثلاثة ﴿ فى باقى ذى الحجة ﴾ لادلة توقيته فى شهر ذى الحجة ، ولصحيح زرارة ، من لم يجد ثمن الهدى فأحب ان يصوم الثلاثة الايام فى العشر الاواخر فلا بأس بذلك ، فيحمل ما ظاهره التعيين فى غير الاواخر على الندب ﴿ فان خرج ﴾ ذو الحجة ﴿ ولم يصمها وجب الهدى ﴾ لتوقيت الآية لصوم الثلاثة بالحج واطلاقها الهدى ، على تأمل ، لظهورها فى كون الهدى من واجبات حج التمتع فوقته وقته . واستدلوا بصحيح منصور « من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال محرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ، وصحيح الحلبى ، عمن نسى الثلاثة الايام حتى قدم اهله ، قال : يبعث بدم » .

ويشكل باحتمال ان يراد بالخبرين ايجاب الكفارة لا الهدى ، فلا يعارضان الاخبار الشاملة لفظا أو لترك الاستفصال من لم يصم الثلاثة حتى خرج شهر ذى الحجة ، كصحيح معاوية عن ابى عبد الله (ع) قال : « قال رسول الله (ص) : من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ، فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام فى الطريق اوفى أهله » وصحيحه الآخر ، عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم وليس له مقام ، قال : يصوم ثلاثة ايام فى الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة فى اهله ، الى نحوهما من الاخبار الكثيرة المؤيدة بخبر ابى بصير ، عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم؟ قال: بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ، فان التعليل

يقتضي عدم وجوب الهدى فى محل الكلام .

والاحوط الذبح بمنى فى قابل لا بعنوان الهدى أو الكفارة وصوم عشرة ايام ، الا أن يثبت الاجماع على الهدى كما عن جماعة وحكاه فى المدارك عن علمائنا واكثر العامة . ولكن عن المفيد والشيخ فى التهذيب التفصيل بين أن يترك الصوم لعائق أو نسيان فيصوم فى الطريق أو البلد ، وبين أن يكون الترك لا لعذر فيهدى. وله وجه ، ويمكن أن يقال بندب الصوم وان اوجبنا الهدى جمعا بين الاخبار الاخيرة وقوله فى خبر منصور (ليس له صوم) بحمله على نفي الصوم الواجب . ولو ادرك صوم يوم أو يومين من ذى الحجة ففى إجزاء الاتمام فى غيره او إلحاقه بمن لم يدرك الجميع ؟ وجهان والاحتياط المذكور اشد هنا والله العالم .

﴿ ولو وجده ﴾ فى ذى الحجة ﴿ بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا ﴾ ، لا وجوبا ، لانه صام الثلاثة بدلا عن الهدى على وفق الامر فتجزى ، لكن يستحب الهدى لخبر عقبة السابق ، وهو مبنى على انه لو فقد الهدى وصام الثلاثة لم يكن صوم السبعة واجبا تعيينياً بل مخيراً بينه وبين الهدى اذا وجده والهدى افضل ، كما عن الشيخ فى الاستبصار والمحقق فى الشرائع ، وأفتى به المصنف (ره) هنا توجيها لخبر عقبة بالتخيير وافضلية الهدى .

وفيه تأمل لانه لما صام الثلاثة كان صومها بدلا معيناً عن الهدى كما هو ظاهر الادلة فيسقط التكليف بالهدى ، والا لزم اجتماع التكليف بالبدل والمبدل عنه ، فاذا سقط لم يكن معنى للتخيير بينه وبين صوم السبعة . ومما ذكرنا من ان مراد المصنف (ره) هو استحباب الذبح بما هو افضل فردى التخييرى يعلم عدم منافاة حكمه هنا باستحباب الذبح ، لحكمه سابقا بوجوب الهدى فى نفس المسألة حيث قال (الاقرب وجوبه). ولكن يشكل ببعد هذا التوجيه لرفع المنافاة . . . اذ لو اراده لجمع بين الحكمين فى كلام واحد .

واجاب فى محكى الايضاح عن المنافاة باختلاف موردى الوجوب والاستحباب ، فان مورد الوجوب هو صورة وجدان الهدى بعد صوم الثلاثة قبل وقت الذبح

وهو يوم النحر ، ومورد الاستحباب هو صورة وجدانه بعد صوم الثلاثة بعد وقت الذبح ، لان كلامه أخيراً فى صوم الثلاثة بباقى ذى الحجة .

واجاب فى كشف اللثام باختلاف المورد ايضا ، وذلك لان حكم المصنف (ره) بالوجوب وارد فى صوم الثلاثة باول ذى الحجة ، وحكمه بالاستحباب وارد فى صومها فى السابع وتالييه او بعد ايام التشريق ، والصوم فى الاول رخصة فلا يجزى عن الهدى لو قدر عليه قبل السبعة وفى الوقتين الاخيرين بالاصالة فيجزى . واجاب فى جامع المقاصد بما يطول بيانه ويرجع الى بعضه ما فى كشف اللثام .

وكل هذه التوجيهات غير مصححة للفرق فى الوجوب والاستحباب ، فان الحق بمقتضى الآية الكريمة والاخبار كون ذى الحجة كله وقتا لصوم الثلاثة الا العيد وتالييه من ايام التشريق ، وان تفاوتت ايامه فى الفضل فاذا صامها فى ذى الحجة فقد وقع بدلا حقيقيا اصليا وأجزأ حتى لو صامها فى أول ذى الحجة ، ولعله لذا قال المحقق الكركى (ره) : «الاصح الاستحباب مطلقا » .

واعلم انه يجب فى صوم الثلاثة مع الاختيار ان يقع بمكة او يفرق بينها وبين منى أو بينهما وبين عرفات ، واما مابينها من المسافة فلحق بها . كل ذلك لظاهر الاخبار . ﴿ و ﴾ يصوم ﴿ السبعة اذا رجع الى اهله ﴾ كتابا وسنة واجماعا ، كما قيل ، وأما خبر اسحاق الآتى الدال على جواز صومها ببغداد وهى غير بلاده ، فضعيف محمول على الضرورة . ولا تجب المبادرة الى الصوم عند الرجوع الى اهله لاطلاق الادلة مع الاصل .

﴿ فان اقام بمكة انتظر الاسبق ﴾ اى الاسبق زمانا ﴿ من ﴾ احد امرين ، وهما ﴿ مضى شهر ووصول اصحابه بلده ، ثم صامها ﴾ لقوله (ع) فى صحيح ابن عمار « وان كان له مقام بمكة وأراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم صام » فيحمل ما نص على الاول على انه احد الفردين ، ويكفى من الزمان ما يظن فيه الوصول الى اهله اذ يرجع اليه ما فى الاخبار من الظن بدخول اهل بلده ومقدمهم الى بلدهم . ولا يبعد أن مبدأ الشهر هو اول المسير ، لقرب انصرافه من رواية ابن عمار . وقيل من انقضاء ايام التشريق . وقيل من آخرها وهو يوم النفر . وفى قول من يوم

العزم على الاقامة .

والظاهر اختصاص التخيير بالمقيم بمكة ، واما فى غيرها من البلدان أو الطريق فلا ، بل ينتظر رجوعه الى بلده ، لاطلاق الآية والاخبار بلا موجب للتقييد ، ومع اليأس يحتاط بصومها والهدى .

وهل يعتبر التوالى فى السبعة ؟ قولان مشهورهما العدم لاطلاق الادلة ، وعموم قوله فى صحيح ابن سنان « كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام فى كفارة اليمين » وخصوص خبر اسحاق « انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت فى حاجة الى بغداد ، قال : صمها ببغداد ، قلت : افرّقها قال : نعم » ، وللحصر فى خبر الجعفرى « انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين » .

وعن المفيد والعمانى والحلبى والمصنف « ره » فى المختلف وغيرهم وجوب التتابع لخبر على بن جعفر او صحيحه « عن صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا » وخبر الحسين بن زيد او حسنه « السبعة الايام والثلاثة الايام فى الحج لا تفرق ، انما هى بمنزلة الثلاثة الايام فى اليمين » فيقيد ويخصص بهذين الخبرين ما عدا خبر اسحاق ، وليس الاطلاق والعموم والحصر بالنسبة الى السبعة والثلاثة الا بمنزلة واحدة ، فلم يبق الا خبر اسحاق وهو ضعيف . الا ان يدعى انجباره بالشهرة فيصلح لصرف خبرى على والحسين الى كراهة التفرق فى السبعة . والاحتياط فى التتابع .

﴿ ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولى عنه وجوبا العشرة على رأى وان لم يصل بلده ﴾ لصحيح معاوية « من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه » وبمقتضى اطلاقه يجب الصوم على الولى ، سواء وصل الميت بلده ام لا ، تمكن من الصوم ام لا ، بقى حيا بمقدار ادائه ام لا ؛ الا ان يدعى ان المنصرف من الصيام عن الميت هو القيام بما كلّف به لا مطلقا ، كما حكى الاجماع عن جماعة على اعتبار تمكن الميت منه ، وحينئذ لا يجب القضاء عمن مات قبل ان يصل بلده الا ان يكون

مقيما بمكة ومتمكنا من الصوم .

هذا كله اذا مات الميت قبل صوم العشرة كلها ، واما لو مات بعد صوم الثلاثة فلا قضاء على وليه ، لصحيح الحلبي « عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام فى ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله وقبل ان يصوم السبعة الايام ،على وليه ان يقضى عنه ؟ قال ما ارى عليه قضاء » والظاهر ان من مات فى اثناء الثلاثة يكون كمن لم يصم اصلا فيلحقه حكمه لشمول خبر معاوية له دون خبر الحلبي فتدبر .

﴿ ولو مات من وجب عليه الهدى ﴾ ، لتمكنه منه ولم يهد ﴿ اخرج من صلب المال ﴾ ، لانه حق مالى وجزء من الحج الذى يخرج من صلب المال ؛ ولو قصرت التركة عن الهدى الكامل لذهاب ماله او لكون تمكنه من الهدى بالاستقراض سقط الهدى لظهور الادلة فى تعلق التكليف بالكامل خاصة ، وفى وجوب الصوم على الولى نظر لان الثابت بالدليل انما هو تكليفه بقضاء الصوم عمن كلف به لا من كلف بالهدى .

﴿ ولا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى ﴾ ، لاستثنائها فى ديون الناس وحقوقهم ففى حق الله تعالى اولى ؛ ولصحيح البزنطى « عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذى يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه؟ فقال : لا بد من كرى ونفقة ، فقال : له كرى ومايحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، فقال : واى شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا مما قال الله عز وجل : فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم » ومرسل ابن اسباط « عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب أله ان يبيع من ثيابه شيئا ويشترى بدنة ؟ قال : لا ! هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئاً » . ويلحق بثياب التجمل فرش التجمل لاتحاد الوجه فانها مما يتزين بها المؤمن ، ومما يصدق معها عدم الوجدان عرفا ، فان ادخال الامام (ع) فى خبر البزنطى من له فضل من الكسوة فى من لم يجد ولم يتيسر له الهدى يقتضى دخول من له فضل من فرش التجمل ايضا ؛ لا سيما اذا قل ولم يعد شيئاً فى العرف . نعم لو باع ما به التجمل واشترى الهدى صدق الوجدان فيجزى .

﴿ ومن وجب عليه بدنة فى نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه ﴾ ، لخبر داود الرقى ، فى الرجل تكون عليه بدنة واجبة فى فداء ، فقال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ، قال فى المدارك : « هذه الرواية مع ضعف سندها مختصة ببدنة الفداء ، فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم ، ومع ذلك يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما فى كفارة النعامة ، فانه مع العجز عنها ينتقل عنها الى ابدالها المقررة ، ولا يجزى السبع قطعا » ثم قال : « ولو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة ، وان كانت السبع بدلا عنها لفقد النص . وفى اجزاء البدنة عن البقرة وجهان ، اظهرهما العدم ، واستقرب فى المنتهى الاجزاء لانها اكثر لحما ، وهو ضعيف » .

المبحث الثانى

فى صفات الهدى

﴿ وكيفية الذبح ﴾ والنحر ﴿ يجب ان يكون من النعم الابل أو البقر أو الغنم ﴾ اجماعا محكيا ونصا وان يكون ﴿ ثنيا ﴾ من الابل والبقر والمعز اجماعا ، كما قيل لصحيح عيص ، الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان ، وصحيح ابن سنان « يجزى من الضان الجذع ، ولا يجزى من المعز الا الثنى » وصحيح معاوية « يجزى فى المتعة الجذع من الضان ولا يجزى جذع من المعز » الى غيرها من الاخبار . ولا يعارضها صحيح الحلبى فيما يضحى به « اما البقر فلا يضرك باى اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح **لا الثنى** فما فوق » لاختصاصه بالاضحية ولم يثبت الاتحاد من كل وجه مع الهدى ، نعم قد يعارضها خبر محمد بن حمران « اسنان البقر تبيعها ومسنها فى الذبح سواء » فان التبيع وان كان هو ما دخل فى الثانية الا ان الرواية مطلقة بالنسبة الى الذبح ، فيمكن تقييدها بغير الهدى ، لخبر حفص المذكور ، لظهوره فى الاختصاص بالثنى ، الا ان يقال انه مطلق ايضا لعدم النص فيه على الهدى فيتعارضان ، وخبر حفص أقوى سنداً فالاخذ به متعين ، ولا سيما مع عمل

الاصحاب به ، دون خبر ابن حمران .

وربما يرتفع التعارض بناء على أن الثنى من البقر ما دخل فى الثانية ، بل ينبغى البناء عليه جمعا بين الخبرين ؛ ولعله المستند للمصنف (ره) فى تفسيره للثنى من البقر حيث قال فى تفسير الثنى من النعم : ﴿ فمن الابل ما كمل خمس سنين ﴾ ودخل فى السادسة ، ﴿ ومن البقر والغنم والمعز ما دخل فى الثانية ﴾ ، بلا خلاف فى الاول ، وكذا فى الثالث على الظاهر ، وعلى المشهور فى البقر ، وهو الاقوى لاقتضاء الجمع بين الخبرين المذكورين له كما عرفت .

﴿ ويجزى الجذع من الضان ﴾ للاخبار السابقة وغيرها ، وهو ما كان ﴿ لسنة ﴾ على قول اوفق بالاحتياط ، والاقوى انه دون السنة لدلالة الاخبار المذكورة وغيرها على انه يجزى من المعز الثنى دون الجذع فانه يقتضى ان يكون الجذع دون السنة ، الا ان يدعى ان الثنى ما دخل فى الثانية وان الجذع ما كان لسنة ولم يدخل فى الثانية وهو بعيد من وجوه ، وابعد منه ان يكون الجذع من الغنم لسنة ومن المعز دونها .

ويجب ايضا ان يكون الهدى ﴿ تاما ﴾ فى أجزائه وأوصافه الظاهرة ، لصحيح على بن جعفر « عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزى عنه ؟ قال : نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز أن يكون ناقصا » ﴿ فلا تجزى العوراء ﴾ البين عورها ولو باحدى عينيها ، سواء ادى الى انخساف عينها ام لا ، وفى حكمها العمياء ، ﴿ ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ﴾ أو الشفة اوالثدى او الإلية او الرجل ، او نحو ذلك ، ﴿ ولا الخصى ﴾ ولا المريضة البين مرضها كالجرباء ، ولا غيرها مما يعد عرفا ناقصا لفقد جزء ظاهر اووصف متمم له عرفا ، لعموم خبر على المذكور ، وخصوص جملة من الاخبار ، والى هذا يرجع مافى بعضها من اعتبار عدم العيب فى الهدى ، كمفهوم صحيح الحلبى « من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد .. فقد تم » وصحيح ابن عمار « فى رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال : ان كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره » .

وليس الشق والثقب فى الاذن نقصا او عيبا عرفا ، كما انه ليس من النقص رض الخصيتين ، ولذا وردت الاخبار فى اجزاء الموجوء ، نعم قد يعد من النقص سقوط الاسنان لهرم أو غيره ، لكن قد يمنع بشهادة صحيح عيص « فى الهرم قد وقعت ثناياه انه لا بأس به فى الاضاحى ،فانه وان ورد بالاضاحى الا انه يفيد عدم النقص فيه فيدل على عدم الباس به فى الهدى ، ولو شك فى صدق النقص والعيب يهدى اجزأ لعموم قوله تعالى: (فما استيسر من الهدى) .

﴿ ولا ﴾ تجزى ﴿ المهزولة ﴾ لان الهزال عيب ونقص لانفاء الشحم الذى هو جزء مهم ، وللاخبار الدالة على انه لو اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة لم تجز ، ﴿ وهى التى ليس على كليتيها شحم ﴾ ، لمرسل الكافى « ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شىء من الشحم ، وقوله فى خبر الفضيل « ان كان على كليتيها شىء من الشحم أجزأت ، فانه وان ورد فى الاضحية الا انه آت بالفحوى فى الهدى ، ولاجل عدم ثبوت صحة خبر الفضيل لم يستبعد فى المدارك الرجوع فى الهزل الى العرف.

وكيف كان فلا تجزى المهزولة ﴿ الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ﴾ فظهرت مهزولة ، لصحيح منصور « وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين أجزأ عنه وان لم يجده سمينا ، ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ، الى غيره من الاخبار . ولا اشكال بالاجزاء اذا كان الظهور بعد الذبح ، واما لو كان قبله ففيه اشكال من دعوى انصراف الرواية المذكورة وغيرها الى الظهور بعد الذبح ومن منع الانصراف لأن المقام مقام امتنان فيشمل الظهور قبل الذبح بعد الشراء ، ولا سيما مع ارادة الاجزاء جزماً فى الشرطية الثانية من نفس الرواية اذا وجده سمينا قبل الذبح والسوق واحد . ثم ان مقتضى اطلاق الروايات هو الاجزاء فيما لو ظهرت سمينة بعد الشراء ولو بعد الذبح خلافا للعمانى فيما بعد الذبح مدعيا عدم حصول التقرب به ، وهو متجه مع العلم بالحكم والهزال لكن ربما يكون الاجزاء معه من باب الامتنان او كناية عن ارتفاع موضوع الوجوب لجهة هناك وان لم يأت بالواجب .

﴿ ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة ﴾ قبل الذبح أو بعده ﴿ لم تجزه ﴾ كما هو المعروف من مذهب الاصحاب لصحيح على بن جعفر المتقدم ، ولا يعارضه صحيحا الحلبي وابن عمار السابقان لتفصيله بين الهدى الواجب وغيره ، واطلاقهما الهدى ، فينبغي تقييدهما به وحملهما على الاجزاء فى الهدى المندوب ، على ان الشيخ (ره) قد روى عن الكليني (ره) خبر ابن عمار هكذا قال « ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره » فأسقط قوله (فقد أجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه) فيوافق خبر ابن جعفر فى إجزاء المعيب مع الشراء ونقد الثمن ، لكن الموجود فى نسخ الكافى ما سمعته فى المسألة السابقة ، وهى أقرب الى الصحة ، لان احتمال النقصان فى نسخة الكافى التى عند الشيخ (ره) او خطأه أقرب من احتمال الزيادة فى النسخ الباقية .

واختار الشيخ رحمه الله في محكى التهذيب الاجزاء عن الواجب اذا علم بالعيب بعد الشراء ونقد الثمن ، عملا بخبر الحلبي وحملا لخبر ابن عمار فى روايته له على من علم بالعيب قبل نقد الثمن . وهو بعيد ، وأبعد منه حمل خبر على بن جعفر على عدم الاجزاء عن الواجب اذا علم بالعيب بعد نقد الثمن وعدم التمكن من استرجاعه ، والمسألة محل اشكال من حيث التعارض بالعموم من وجه وامكان منع الترجيح فى الظهور ، فان خبر على اخص من حيث حكمه بعدم اجزاء المعيب فى الواجب خاصة واعم من حيث شموله لصورتى العلم بالعيب بعد النقد وقبله ، ولا مرجح لظهور أحد الطرفين فى محل الاجتماع والتعارض وهو صورة كون الهدى واجبا منقود الثمن ، لكن يمكن بعد هذا الفرض واسقاط الطرفين الرجوع الى عموم قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) أو جعله مرجحا لما دل على اجزاء المعيب اذا علم به بعد الشراء والنقد فيقوى مختار الشيخ فتدبر جيداً والله العالم .

وعن الدروس اجزاء الخصى اذا تعذر غيره أو ظهر خصيا بعد ما لم يكن يعلم ، وانكر عليه جماعة فى الثانى لعدم الدليل له ، ووافقوه فى الاول لصحيح ابن الحجاج « عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا ، قال : ان كان صاحبه مؤسراً فليشتر مكانه » وصحيحه الآخر « عن الرجل يشترى الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب

ولم يكن يعلم ان الخصى لا يجزى فى الهدى هل يجزيه أو يعيده ؟ قال : لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ، فانهما وان وردا فيمن لا يعلم الا ان الاجتزاء بالخصى بعد العلم انما هو من جهة عدم الايسار وعدم القوة على البدل ، فالمدار عليه قبل العلم وبعده . وقد يستدل بهما على الاجزاء فى بعض صور عدم العلم لان عدم الايسار والقوة اعم من التعذر ، فالاجزاء فى صورة عدم الايسار مع عدم التعذر انما هو من جهة عدم علمه تخفيفا عنه ، اللهم الا ان يراد بمن لا ايسار ولا قوة له من يتعذر عليه ولو عرفا فانه مما يسقط معه الهدى ، لان الله سبحانه لا يريد بنا العسر .

ثم انه لو لم يوجد الا الناقص او لم يقدر الا على ثمنه ، فهل يجزى عنه أو ينتقل الى الصوم ؟ وجهان قد يرجح ثانيهما بان الهدى المطلوب انما هو التام فاذا تعذر رجع الامر الى بدله ، وقد يستدل لأولهما بصحيح معاوية ، اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فوجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى ، وقريب منه صحيحه الآخر ، فانه يستفاد من سوقهما اجزاء الناقص عند الضرورة اليه لدخوله فيما استيسر وان ما استيسر أعم من التام والناقص لا خصوص التام .

﴿ ويستحب ﴾ ان تكون الشاة المهداة ﴿ سمينة ﴾ للاخبار ﴿ تنظر فى سواد وتمشى فيه وتبرك فيه ﴾ للاخبار الدالة على ذلك فى الاضحية وألحق بها الهدى ، اما لكون المراد بالاضحية الاعم من الهدى او للاجماع كما قيل على اتفاقهما فى الصفات ، وفى صحيح الحلبى « يأكل فى سواد ويشرب فى سواد » وفى صحيح ابن مسلم المبين لوصف كبش ابراهيم « كان يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر ويبعر ويبول فى سواد » . واختلف فى المعنى فقيل : المراد كون هذه المواضع سودا ، وقيل : المراد به عظم ظلها لعظم جثتها وسمنها ، وقيل : المراد بالسواد خضرة المرعى لكثرة الخصب ولازمه سمنها . فالمراد على المعنيين الأخيرين المبالغة فى زيادة سمنها ؛ وعلى الاول وصف مستقل ، وعن القطب الراوندى ان المعانى الثلاثة مروية عن أهل البيت (ع) .

ويستحب ان تكون ﴿ قد عرّف بها ﴾ لقوله (ع) في صحيح البزنطي وموثق أبي بصير أو صحيحه « لا يضحى الا بما قد عرف به » وهو محمول على الندب لموثق سعيد بن يسار « عمن اشترى شاة لم يعرف بها ، قال لا بأس بها عرف او لم يعرف » . ويكفي إخبار البايع المفيد للاطمئنان لصحيح ابن يسار « انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام لا ، فقال : إنهم لا يكذبون ، لا عليك ضح بها » وهذا كما يدل على عدم اعتبار ان يكون التعريف بنفس صاحب الهدى يدل على عدم حصوله منه ، فلا يجب لعدم انكار الامام (ع) عليه فيصلح ان يكون قرينة لحمل الاولين على الندب . والمراد بما عرّف به ما أحضر في عرفات ، اما مطلقا أو في خصوص عشية عرفة ، على خلاف بينهم ، والاحوط الثاني .

ويستحب أن تكون ﴿ اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ﴾ للاخبار كصحيح ابن عمار « أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزى الذكورة من البدن ، والضحايا من الغنم الفحولة » وقوله في صحيحه الآخر السابق « اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة » وخبر أبي بصير قال « سألت أبا عبد الله (ع) عن النعجة أحب اليك أم الماعز ؟ قال : ان كان الماعز ذكرا فهو أحب إليّ وان كان الماعز انثى فالنعجة أحب إليّ » وظاهر هذه الاخبار ان النعجة مفضولة للذكر من المعز فضلا عن الذكر من الضان، وان الانثى من الضان خير من الانثى من المعز ، ولا اشكال باجزاء المفضول في جميع ما ذكر للاخبار المذكورة وغيرها .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ قسمته أثلاثاً بين الاكل والهدية والصدقة ﴾ لمرسل مجمع البيان قال : « روى عنهم انه ينبغي أن يطعم ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ويهدى لاصدقائه الثلث الباقي » ويؤيده ورود الثلث في الاخبار بهدى السياق الذى هو من نحو هدى التمتع ، كموثق شعيب العقرقوفي قال : « قلت لابي عبد الله (ع) : سقت في العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : أي شيء اعطي منها ؟ قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث » وصحيح سيف التمار قال : « قال ابو عبد الله (ع) : ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي (ع) فقال اني سقت هديا فكيف أصنع ؟ فقال له

أبي (ع) : اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ، فقلت : المساكين هم السؤال ؟ فقال . نعم ، وقال القانع يقنع بما ارسلت اليه من المضغة فما فوقها ، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك » .

بل قد يستدل بهاتين الروايتين على وجوب التثليث في هدى التمتع كهدى السياق ، لكن بضميمة قوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) وقوله تعالى (فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) لان مراد الروايتين ظاهرا هو تفصيل ما اجملته الآيتان من الاعطاء ، ولذا تعرض الامام (ع) في الثانية الى تفسير القانع والمعتر فتدل الروايتان على ان المراد بالآيتين هو التثليث في الهدى مطلقا ، ومنه هدى التمتع لان الآيتين في الهدى المطلق لا في خصوص هدى السياق المسؤل عنه في الروايتين ، ولكن يشكل ذلك باختلاف الروايتين في المقسوم عليهم ، وظهور رواية التمار في غير الهدية ، فيبعد الحكم بوجوب التقسيم أثلاثا احدها الهدية ولا سيما ان المنصرف من الآيتين ايجاب نوعين فقط الاكل والاطعام للصدقة ، لان المنصرف من اطعام البائس الفقير والقانع والمعتر ، فلا يجب الاهداء بما هو اهداء ، نعم لا بأس بندبه لعدم ظهور الآيتين بانحصار المصرف بالنوعين الواجبين .

﴿ والاقوى وجوب ﴾ مسمى ﴿ الاكل ﴾ والاطعام ﴿ منه ﴾ لانه غاية ما يثبت بظاهر الامر بالآيتين وخبر معاوية « اذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى : فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » فلا يجب أكل الثلث ، ولا سيما ان الهدى قد يتعدد كهدى النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) فيتعذر أكل ثلثه ؛ بل يغلب عدم تيسر أكل الثلث من الواحد لا سيما من البدن .

وان كان المراد بالاكل ما يشمل اطعام الاهل كما قال في خبر التمار (اطعم اهلك ثلثا) ، فأكل الثلث ولو مع الاهل مندوب لا واجب ؛ وانما الواجب المسمى ، بل بعد فرض استحباب أكل الثلث وان أكل الثلث هو المراد بقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) كما يستفاد من رواية التمار المذكورة يتعين حمل الامر بالاكل في هذه الاية على الندب ، وكذا في الاية الاخرى ، وخبر معاوية . مضافا الى

ما قيل من عدم دلالة الامر بالاكل فى الآيتين على الوجوب لوروده فى مقام توهم الحظر لحرمة الاكل من الهدى فى الامم الماضية . ولكن لو ثبتت الحرمة فى السابق فأمر الامام (ع) فى خبر معاوية بالاكل والاطعام مستشهداً بالآية كاشف عن ارادة الوجوب من الايتين ، لظهور امره فى الرواية بالوجوب ، فلا يصح استشهاده له بما لا يراد به الوجوب ، والمسألة بعد محل اشكال .

ولو اخل بالاطعام - بناء على وجوبه - لم يضمن لعدم دلالة الكتاب والسنة على ثبوت حق لمن يجب اطعامهم هدية أو صدقة ، اذ لم يثبت بالامر باطعامهم الا وجوبه تكليفاً كالامر بالاكل وان أدى الاطعام الى ملك من يهبهم أو يتصدق عليهم .

﴿ وتكره التضحية بالجاموس ﴾ الذكر ﴿ والثور ﴾ لقوله فى خبر أبى بصير « لا يضحى بثور ولا جمل » وهو محمول على الكراهة لما دل على الجواز وافضلية الاناث من البدن ، وينبغى لهذا الخبر اضافة الجمل فى المتن ، بل ينبغى ابدال الجاموس به الا أن يدعى شمول الثور فى الخبر للجاموس الذكر ، وألحق جماعة الهدى بالاضحية فى الحكم المذكور للفحوى أو دعوى اعمّية الاضحية ﴿ و ﴾ منهم المصنف (ره) لأنه كره هنا التضحية فى ﴿ الموجوء ﴾ وأراد به الاعم من الاهداء الذى وردت به الاخبار ، على تأمل فى دلالتها على الكراهة ، لان ظاهرها ترجيح بعض الاصناف على الموجوء وترجيحه على بعض آخر .

﴿ ويجب فى الذبح النية ﴾ لانه من أفعال الحج وهو عبادة والواجب فيها القربة والتعيين كما فى سائر العبادات ، ﴿ ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ﴾ ، لانه المباشر المأذون شرعا بالنيابة . ويشكل بأنه قد يكون مخالفا فلا عبادة له : فلا مناص من ايجاب النية على صاحب الهدى بأن ينوى القربة فى الذبح بما هو فعل له بالنيابة ، ولا يترك الاحتياط بالجمع بينها وبين نية النائب . ولو وضع يده مع يده نويا معاً . والظاهر ان مراد المصنف بالجواز معناه الاعم من الوجوب ، وانما عبر به مع بنائه على الوجوب لجواز أصل النيابة . ولو نوى المستنيب القربة فى الاستنابة لم تجزء عن نية القربة فى الذبح ، لان الذبح هو المطلوب فى الحج ، بل لو استناب ترفعاً عن

المباشرة مثلا لم يضر .

﴿ ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ﴾ ، لصحيح ابن سنان فى قول الله عز وجل « واذكروا اسم الله عليها صواف » قال : « ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة » ، وهو مما لا خلاف فيه ظاهراً ، وانما لم يقولوا بالوجوب ، لان المستفاد من نحو هذه الأوامر هو بيان الاداب وتعليم الاسهل الايسر فى الذبح وراحة الحيوان ، ويشهد لعدم الوجوب خبر على بن جعفر « فى البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة ؟ قال : يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة » والمراد بعقلها فى هذا الحديث عقل يد واحدة لان عقل اليدين ينافى القيام الذى تركه لاشاءته .

وينبغى أن تكون المعقولة هى اليسرى تأسيا بالصادق (ع) ؛ ففى خبر أبى خديجة « رأيت ابا عبد الله (ع) وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ، ويقول : (بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله منى) ، ثم يطعن فى لبتها » ولا منافاة بين استحباب عقل يدها وما فى المتن من استحباب ربطها ما بين الخف والركبة ، لامكان فعلهما معا ، ويحتمل الجمع بين الخبرين بالتخيير .

هذا ولا بأس بالربط الى الابط لقوله فى خبر الكنانى الوارد فى كيفية الذباحة « واما البعير فشد اخفافه الى اباطه وأطلق رجليه » ويحتمل أن يراد به الربط الى الركبة مجازاً فى النسبة أو المفرد ، فيتفق مع خبر ابن سنان ، ولا يحسن أن يراد بشد أخفافه الى اباطه عقل يديه معا الى ابطيه ، لمنافاته لاستحباب نحر الابل قائمة كما ذكره المحقق الكركى (ره) فيما حكى عنه .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ طعنها ﴾ قائما ﴿ من الجانب الأيمن ﴾ لها لخبر أبى خديجة المذكور وخبر الكنانى « كيف تنحر البدنة ؟ قال : تنحر وهى قائمة من قبل اليمين » .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الدعاء عند الذبح ﴾ أو النحر بما فى الصحيحين اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه ، وقل : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اللهم منك ولك

بسم الله وبالله والله اكبر، اللهم تقبل مني . ثم أمرّ السكين ولا تنحيها حتى يموت، وقد سمعت ما قاله الصادق (ع) عند النحر ، ولا بأس بالاجتزاء به وبغيره من الادعية المأثورة .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ المباشرة ﴾ للذبح أو النحر للتأسي ، ولان المباشرة أحرز وأقرب الى الاخلاص لكون الذبح والنحر هدراً لماله بيده وكلفة شديدة على غالب النفوس وانسب بطلب الفداء عن النفس ، ﴿ فان لم يحسن يجعل اليد مع يد الذابح ﴾ ، للصحيح « كان علي بن الحسين (ع) يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح » وبعدم القول بالفصل بين الصبي وغيره يتم المطلوب . واشكل على الاستدلال بالخبر باحتمال أن يكون جعل اليد مع الصبي للاحتراز عن ذبح الصبي فلا يفيد المطلوب . وفيه ان المطلوب هو استحباب جعل يد الصبي مع الذابح كما يفيده الخبر لا العكس حتى يشكل عليه بذلك. وينبغي ان يكون جعل اليد مع يد الذابح بنحو ما ذكر في الصبي وكلامهم مطلق . ولو لم يجعل يده مع يده استحب له حضور الذبح لخبر بشر « ان رسول (ص) قال لفاطمة (ع) اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك » الى أن قال : « وهذا للمسلمين عامة » .

﴿ ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزء عنه ﴾ لعدم استنابته له ، والوجه الاجزاء كما عن المشهور اذا ذبحه بمنى لصحيح منصور « في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره بغير منى لم يجزء عن صاحبه» ، وصحيح ابن مسلم « اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث » واطلاق الخبرين شامل لهدى التمتع وهدى السياق في حج القران فلا يتجه حكم المصنف (ره) بعدم الاجزاء في هدى التمتع وبالاجزاء في هدى السياق كما ستعرف ، وكذلك اطلاقهما شامل للتبرع به والمنذور والكفارة ، وللضلال عن تفريط وبدونه . واطلاق الاول شامل للصاحب المجهول للواجد والمعلوم له ، كما أن ظاهر الاخير وجوب التعريف اذا جهل صاحبه كما يقتضيه أدلة اللقطة ايضا ،

لكن ليس التعريف شرطا فى الاجزاء وانما هو تكليف محض ؛ فان مجرد ترتيب الامر بالذبح على التعريف ثلاثا لا يقتضى الا ترتيب الجواز او الوجوب على التعريف لا الاجزاء . ودعوى انه اذا لم يجز الذبح قبل التعريف لم يجز لانه عبادة ، ممنوعة بعد كونه حقيقة عبادة من صاحبه لا من غيره ؛ مع ظهور اطلاق خبر منصور ، على ان المرتب ظاهرا هو وجوب الذبح لا جوازه ؛ فملى ذلك لو ذبحه يوم النحر او فى الثالث بلا تعريف اثم واجزأ . وهل يعتبر فى الاجزاء نيته عن صاحبه ، أو عدم نيته عن غيره ، او لا يعتبر أحدهما؟ وجوه . مقتضى اطلاق خبر منصور عدم الاعتبار وهو اطلاق معتد به ولو بقرينة المقابلة فى نفس الخبر مع النحر بغير منى الذى لا يراد به صاحبه عادة ، نعم قد يستدل على اعتبار قصد الصاحب بقوله فى خبر ابن مسلم ، ثم ليذبحها عن صاحبها ، ولكن قد تمنع دلالته على أكثر من التكليف فلا يلزم من مخالفته الا الاثم فتدبر جيدا : ﴿ وباقى الدماء الواجبة يأتى ﴾ الكلام به ﴿ فى اماكنه ﴾ فانتظر .

المبحث الثالث

فى هدى القران والاضحية

﴿ وهما مستحبان ﴾ ، ابتداء فلا ينافيه وجوب الاول بعد الاشعار او التقليد . وعن ابى على وجوب الاضحية لقوله سبحانه (فصل لربك وانحر) وخبر ابن مسلم أو صحيحه ، الاضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهى سنة ، وصحيح ابن سنان ، عن الاضحى أواجب عن من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال : اما لنفسه فلايدعه واما لعياله فان شاء تركه ، وخبر العلا ، عن الاضحى؟ فقال : هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد ، فقال له السائل : فاترى فى العيال ؟ قال : ان شئت ، وان شئت لم تفعل فاما أنت فلا تدعه ، .

والجواب اما عن الآية فالخطاب فيها للنبى (ص) ، وقد قيل ان وجوب النحر من خواصه ، كما يدل عليه النبوى ، كتب علىّ النحر ولم يكتب عليكم ، مع انه لم يثبت ان المراد بالآية نحر الاضحية ، واما عن الاخبار فبعدم دلالة الوجوب فيها على

اللزوم ، بل اريد به الثبوت وتأكد الندب ، لتعلق الوجوب فى الاولى بالصغير وهو للندب ان اريد تكليفه بذاته وكان مميزاً ، وكذا لو اريد تكليف كفيله بالاضحية عنه من حيث انه من عياله ، لانها لاتجب عن العيال، كما تدل عليه الروايتان الاخيرتان ، ويبعد ارادة تكليف الولى بها من مال الصغير ، لتعلق الوجوب فى الرواية بالواجد نفسه .

ويؤيد عدم ارادة الوجوب المصطلح من هذا الخبر قوله فيه (وهى سنة) ، وكذا لا يراد فى الخبر الثانى لان السؤال قد وقع فيه عن الوجوب لنفسه وعياله فلو اريد به المعنى المصطلح لكان الانسب ان يقول فى جوابه اما لنفسه فنعم ولم يقل فلا يدعه ، لان العدول عما تقتضيه العادة والبلاغة دليل على عدم ارادة الوجوب المصطلح ، فاذا ظهر عدم ارادة المصطلح من الروايتين الاوليتين ثبت مثله فى الثالثة لصيرورتهما قرينة على عدم ارادته فيها ، لان الجميع من سنخ واحد . على انه لو اريد فى هـذه الروايات المعنى المصطلح لأفادت بظاهرها تعلقه بالناس فى جميع الاعوام ، وهو خلاف السيرة والضرورة ، ولم يحك عن غير أبى على القول بالوجوب ، فهو بالاعراض عنه احرى .

ويؤيد استحباب الاضحية قوله (ع) فى خبر الاعرج « وانما الاضحى على اهل الامصار » فانه مناف لعموم تلك الاخبار ، فينبغى ان يراد به تأكد الندب لاهل الامصار دون أهل منى ، لعدم خلوهم غالبا عن الذبح ، الا أن يدعى ان منشأ تخصيص الوجوب باهل الامصار سقوط الاضحية بالهدى الواجب غالبا ، ولكن الاول أقرب .

ويؤيد الاستحباب ايضا مرسل الفقيه « جاءت ام سلمة (رض) الى النبى (ص) فقالت : يا رسول الله يحضرنى الاضحى وليس عندى ثمن الاضحية فأستقرض واضحى ؟ قال : استقرضى فانه دين مقضى » لان هذا التعليل أنسب بارادة الندب من الامر . ولو وجبت الاضحية لوجب الاستقراض لها على من يقدر على الوفاء .

هذا فى استحباب الاضحية ، واما استحباب هدى القران فهو حيث يتخير بين حج القران والافراد ، فانه حينئذ يترجح حج القران لرجحان سوق الهدى ، وليس واجبا لاطلاق التطوع عليه فى المستفيضة المسؤل فيها عن عطب الهدى الذى ساقه ولجواز

تركه بلا بدل وجعل الحج افراداً الا أن يشعره أو يقلده فيجب عرضا كما ستعرف .

﴿ ولا يخرج هدى القران عن ملك سائقه ﴾ ، للاصل ، ولخبر الحلبي الآتي الدال على بقاء ملكه قبل الاشعار ، فله شرب لبنه ﴿ وله ابداله والتصرف فيه ﴾ بالركوب والبيع ونحوهما ، ﴿ وان اشعره أو قلده ، لكن متى ساقه ﴾ بعد الاشعار أو التقليد ﴿ فلا بد من نحره ﴾ ولم يجز التصرف فيه بالبيع والابدال والاتلاف والهبة ونحوها ، وعن الشيخ وابن ادريس والشهيد وغيرهم ان مجرد الاشعار والتقليد يقضي بوجوب نحر الهدى وعدم جواز التصرف فيه بالبيع ونحوه ، كما حكى ايضا عن المشهور ، واستدلوا عليه بصحيح الحلبي ، عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه قال : ان لم يكن قد أشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها وإن شاء باعها ، وان كان أشعرها نحرها ، وأشكل عليهم فى المدارك ، بأن أقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدى الذى ضل بعد الاشعار مطلقا ثم وجد فى منى ، ولا يلزم منه تعيينه للنحر بعد الاشعار مطلقا ، يعنى ان الرواية انما تدل على وجوب نحر الهدى الضال بعد الاشعار اذا وجد بمنى لا بعد الاشعار مطلقا كما هو المدعى . وفيه إن وجدانه بمنى كما فى الرواية ليس قيداً ، بل هو مورد ، لان التفصيل فى الرواية إنما هو بين الاشعار من حيث هو فيجب النحر بعده وبين عدمه فيتخير ، ولا نظر فى الرواية الى اعتبار الوصول الى منى والوجدان بها فى شقى التفصيل أو أحدهما .

واعلم ان عبارة المصنف (ره) هنا قد سبقه الى مثلها المحقق (ره) فى الشرايع ، وقد حملها جماعة على ما يوافق المشهور ، وأشكلوا عليها بالتدافع وأولوها بما لاداعى الى تكلفه ، فان المهم هو معرفة الحكم ، والاولى إبقاء كلامهما على ظاهره ، كما وافقهما عليه فى المدارك وان كانت الرواية المذكورة تردهم على ما عرفت من معناها .

ثم انه يظهر من بعض الاخبار ان مجرد شراء الهدى الاول يوجب تعينه وذبحه كرواية أبى بصير ، عن رجل اشترى كبشا فهلك منه ، قال يشترى مكانه ، قلت : فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول ، قال : ان كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبيع

الأخير وان شاء ذبحه ، وان كان قد ذبح الأخير ذبح الاول معه » ، والوجه حمل هذه الرواية على الندب أو تقييدها بالاشعار والتقليد .

ثم ان رواية الحلبي المذكورة ظاهرة فى خروج الهدى عن ملك صاحبه بالاشعار ، لانه اشترط فى كونها من ماله عدم الاشعار ؛ ثم امره بالنحر بعد الاشعار مريداً به بمقتضى المقابلة خروجها عن ملكه بالاشعار ، فالعمل عليه إن لم يقم على خلافه دليل واما أكله منه وشرب لبنه وركوبه بلا عوض فلا تدل على ملكه له لجواز الاذن فى هذه الامور شرعا كالهدية والصدقة منه وان لم يكن ملكا لاحد ، فلاحظ وتدبر . وسيأتى إن شاء الله تعالى فى التنبيه الآتى قريبا الاشارة الى خروج هدى التمتع عن ملكه أو عدمه فانتظر .

﴿ ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ﴾ ، لما سيجىء ان شاء الله تعالى من استحباب أكله منه واهداء ثلثه والتصدق بثلثه ، فلا يتعين لاحدهما الا بالنذر ، لكن فى صحة النذر اشكال لما سيأتى إن شاء الله تعالى فى محله من اعتبار ان لا يكون متعلقه مرجوحا ، وهنا كذلك لاستحباب الاكل منه واهداء ثلثه والتصدق بثلثه فرضا ، فجعله لاحدهما مرجوح ، ولو قلنا بوجوب التثليث أو الاكل منه فالامر اوضح .

﴿ ولو هلك ﴾ هدى السياق ﴿ لم يجب بدله ﴾ وإن قلده أو أشعره ، لصحيح ابن مسلم « عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب ، فقال : ان كان تطوعا فليس عليه غيره ، وان كان جزاءا أو نذرا فعليه بدله » وصحيح معاوية « عن رجل اهدى هديا فانكسرت ، فقال : ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أو جزاءاً أو يمينا ، وله ان يأكل منها ، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء » الى غيرهما من الاخبار ، ولا يعارضها قوله في مرسل حريز « وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره » لضعفه بالارسال ، وحمل على أمور لا تناسب التقييد بدخول الحرم كحمله على صورة العجز عن البدل ، أو على ارادة العطب بالكسر ونحوه ، فينحره مكانه ويجزي .

﴿ و ﴾ من تلك الاخبار يستفاد ان ﴿ المضمون كالكفارات ﴾ والمنذور ﴿ يجب البدل منه ﴾ لو هلك ، ولكن انما يجب البدل المنذور ونحوه اذا كان النذر مطلقا ، واما لو كان معينا بالهدى المسوق فلا يجب البدل له لتعلق النذر بالعين لا بالذمة ولانصراف الاخبار الى ما بقى وجوبه . . . ولذا قرنه بالجزاء فما لا وجوب له لا محل لضمانه . هذا وظاهر المتن ان المضمون قسم من هدى القران لان الكلام فيه ، ومقتضاه أنه لا يشترط فى هدى القران أن يكون متبرعا فيه ، بل يجوز أن يكون واجبا قبل الاحرام أو بعده بنذر أو نحوه أو جزاء ، لخبرى ابن مسلم ومعاوية ونحوهما ، ولجواز التداخل ، ولا داعى لحمل المضمون على مطلق الهدى وانه ذكر استطرادا .

﴿ ولو عجز هدى السياق ذبح أو نحر مكانه وعلّم بما يدل على انه صدقة ﴾ من كتابة او غيرها ، لصحيح حفص « رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدى ، قال ينحره ويكتب كتابا أنه هدى يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة » وصحيح الحلبى « اى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك ، فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التى قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد ، وان كان الهدى الذى انكسر وهلك مضمونا فان عليه أن يبتاع مكان الذى انكسر أو هلك ، والمضمون هو الشىء الواجب عليك فى نذر أو غيره ، وان لم يكن مضمونا وانما هو شىء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع » وفى مرسل حريز « ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب به صفحة سنامه » الى غيرهما من الاخبار ، وهى ظاهرة فى جواز التعويل على الكتابة ونحوها ، وعدم وجوب حمله أو الاقامة عليه لدفعه الى مستحقه ، وظاهرة ايضا فى وجوب نحره والاعلام بتذكيته وأنه هدى ، نعم لو علم أنه لا يمر به احد لم يجب اعلامه ، وفى وجوب حمله حينئذ لئلا يعد متلفا له إشكال .

﴿ ويجوز بيعه ﴾ أى هدى السياق الواجب بالاشعار أو التقليد ﴿ لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه أو شراء بدله ﴾ لصحيح الحلبى « عن الهدى الواجب اذا

أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى آخر ؟ قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر ، وصحيح ابن مسلم عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى؟ قال: لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه وهدى هدياً آخر ، فان الهدى الواجب فى هاتين الروايتين شامل باطلاقه وترك الاستفصال لهدى السياق الواجب بالاشعار أو التقليد ، فيجوز بيعه لو انكسر دون ما لو عجز ، فانه ينحر فى مكانه كما مر .

ويشكل بان الفرق بين العجز والكسر غير متجه لشمول الاخبار السابقة الآمرة بالنحر وهاتين الروايتين لصورتى العجز والكسر معا ، فيحصل التعارض بين الطائفتين فى الصورتين فلا وجه للفرق بينهما . والاقرب وجوب الذبح فى مكانه فى الصورتين عملا بالاخبار الاول ، ولا يعارضها الخبران الاخيران لانصرافهما الى الهدى الواجب بالذات وهو هدى التمتع ، ولو سلم عدم انصرافهما اليه امكن تخصيصهما به واخراج هدى السياق الواجب المضمون وغيره من عمومهما بالاخبار الاول . ويعضدها خبر الحلبى السابق فى شرح قول المصنف : (لكن متى ساقه فلابد من نحره) حيث دل على وجوب النحر بالاشعار . ولو اعرضنا عن هذا كله وقلنا ان المراد بالهدى الواجب فى الخبرين هو هدى السياق ... فالخبران ظاهران فى وجوب التصدق بثمن ما باعه ووجوب الهدى بدله فلا يحسن القول باستحبابهما ، لا سيما مع جعل الاستحباب على البدل كما فعله المصنف هنا والمحقق فى الشرايع ، ومجرد استحباب هدى السياق بالاصل لا ينافى وجوب التصدق بثمنه ووجوب البدل له لو عطب بعد صيرورته واجبا بالاشعار ، وقد حمل فى جامع المقاصد الخبرين الأخيرين على الهدى المضمون وما ذكرناه أقرب .

تنبيه

قد يستدل بالخبرين الاخيرين بناء على اختصاصهما بهدى التمتع أو شمولهما له على عدم خروج هدى التمتع عن ملك صاحبه بتعيينه وسوقه ، وذلك لتجويز بيعه فانه

يقتضى بقاء ملكه له . وفيه اشكال لعدم المانع من تجويز بيع ما لا يملك لحكمة ، بل الامر بالتصدق بثمنه وعدم الاذن فى الاستعانة بثمنه فى هدى آخر أقرب الى الدلالة على خروجه عن ملكه ، لكنه معارض بما هو أظهر فى بقائه على ملكه ، وهو مادل على جواز بيعه اذا اشترى أسمن منه فان المنصرف منه عود الثمن اليه وصيرورته ملكا له فتدبر .

﴿ ولو سرق ﴾ هدى السياق الواجب ﴿ من غير تفريط لم يضمن وان كان معيناً بالنذر ﴾ أو شبهه ، لكون الوجوب متعلقا بالعين وقد ذهبت لا بالذمة ، نعم لو كان مضمونا بأن جعل جزاءاً أو كان النذر مطلقا ثم عين الهدى وفاءاً له وجب بدله لتعلق الوجوب بالذمة وعدم الدليل على سقوطه بالسرقة ، ويقرّبه الاخبار السابقة الدالة على وجوب البدل المضمون لو عطب ، اذ لا شبهة فى ان السرقة والعطب من نحو واحد . نعم قد يقال بعدم وجوب البدل لهدى التمتع وان كان وجوبه متعلقا بالذمة ، لمرسل أحمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا عن أبى عبد الله (ع) فى رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت ، فقال : إن كان اوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه ، ويؤيده اخبار عدم ضمان الاضحية لو سرقت لا سيما مع التعليل فى بعضها ببلوغ الهدى محله اذا صارت الاضحية فى رحله وقطها .

هذا ولو سرق بتفريط ضمن لتعلق حق غيره بجميعه اذا كان نذراً أو نحوه ، وتعلق حق الغير ببعضه اذا قلنا بوجوب دفع البعض للهدية والصدقة المتوقف على الذبح ، بل يكفى فى ايجاب البدل القول بوجوب أكل البعض فانه موقوف على الذبح ، ولا يسقط وجوب الاكل الا مع عدم التفريط ، بل قيل انه يكفى فى وجوب البدل وجوب الذبح للهدى ، وفيه اشكال لان التكليف بذبح غير المضمون انما يتعلق بشخص الهدى وقد سقط بسرقته وربما يسرى هذا الاشكال الى الاكل لانه انما يجب الاكل من شخص غير المضمون .

﴿ ولو ضل ﴾ هدى السياق ﴿ فذبحه الواجد عن صاحبه فى محله أجزأ عنه ﴾ لخبرى منصور وابن مسلم السابقين فى آخر البحث الثانى ، لكنهما واردان فى ذبحه

بمنى فيختصان بهدى التمتع وهدى السياق الذى فى احرام الحج دون ما كان فى احرام العمرة ؛ لان محل ذبحه فناء الكعبة فيمكن إلحاقه لعدم القول بالفصل ظاهراً او لاتحاد المناط ، أو نجيز ذبح هدى السياق مطلقا بمنى اذا ضل . ولا فرق فى هدى السياق بين المتبرع به والكفارة والمنذور ولا بين الضال عن تفريط وغيره كما مر .

﴿ ولو أقام ﴾ صاحب الهدى الضال ﴿ بدله ثم وجده ذبحه ﴾ وجوبا ان كان قد أشعره وجوازاً ان لم يشعره ولم يقلده ، بل يتخير بين الهديين لعدم الموجب لتعيين أحدهما .

﴿ ولا يجب ذبح الاخير ﴾ لو كان قد ذبح الاول ﴿ ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ﴾ ، الا ان يكون قد أشعره فيجب ، لصحيح الحلبي « عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجدهديه ، فقال : ان لم يكن قد اشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان أشعرها نحرها » وخبر أبى بصير « عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال : يشترى مكانه آخر ، قلت : فاذا اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول ، قال : ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه ، وان كان ذبح الاخير ذبح الاول معه » وربما يستدل بالخبر الثانى على وجوب اقامة البدل عن الاول حتى لو كان متبرعا به لاطلاق الأمر فيه بشراء الآخر مكانه ، لكنه مشكل لورود هذا الامر فى مقام توهم انه لا يجزى غير الاول فلا يفيد الوجوب ، كما ان الامر فيه بذبح الاول ان كانا قائمين وبذبحه ان كان قد ذبح الاخير انما يراد به مطلق الرجحان بقرينة التفصيل فى خبر الحلبي بين صورتى الاشعار وعدمه فيجب ذبحه مع الاشعار ويندب مع عدمه .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يجب ﴾ ذبح الاول ﴿ مع النذر ﴾ المعين له وان لم يشعره كما هو ظاهر .

﴿ ويجوز ركوبه ﴾ أى هدى السياق ما لم يعنف به ﴿ وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ﴾ وان اشعره أوكان مضمونا أوواجبا معينا بالنذر وشبهه ، لاطلاق الاخبار كصحيح سليمان بن خالد « ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا » قلت : أشرب من لبنها واسقى ؟ قال : نعم ، إن عليا (ع) كان اذا رأى

اناساً يمشون قد جهدهم المشى حملوهم على بدنه ، وقال : انضلت راحلة الرجل أوهلكت ومعه هدى فليركب على هديه ، وخبرى الكنانى وابى بصير فى قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى أجل مسمى ، قال : « انما احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها » وصحيح ابن مسلم « فى البدنة تنتج أيحلبها ؟ قال : احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا ، قلت : يشرب من لبنهـــا ؟ قال : نعم ويسقى ان شاء » الى غيرها من الاخبار .

ودعوى انصرافها الى الهدى المتبرع به ممنوعة كما يشهد للمنع صحيح معاوية « فى رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها ، وان كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها » فان التفصيل المتأخر دليل على ان النظر فيما اطلق بهذا الخبر ونحوه الى مطلق الهدى وان كان واجبا ، كما ان خروج بعض أصناف الهدى عن ملكه غير مانع عن ركوبه وشرب لبنه للاذن من الشارع ، نعم يكره ركوبها مع عدم الحاجة اليه كما تفيده الاخبار المذكورة فيحمل على الكراهة خبر السكونى المسؤل فيه عن سبب الاشعار والتقليد ، فقال فيه « واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها » ثم ان بعض الاخبار المذكورة شامل باطلاقه لهدى التمتع ، بل لعل بعضها خاص به كالمتعلق بفعل على (ع) ، كان ظاهرها إلحاق الحمل بامه سواء قصد بالسوق ام لا وسواء كان متجددا بعد السوق ام سابقا عليه الا ان يكون سابقاً وقصد عدم السياق به فلا يلحق بامه لانصراف الاخبار عنه ، وكذا لو كان لاحقا وكانت الام باقية على ملك صاحبها .

﴿ ولا يجوز إعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ﴾ للنهى عنه فى الاخبار ، كصحيح حفص « نهى رسول الله (ص) أن يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها شيئا » وصحيح معاوية « عن الاهاب فقال : تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت ولا تعطه الجزارين ، وقال نهى رسول الله (ص) ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها » وهذان الخبران وان كانا شاملين باطلاقهما للهدى الواجب وغيره ؛ الا انه لا بد من حملهما على الواجب ، لان غيره ملك لصاحبه فله التصرف به كيف شاء كالاضحية ، ولكن يشكل بأنه لا مانع من

حرمة تصرف خاص فى المملوك كالتبذير به وصرفه فى الحرام ، فمن المحتمل ان يحرم التصرف فى جلد الهدى مطلقا بدفعه أجرة للجزار وان كان مملوكا لصاحبه ، وانما خصصنا الحرمة بالاجرة كما فعله جماعة لانها هى المنصرفة من اعطاء الجزار لكونه عاملا ، والمنصرف من اعطائه فى مقام العمل هو الاجرة ؛ ولا سيما مع بعد حرمة إعطائه مطلقا ولو صدقة ؛ لانه ليس ممن تكره الصدقة عليه .

نعم ربما يشكل تحريم خصوص الجلود دون الجلال والقلائد لورود النهى عن الجميع فى سوق واحد . ودعوى الفرق بخروج الجلود عن ملك صاحب الهدى بخلاف الجلال والقلائد فيحمل النهى عنهما لذلك على الكراهة ، ممنوعة اذ ليس مطلق الهدى الداخل فى اطلاق الخبرين خارجا عن ملك صاحبه ولا دليل على تقييده بالواجب ، مع انا نمنع الخروج عن الملك بمجرد الوجوب ، ولذا قالوا بوجوب هدى السياق بالاشعار ولم يقولوا بخروجه عن الملك بل لعل المضمون كذلك ، فالاولى منع دلالة النهى فى الخبرين على الحرمة لمملوكية الجلال والقلائد واكثر الهدى ، ولاباحة جعل جلده مصلى ، ولشمول خبر معاوية لاهاب الاضحية التى يكره إعطاء جلدها للجزار كما سيجىء ان شاء الله تعالى . فغاية ما يستفاد من الاخبار رجحان صرف جلد الهدى والاضحية وتوابعهما كالجلال والقلائد فى الامور الراجحة تبرعا لا فى اجرة الجزار التى لا يراد بها عادة الا الاقتصاد وتخفيف المؤنة .

﴿ ولا ﴾ يجوز ايضا ﴿ الاكل منه ﴾ اى من الواجب نذرا أو كفارة لخبر أبى بصير أو صحيحه ، عن رجل أهدى هديا فانكسر ، فقال : ان كان مضمونا والمضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا أو جزاء فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه ؟ فقال : لا وانما هو للساكين ، فان لم يكن مضموناً فليس عليه شىء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال يأكل منه ، وخبر عبد الرحمن ، عن الهدى ما يأكل منه الذى يهديه فى المتعة أو غير ذلك ؟ قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل ، وصحيح الحلبى ، عن فداء الصيد يأكل من لحمه ؟ فقال : يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ، وخبر قرب الاسناد ، لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات

ولا جزاء الصيد ويأكل ما سوى ذلك ، وقد تحمل هذه الاخبار ونحوها على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها كصحيح جعفر بن بشير عن أبي عبد الله (ع) قال : « سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن » وخبر الكاهلي أو صحيحه عنه (ع) « يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون » وخبر القمي « يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزاءاً » ومرسل الكافي روى ايضا « أنه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون » على ان بعض الاخبار الأول أعني خبر قرب الاسناد دال على جواز الاكل من المنذور ونحوه ، وهو من الواجب المضمون ان كان النذر مطلقا .

واجاب الشيخ في الاستبصار عن الاخبار المجوزة بحملها على حال الضرورة مع الضمان لما أكل والتصدق بقيمته كما قال المصنف ﴿ فان أكل ضمن ثمن المأكول ﴾ واستشهد الشيخ (ره) للضمان بخبر السكوني « اذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما أكل » ويعضده قوله في صحيح حريز: «ان الهدى المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان أكل منه غرم » وقوله (ع) في خبر أبي بصير المذكور « انما هو للمساكين » .

ويشكل بان الحمل على الكراهة أقرب من الحمل على الضرورة لانه مقتضى الجمع العرفي ، بل لا يصح الحمل على الضرورة لانتفاء الشاهد ، نعم يمكن القول بوجوب الضمان وان جاز الاكل لامكان اباحة الشارع للاكل من العين مع التضمين بالقيمة ، وان كان الاولى أن يقال بندب الضمان ، فانه أنسب باباحة الاكل التي اقتضاها الجمع .

﴿ ويستحب ان يأكل من هدى السياق ﴾ ثلثه ﴿ ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع ﴾ لخبري العقرقوفي والتمار السابقين في هدى التمتع ، وقيل بوجوب الاكل والاطعام منه ، وقد سبق الكلام في جميع ذلك عند الكلام في هدى التمتع فراجع ، ﴿ وكذا ﴾ يستحب التثليث المذكور في ﴿ الاضحية ﴾ تأسيا بزين العابدين والباقر عليهما السلام ، فقد روى انهما كانا يتصدقان بثلث الاضاحي على الجيران وبثلث على السؤال ويمسكان ثلثاً لاهل البيت ، اذ لا يبعد ان المراد بالصدقة على

الجيران الاهداء لهم لغنى الكثير منهم وترفعهم عن الصدقة ، ولما روى ان امير المؤمنين (ع) قال فى خطبته « فكلوا وأطعموا واهدوا » ولو وجبت الاضحية بنذر أو شبهه لم تخرج عن استحباب الاكل والاهداء منها ، وان قلنا بخروجها عن ملكه بالنذر لاذن الشارع فى تثليث الاضحية مطلقا ؛ وعدم الدليل على دخولها فى ملك الغير ؛ نعم لو نذر خصوص إطعام الغير تعين وضمن ما اكل ، إلا أن نقول بمرجوحية الخصوص لرجحان التثليث ؛ فيبطل النذر كما مر فى هدى السياق .

﴿ ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية ﴾ لقوله (ع) فى صحيح ابن مسلم « يجزيه فى الاضحية هديه » وقوله فى صحيح الحلبى « يجزى الهدى عن الاضحية » والاولى اطلاق الهدى فى المتن وعدم تقييده بالواجب لاطلاق هذين الخبرين ، كما ان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين هدى التمتع وهدى السياق ، ولا بين كون الاضحية مندوبة وواجبة بنذر ونحوه ، الا ان يدعى الانصراف الى المندوبة ، ولكن على تقدير الانصراف يمكن منع الفرق ايضا بدعوى جواز التداخل ، ولعله مبنى اصل الاجزاء فى المقام. ﴿ والجمع ﴾ بين الهدى والاضحية ﴿ أفضل ﴾ لان المنصرف من الخبرين المذكورين التخفيف عن الناسكين لا سقوط الاضحية ذاتا .

﴿ فان تعذرت ﴾ الاضحية ﴿ تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادنى ﴾ لخبر عبد الله « كنا بالمدينة فأصابنا غلاء فى الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ، ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكارى الى ابى الحسن (ع) فأخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد ، فوقع (ع) إليه : انظروا الى الثمن الاول والثانى والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه » قال فى المدارك : « ولا يخفى ان الجمع بين الاعلى والاوسط والادنى والتصدق بثلث الجميع انما يتم اذا كانت القيم ثلاثا ؛ والضابط ان يجمع القيمتان أو القيم ويتصدق بقيمة منسوبة الى القيم ، فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا » قال الشهيد (ره) فى الدروس : واقتصار الاصحاب على الثلاث تبعا للرواية السابقة » .

والاقرب أن مراد الاصحاب بالاوسط هو جنس الاوسط فيتخير بين افراده لو تعددت لا الاوسط الحقيقى الحاصل فى القيم الثلاث خاصة ، كما انه المراد ايضا بالثانى

فى الرواية ، لان السؤال فيها ظاهراً عن ترقى قيمة الاضحية تدريجا بعدة مراتب من الواحد الى السبعة ، اذ يبعد الانتقال من الدينارين الى السبعة دفعة ، فلا تختص القيم بالثلاث ولا الوسط بالدينارين ، فيكون الجواب فى الرواية شاملا لكل ما فوق القيمتين ، وإلا فلو خصصناه بما لو كانت القيم ثلاثا فقط لم تدل الرواية على ان حكم ما يزيد على الثلاث هو لحاظ النسبة اليها بضم فرد من جنس الوسط الى اعلى القيم وادناها أو ضم اعلى الاوساط اليهما أو ضم ادناها اليهما أو نحو ذلك ، ولا يحسن أن يريدوا بالاوسط جميع ما بين الاعلى والادنى لان ثلث جميع القيم حينئذ قد يزيد على الاعلى والمراد التقليل .

﴿ وتكره التضحية بما يربّيه ﴾ واستدلوا له بخبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (ع) قال ، قلت : جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجعته نظر إلىّ فرحمته ورققت عليه ثم انى ذبحته ، فقال لى : ما كنت أحب لك ان تفعل لاتربّين شيئا من هذا ثم تذبحه ، ويشكل بانه انما يفهم منه كراهة ان يذبح بيده ما رباه لا كراهة ان يضحى بما رباه ، فالاولى الاستدلال بمرسل الصدوق عن ابى الحسن (ع) ، لا يضحى بشىء من الدواجن ، وخبر ابى الصحارى ، الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها ، قال : لا احب ذلك ، الى ان قال ، ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشترى منها ويذبحه ، بل قد تكره التضحية بما يشتريه قبل ذى الحج لمرسل الصدوق عنه (ع) ايضا ، لا يضحى الا بما يشترى فى العشر ، .

﴿ و ﴾ يكره ﴿ اخذ شىء من جلودها واعطاؤها الجزار ﴾ اجرة ﴿ بل تستحب الصدقة بها ﴾ للنهى فى صحيح معاوية ، عن الاهاب ، فقال : تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به فى البيت ولا تعطه الجزارين ، وخبره الآخر ، ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل ، الى ان قال ، ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ، وهذا النهى فى الاخير محمول على الكراهة وكذا فى الاول ، ولو بالنسبة الى الاضحية والهدى المتبرع لخبر يحيى الازرق ، قلت لابى ابراهيم (ع) الرجل يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها ؟ قال : لا بأس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها

وأطعموا ، والجلد لا يؤكل ولا يطعم ، ونحوه فى الدلالة على الجواز مع ذكر الآية مرسل الصدوق .

ثم انه يستفاد من ثانى خبرى معاوية عدم كراهة سائر الانتفاعات بجلود الاضاحى سوى اعطائها الجزارين ، ولكن قد يستدل على الكراهة مطلقا بصحيح على بن جعفر ، عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا ؟ قال : لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ، فانه دال على الكراهة لكن تزول بالتصدق بثمنها ، وربما ينتفى اصل الكراهة فيما لو جعلها مصلى ونحوه مما هو محبوب شرعا لانه فى صحيح معاوية قد عدّ جعل الاهاب مصلى فى عرض التصدق به فى المطلوبية .

وهل يجوز لصاحب الاضحية بيع لحمها كلا او بعضها اذا كانت مندوبة أو مطلقا او لا يجوز مطلقا ؟ وجوه او اقوال لعل اظهرها الاخير ، وهو محكى عن الاصحاب ، لان المقصود ظاهراً بالاضحية كالهدى أكل لحمها ودفعه مجانا وان لم يخرج عن ملكه ، ولخبر اسماعيل بن ابى زياد ، هل يطعم المساكين فى كفارة اليمين من لحوم الاضاحى ؟ قال : لا لانه قربان لله عز وجل ، فان كونه قربانا لله تعالى ينافى بيع صاحبه له فضلا عن حرمته ، فتكون القربانية معتبرة فى حقيقة الاضحية لا موجب لحرمة البيع فقط ، ولعله مراد الاصحاب .

نعم لا بأس ببيع الموهوب والفقير اللحم بعد القبض لملكهما له وحصول الصرف المطلوب قبل البيع ، ويشهد له صحيح احمد بن محمد عن على عن أبى ابراهيم (ع) قال ، سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله أن يأكل منها ايامها ، الا السنام فانه دواء ، قال احمد ، وقال : لا بأس ان يشترى الحاج من لحم منى ويتزوده ، والاقرب ان القول الاخير رواية لاحمد عن أبى ابراهيم (ع) بلا واسطة علىّ فتكون رواية اخرى لاحمد صحيحة السند الى الامام (ع) لو لم يكن مرسلا عن ابى ابراهيم (ع) . هذا وظاهر صدر الرواية المنع من تزود الحاج من اضحيته الا السنام ، ونحوها روايات أخر ناهية عن حبس اللحم وإخراجه من منى والتزود منه لما بعد ايام

منى ، بلا فرق بين كونه من لحم الهدى والاضحية من صاحبهما وغيره اهدى له أواشتراه ، وهى محمولة على الكراهة لصحيح ابن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال : « سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من منى ، فقال : كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه » وللأخبار الدالة على ان النهى من حبس لحوم الاضاحى لما بعد أيام منى انما هو لحاجة الناس اليه فيها لقلة اللحم واما بعد كثرته وزوال الحاجة فلا بأس بحبسه واكله بعد ذلك . والمراد بالاضاحى فيها ما يشمل الهدى لاطلاق النهى فى بعض الاخبار عن اخراج اللحم وتعبير بعضها بالهدى . وبالجملة المقصود بأخبار الباب جميعا هو النهى عن حبس اللحوم مطلقا واخراجها من منى عند حاجة الناس اليها لا بدونها ، فلا يكون حبسها واخراجها مكروها لذاته فضلا عن أن يكون محرما والله العالم .

المبحث الرابع

﴿ فى مكان اراقة الدماء وزمانها ﴾

﴿ اما دم التحلل فان كان عن صد ﴾ من العدو ﴿ فمكانه موضعه ﴾ لنحر النبى (ص) يوم الحديبية فى موضع الصد ، ولقوله فى موثق زرارة « يذبح حيث صد ويرجع صاحبه ويأتى النساء » وعن الخلاف التخيير بين الذبح فى محل الصد والبعث الى مكة أو منى وان الافضل البعث لان الذبح فى المحل رخصة ، وقد يستدل له بقوله سبحانه (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فان التعبير بالبلوغ ظاهر فى البعث الى المحل ليحصل البلوغ اليه فهو المطلوب وغيره رخصة . وفيه اشكال لمنع شمول الآية للصد ولو سلم فظهور البلوغ فى البعث يستلزم اعتباره فى الصد والحصر جميعا ، وانت تعلم ان خبر زرارة مختص بالصد ، وهو ظاهر فى أنه يعتبر فيه الذبح فى محله فيكون مقيدا للآية لا محمولا على الرخصة ، بل قد يدعى أنه بناء على شمول الآية للصد يكون المراد ببلوغ الهدى محله الاعم من البعث والذبح فى المحل لاجزاء الثانى فى الصد اتفاقا ، فيكون القول حينئذ بتعين الذبح فى محل الصد اظهر اخذا بظاهر خبر زرارة وايجابه تقييد الآية

﴿ وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة ﴾ لو صد عن الحج ﴿ فان منع عنها تحلل بالهدى ﴾ كالمصدود عن العمرة ﴿ فان عجز صام ﴾ .

﴿ وان كان ﴾ دم التحلل ﴿ عن حصر ﴾ ومرض ﴿ فمكانه منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمرا ، وزمانه يوم النحر وايام التشريق ﴾ كما سيأتى الكلام فى ذلك كله بالصد والحصر ان شاء الله تعالى .

﴿ ومكان الكفارات جمع ﴾ أى جميعها حتى كفارة غير الصيد ﴿ منى ان كان حاجا والا فمكة ﴾ ، سواء كانت عمرة تمتع ام مفردة ، على المشهور بل عزاه فى المدارك الى مذهب الاصحاب ، لكن الاصحاب ذكروا أقوالا أخر كالقول بانه يجوز للمعتمر أن يذبح بمنى فداء غير الصيد كما عن جماعة ، ولم يستبعده فى المدارك من دون أن ينقله عن احد واختاره المحقق النراقى في المستند ؛ وكالقول بجواز الذبح بمنى فى فداء الصيد بالعمرة المفردة كما يدل عليه صحيح منصور الآتى ، وكالقول بجوازه بمنى ايضا لكن فى فداء الصيد بعمرة التمتع كما عن على بن بابويه (ره) ، ويدل عليه خبر ابن عمار الآتى ، الى غيرها من الاقوال .

واستدل جملة من متأخرى المتأخرين للمشهور بما عن ارشاد المفيد (ره) عن الريان بن شبيب عن الجواد (ع) انه قال للمأمون « واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة » ، وبما عن تفسير على بن ابراهيم مسنداً بسند ضعيف ، وعن تحف العقول مرسلا « المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى ، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة » . مضافا الى ورود التفصيل المذكور فى فداء الصيد كما فى صحيح ابن سنان « من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة » ، وخبر زرارة « فى المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان فى عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزى عنه » ، بناء على ان المراد ترك شرائه الى أن يقدم مكة او منى فيشتريه ويذبحه فيهما ، فيقيد بهذه الاخبار ما اطلق فيه ذبح الفداء بمنى كصحاح ابن

بزيع الواردة فى كفارة التظليل فتحمل على الفداء فى الحج ، وكذا يقيد بها ما اطلق فيه ذبح الفداء بمكة فيحمل على الفداء فى العمرة كالآية الكريمة ، وقوله فى صحيح حريز « فان قتل فرخا وهو محرم فى غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس فى الحرم ويذبح الفداء ان شاء بمنزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة» الحديث .

ويمكن معارضة ما مر بما يدل على عدم وجوب ذبح فداء العمرة بمكة وانه يجوز تأخيره الى منى كصحيح منصور المسؤل فيه عن كفارة العمرة المفردة « أين يكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى ؛ ويجعلها بمكة أحب إلىّ وافضل » وصحيح ابن عمار « عن كفارة العمرة اين تكون ؟ قال : بمكة إلا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل واحب الىّ »وهذا ظاهر فى كفارة عمرة التمتع بقرينة قوله يؤخرها الى الحج ، فينبغى حمل ما دل على أن موضع فداء العمرة مكة على الندب والافضل ، كما هو منطوق هذين الصحيحين ، لكن لما كانا مطلقين شاملين لفداء الصيد وغيره وجب تقييدهما بخبرى زرارة وابن سنان السابقين حيث انهما مختصان بفداء الصيد ودالان على ان موضع فداء الصيد للمعتمر مكة فيقيد بهما الصحيحان ، ويختص جواز تأخير فداء المعتمر الى منى بفداء غير الصيد ، ويؤيده مرسلة أحمد « من وجب عليه هدى فى إحرامه فله ان ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول: هدياً بالغ الكعبة » .

ثم انه قد يمنع وجوب ذبح الفداء بمكة أو منى بل يجوز تأخيره الى اهله ، سواء كان فداء صيد أم لا فى حج أو عمرة ، فتحمل الآية والاخبار على الندب لقوله فى خبر زرارة السابق (وان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه) فان معناه ظاهراً : فان شاء ترك الذبح بمكة ومنى الى ان يقدم الى أهله فيشتريه ويذبحه ، ولموثق اسحاق عن ابى عبد الله (ع) «قلت له : الرجل يخرج من حجته وعليه شىء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبح اذا رجع الى اهله ؟ فقال نعم » والمنصرف هنا من حجته ما يعم العمرة ، ونحوه موثق اسحاق على رواية الكلينى (ره) وزاد فيه « قال اسحاق :وقلت لابى ابراهيم (ع) عن

الرجل يخرج (١) من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال : يهريقه فى أهله ويأكل منه الشيء » . ودعوى أنه لا عامل بظاهر هذه الاخبار فتسقط للاعراض عنها مشكلة ، لاحتمال ان عدم العمل بها لترجيح غيرها عليها لا للاعراض عنها ، وأشكل منه حملها على من لم يجد الفداء فى الحج لبعده جداً عن الظاهر ، نعم يقربه موثق يونس بن يعقوب قال «سألت ابا عبدالله (ع) عن المضطر الى ميتة وهو يجد الصيد ، قال : يأكل الصيد وعليه فداؤه ، قلت : فان لم يكن عندى ، فقال تقضيه اذا رجعت الى مالك » فان قوله : (فان لم يكن عندى) دال على وجوب الفداء فى الحج لو كان عنده واقره الامام عليه ، كما أن جعل الامام (ع) إيقاعه فى منزله قضاء يقتضى عدم جواز التأخير اليه اختياراً ، ومثل ذلك فى صحيح منصور ، فاذا انتفى العامل بظاهر تلك الاخبار سهل حمل موثق اسحاق على ما ذكر وحمل ذيل خبر زرارة على ارادة ترك الشراء الى مكة أو منى ، كما يؤيده صحيح ابن عمار « يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه » فان المراد بفدائه منه شراؤه منه لا ذبحه فيه والا خالف الكتاب والسنة ، على ان التعبير بمن الابتدائية لا فى الظرفية أنسب بارادة الشراء ليكون المنتهى بلوغ الفداء الى مكة او منى ، فيقوى مختار المشهور لكن بالنسبة الى فداء الصيد كما عرفت وجهه . ومع ذلك ففى النفس شيء من ايجاب الذبح بمكة ومنى لكثرة اختلاف الاخبار ، ولا سيما فى مثل زماننا مما يكثر فيه الذبح ويبقى اللحم بلا طاعم بل يحفرون له الحفائر ويضعونه بها كما قيل فيؤدى الى التبذير .

هذا كله فى الذبح واما لو كانت الكفارة غيره فعن الدروس إلحاقها بالذبح ، فيكون محلها مكة ان كانت الجناية فى العمرة ، ومنى ان كانت فى الحج . واستدلوا له بصحيحى منصور وابن عمار السابقين للسؤال فيهما عن الكفارة مطلقا ، وهو حسن ، لكنهما دالان على جواز تأخير كفارة العمرة الى منى لا تعين فعلها بمكة ، وبقوله فى صحيحى حريز « فان وطأ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى » وهو متجه لكنه لا يدل على التفصيل بين كفارة العمرة والحج .

(١) يجرح ، نسخة بدل .

﴿ وزمانها ﴾ أى زمان الكفارات ﴿ وقت حصول سببها ﴾ وورود محلها مبادراً بها فى عام الجناية قبل انتهاء أشهر الحج ، لامكان دعوى انصرافه من الاخبار لكونها من توابع حج عامه ، ومصرفها الفقراء فى محل ايتائها وان كانوا من الغرباء على الظاهر .

﴿ ومكان هدى التمتع ﴾ الواجب فى الحج ﴿ منى ﴾ بلاخلاف ، وقد حكى الاجماع عليه عن جماعة نصا أو ظاهراً لصحيح منصور « فيمن ضل هديه فذبحه الواجد » قال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه ، وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه » وقوله فى خبر الكرخى « ان كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى » وقوله فى خبر السمان « ان رسول الله (ص) عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فأمر من كان عليها منهن هدى ان ترمى ولا تبرح حتى تذبح » وخبر مسمع او صحيحه « اذا دخل بهديه فى العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحر إلا يوم النحر بمنى » الحديث . واما صحيح ابن عمار « فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه » فشاذ معرض عنه مع امكان حمله على الذبح بمنى لا بمكة .

﴿ ويجب اخراج ما يذبح بمنى ﴾ من الهدى الواجب ﴿ الى مصرفه بها ﴾ من الاكل والاطعام كما مر فى المبحث الثانى ، ولا يجوز اخراجه عنها على كلام سبق فى آخر المبحث الثالث .

﴿ وزمانه يوم النحر ﴾ على المشهور كما قيل بل فى المدارك انه قول علمائنا واكثر العامة ، واستدلوا بأن النبى (ص) نحر فى هذا اليوم وقال : خذوا مناسككم عنى . ويشكل بأن الوقت من لوازم وجود الذبح فلا يثبت بوقوعه فى وقت كونه منسكا حتى يكون مامورا بالأخذ به . وقد يجاب بأن ظاهر حج النبى (ص) انه يريد تعليم الافعال وتعيين الاماكن والاوقات فاذا ذبح فى وقت علمت منه الخصوصية وأنها منسك ، إلا ان يقوم دليل على الخلاف . وعن مصباح الشيخ والسرائر والغنية وغيرها انه يجوز الذبح طول ذى الحجة ويوم النحر أفضل ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، واستدلوا باطلاق الكتاب والسنة ، فانه يقتضى عدم الخصوصية لوقت ، لكن

خرج ما بعد ذى الحجة بالاجماع .

والاولى ان يقال ان الزمان هو أيام منى الثلاثة لموثق ابى بصير « عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم ؟ قال : بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت » . نعم لو لم يجد الهدى ووجد الثمن ولم يتمكن من الصوم كان الوقت تمام ذى الحجة جمعا بين خبر أبى بصير المذكور وبين صحيح حريز « فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم » قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشترى له ويذبح عنه وهو مجز عنه فان مضى ذو الحجة أخّر ذلك الى قابل من ذى الحجة » وخبر النضر « عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو مؤسر الحال وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغى له ان يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى الى اهله وليذبح عنه فى ذى الحجة ، فقلت : فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكا واصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبح عنه الا فى ذى الحجة ولو أخره الى قابل » . ويجزى ايضا الذبح فى تمام ذى الحجة لمن نسى الذبح ايام منى لصحيح ابن عمار السابق .

ويجب وقوع النحر ﴿ قبل الحلق ولو أخره اثم وأجزأ ﴾ على خلاف وكلام سبق فى أول الفصل ﴿ وكذا يجزىء لو ذبحه فى بقية ذى الحجة ﴾ اذا نسيه فى أيام منى اولم يتمكن منه فيها مع التمكن من ثمنه والعجز عن الصوم كما عرفت ، الا ان يدعى عدم القول بالفصل بين المذكورين أعنى الناسى وغير المتمكن وبين غيرهما ، فيجزى حتى من العامد لو ذبح فى بقية ذى الحجة ، بل قد يستدل للاجزاء من الجاهل والمضطر بحديث الرفع ، ومن العالم العامد المختار بالاستصحاب ، على اشكال فى جريان الاستصحاب بعد ظهور خبر أبى بصير فى توقيت ايام الذبح فلا يتم الامر فى العامد الا بعدم القول بالفصل والاحتياط بالذبح اولى او لازم .

﴿ ومكان هدى السياق منى ان كان الاحرام للحج ﴾ كهدى التمتع للاخبار المطلقة السابق ذكرها فى هدى التمتع ؛ ﴿ وان كان ﴾ الاحرام ﴿ للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة ﴾ ، بالحاء المهملة المفتوحة ثم الزاى الساكنة وزان قسورة ، وهى موضع

معروف بين الصفا والمروة ، كما يدل عليه وعلى وجوب ذبح هدى العمرة بها قوله فى صحيح ابن عمار « من ساق هدياً فى عمرة فلينحره قبل أن يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه فى المنحر ، وهو بين الصفا والمروة وهى الحزورة » وقيل : يجزى الذبح فى أى موضع من مكة وان كان الافضل الحزورة ؛ وهو الاقوى لصحيح ابن عمار « قلت لابى عبد الله (ع) : إن أهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك بمكة ، فقال (ع) : إن مكة كلها منحر ، وموثق شعيب « قلت لابى عبد الله(ع) سقت فى العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال بمكة ، ولا شاهد لحمل هذين الخبرين على الهدى المندوب وحمل الاول على الواجب ، بل الظاهر اقتضاء الجمع بينهما ما عرفت من إجزاء الذبح بجميع مواضع مكة وان الافضل الحزورة ، ولا يصح تقييد الاخيرين بالاول حتى يثبت اختصاص الحزورة بالذبح لذبح الامام (ع) هديه بمنزله ؛ ولا بد أن يكون لمرجح خارجى على الحزورة والا فنفس الحزورة افضل والله العالم .

﴿ وزمانه ﴾ اذا كان للحج يوم النحر ﴿ كهدى التمتع ﴾ لقوله فى خبر مسمع السابق « فان كان أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى » ونحوه خبر الكرخى لكنه قال : الا يوم الاضحى » . وهل يجزى ذبحه فى بقية ذى الحجة لو أخره نسيانا أو جهلا أو عصيانا كما يقتضيه تشبيه المصنف له بهدى التمتع ؟ فيه اشكال لعدم الدليل ؛ والذبح احوط . هذا كله لو كان هدى السياق للحج واما لو كان للعمرة فلا دليل على توقيته لكن لا بد من ذبحه قبل الحلق فى العمرة المفردة لقوله فى صحيح ابن عمار السابق : « من ساق هديا فى عمرة فلينحره قبل أن يحلق » ؛ ويمكن ان يكون وقته فى عمرة التمتع قبل التقصير فلاحظ وتدبر .

﴿ ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين وإلا نحرها بمكة ﴾ قبالة الكعبة بالحزورة اجماعا محكيا عن الخلاف ، ويدل عليه خبر اسحاق قال : « سألت ابا الحسن (ع) عن رجل جعل الله عليه بدنة ينحرها بالكوفة فى شكر ؟ فقال : عليه ان ينحرها حيث جعل الله عليه ، وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبال الكعبة منحر البدن » .

﴿ ولا يتعين للاضحية مكان ، وزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده ،

وفى ﴿ سائر ﴾ الامصار ﴿ والاماكن ﴾ ثلاثة ﴿ يوم النحر ويومان بعده ، لموثق عمار « عن الاضحى بمنى، فقال :أربعة ايام ، وعن الاضحى فى سائر البلدان ، فقال : ثلاثة ايام ، وقال : لو أن رجلا قدم الى أهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى قدم فيه » وصحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) قال : « سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ قال : اربعة أيام ، وسألته عن الاضحى فى غير منى ، فقال : ثلاثة أيام ، فقلت : فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله أن يضحى فى اليوم الثالث ؟ فقال : نعم ، فان المراد فيه بالثالث ثالث الاضحى وهو يوم القدوم كما فى خبر عمار المذكور ، لا ثالث اليومين والا كان الاضحى فى غير منى لمن قدم من السفر أربعة أيام فينافى اطلاق الجواب الاول وهو بعيد ، ولخبر غياث « الاضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها » وهو محمول على غير منى للتقييد فى الخبرين الاولين ، وأما ما دل على أن الاضحى والنحر ثلاثة أيام فى منى ويوم واحد فى سائر الامصار فمحمول عند الاصحاب على الافضل أو على أن الثلاثة واليوم بلحاظ حرمة الصوم فيها بشهادة صحيح منصور « النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى يمضى الثلاثة الايام ، والنحر بالامصار يوم فمن أراد الصوم صام فى الغد » .

﴿ ويجوز ادخار لحمها ﴾ بلا كراهة مع كثرة اللحم فى منى ، ﴿ ويكره أن يخرج به من منى ﴾ مع قلة اللحم فيها الا السنام ، ﴿ ويجوز ﴾ ايضا بلا كراهة ﴿ اخراج ما ضحاه غيره ﴾ فأهدى له أو اشتراه ، بل وما ضحاه هو مع كثرة اللحم فى منى كما علم ذلك كله فى آخر المبحث الثالث فراجع .

المطلب الثالث

فى الحلق والتقصير

﴿ ويجب بعد الذبح إما الحلق أو التقصير ﴾ بلا خلاف فى الوجوب الا من نادر ؛ لفعل النبي (ص) فى مقام البيان ، وللأخبار الدالة على توقف الاحلال على احدهما ، والدالة على تخيير الرجل بينهما وتعين التقصير على المراة ، والاخبار الموجبة للحلق عيناً على الصرورة ومن عقص شعره ومن لبده وتخييراً بينهما فى غير ذلك ، وللاخبار الآمرة بالرجوع الى منى لتدارك أحدهما مع الترك ، الى غيرهما من الاخبار . ويعلم من الأخيرة وغيرها أنه لا بد من وقوع احدهما ﴿ بمنى ﴾ .

﴿ والحلق افضل ﴾ للاخبار الدالة على طلب النبي (ص) المغفرة للمقصرين مرة والمحلقين اكثر ، ولصحيح الحلبي ، من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده نخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق أفضل ، ومن هذا الخبر وغيره تعلم أفضلية الحلق ﴿ خصوصاً للملبد ﴾ والعاقص ﴿ والصرورة ﴾ ، لكن ﴿ على رأى ﴾ ضعيف ، لقوة ظهور هذه الاخبار مع استفاضتها فى تعين الحلق على الثلاثة المذكورين ، فلا محل معها للاستدلال على عدم الوجوب على الثلاثة بالاصل واطلاق قوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) لا سيما مع عدم دخله بالتكليف والتخيير المطلق ، ومع دلالة رواية سليمان بن مهران على عدم شمول الآية للصرورة فانه قال لابى عبد الله (ع) ، كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج ؟ قال : ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين ، ألا تسمع قول الله عز وجل (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون) حيث أفاد أن الصرورة انما يلحق بالآمنين اذا حلق فليس مما يراد بالآية . ويحتمل ان يريد فى الرواية ان الصرورة من افراد المحلقين وأنه لا يوسم بسمة الآمنين الا اذا حلق ، واما صحيح ابن عمار ، ينبغى للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ، فلا دلالة له على عدم

وجوب الحلق على الصرورة اذلا يبعد أن المراد بلفظ « ينبغى » هو الوجوب بقرينة التخيير لمن حج وارجاع الامر الى اشاءته ، فانه ظاهر فى أن المقابل له وهو الصرورة ليس كذلك ، لا سيما بضميمة مفهوم الشرط فى قوله (وان كان قد حج) فانه دال على انه ان لم يحجّ لم يرجع الأمر الى اشاءته ، ولو سلم ظهور الرواية فى عدم وجوب الحلق على الصرورة فالوجه حملها عليه لأظهرية غيرها فى الوجوب .

﴿ ويجب على المرأة التقصير ﴾ اجماعا محكيا عن جماعة لخبر الاعرج « انه سأل ابا عبد الله عن النساء ، فقال : ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن » وللنبوى « ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير » وصحيح الحلبى « ليس على النساء حلق وعليهن التقصير » لكن فى نسخة ويجزيهنّ التقصير » وخبر على بن ابى حمزة « وتقصر المرأة ويحلق الرجل ، وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك .. » ومن النبوى ﴿ و ﴾ ما بعده يفهم انه ﴿ يحرم الحلق ﴾ على المرأة لدلالتها على أن وظيفتها والمشرّع فى حقها هو التقصير دون الحلق فيحرم تشريعا ، ﴿ وفى إجزائه ﴾ حينئذ ﴿ نظر ﴾ ومنع لمنافاة الاجزاء لعدم المشروعية ، بل حكى الاجماع عن المختلف وغيره على حرمته ، وظاهره ارادة الحرمة الذاتية ، كما يؤيده ما فى بعض الاخبار « نهى رسول الله ان تحلق المرأة شعرها » فلا يمكن أن يجزى فى مقام النسك والعبادة ولو حلقت بعض شعرها لم يجزء أيضا عن التقصير ، لانه ليس منه بل مباين له كما يفهم من الآية والاخبار المعينة لاحدهما والمخيرة بينهما .

﴿ ويجزى فى التقصير قدر الانملة ﴾ أو أقل كما مر فى تقصير عمرة التمتع ، والاول مندوب المرأة فى العمرة أو مطلقا .

﴿ ولو رحل عن منى قبل الحلق ﴾ والتقصير عمدا أو جهلا أو نسيانا ﴿ رجع ﴾ وجوبا ﴿ فحلق ﴾ أو قصر ﴿ بها ﴾ كما عن ظاهر الاكثر ، وقيل بلا خلاف ، بل حكى عليه الاتفاق عن المنتهى وغيره . ويدل عليه صحيح الحلبى « عن رجل نسى أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى ، قال : يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا » وخبر أبى بصير المحكى عن الصدوق « عن رجل

جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى ، قال : فليرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيراً وعلى الصرورة الحلق» ، ومثله فى الكافى الا انه قال : (فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصره) فاذا ثبت فى الناسى والجاهل ثبت فى العامد بالفحوى و بالاستصحاب .

ويمكن معارضة الاخبار بما هو أظهر منها فى عدم الوجوب كخبر الكنانى أو صحيحه « عن رجل نسى أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى ، قال: ما يعجبنى ان يلقى شعره الا بمنى » ونحوه موثق أبى بصير وزاد « ولم يجعل عليه شيئا » وخبر مسمع أو صحيحه « عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : يحلق فى الطريق او اين كان » وخبر ابى بصير « فى رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال : يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شىء » فتحمل الاخبار الاول على الندب ، ولا سيما ان صحيح الحلبى وخبر أبى بصير فى رواية الصدوق ظاهران فى طلب الرجوع الى منى لالقاء شعره بها لا لنفس الحلق ، وانت تعلم أن إلقاءه بها مندوب بمقتضى الجمع بين الاخبار فلا تعلق للخبرين بالمدعى . ودعوى ان الالقاء كناية عن الحلق أو التقصير ، مشكلة لظهور كثير من الاخبار فى مطلوبية إلقاء الشعر ودفنه بمنى ، فلا موجب لحمله على خلاف ظاهره .

واجاب فى المستند عن الخبرين الاخيرين - أعنى خبر مسمع ورواية أبى بصير الاخيرة - بانهما محمولان على من لم يتمكن من العود ، قال : « لاختصاص الرواية بالمتمكن قطعا فهى فى قوة الخاص ، واراد بالرواية ما ذكر اولا من رواية ابى بصير على ما فى الكافى ، يعنى ان رواية ابى بصير الآمرة بالرجوع للحلق بمنى مختصة بالمتمكن منه . فتكون أخص من خبرى مسمع وابى بصير المذكورين لشمولهما لصورتى التمكن وعدمه؛ وفيه تأمل لان الملحوظ فى مقام تعارض الاخبار هو ظاهرها لا ما تحمل عليه لأمر خارجى كحديث الرفع ونحوه ، فلا وجه لجعلها أخص منهما . على انهما على ذلك ايضا بقوة الخاص لان المحتاج الى بيان عدم الرجوع هو صورة التمكن فيكون من تعارض الخاصين ؛ وبالجملة ان الاخبار من حيث مجموعها اقرب الى الدلالة على ندب

الرجوع للحلق بمنى لا وجوبه كما لا مورد معها لاستصحاب الوجوب ، ولكن لما لم يحك القول بالندب صريحا عن أحد أشكل القول به فلا يترك الاحتياط بالرجوع مع التمكن منه .

﴿ فان تعذر حلق أوقصر مكانه وجوبا ﴾ لخبرى مسمع وابى بصير الاخيرين وغيرهما مضافا الى الاستصحاب ، ﴿ وبعث بشعره ليدفن بها ندباً ﴾ ، لظهور الاخبار فى ندب الدفن بها كما يظهر من قوله فى خبر الكنانى وموثق ابى بصير « ما يعجبنى ان يلقى شعره الا بمنى » ندب الالقاء بها والبعث اليها فيحمل ما ظاهره الوجوب على الندب لكفاية ادنى قرينة فى الحمل عليه .

﴿ ولو تعذر ﴾ البعث ﴿ لم يكن عليه شيء ﴾ وان قلنا بوجوبه لحديث الرفع مع الاصل .

﴿ ويمر من لا شعر على رأسه ﴾ دائما او اتفاقا ﴿ الموسى عليه ﴾ لخبر أبى بصير « عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق ، قال : عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق » ورواية عمار « عن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال : يذبح ويعيد الموسى لأن الله تعالى يقول : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » وخبر زرارة « إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس ولا يحسن ان يلبى فاستفتى له ابو عبد الله (ع) فأمر أن يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزى عنه » . وضعف هذه الاخبار مجبور بعمل الاصحاب بها ظاهراً وبتأييد بعضها ببعض وقوة بعضها فى نفسه ، وهى ظاهرة فى إجزاء امرار الموسى عن الحلق ، فيجزى ايضا عن التقصير . وقد يقال بظهورها فى وجوب الامرار بعينه ، وهو لو سلم امكن أن يكون لاجل كون الرجل صرورة او ملبدا أو معقوصا ، والا فمن البعيد تعين بدل الحلق لمجرد عدم الشعر فى رأسه والحال ان الحلق المبدل عنه غير متعين .

﴿ ويجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحج وسعيه ﴾ بلا خلاف يعرف لقوله (ع) فى صحيح ابن عمار « لا بأس بأن يقدم النساء اذا زال الليل فيفيض عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى يرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن

وينطلقن الى مكة فيطفن ، الحديث ، وقوله (ع) فى خبر الاعرج « افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم افض بهن حتى تأتى بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين الى مكة فى وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة » الحديث ، وقوله فى خبر على ابن أبى حمزة « اى امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليفض وليأمر من يذبح عنه ، وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة » الحديث .

ولكن يمكن معارضة هذه الاخبار بما هو اظهر فى جواز تقديم الطواف على الحلق كالاخبار الكثيرة الدالة على جواز تقديم الطواف على الخروج الى منى ، وقد تقدمت فى احكام الطواف ، وكصحيح جميل « عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق ، قال : لا ينبغى إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : ان رسول الله (ص) أتاه أناس ، فقال بعضهم : حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمى ، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يقدموه الا أخروه ، ولا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال رسول الله (ص) : لا حرج » ونحوه صحيح محمد بن حمران ، وكصحيح ابن مسلم « فى رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : ان كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغى فان عليه دم شاة » لظهور لفظ (لا ينبغى) بالمرجوحية من دون منع ، وخبر أبى بصير « فى رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شىء » .

وقد يجاب عما قبل خبر ابن مسلم باعراض الاصحاب عنها فى محل الكلام ، مع ان الاخبار المتقدمة فى أحكام الطواف انما تفيد جواز تقديمه على الخروج الى منى وعلى اتيان أفعالها بها ، وهو لا ينافى المدعى ، لان كلامنا فى تقديم الطواف على الحلق بعد الخروج الى منى وفعل الرمى والذبح ، كما ان خبرى جميل وابن حمران محمولان على الجواز وعدم الحرج فى صورة الجهل لكونها مورد كلام النبى (ص) على الظاهر ، لا فى العمد كما هو عمدة المطلوب . بل حمل بعضهم نفى الحرج على نفى الاثم ، لكنه بعيد

لان الظاهر منه نفي اعتبار الترتيب . وأما خبر ابن مسلم فغاية ما يدل عليه جواز زيارة البيت قبل الحلق ولعلها لغير طواف الحج ، مع ان قوله لا ينبغي بعد اقترانه بايجاب الشاة يكون ظاهراً في المنع لانصرافه الى كون الشاة كفارة عن الاخلال بالواجب ، وكذا لا دلالة فيه على عدم لزوم تدارك الطواف لو قدمه . ولو سلم فلعله لعدم بقاء مورد التدارك لا لعدم اعتبار الترتيب كما هو المدعى . كما لا دلالة لخبر ابي بصير على اجزاء الطواف لو وقع قبل الحلق وانما غاية مدلوله اجزاء الحلق بمكة وانه لا يلزم العود الى منى لايقاعه فيها وهو لا دخل له بالمدعى . ولو سلم فلعله لعدم المحل للتدارك ، بل يحتمل ان يراد به زيارة البيت لغير طواف الحج كما عرفت في خبر ابن مسلم .

وكيف كان ﴿ فان أخره ﴾ اى الحلق من الطواف ﴿ عامداً ﴾ عالماً ﴿ جبره بشاة ﴾ لصحيح ابن مسلم المذكور ، ولا يعارضه قوله في خبر أبي بصير (ليس عليه شيء) لضعفه ، مع انه اعم من العالم وغيره فيخصص بخبر ابن مسلم ، ﴿ ولا شيء على الناسي ﴾ والجاهل للتقييد بالعلم في خبر ابن مسلم ولحديث الرفع مع الاصل ، ﴿ وبعيد الطواف ﴾ ، سواء كان عامدا في تقديمه ام لا لمخالفة الترتيب اللازم ، وصحيح ابن يقطين « عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها ؟ وما حال الرجل اذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء » نعم قد يستثنى الناسي من وجوب الاعادة لاستثنائه في خبري جميل وابن حمران المذكورين وكذا قد يستثنى الجاهل القاصر لحديث الرفع ، بل قيل بعدم وجوب الاعادة على العالم ايضا لظاهر خبري ابن مسلم وابي بصير . وفيه اشكال لمنع الظهور وغايه ما فيهما ترك التعرض للاعادة وعدمها ، بل عرفت احتمال ان يراد فيهما زيارة البيت بلا طواف أو بطواف غير طواف الحج ، فلا تعلق لهما بطواف الحج اصلا .

وتجب اعادة السعي ايضا لو كان قد اتى به تحصيلا للترتيب ، ولا ينافيه عدم التعرض لاعادته في خبر ابن يقطين ، لقرب الاكتفاء عن بيانها ببيان اعادة الطواف

لوضوح اتحاد الوجه ومعروفية توسطه بين طواف الحج وطواف الزيارة اى طواف النساء .

هذا ولو قدم الطواف على الرمى أو الحلق او هما معا ففى وجوب اعادة الطواف فى العمد أو مطلقا أو عدمه مطلقا ، وجوه مبنية على اعتبار الترتيب أو عدمه مطلقا أو بالتفصيل بين العمد وغيره أو بين الرمى والحلق .

﴿ ويستحب أن يبدأ فى الحلق بناصيته من قرنه الايمن ﴾ لصحيح معاوية « إن أبا جعفر (ع) أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الايمن ، ثم امره أن يحلق وسمى هو ، وقال : اللهم اعطنى بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، وهو كادل على استحباب الابتداء من القرن الايمن دل على استحباب الابتداء بالناصية ، لان القرن من محلها ، وكذا يستحب أن يبدأ فى التقصير بناصيته لو أراد التقصير منها ومن غيرها ، لخبر حسن بن مسلم عن بعض الصادقين ، لما أراد أن يقصر من شعره للعمرة وأراد الحجام من جوانب الرأس قال له : ابدأ بالناصية » .

﴿ و ﴾ يستحب أن ﴿ يحلق الى العظمين ﴾ لخبر غياث ، السنة فى الحلق ان يبلغ العظمين ، وهما كما قيل : اللذان عند منتهى الصدغين حذاء وتدى الاذنين ، وقيل : اللذان خلف الاذنين . والمراد على الوجهين طلب الاستيعاب الرأس كما عن الدروس وغيرها .

ويستحب ايضا ان يسمى ﴿ ويدعو ﴾ عند ابتداء الحلق بما سمعته فى خبر معاوية المذكور ، وقال فى كشف اللثام : وزاد المفيد (ره) فى الدعاء ، وحسنات مضاعفات انك على كل شىء قدير ، والحلبيان مع ذلك بعد مضاعفات ، وكفر عنى السيئات ، .

﴿ فاذا حلق ﴾ الحاج ﴿ المتمتع أو قصر أحل من كل شىء ﴾ حرمه الاحرام ﴿ إلا الطيب والنساء ﴾ لصحيحى ابن عمار والبزنطى وخبرى ابن حمران وابن يزيد المصرحة جميعها بانه اذا حلق حل له كل شىء الا الطيب والنساء ، لكن فى صحيح ابن عمار ، اذا ذبح وحلق ، كما ستسمعه ان شاء الله تعالى ، فيدل على اشتراط الذبح أيضا فى الاحلال ، بل المراد بجميع هذه الاخبار اشتراط الاتيان بافعال منى الثلاثة فى الحل ، لان المنصرف

من السؤال فى خبر ابن حمران عما يحل يوم النحر هو السؤال عما يحل بعد افعال يوم النحر كما ستسمعه ، والمنصرف من الحلق فى باقى الاخبار المشار اليها هو الحلق الواقع فى محله اى المتعقب للرمى والذبح لتعارف الترتيب بينهما ولو مندوبا ، ولا اقل من دلالتها على اشتراط الاتيان بالجميع ولو بلا ترتيب بناء على الاجزاء بدونه. وقد حكى عن الخلاف والنافع والمختلف انه يحل اذا اتى بجميع مناسك منى ولم يقيدوا بفعلها مرتبة لكنه المنصرف منهم ، نعم يكفى الاتيان بالرمى والحلق اذا كان تكليفه الصوم بدل الذبح كما هو ظاهر . فقد ظهر انه يحل بعد الاتيان بما يجب فى منى كل شىء حرمه الاحرام الا الطيب والنساء ، خصوصا بعد دلالة جملة من الروايات على بقاء حرمة الطيب ، نعم هناك أخبار أخر تدل على حلية الطيب بعد الحلق ، الا انها غير صالحة للمعارضة لاعراض الاصحاب ظاهرا عنها ، مع موافقتها لاكثر القوم كما قيل ؛ وورود بعضها فى استعمال النبى (ص) المسك بعد افعال منى الظاهر أن حجه كان قراناً وامكان حمل بعضها على القران أو الافراد كما فعل الشيخ قدس سره مستشهداً للتفصيل بين المتمتع وغيره بخبر محمد بن حمران الآتى ، فالاقوى بقاء حرمة الطيب على المتمتع كالنساء.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ الصيد ﴾ عند جماعة لقوله تعالى : (ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم) فان الاحرام لا يزول بافعال منى وحدها ، ولذا يبقى عليه حرمة النساء والطيب، واستدلوا ايضا بصحيح ابن عمار ، اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شىء أحرم منه الا النساء والطيب ، فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شىء أحرم منه الا النساء ، واذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا الصيد ، .

وهذا الاستدلال غير تام على الاصح و﴿ على اشكال ﴾ عند المصنف (ره) ، فان الآية الكريمة انما حرمت الصيد على المحرم بقول مطلق لا المحرم من جهة والمحل من اخرى ، ولا أقل من الشك فى شمول الآية له على ان الاخبار السابقة صالحة لتقييد الآية بالمحرم المطلق ، وأما خبر ابن عمار فلا دلالة فيه ايضا على المدعى لانه قد دل مكررا على حلية الصيد بمقتضى الحصر الناشىء من الاستثناءين الاولين ؛ فلا بد ان يراد

بالصيد المستثنى فى ذيله غير ما احل اولا وليس هو الا الصيد المحرم لاجل الحرم لا الاحرام ، ولا ينافيه وصف الشيء المستثنى منه فى الذيل بانه أحرم منه لأن الصيد المحرم للحرم قد أحرم منه أيضا فاذا تم الحج بقيت حرمته الحرَمية فيحسن استثناؤه.

وهذا التحلل من غير الطيب ﴿ و ﴾ النساء ﴿ هو التحلل الأول للمتمتع اما غيره ﴾ من المفرد والقارن ﴿ فيحل له ﴾ بأفعال منى ﴿ الطيب أيضا ﴾ ، لما دل على تضميد النبي(ص) رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت والحال انه قارن ، و لخبر ابن حمران او صحيحه ، عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلل له ؟ قال : كل شيء إلا النساء ، وعن المتمتع ما يحل له ؟ قال : كل شيء إلا الطيب والنساء ، وصحيح جميل المحكى عن نوادر البزنطى ، فى المتمتع ما يحلل له اذا حلق رأسه ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب ، قلت . فالمفرد ؟ قال : كل شيء إلا النساء ، فينبغى ان تحمل على التفصيل المذكور الاخبار المطلقة المانعة عن الطيب قبل زيارة البيت ، والمحللة له قبلها ، فتحمل المانعة على المتمتع كخبري ابن عمار وابن يزيد وغيرهما كصحيح الحلبى ، عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح ، فقال : ربما أخّرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب ، وتحمل المحللة على غير المتمتع كخبر الحسين بن علوان المحكى عن قرب الاسناد ، على انه دال على الحلية بعد الرمى ولا قائل به إلا النادر ، كما ان موثق اسحاق المحلل لكل شيء للمتمتع اذا حلق رأسه إلا النساء صالح لتخصيص المستثنى منه بالطيب ايضا فلم يبق من الأخبار المنافية للمطلوب بحيث لا يصح التصرف فى دلالتها سوى صحيح الخزار قال : « رأيت أبا الحسن (ع) بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا ، لكنه فعل ولا يعلم وجهه ، بل قيل ان المراد ذبح وحلق وطاف للحج ثم ضمد رأسه وزار البيت لطواف النساء ، وهو كما ترى ، وسوى صحيح ابن يسار فانه مصرح بحلية الطيب للمتمتع قبل زيارة البيت ، وهو شاذ معرض عنه موافق للتقية ، ولولا الاعراض عنه لصلح ولو بضميمة خبر الخزار والاخبار المطلقة أن يكون قرينة على حمل الأخبار المانعة من الطيب للمتمتع قبل زيارة البيت على الكراهة .

فالحق كما هو المعروف بين الاصحاب بقاء حرمة الطيب على المتمتع قبل زيارة البيت والطواف به للحج ﴿ فاذا طاف للحج حل له الطيب ﴾ ايضا ، لخبر منصور « اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت » وخبر المفضل بن عمر المحكى عن بصائر الدرجات قال فيه: « إذا أردت المتعة فى الحج» ، الى أن قال : « ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمى وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا أنت فعلت فقد أحللت » .

ويتوقف الحل ايضا على صلاة الطواف والسعى ، لقوله فى صحيح ابن عمار المتعلق بزيارة البيت « ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم (ع) ركعتين » ، الى أن قال « ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ، ثم قد أحللت من كل شىء وفرغت من حجك كله وكل شىء احرمت منه » وقوله فى صحيحه الآخر « فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء » ، وخبر المروزى « اذا حج الرجل فدخل مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شىء ما خلا النساء» ، وخبر منصور «عن رجل رمى وحلق ، أيأكل شيئا فيه صفرة ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شىء الا النساء » . فيحمل الخبران الاولان على ان الاقتصار فيهما على ذكر الطواف من باب الاكتفاء بذكر طواف الحج عن ذكر صلاته والسعى ، ولا سيما مع لزومهما له عادة خصوصا الصلوة ، ولاجل هذا استغنى فى ثانى خبرى ابن عمار وخبر منصور بذكر الطواف عن صلاته ، واما صحيح محمد بن اسماعيل « هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا » فمحمول على رجحان ترك الطيب الى أن يطوف للنساء كما ذكره الشيخ (ره) فى الاستبصار .

ولو قدّم الطواف والسعى على الوقوفين ومناسك منى فى مورد جوازه ففى حلية الطيب بهما وعدمه قولان أقواهما العدم ، لانصراف الاخبار الى الطواف والسعى الواقعين فى محلهما المعتاد ، مضافا الى خبر المفضل المذكور ، فلو قدمهما توقف الاحلال من الطيب على تمام الحج استصحابا للتحريم الى تمامه لا الى الحلق خلافا للمدارك ، لا سيما وقد دلت الاخبار على انه لا يحل الطيب بالحلق . نعم يتجه بناء على خروج طواف النساء عن الحج لكن يشكل بكونه من متعلقاته ومكملاته .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر مما سمعت ان تحليل الطيب ﴿ هو التحلل الثانى فاذا طاف للنساء حللن له ﴾ نصا وفتوى ، نعم يتوقف حلهن على صلاة الطواف ، لظاهر خبر ابن عمار السابق المتعلق بزيارة البيت ﴿ وهو التحليل الثالث ولا تحل النساء الا به ﴾ ، ولو قدمه على الوقوفين ومناسك منى فالكلام فيه كما تقدم فى طواف الحج وسعيه .

﴿ ويحرم على المرأة الرجل لو تركته على اشكال ﴾ ، بل لا اشكال ، لصحيح ابن صبيح وابن الحجاج وابن رئاب وابن صالح كلهم عن ابى عبد الله (ع) قال : « المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت » الى ان قال : « ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها » وخبر عجلان قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم » الى أن قال فى الجواب « فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شىء ماخلا فراش زوجها » وصحيح ابن يقطين قال : « سألت ابا الحسن (ع) عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء قال : نعم عليهم الطواف كلهم » ضرورة ان تخصيصهم بالسؤال من جهة غنائهم عن النكاح ومحلله فيكشف عن معلومية جهته على المرأة كالرجل وانه يحل بطواف النساء ، بل لا يفهم من ايجاب طواف النساء على أحد إلا على توقف حلية النكاح عليه ، فاذا وجب على المرأة بأدلته كشف عن حرمة الرجل عليها قبله .

﴿ و ﴾ لا شبهة فى أنه ﴿ يجب عليها قضاؤه ﴾ أى فعله للاخبار الكثيرة .

﴿ ولو تركه الحاج ﴾ رجلا كان أو امرأة ناسيا أو ﴿ متعمداً وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل له النساء ﴾ ان كان رجلا ويحل له الرجال ان كان امرأة ، فان حلية الجماع موقوفة عليه كما تدل على ذلك الأخبار السابقة فى أحكام الطواف ، ولا يضر اختصاصها بالرجل لدليل المشاركة ﴿ فان تعذر ﴾ الرجوع على الحاج ﴿ استناب فاذا طاف النائب حل له النساء ﴾ لدلالة تلك الاخبار السابقة على شرعية الاستنابة فيه ، وان كان موردها النسيان ، ولا دلالة فيها على خصوصية النسيان ، وانما المفهوم منها كون الاستنابة مشروعة وجائزة فيه لذاته اذا خرج الى أهله بشرط تعذر الرجوع أو مطلقا على الكلام السابق هناك .

ولو وطأ قبل التدارك والاستنابة ففى وجوب الكفارة عليه كلام سيأتى فى أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى .

هذا ولو عاد لاستدراك الطواف فان لم يكن خروجه مقتضيا لوجوب الاحرام لدخول مكة أجزأ احرامه الاول ، فيأتى معه بالطواف الفائت ، وكذا لو كان خروجه مقتضيا لوجوب الاحرام لعدم سقوط احرامه الاول ، ويحتمل وجوب تجديد الاحرام لفرض احلاله من كل شىء سوى النساء ، واللازم فى دخول مكة هو الاحرام من كل شىء كما يظهر من الاخبار ، فالتجديد من جهة الدخول لا الطواف الفائت ، وهو الاقرب فلا بد من تجديد الاحرام لعمرة فيطوف به الطواف المتروك .

﴿ وهل يشترط مغايرته ﴾ أى مغايرة ما يأتى به النائب من طواف النساء نيابة ﴿ لما يأتى به من طواف النساء ﴾ الذى يكون عليه ﴿ فى احرام آخر ﴾ للعمرة ﴿ اشكال ﴾ : من تعدد الاسباب والتكليف ، ومن جواز التداخل واطلاق دليل حلهن بالطواف .

﴿ ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ﴾ ، لورود الاخبار فى تحريم النساء على من حج مكلفا او انصرافها اليه ، ولكن الاقوى التحريم حتى قبل البلوغ وبالنسبة الى غير المميز ، لان الروايات المتعلقة بالاحرام ومحرماته ظاهرة فى كون الاحرام سببا لحرمتها فى حق الحاج مطلقا وان كان مجنونا أو صبيا ممزاً أو غير

مميز ، حتى لو لم نقل بشرعية عباداته ، غاية الامر أن الولى يتولى منع من لم يمتنع منهم عن المحرمات الى أن يقع الطواف فتحل ، لان الطواف بحسب ظاهر الاخبار سبب للحل ، كما ان الاحرام سبب للحرمة ، فاذا بلغ الصبي أو صح المجنون مع ترك الطواف حرمت عليهما النساء حتى يطوفا بنفسهما أو نائبهما من دون فرق بين المميز وغيره .

﴿ وتحرم ﴾ النساء ايضا ﴿ على العبد المأذون ﴾ فى النسك ، لصحة احرامه ، ولو ترك الطواف عمداً أو جهلا او نسياناً جاز له الرجوع اليه وان منعه المولى ، لان الله أحق ان يطاع ، ولان الاذن فى الشيء إذن فى لوازمه ، وليس له الرجوع بالاذن بعد التلبس بالاحرام حتى يقال بجواز منعه من تدارك الطواف .

هذا ﴿ وانما يحرم بتركه الوطء ﴾ وغيره من الاستمتاعات ﴿ دون العقد ﴾ ودون الشهادة عليه واقامتها لو حرمناهما على المحرم لما دل على الاحلال بطواف الحج وسعيه من كل ما حرمه الاحرام إلا النساء والمنصرف منه الاستمتاع بهن ، بل قد يدعى انصرافه الى خصوص الوطء فلا يحرم بترك طواف النساء غيره ، ولا مورد للاستصحاب مع الدليل الا أن نشك فى مفاده (١) .

﴿ ويكره لبس المخيط ﴾ وتغطية الرأس ﴿ قبل طواف الزيارة ﴾ والسعى ﴿ و ﴾ يكره ﴿ الطيب قبل طواف النساء ﴾ ، للاخبار الدالة على الكراهة أو المحمولة عليها جمعا ، ويحتمل عدم كراهة المخيط للمفرد للتفصيل فى خبر الاعرج فى لبس القميص والقلنسوة بعد الرمى والذبح بين المتمتع فنهاه عن اللبس وبين المفرد فأجازه له ؛ ويمكن الحمل على خفة الكراهة فى المفرد ، وهو أقرب .

وكيف كان ﴿ فاذا قضى مناسك منى مضى الى مكة للطوافين والسعى ليومه ﴾ وإلا فلليلته ، ﴿ وإلا فمن غده خصوصا للمتمتع ﴾ لوجوب المضى عليه فى يومه ، ﴿ فان أخره أثم ﴾ لصحيح ابن مسلم « عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر » وصحيح منصور « لا يبيت المتمتع ليوم النحر بمنى حتى يزور البيت » وصحيح

(١) لكنه يكون من باب الشبهة المفهومية مع دوران التخصيص بين الاقل والاكثر فالمرجع فيه العموم ، فيحل ما عدا الوطء المتيقن خروجه (م) .

ابن عمار فى زيارة البيت يوم النحر ، قال : « زره ، فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخر ، وموسع للمفرد ان يؤخره ، فان المراد بقوله (زره) هو الزيارة ، بخصوص يوم النحر للسؤال عنها والامر للوجوب ، مع انه قد نهى عن تأخير الزيارة من يومه فتحمل الكراهة فى الحديث على الحرمة ، ولا سيما فى مقابلة التوسعة للمفرد ، فانها تقتضى عدم التوسعة للمتمتع ﴿ و ﴾ لكن لو أخره عن يومه اختياراً أو اضطراراً ﴿ أجزأ ﴾ حملا لادلة التأخير على الاجزاء دون الجواز فى الاختيار ، والاظهر ارادة الجواز منها فتحمل الاخبار المذكورة على الندب ، فمن ادلة الجواز صحيح معاوية « عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ، فانه ساوى فيه بين اليوم والغد للمتمتع فيدل على جواز التأخير له عن يومه ، لكن لو أراد المصنف بالتأخير الثابت معه الاثم التأخير عن اليوم وغده لم يكن هذا الخبر رداً له ، بل يرده صحيح الحلبي « عن رجل نسى أن يزور البيت حتى اصبح ، قال : لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب ، فانه وارد فى المتمتع لبعد ترك الامام للتمتع واتيانه بغيره ، ولعدم حرمة الطيب على غير المتمتع قبل زيارة البيت ، وصحيح هشام بن سالم « لا بأس ان أخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب ، فان النهى فيه عن الطيب قبل زيارة البيت مقرب لارادة المتمتع ، مضافا الى المطلقات الشاملة للمتمتع وغيره والعمومات المستفادة من ترك الاستفصال الدالة جميعا على جواز التأخير الى يوم النفر ، فانها قوية الظهور فى الاطلاق والعموم ؛ فتوجب حمل الاخبار الاول على الندب وافضلية زيارة المتمتع للبيت يوم النحر وان كانت الاول اخص لاختصاصها بالمتمتع ، ولا سيما بضميمة ما دل على جواز تأخير المتمتع زيارته الى ذهاب ايام التشريق كخبر هشام المذكور او الى الغد كخبر معاوية السابق او الى الليل كصحيح الحلبي ، ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك ، فانه ولو بلحاظ مجموع هذه الاخبار لا يبقى شك فى حمل الاخبار الاول على الندب ، خصوصا مع ضعف دلالتها

على الوجوب ، بل قد تنكر دلالة بعضها عليه ، فمن تلك العمومات والمطلقات التى اشرنا اليها صحيح ابن سنان ، لا بأس أن تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ، وصحيح الحلبى المحكى عن نوادر البزنطى ، عن رجل أخر الزيارة الى يوم النفر ، قال : لا بأس ولا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء ، وموثق اسحاق ، عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث ؟ قال : تعجيلها أحب إلىّ وليس به بأس ان أخره ، ثم إنه قد يستفاد من خبر ابن سنان عدم جواز تأخير الزيارة عن يوم النفر لدلالة مفهوم الغاية فيه على ثبوت الباس فى التأخير عنه .

وحكى عن جماعة وأكثر المتأخرين بل سائرهم جواز التأخير الى آخر ذى الحجة لدلالة خبر هشام المذكور وخبر الحلبى الذى قبله على جواز التأخير عن ايام التشريق ولم يعينا له نهاية بل أطلقا ، فيجوز الى آخر شهر ذى الحجة ، لانه آخر أشهر الحج ، فيحمل خبر ابن سنان على كراهة التأخير عن يوم النفر لا سيما مع ضعف ظهور البأس فى الحرمة ، وضعف دلالة الغاية على المفهوم . نعم قد يدعى انصراف ذينك الخبرين الى تأخير الزيارة عن أيام التشريق قليلا بحيث لا يبلغ آخر الشهر ولكن الاصل يقتضى جواز التأخير الى الآخر فتدبر .

ومن خبر معاوية السابق المصرح بالتوسعة للقارن ﴿ و ﴾ المفرد يعلم انه ﴿ يجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذى الحجة ﴾ ، مضافا الى فحوى ما دل عليه فى المتمتع ؛ بل قد يستدل له بخبر معاوية الاول على التوسعة للمفرد ، ولكن يمكن دعوى انصرافه الى التوسعة وجواز التأخير من يومه الى الغد لا مطلقا .

ثم انه قد يقال بجواز تأخير طواف النساء اختياراً عن ذى الحجة لخروجه عن الحج . وفيه نظر لان المراد بزيارة البيت فى الاخبار المتقدمة هو زيارته للطوافين والسعى لا خصوص طواف الحج ؛ مع ان طواف النساء من توابع الحج بحيث كأنه منه ، لانه محلل لبعض محرمات الاحرام الذى هو من الحج كما يحلل بعضها ببعض افعال الحج ، فلا يجوز ايقاعه اختياراً فى خارج أشهر الحج .

وكيف كان فتأخير الطوافين والسعى طول ذى الحجة وان جاز إلا انه ﴿ على كراهية ﴾ ويعنى بها المرجوحية فى قبال رجحان التعجيل واستحبابه مخافة الاحداث والمعاريض كما صرح بالاستحباب فى خبر ابن سنان المذكور ؛ والله العالم .

الفصل السابع

فى باقى المناسك

﴿ وفيه ﴾ اربعة ﴿ مطالب ﴾ رابعها المضى الى المدينة لانه من كمال الحج وان لم يكن من مناسكه .

﴿ الاول ؛ فى زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ﴾ بالمعنى الشامل للطوافين والسعى لارتباطه بزيارة البيت .

﴿ ويستحب الغسل ﴾ قبل دخول مكة و ﴿ قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ﴾ ، لقوله (ع) فى خبر ابن يزيد « ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا » ﴿ ولو اغتسل بمنى جاز ﴾ لاطلاق الخبر المذكور ولقوله (ع) فى خبر الحسن بن ابى العلا لما سأله عن ذلك : « انا اغتسل بمنى ثم أزور البيت » .

﴿ ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلا أو بالعكس أجزأه فان نام أو احدث ﴾ حدثاً آخر ﴿ قبل الطواف استحب اعادة الغسل ﴾ كما مر فى كتاب الطهارة .

﴿ و ﴾ يستحب ان ﴿ يقف على باب المسجد ويدعو ﴾ بالمأثور ، ﴿ ثم يطوف للزيارة سبعة أشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوى هنا طواف الحج ﴾ تمييزاً له من غيره ، ﴿ ثم يصلى ركعتيه عند مقام ابراهيم (ع) . ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم وينوى به سعى الحج ، ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة أشواط كالأول إلا انه ينوى طواف النساء ؛ ثم يصلى ركعتيه فى المقام ﴾ كما سبق ذلك كله .

المطلب الثاني

فى العود الى منى

﴿ فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالى التشريق الا بها ، وهى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ﴾ اجماعا محكياً عن جماعة على وجوب المبيت بها ، قيل : ولا ينافيه ما فى بعض الكتب من جعله من السنة او حصر واجبات الحج بغيره أو أنه اذا طاف للنساء تمت مناسكه ، لامكان أن يريد بالسنة مقابل المفروض فى القرآن الكريم ، وأن المبيت بمنى خارج عن حقيقة الحج وان وجب .

واستدلوا للوجوب بصحيح ابن عمار « لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم وان خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها » وصحيحه الآخر « اذا فرغت من طوافك للحج وطوافك للنساء فلا تبت إلا بمنى الا أن يكون شغلك فى نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى » وهذا الخبر وان تعلق ظاهراً بوجوب اصل المبيت بمنى أو مبيت الليلة الاولى ، إلا أن المقصود هو مبيت الثلاث لوضوح ان الغرض من طلب المبيت اتيان الاعمال فى الايام الثلاثة كما ان الخبرين دالان على وجوب ما يصدق عليه المبيت بمنى فى الجملة وان خرج منها بعد نصف الليل أو دخلها قبل النصف .

ونحوهما خبر جعفر بن ناجية « اذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها » بل الخبر الاول دال على اجزاء الدخول بمنى ليلا ولو بعد النصف اذا كان قد خرج منها ليلا ومضى الى مكة وخرج منها ، لان معنى قوله فيه (وان خرجت أول الليل) الى آخره أنك ان خرجت من منى أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وقد عدت اليها ، الا أن تكون مشغولا بالنسك فى مكة أو قد خرجت من مكة حيث دل قوله (وقد خرجت من مكة) على عدم لزوم العود الى منى قبل نصف الليل اذا كان قد خرج من مكة .

ويعضده صحيح عيص « عن الزيارة من منى ؛ قال : ان زار بالنهار أو عشاءاً

فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى ، وان زار بعد نصف الليل اوالسحر فلا بأس ان ينفجر الصبح وهو بمكة ، وصحيح جميل « اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها »

بل قد يدعى كفاية مجرد الخروج من مكة والتوجه الى منى ليلا وان لم يصل اليها فيه ، لصحيح جميل « من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ، وصحيح هشام بن الحكم « اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتى منى فلا شيء عليه ، وصحيح محمد بن اسمعيل «فى الرجل يزور فينام دون منى ،فقال:اذا جاوز عقبة المدنيين فلا باس أن ينام ، ولا مانع من العمل بهذه الاخبار من باب الاستثناء من وجوب المبيت بمنى ما لم يثبت الاجماع على خلافها . ولكن قد يعارضها خبر على « عن رجل زار البيت فطاف بالبيت والصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى اصبح قال : عليه شاة ، ويشكل بأنه مع ضعفه صالح للحمل على ندب الشاة ، على انه لاملازمة بين وجوب الشاة ووجوب المبيت بمنى لامكان وجوب الذبح عند مخالفة المندوب اوفعل المكروه ، لا بما هو كفارة .

وربما ينكر وجوب المبيت بمنى اصلا ، لصحيح عيص قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى ، قال : ليس عليه شيء وقد اساء ، فانه بمقتضى ترك الاستفصال يدل على عدم حرمة الفوات بأى وجه كان ، الا أن يقال انه بعد ثبوت جواز التفويت فى بعض الموارد كمورد الشغل بالنسك والعبادة بمكة يكون الاولى حمل الحديث عليه لاظهرية ادلة الحرمة ، على انه يحتمل أن يراد به فوات مجموع الليلة وان بات بمنى فى بعضها ، وهو مما يمكن به الجمع .

وتجب النية فى المبيت الواجب لكونه من العبادات كسائر المناسك فلو أخل بها أثم ، لاخلاله بشرط الواجب ، وفى لزوم الكفارة من الاخلال بها الموجب للاخلال بمشروطها اشكال ، لظهور الادلة فى ثبوت الكفارة بترك ذات المبيت الخارجى فتدبر

﴿ ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثانى عشر ﴾ ، دون من لم يتق أحدهما ، فانه لايجوز له كما عن المشهور ، بل حكيت عليه الاجماعات ، للاخبار المانعة منه لمن لم يتق احدهما الموجبة لتقييدالروايات الدالة على جواز النفر الاول مطلقا . فيدل على اعتبار اتقاء الصيد عدة أخبار كصحيح جميل « من اصاب الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الاول » ومثله مرسل الفقيه ، وكرواية حماد « اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى الاول ، ومن نفر فى النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله عز وجل (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) فقال : اتقى الصيد » وروايته الاخرى « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعنى فى احرامه ، فان اصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول » .

ويدل على اعتبار اتقاء النساء خبر محمد بن المستنير المنجبر بعمل الاصحاب به عن ابى عبد الله (ع) قال « من اتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول » ولا معارضة بين مفهوم هذا الخبر ومنطوق الاخبار التى قبله ، ولا بين منطوقه ومفهومها لان مفهومه انما يدل على جواز النفر لمن ترك النساء اعم من كونه مشروطا بترك الصيد أو مطلقا فلا ينافى منطوق الاخبار الاول الدال على اشتراط جواز النفر باتقاء الصيد كما أن مفهوم الاخبار الاول انما يدل على جواز النفر لمن ترك الصيد اعم من كونه مشروطا بترك النساء أو مطلقا فلا ينافى منطوق خبر محمد بن المستنير الدال على اشتراط الجواز باتقاء النساء . ولو سلم الاطلاق فى المفهومين امكن تقييد كل منهما بمنطوق الآخر .

وعن ابن سعيد اشتراط اتقاء جميع منافيات الاحرام ، ولعله لاطلاق قوله تعالى (لمن اتقى) المؤيد بخبر سلام بن المستنير عن ابى جعفر (ع) انه قال « لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه فى احرامه » . وبشكل باحتمال ان المراد فى الاية نفى الاثم عمن تعجل أو تاخر اذا اتقى هذه الامور كما قد يستفاد من بعض الاخبار ، ولو سلم ان المراد جواز التعجيل فى النفر الاول لمن اتقى فالحمل على ارادة اتقاء هذه الامور كلها مناف لخبرى حماد المذكورين المفسرين للاية باتقاء الصيد ، ولا يصلح خبر

سلام لمعارضتهما لضعفه من جهة السند واعراض الاصحاب عنه .

هذا ويجب على من تعجل ونفر فى النفر الاول ترك الصيد الى النفر الثانى لرواية حماد الاولى وصحيح ابن عمار فى قول الله عز وجل (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) فقال « يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى النفر الاخير » وخبره الآخر « قلت لابى عبد الله (ع) من نفر فى النفر الاول متى يحل له الصيد ؟ قال : اذا زالت الشمس من اليوم الثالث» بل قد يدعى دلالة رواية حماد وخبر ابن عمار الاول على كون جواز النفر الاول مشروطا باتقاء الصيد الى النفر الثانى فيكون من باب الشرط المتأخر ، ولكن يمكن حمل هذه الاخبار على الندب لصحيح ابن عمار ينبغى لمن تعجل فى يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث ، ويؤيده اختلاف هذه الاخبار فى غاية الحل والامساك عن الصيد. على ان القول بحرمة الصيد الى النفر الثانى مناف للاخبار الدالة باطلاقها على حلية الصيد بعد الحلق ، فيشكل الاخذ بظاهر قوله فى ثانى اخبار ابن عمار المسؤل فيه عن وقت حل الصيد حيث دل على توقف الحل لمن نفر النفر الاول على زوال الشمس ، وهو خلاف تلك المطلقات الكثيرة المعمول عليها ، كما انه خلاف قوله سبحانه (اذا حللتم فاصطادوا) فى رواية الكلينى بسنده عن سفيان بن عيينة عن ابى عبد الله عن ابيه (ع) انه قال فى حديث طويل « افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله فى قوله عز وجل : واذا حللتم فاصطادوا » .

تنبيهان

(الاول) يحتمل ان يراد باصابة الصيد فى الاخبار قتله أو اصطياده أو الاعم منهما ومن الاكل ، والثالث احوط . والمراد باتقاء النساء ترك جماعهن لانه المنصرف من اتيان النساء فى خبر محمد بن المستنير.

(الثانى) هل المراد بالاحرام المطلوب فيه الاتقاء هو احرام الحج او الاعم منه ومن احرام عمرة التمتع لارتباطها بالحج ؟ وجهان .

* * *

﴿ ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ﴾ على المشهور . وينبغى تقييد المبيت بمكة دون غيرها ، لصحيح جميل السابق ، حيث صرح بأنه إن بات بمكة فعليه دم وان خرج منها فلا شيء عليه وإن اصبح دون منى ، وصحيح هشام المذكور المصرح بأن من خرج من مكة فنام وأصبح قبل أن يأتى منى فلا شيء عليه ، وصحيح صفوان عن أبى الحسن (ع) ، قال : سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة ، فقلت : لا أدرى ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها قال : عليه دم اذا بات ، فقلت : إن كان انما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أحب أن ينشق له الفجر الا وهو بمنى ، فان معنى قوله : (اذا بات) هو المبيت بمكة لان السؤال عنه .

وبهذه الاخبار يقيد إطلاق الغير فى صحيح ابن عمار حيث قال فيه : « لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم » بل نفس هذا الصحيح دال على الكفارة بخصوص المبيت بمكة لقوله فيه « أو قد خرجت من مكة » حيث عرفت دلالته على عدم لزوم العود الى منى قبل نصف الليل اذا خرج من مكة فيشمل ما لو بات فى غيرها ، فيختص الموجب للكفارة بالمبيت بمكة .

وظاهر هذه الاخبار اعتبار مبيت جميع الليل بمكة كما هو صريح صحيح على بن جعفر « عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى اصبح » قال : ان كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه ، وحينئذ فينبغى ان يحمل على الندب خبر على السابق الدال على أن من نام فى الطريق حتى أصبح عليه شاة .

ثم ان الاخبار المذكورة قد اطلقت الدم سوى خبر على فخص الشاة وخبر جعفر ابن ناجية « عمن بات ليالى منى بمكة » فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن ، وخبر صفوان المذكور على ما فى نسختى من الوسائل حيث أن الموجود فيها (دم شاة) (١) وقد حكيت الاجماعات على أن الفداء دم شاة ، فينبغى تعينه ، وإن احتمل إرادة المثال بالادنى فى هذه الاخبار وكلمات جملة من الاصحاب . وانما قلنا بوجوب الشاة

(١) ولكن المذكور فى التهذيب بغير كلمة (شاة) على ما تقدمت من الرواية .

لكل من الليلتين لا بمجموعهما ، لتصريح خبر صفوان بوجوب الدم لمبيت الليلة الواحدة ، وحكم خبر ابن ناجية لمبيت الليالي الثلاث ثلاثة من الغنم ، واطلاق خبر جميل بأن من بات بمكة فعليه دم ، وكذا خبر ابن عمار وعلي بن جعفر ، لان الكلام فيهما في المبيت بالليالي الثلاث ولو ليلة واحدة . فلا يفهم من هذه الاخبار ولا سيما بمجموعها الا وجوب الدم لكل ليلة .

فيجب على المتقي لو بات بغير منى لكل من الليلتين شاة ﴿ وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها ﴾ يجب لها عليه شاة ﴿ الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ﴾ فلا كفارة عليهما وكذا لا إثم .

اما استثناء الثاني فقد عرفت وجهه ، بل ينبغي استثناء غير من بات بمكة طول الليل كما مر .

واما استثناء الاول فتدل عليه الاخبار الكثيرة كصحيحي معاوية بن عمار السابقين في أول المطلب ، وصحيح صفوان المذكور هنا ، وصحيح معاوية الآخر « عن الرجل زار عشاءاً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى طلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل » ، ونحوه في التعليل بالطاعة خبره الآخر الموثق . ومقتضى عموم هذه العلة جواز المبيت في كل طاعة من دون أن يعارضه استثناء خصوص النسك في صحيحي معاوية السابقين ، لقرب حمل النسك فيهما على المثال أو معنى الطاعة ، كما لا يعارضه صحيح صفوان المذكور ، اذ لا دلالة له على اكثر من جواز المبيت للطواف والسعي من دون ان يدل على الحصر ، فيحسن استثناء من بات بمكة مشتغلا بالطاعة مطلقا .

قيل وظاهر هذه الاخبار اشتراط استيعاب الليل بالنسك والطاعة ، وهو مشكل لما سمعته في صحيح معاوية المذكور هنا من قوله فيه زار عشاءاً ، نعم لو أراد استيعاب الليل كله أو الواقع بعد القدوم من منى كان ممكنا على أن يريد الاستيعاب العرفي .

وعن الشهيد (ره) استثناء ما يضطر اليه من الاكل والشرب والنوم الغالب ، ولعله يريد ما لا ينافي الاستيعاب العرفي فيتجه لاسيما ان العادة على وقوع مثل هذه الامور

فى مقام الاستيعاب العرفى .

ويمكن استثناء الجاهل والناسى والمضطر من وجوب الدم والمبيت فى منى لحديث الرفع ونفى الحرج ، وفاقا للشهيد (ره) فى الجاهل لكن ينبغى تخصيصه بالقاصر لعدم شمول حديث الرفع للمقصر وعدم معذوريته عقلا ، وكذا يمكن استثناء من له عذر كالخوف على النفس والعرض والمال المحترم لنفى الحرج ، وكالشغل المانع من المبيت بمنى كالرعى فى مكان بعيد عن منى وسقاية الحاج لصحيح سعيد بن يسار « فاتنى ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : لا بأس » ولما دل على اذن النبى (ص) للعباس فى الرواح الى مكة لاجل السقاية وهل يجب الدم وان سقط الاثم أو يسقط بسقوطه ؟ وجهان مبنيان على انه كفارة أو جبران ، والاظهر الاول .

﴿ ولو غربت الشمس يوم الثانى عشر بمنى وجب على المتقى ﴾ الحاضر فيها ﴿ المبيت أيضا ﴾ اجماعا محكيا عن المنتهى وظاهر التذكرة وغيرهما ؛ لقوله فى صحيح ابن عمار « اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح » وقوله فى صحيح الحلبى « فمن تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر » وخبر أبى بصير « عن الرجل ينفر فى النفر الاول ، قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء » . وبمقتضى ظاهر هذه الاخبار أنه لو غربت الشمس وقد تأهب للسير أو سار ولم يخرج من حدود منى كان ممن وجب عليه المبيت بها . ودعوى لزوم الحرج من حط الرحال بعد ارتحالها ضعيفة . نعم لو خرج ثقله فى النفر الاول وبقى هو الى الغروب أمكن القول بجواز خروجه منها ليلا لخبر علىّ « فى رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل فى يومين » لان ادخاله فيمن تعجل يقتضى عدم وجوب المبيت عليه فى الليلة الثالثة ، لكن الخبر ضعيف مع احتمال ارادة انه ممن تعجل عرفا لا حكما .

ولو خرج قبل الغروب عن منى ثم رجع لنسيان شىء فغربت الشمس ففى وجوب المبيت وعدمه وجهان ، اختار المصنف (ره) والشهيد (ره) العدم كما حكاه عنهما فى

جامع المقاصد ، ولعله لانصراف الاخبار عن الفرض ، وكذا الحال فى الرجوع لحاجة اخرى ، وهل يفترق الحال بين أن يعود برحاله أو بدونها ؟ وجهان.

وكيف كان فاذا وجب عليه المبيت فى الليلة الثالثة عشرة ﴿ فان أخل به فشاة ﴾ كما مر وجهه.

﴿ ويجب أن يرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من الحادى عشر والثانى عشر ، فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمى فيه ايضا على كل جمرة ﴿ على المشهور ، وقيل لاخلاف فيه ؛ بل حكى عليه الاجماع ، للمستفيضة الآتى بعضها الدالة على وجوب التدارك للفائت كلا أو بعضا من كل يوم وعلى قضائه بنفسه أو بدله من قابل لو فات .

ويجب أن يكون الرمى ﴿ فى كل يوم بسبع حصيات ﴾ للنص والاجماع المحكى وان يكون ﴿ على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس ﴾ بأن أخر الاولى عن الاخيرتين أعاد ﴿ على الوسطى ثم جمرة العقبة ﴾ ، للاخبار ؛ سواء كان قد رمى الوسطى قبل جمرة العقبة أم بعدها ؛ ولو رمى الاولى ثم العقبة الوسطى أعاد على العقبة فقط ، وكذا لو رمى العقبة ثم الاولى ثم الوسطى تحصيلا للترتيب الواجب .

﴿ ولو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات ﴾ من السابقة ، ﴿ ناسيا ﴾ أو جاهلا ﴿ حصل ﴾ الرمى ﴿ بالترتيب المطلوب ولا يحصل بدونها ﴾ ، بل يكون رمى السابقة بما دون الأربع كعدمه مستوجبا لاتيان الرمى عليها من أوله واعادة الرمى على اللاحقة بما يحصل معه الترتيب ، لقوله فى صحيح ابن عمار « وقال فى رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمى الاولى بثلاث وقد فرغ ، وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع ، وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع ، وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث » وصحيحه الآخر « فى رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قال : يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع ، قلت : فان رمى الاولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ، قال : يرمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قلت : فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمى الاولى بثلاث والثانية بثلاث

ولا يعيد على الثالثة ، وخبر ابن اسباط « اذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزئه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وان كان قد أتم ما بعدها » واذا رمى شيئا منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه ، والمنصرف من هذه الاخبار هو صورة الانتقال الى اللاحقة خطأ بعد رمى أربع من السابقة سواء كان الخطأ عن جهل أو نسيان ، ولا أقل من كون هذه الصورة هى القدر المتيقن فى مقام التخاطب فيمتنع التمسك باطلاق هذه الاخبار لاثبات الشمول لصورة العمد والعلم فلا يجزى العامد العالم إكمال الاربع السابقة ، بل يلغيها ويعيد على ما يحصل معه الترتيب .

﴿ ولو ذكر ﴾ النقص ﴿ فى أثناء اللاحقة أكمل السابقة اولا وجوبا ثم أكمل اللاحقة مطلقا ﴾ ، سواء رمى أربعا أم دونها فى السابقة أو اللاحقة ، لان الاخبار المذكورة دالة على الاستئناف فيما دون الاربع للسابقة اذا كان قد أتم رمى اللاحقة لا اذا ذكر فى أثنائها إلا خبر ابن اسباط فانه شامل للصورتين لكنه ضعيف ظاهرا ، وكذا لم يثبت بتلك الاخبار اعتبار الموالاة فيما دون الاربع اذ لم يعلم ان منشأ الاعادة فيه اعتبار الموالاة ، والاصل عدم اعتبارها فيجزى الاكمال مطلقا نعم لو قام دليل على وجوب الترتيب مطلقا وجب اكمال السابقة ثم الاستئناف على اللاحقة فتدبر .

﴿ ووقت الاجزاء ﴾ للمختار ﴿ من طلوع الشمس ﴾ للنص عليه فى الروايات الصحيحة العديدة ﴿ و ﴾ ﴿ وقت ﴾ الفضيلة من الزوال ﴿ للامر بالرمى عنده فى صحيح معاوية فانه محمول على الفضيلة جمعا بينه وبين الاخبار المشار اليها ، ﴿ ويمتدان ﴾ أى وقت الاجزاء والفضيلة ﴿ الى الغروب ﴾ أما امتداد الاجزاء الى الغروب فقد علم من تلك الاخبار المشار اليها ، وأما امتداد الفضيلة اليه فلم أره فى كشف اللثام « لم أره فى غير الكتاب ولا أعرف وجهه » ، أقول : لعل وجهه الجمع بين الاخبار فانك عرفت نص الروايات الاول على الامتداد من طلوع الشمس الى غروبها ، وقد اخبر جميل فى الصحيح عن ابى عبد الله (ع) « قلت له : متى ارمى ؟ فقال : من ارتفاع النهار الى غروب الشمس » فان الجمع بين هذه الرواية وبين الروايات الاول يقتضى حمل هذه الرواية على الفضيلة فيمتد وقت الفضيلة من ارتفاع النهار الى الغروب ، وافضله عند الزوال لخبر معاوية

المذكور . لكن المصنف (ره) جعل مبدأ وقت الفضيلة الزوال ، والاولى كونه ارتفاع النهار . وحكى فى كشف اللثام عن الكافى أن وقت الفضيلة قبل الزوال ، وعن المقنعة والمراسم ماقرب من الزوال ، وعن الهداية والمقنع كلما قرب من الزوال كان أفضل . ولعلهم يرون منتهى الفضيلة الغروب . فظهر أن مقتضى الجمع بين الاخبار كون مبدأ الوقت طلوع الشمس ومبدأ وقت الفضيلة ارتفاع النهار ، وافضله عند الزوال ، وأن وقتى الاجزاء والفضيلة يمتدان الى الغروب .

﴿ فاذا غربت ﴾ الشمس ﴿ قبل رميه أخره ﴾ عن الليل ﴿ وقضاه من الغد ﴾ بلا خلاف يعرف ، للاخبار الدالة على أن وقت الرمى مابين طلوع الشمس وغروبها فانها شاملة باطلاقها للاداء والقضاء ، وللاخبار المخصصة لايقاعه ليلا بالمعذور كما ستعرف بعضها إن شاء الله تعالى ، ولصحيح العجلى « عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى ، قال: فليرمها فى الثالث لما فاته ولما يجب عليه فى يومه ، قلت : فان لم يذكر إلا يوم النفر . قال : فليرمها ولا شئ عليه » وصحيح ابن سنان « عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال : يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذى يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احداهما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس وهى ليومه » .

وظاهر خبر العجلى قضاء خصوص الوسطى الفائتة دون جمرة العقبة المرتبة عليها ، نعم لو أخل بالترتيب فى الاداء مع فعل الجميع أو اثنتين لزمت الاعادة على ما يحصل به الترتيب ، لتعلق الخطاب بالترتيب نفسه وان تبعه الخطاب بما خولف فيه الترتيب ؛ كما يشهد له قوله فى صحيح ابن عمار « قلت : الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ، قال : يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة وان كان من الغد » وهذا بخلاف ما اذا نسى رمى جمرة فانها ترمى وحدها لتعلق الخطاب بذاتها لا بالترتيب كالوسطى فى خبر العجلى . نعم لو ترك الوسطى أو الاولى عمدا لزم تدارك المتروكة وما بعدها لبطلان ما بعدها ، لعدم الموافقة للامر . ويمكن إلحاق صورتى الجهل عن قصور والاضطرار للترك بالنسيان لحديث الرفع ، كما يمكن إلحاق رمى جمرتين برمى

الواحدة فى الحكم لاتحاد الوجه ، ولو كان هناك عذر آخر رافع للتكليف بسبب نفى الحرج امكن الحاقه بالنسيان .

﴿ويجوز للمعذور كالراعى والخائف والعبد والمريض الرمى ليلا﴾ أداء وقضاء للاخبار المطلقة كصحيح ابن سنان ، ولا بأس أن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل ، وموثق سماعة ، رخص للعبد والخائف والراعى فى الرمى بالليل ، الى غيرها من الاخبار الكثيرة ، و﴿لا﴾ يجوز ﴿لغيره﴾ لما عرفت من أن وقته للمختار من طلوع الشمس الى غروبها.

﴿وشرائط الرمى هنا كما تقدم يوم النحر﴾ لشمول الادلة لها .

﴿ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد﴾ مقدما له على رمى يومه لصحيح ابن سنان المذكور. ولو نسى رمى يومين قضاها فى الثالث مرتبا للجميع على حسب الايام ؛ لوحدة المناط فى اليوم واليومين ظاهراً ، وكذا الحال لو اخل برمى يوم أو يومين جهلا ، ﴿ويستحب أن يوقعه بكرة﴾ أى أول طلوع الشمس الذى هو أول وقت الرمى ﴿ثم﴾ يوقع ﴿الحاضر عند الزوال﴾ لخبر ابن سنان السابق ؛ فان المراد به ندب الامرين لمعلومية ندب الثانى فكذا الاول للتقابل بينهما ، فلا يكون الامر بالتفريق بينهما بهذا القدر الا للندب ، وحينئذ فلا يستفاد من السوق اكثر من ندب الترتيب بينهما وندب المبادرة الى القضاء فى اليوم المتصل بيوم الفوات ؛ لكن المحكى عن الخلاف الاجماع على وجوب الترتيب .

﴿ولو نسى الرمى﴾ يوما أو اكثر او جهل ﴿حتى وصل مكة رجع فرمى﴾ ، لصحيح ابن عمار ، ما تقول فى امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك ، وصحيحه الاخر ، قلت : رجل نسى رمى الجمار حتى اتى مكة ، قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ، قال : ليس عليه شئ ، قلت : فرجل نسى السعى بين الصفا والمروة ، فقال : يعيد السعى ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ، قال يرجع فيعيد السعى ، لان هذا ليس كرمى الجمار ، ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة ، وهذا صريح فى عدم وجوب اعادة الرمى لو خرج لاشتماله على الفرق بينه وبين السعى من حيث أن السعى

فريضة واجب الاعادة بخلاف الرمى فلا وجه لحمل نفى الشئ فيه على نفى الكفارة أو الاثم ،ومثله فى الدلالة على نفى الاعادة خبره الثالث قال « قلت لأبى عبد الله (ع) :رجل نسى رمى الجمار ، قال : يرجع فيرميها ،قلت : فانه نسيها حتى أتى مكة ،قال : يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فانه نسى أو جهل حتى فاته وخرج ، قال : ليس عليه أن يعيد » .

ثم إن هذه الاخبار ظاهرة فى أن سقوط الاعادة منوط بالخروج عن مكة ،لا بمضى أيام التشريق ، فلو انقضت ايام التشريق وهو بمكة كما هو الغالب الموجب لقوة ظهور الاخبار فيه ، وجبت عليه الاعادة . ولو خرج قبل انقضائها لم تجب الاعادة ، إلا أن نقول بانصراف الاخبار الى الغالب من الانقضاء فتجب الاعادة قبله وبعد الخروج ولو للاستصحاب .

ولا يصلح لمعارضة هذه الاخبار خبر عمر بن يزيد « من اغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى ايام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه ،فانه لايكون رمى الجمار الا أيام التشريق» فانه دال على سقوط الاعادة فعلا بانقضاء ايام التشريق وعلى وجوبها من قابل لو انقضت ايام التشريق فيعارض تلك الاخبار فى الامرين ، لكنه غير صالح للمعارضة لضعفه سنداً وشذوذه مع ضعف دلالته على وجوب الاعادة من قابل بالنسبة الى دلالة تلك الاخبار على العدم ، فان حملها على نفى الشئ والاعادة فى عامه دون القابل بعيد جدا بالنسبة الى حمل خبر ابن يزيد على الندب ؛ على أن حمله على صورة العمد قريبة جداً لامكان أن يراد فيه باغفال الرمى التغافل عنه .وايضا فبمقتضى اطلاق البعض فيه يدل على إجزاء قضاء خصوص البعض فى القابل اذا أغفل البعض مطلقاً ، وهو مناف للاخبار السابقة الدالة على وجوب اعادة الرمى كله اذا كان قد رمى دون اربع حصيات .

فالاقوى وفاقا للشرايع ومحكى التبصرة وغيرهما انه انما تجب اعادة الرمى اذا ذكر قبل الخروج من مكة أو بعده ولم يمض زمانه وهو ايام التشريق ، ﴿ فان ﴾ خرج من مكة و ﴿ فات زمانه فلا شيء ﴾ عليه ﴿ ويعيد ﴾ ندبا ﴿ فى القابل ﴾ ان حج

﴿ او يستنيب ان لم يحج ﴾ ، حملا لرواية ابن يزيد على الندب فى مورد فوات الرمى سهواً ، وكذا لوارید بالرواية العمد لضعفها عن اثبات الوجوب ، وليس القضاء إلا بأمر جديد ، وأما خبر عبد الله بن جبلة « من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل » فضعيف شاذ معرض عنه .

﴿ويجوز الرمى عن المعذور﴾ الذى لا يستطيع الرمى ﴿كالمريض﴾ المغلوب والمغمى عليه ﴿ اذا لم يزل عذره فى وقت الرمى ﴾ اجماعا كما قيل ، للاخبار كصحيح حريز « المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه » وصحيحه الآخر « عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ، قال نعم اذا كان لا يستطيع » وصحيح معاوية « المبطون والكسير يطاف بهما ويرمى عنهما الجمار » وصحيحه الآخر « الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه » وموثق اسحق « عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال: نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه » ومثله روايته الاخرى وزاد فيها « قال لا يطيق ذلك ، قال يترك فى منزله ويرمى عنه » الى غيرها من الاخبار التى عبر فى بعضها بالرخصة مريدا بها عدم الحرج بالمباشرة ، ولعله بهذا المعنى اطلق المصنف الجواز ، وان وجبت الاستنابة مع العذر ، لظهور الاخبار فى بقاء وجوب الرمى ، ولما لم يكن الناس مكلفين برميه يفهم تعلق الوجوب به بان يستنيب ، إلا أن لا يعقل كالمغمى عليه فيحتمل تكليف وليه بالرمى عنه أو استنابة الغير ، ولو لم يكن له ولى فلا اشكال بالاذن لغيره فى النيابة ، اذ لا اقل من فهم الاذن من الاخبار لكل أحد ، وحينئذ ﴿ فلو استناب ﴾ المعذور ﴿واغمى عليه لم ينعزل لانه زيادة فى العجز﴾ ، الذى اذن معه بالنيابة . ولو قال: ينعزل كالوكيل لكن تصح نيابته كان اولى .

وعلى ذلك التقرير يمكن أن يريد المصنف والاصحاب بالجواز المعنى الاعم ، وحيث يجب على المعذور الاستنابة قد يقال باشتراط اذنه فى صحة النيابة عنه ، إلا انه مشكل لان وجوب الاستنابة عليه لا تنافى صحة النيابة عنه تبرعا كما يقتضيها اطلاق الاخبار . وكذا يفيد ظاهرها اجزاء الرمى عنه بوجه البدلية فلو زال عذره بعد الرمى عنه والوقت باق لم تجب عليه الاعادة وهل يجب حمل المعذور الى الجمرة مع الامكان

عملا بخبر اسحق ؟ فيه تأمل لان السؤال فيه ظاهرا عن جواز الرمى عن المريض ، فاجابه الامام (ع) بقوله « نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه » فلا يفيد إلا الاذن أو الطلب المطلق .

(فان قلت) قد فهم السائل الوجوب لسؤاله عن صورة عدم الاطاقة اذ لولم يفهم الوجوب لم تكن حاجة للسؤال عنها واجابه الامام على حسب ما فهم (قلت) ربما يحتاط السائل فيسأل لرفع الوهم ، وإلا فلا مورد للسؤال حتى لو كان واجبا لارتفاع الوجوب مع عدم الاطاقة فغاية ما يستفاد من الخبر استحباب الحمل الى الجمرة لا سيما مع خلو بقية الاخبار عن ذكر العمل . هذا ويجب الرمى عن الصبى لصحيح معاوية « الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم » والمراد بهم غير المميزين لانهم الذين يحتاجون الى الطواف بهم بالحمل أو بدونه .

﴿ ويستحب الاقامة بمنى أيام التشريق ﴾ على وجه الافضلية من زيارة البيت للطواف المندوب وان كانت مندوبة ايضا ، لخبر ليث « عن الرجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا ؟ فقال : المقام بمنى أحب الىّ » وفى رواية ليث الاخرى « أفضل وأحب إلىّ » وبهذا يجمع بين صحيح يعقوب بن شعيب المسؤل فيه عن مثل ذلك ، فقال : « حسن » وبين صحيح عيص المسؤل فيه ايضا عن مثل ذلك ، فقال : « لا » فيحمل الاول على حسنه فى نفسه والثانى على مفضوليته بالنسبة الى الاقامة بمنى ، واما الاقامة بمنى يوم النحر بعد الطواف الواجب فلا يبعد مساواتها للبقاء بمكة للطواف لموثق اسحاق « قلت لابى ابراهيم (ع) : رجل زار فطاف طواف حجه كله أيطوف بالبيت احب اليك أم يمضى على وجهه الى منى ؟ قال : أى ذلك شاء فعل ما لم يبت » .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ رمى الاولى عن يساره من بطن المسيل ﴾ والموجود فى رواية معاوية « عن يسارها » بالتأنيث ، ولا تنافى ، لان بطن المسيل كما قيل واقع عن يسار المستقبل للاولى والقبلة ، فاذا رمى الاولى عن يسارها من بطن المسيل فقد رمى يسارها من جانب يساره . ويحتمل كما فى جامع المقاصد أن يعود الضمير الى الاولى

بلحاظ البناء وقد مر الكلام فى الحكم فى رمى جمرة العقبة يوم النحر فراجع .

﴿ و ﴾ يستحب ايضا ﴿ الدعاء ﴾ عند رمى الاولى ﴿ والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام ﴾ عندها بعد الرمى ﴿ عن يسار الطريق واستقبال القبلة ﴾ والحمد والثناء ﴿ والدعاء والتقدم ﴾ اليها ﴿ قليلا والدعاء ﴾ والتقدم ايضا ﴿ ثم رمى الثانية كالاولى الوقوف عندها والدعاء ثم ﴾ رمى ﴿ الثالثة مستدبراً للقبلة مقابلا لها ولا تقف عندها ﴾ كما وقفت عند الاوليين ، وقد تضمن ذلك كله صحيح ابن عمار ، الا استدبار القبلة عند رمى الثالثة ، فانه حكى عن الشيخ (ره) دعوى التأسى فيه للنبى (ص) ، ويدل عليه خبر ابن عمار الآخر الآمر برميها من قبل وجهها كما مر عند الكلام فى رميها يوم النحر.

﴿ ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا ﴾ بلا حاجة الى اعادتها سواء كان الناقص ثلاثا أم أكثر وسواء بقيت الموالاة أم لا ، لعدم الدليل على اعتبارها وسواء كان النقص عن سهو أم عمد ، ﴿ اما ﴾ الجمرتان ﴿ الاوليان فكذلك ان رمى أربعا ﴾ أو أكثر ﴿ ناسيا ﴾ أو جاهلا ، ﴿ والا ﴾ أى وان لم يرم أربعا بل رمى دونها ﴿ أعاد على ما بعدها بعد الاكمال ﴾ لرميها ، والاقوى اعادة الجميع للاخبار السابقة فراجع .

﴿ ولو ضاعت ﴾ حصاة ﴿ واحدة أعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد ﴾ ؛ لخبر عبد الاعلى عن أبى عبد الله (ع) « قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة فى الحصى ، قال : يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمى » وان جواز التأخير الى الغد مبنى على اعتبار الرواية وهو مشكل .

وكيف كان ﴿ فلو اشتبه ﴾ الضائع بين الجمار الثلاث أو جمرتين مخصوصتين ﴿ أعاد على الثلاث ﴾ أو الجمرتين ، للمقدمية ، وصحيح معاوية « فى رجل أخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ، فلم يدر أيهن نقص ، قال : فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة » الحديث ، وكذا الحال لو ضاعت حصاتان أو ثلاث من جمرة مشتبهة بين الجمار أو جمرتين مخصوصتين ، ولا يلزم الترتيب فى المسألتين لصحة الرمي على الجمار ، وانما يلزم تدارك الناقص وهو من واحدة مشتبهة بين الجميع أو بين

اثنتين فيعاد فى محل الاشتباه بلا حاجة الى الترتيب ؛ لعدم التعدد فى مورد النقصان ، وهذا بخلاف ما لو فاته واحدة أو اثنتان أو ثلاث من كل جمرة ، فانه يجب التدارك على الجميع بالترتيب لاعتبار الترتيب بالاصالة فى الفائت ، وكذا لو فات اثنتان او ثلاث وشك فى كون الفائت من جمرة أو أكثر لجواز الفوات من المتعدد ، وهو يستدعى الترتيب . ولو فات تمام الرمى من جمرة واشتبهت أو أربع من كل من الجمرات او اربع واحدة مشتبهة أو من أكثر مع احتمال التفريق والاجتماع أعاد تمام الرمى على الجميع بالترتيب لعدم احراز الفراغ بدونه. ولو علم فوات الاربع من الثلاث بالتفريق أعاد على كل منها بحصاتين مرتبا. ولو احتمل فوات الاربع من اثنتين أعاد على كل من الثلاث بثلاث حصيات بالترتيب . ولو علم فوات الاربع بالتفريق من اثنتين معينتين أعاد عليهما بثلاث مرتبا .

﴿ ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد ﴾ فى اليوم الثانى عشر ﴿ بعد الزوال لا قبله ﴾ ، اجماعا كما قيل للمستفيضة كصحيح الحلبى « من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر » وصحيحه الآخر « عن الرجل ينفر فى النفر الاول قبل أن تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس» وصحيح ابن عمار « اذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى أيام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك أى ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده » الى غيرها من الاخبار . وعن التذكرة تقريب استحباب التأخير الى الزوال ، وقد يستدل له بخبر زرارة « لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الاول قبل الزوال » وخبر أبى بصير « عن الرجل ينفر فى النفر الاول ، قال : له ان ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء » وصحيح جميل عن أبى عبد الله (ع) قال « لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة » وقال : كان أبى (ع) يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر فقلت له : الى متى يكون رمى الجمار؟ فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ؛ ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الاول ، فان هذا الخبر ان لم يختص بالنفر الاول

فهو كالنص فى الشمول له ،لان مبدأ الكلام وآخره متعلق به ، فيمكن لاجل هذه الاخبار حمل الروايات الاول على ندب تأخير النفر الاول الى ما بعد الزوال أو كراهته قبله ، فان حملها على أحدهما أهون من حمل الاخيرة على الاضطرار ، ويؤيده ما دل على أن الاقامة بمنى فى النهار مستحبة .

ومما سمعته من الاخبار (و) غيرها يعلم أنه ﴿ يجوز فى الثانى ﴾ النفر بعد الزوال ﴿ وقبله ﴾ وحكى عليه الاجماع والافضل النفر قبل الزوال ، لصحيح أيوب ابن نوح قال « كتبت اليه ان أصحابنا قد اختلفوا علينا ، فقال بعضهم : إن النفر الأخير بعد الزوال افضل ، وقال بعضهم قبل الزوال ، فكتب اما علمت ان رسول الله (ص) صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال » وفى هذا الخبر دلالة على عدم اختصاص الافضلية بالامام وعلى ارادة الندب من صحيح الحلبى يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة نعم يتأكد النفر للامام قبل الزوال لان تخصيصه بالحكم فى هذا الخبر مشعر بتأكده فى حقه، الا ان يقال إن المراد به مجرد فضل الصلاة له بمكة لا نفره قبل الزوال وهو بعيد .

﴿ ويستحب للامام الخطبة ﴾ يوم النفر الاول بعد صلاة الظهرين كما عن المنتهى ، ﴿ وإعلام الناس ذلك ﴾ أى وقت النفرين ، وقال فى المدارك : « ينبغى أن يعلمهم فيها ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على الطاعة وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيراً مما قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله من خير » . وهو حسن لأن ذلك ونحوه من وظائف الامام .

المطلب الثالث

فى الرجوع الى مكة

﴿ اذا فرغ من الرمى والمبيت بمنى فان كان قد بقى عليه شىء من مناسك مكة كطواف أو بعضه أو سعى عاد اليها واجبا لفعله ، والا استحب له العود لطواف الوداع ﴾ ودخول الكعبة ، ﴿ وليس ﴾ العود ﴿ واجبا ﴾ كما يدل عليه بعد الاصل خبر اسحاق عن أبى عبد الله (ع) ، قال : كان أبى يقول : لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكة ، ولا ينافى هذا الخبر استحباب العود لان استحبابه كان لاجل طواف الوداع ودخول الكعبة ، ولعل الباقر (ع) كان قد فعلهما أو يكره العود الى مكة لبعض الامور .

﴿ ويستحب امام ذلك ﴾ العود ﴿ صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ﴾ الذى بمنى لخبر على بن أبى حمزة ، صل ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة ، وليس فى هذا الخبر دلالة على استحباب هذه الصلاة أمام العود بما هى امامه . ولعله انما قيد به للعادة على انتهاء الكون بمنى بالعود الى مكة فهى أمامه اتفاقا لا للخصوصية ، ومنه يعلم ان كونها أمامه لا يختص بيوم العود ولا عند ابيضاض الشمس لكن عن المفيد (ره) أنه قال : اذا ابيضت الشمس .

هذا ويحتمل ان المراد فى الرواية بأصل الصومعة نفس المسجد الذى حده المصنف (ره) تبعا لصحيح ابن عمار بانه ﴿ عند المنارة ﴾ التى ﴿ فى وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وشمالها ﴾ وخلفها كذلك ﴿ فانه مسجد رسول الله (ص) ﴾ بمنى ، ويحتمل أن يراد باصل الصومعة موضع خاص من المسجد .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ التحصيب ﴾ أى نزول الحصباء ففى صحيح معاوية ، اذا نفرت وانتهيت الى الحصباء وهى البطحاء وشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله قال : « كان أبى (ع) ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها » وهذا الاستحباب

انما هو ﴿ للنافر فى ﴾ النفر ﴿ الاخير ﴾ لخبر أبى مريم عن أبى عبدالله (ع) « أنه سئل عن الحصبة فقال :كان أبى ينزل الابطح قليلا ثم يجىء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالابطح ؛ فقلت له أرأيت ان تعجل فى يومين ان كان من أهـــل اليمن عليه ان يحصب ؟ قال لا » .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الاستلقاء فيه ﴾ أى فى التحصيب تأسيا بالنبى (ص) كما عن المفيد (ره) ﴿ ودخول الكعبة حافيا ﴾ للروايات المصرحة باستحباب الدخول المجبورة بعمل الاصحاب بها ﴿ خصوصا الصرورة ﴾ للاخبار الناطقة بوجوبه عليه أو بأنه لا بد للصرورة أن يدخل البيت المحمولة على تأكد الندب جمعا . واحتمـــل بعضهم عدم استحبابه لغـــير الصرورة ، لصحيح حماد « عن دخول البيت فقال : اما الصرورة فيدخله ، واما من قد حج فلا » وخبر سليمان بن مهران « قلت له : كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال : لان الصرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه » .وقد يجاب عنهما بحملهما على عدم تأكد الندب لغير الصرورة لدخول النبى (ص) الكعبة يوم الفتح وهو لم يكن صرورة ؛ ولظهور بعض الاخبار فى استحبابه لغير الصرورة كمرسل المقنعة . والظاهر أنه انما يتأكد للصرورة مرة واحدة لا مكررا ، كما ان عدم التأكد لغير الصرورة انما هو اذا كان قد دخل البيت فى حجه الاول لا مطلقا ، لان منشأ الفرق كما قيل بين الصرورة وغيره هو سبق الدخول وعدمه ، ولكن قد ينافيه ظهور خبر سليمان فى أن المنشأ لتأكد الاستحباب للصرورة هو قضاؤه حج بيت الله الذى افترض عليه ودعى اليه فكان محلا لدخول ما دعى اليه ليكرم فيه ، واما من لم يفترض عليه وهو غير الصرورة فلا يتأكد فى حقه الدخول لانه غير مدعو بتلك الدعوة الواجبة لا لانه قد سبق له الدخول فلا يختص غير الصرورة بمن سبق له دخول الكعبة كما ان المنصرف هو المفترض عليه ابتداء لا بادخال التكليف على نفسه باختياره لنذر أو اجارة اونحوهما . وبالجملة المستفاد من مجموع الاخبار هو أهميـــة اعظام الكعبة بتجنب الدخول اليها وان اثيب الداخل ، الا ان الله سبحانه أراد اكرام من فرض عليه حجة

الاسلام فاكد فى حقه دخولها وان لم يكن صرورة ولم يؤكده فى حق غيره وان كان صرورة فتدبر جيدا والله العالم. ولا فرق فى استحباب دخولها بين الرجل والمرأة الا انه للرجل أوكد.

ويستحب أن يكون الدخول بسكينة ووقار ﴿ بعد الغسل والدعاء ﴾ عند الدخول ﴿ وصلاة ركعتين ﴾ يقرأ ﴿ فى الاولى بعد الحمد حم السجدة وفى الثانية بقدرها ﴾ من الآيات كما نص عليه فى خبر معاوية ﴿ بين الاسطوانتين ﴾ والعمودين الذين يليان الباب ﴿ على الرخامة الحمراء ﴾ الواقعة على مولد أمير المؤمنين (ع) كما قيل، فان رسول الله (ص) صلى عليها، وكذلك زين العابدين والباقر عليهما السلام وأمر الصادق عليه السلام بالصلاة عليها فى الركعتين المذكورتين ولو لم تتيسر الصلاة عليها صلى دونها كما فعل الصادق (ع).

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الصلاة فى زواياها ﴾ الاربع فى كل زاوية ركعتين ﴿ والدعاء ﴾ فى الكعبة ساجدا وفى الزوايا وبين الركن اليمانى والغربى مع لصوقه بالحائط ﴿ واستلام الاركان خصوصا اليمانى ﴾ كل ذلك ﴿ قبل الخروج ﴾ منها للاخبار.

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الدعاء عند الحطيم وبعده ﴾ ومتى تيسر، وصلاة ركعتين عنده كما تفيده الروايات؛ ﴿ وهو اشرف البقاع ﴾ كما فى الاخبار المبينة لمحله ايضا وانه ﴿ بين الباب والحجر ﴾ الاسود والتكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلاة ركعتين عن يمين الخارج، ﴿ وطواف سبعة اشواط ﴾ للوداع نصا واجماعا، ﴿ واستلام الاركان والمستجار ﴾، وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليمانى، ﴿ والدعاء ﴾ عنده وإلصاق البطن بالبيت يضع يده على الحجر والاخرى على الباب، وحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبى (ص) والدعاء، ﴿ واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا ﴾ أى فى حال الاخذ بالخروج من المسجد ﴿ من باب الحناطين ﴾ وهو ﴿ بازاء الركن الشامى؛ والسجود ﴾ عند الباب تأسيا بابى جعفر الثانى (ع) على اشكال فى دلالة فعله على ندب الخروج من هذا الباب اذ لعله من باب الاتفاق؛ ﴿ واستقبال القبلة والدعاء والصدقة ﴾ قبضة قبضة ﴿ بتمر يشتريه بدرهم ﴾ لما لعله قد دخل عليه فى

احرامه والحرم ، كما نصت عليه الاخبار ، ومقتضاها اجزاء هذه الصدقة لو ظهر موجب يتأدى بها كما عن الدروس ؛ ﴿والعزم على العود﴾ كما يدل عليه الدعاء بالتوفيق للرجوع وان لايجعله الله تعالى آخر العهد ، وفى جملة من الاخبار أن في نية العود زيادة فى الرزق والعمر .

المطلب الرابع في
فى المضى الى المدينة

وامور أخرى لها تعلق بالمقصود . ﴿ يستحب زيارة النبى (ص) استحبابا مؤكدا ﴾ للمستفيضة كخبر اسحق بن عمار ، ان أبا عبد الله (ع) قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول (ص) وان كان السلام يبلغه من بعيد ، وفى خبر آخر ، ان رسول الله (ص) قال من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر الى فى حياتى فان لم تستطيعوا فابعثوا الىّ السلام فانه يبلغنى ، وفى خبر ايضا ، من اتانى زائرا كنت شفيعه يوم القيمة ، وفى صحيح ابن سنان ، بينا الحسين (ع) بن على (ع) فى حجر رسول الله (ص) اذ رفع رأسه فقال : ياأبه مالمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يابنى من اتانى زائرا بعد موتى فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة ، الى كثير من الاخبار .

﴿ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها﴾ فان لم يكن مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين كما صرحت به الصحاح ، ومقتضاها وجوبها الكفائى ووجوب البذل لها من بيت المال مع التوقف عليه . وهو غير بعيد .

﴿ ويستحب تقديمها على مكة ﴾ لمن مر على طريق المدينة او قربه ﴿ خوفا من ترك العود ﴾ ولصحيح عيص ، عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال : بالمدينة ، وأما لو مر بطريق آخر فالافضل تقديم مكة للاخبار الدالة على افضليته مطلقا المحمولة جمعا بينها وبين خبر عيص على من مر بطريق بعيد عن المدينة . وأما

صحيح ابن يقطين قال : « سألت ابا الحسن (ع) عن المر بالمدينة فى البدأة افضل او فى الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أية كان » فمحمول على التقارب فى الفضل .

﴿و﴾ يستحب ﴿النزول بالمعرّس على طريق المدينة﴾ ليلا او نهارا عند الرجوع اليها من مكة ؛ لصحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (ع) « قال لى : فى المعرس معرس النبى (ص) اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه فان رسول الله (ص) فعل ذلك ، قلت : فان لم يكن وقت صلاة ، قال فاقم ، قلت : لا يقيمون اصحابى ، قال : فصل ركعتين وامضه وقال : انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت » ﴿و﴾ الى غيره من الاخبار الدالة كهذا الخبر على استحباب ﴿صلاة ركعتين به﴾ أو اكثر فريضة أو نافلة ، لكن انما تصلى النافلة فى غير الوقت المكروه بشهادة خبرى البزنطى وابن اسباط المانعين من الصلاة فيه بعد العصر الآمرين بأن يقيم حتى يدخل وقت الفريضة ؛ لكن الامر بالاقامة انما هو مع التيسر ، فلو تعسر امكن مطلوبية التنفل بركعتين ولو فى الوقت المكروه عملا باطلاق خبر معاوية المذكور وغيره ؛ مع ظهور صحيح عيص بدخول الصلاة فى المراد بالتعريس ، فانه سأل ابا عبد الله (ع) عن الغسل فى المعرس فقال : « ليس عليك فيه غسل ، والتعريس هو أن تصلى فيه وتضطجع ليلا مررت به او نهاراً » ومقتضاه استحباب الاضطجاع فيه ايضا ، لكن يجزى عنه القعود لخبر ابن اسباط الدال على ندب الرجوع الى المعرس لو ترك النزول فيه ، فانه سأل الرضا (ع) بعد الترك والرجوع اليه فقال « اى شئ اصنع ؟ قال (ع) : تصلى فيه وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن (ع) يصلى فيه ويقعد » ولعل الرضا (ع) اشار بحكاية فعل ابيه (ع) الى افضلية القعود ولو لكونه أحزم ، فيكون الامر بالاضطجاع للتسهيل ، والله وأولياؤه اعلم.

﴿و﴾ يستحب ﴿الغسل عند دخولها﴾ ودخول مسجدها كما مر فى كتاب الطهارة ﴿وزيارة فاطمة عليها السلام فى الروضة وبيتها والبقيع﴾ لاختلاف الاخبار فى موضع قبرها (ع) ؛ ولا يتيسر تعيينه بعد ما اراد الله تعالى وارادت اخفاءه اظهارا لضلال من سبب ذلك مدى الابد واعلاما بأنهم ما آمنوا بأبيها ولم يعرفوا له حرمة .

﴿و﴾ تستحب زيارة ﴿الائمة عليهم السلام به﴾ اى بالبقيع كما يستحب زيارة غيرهم من الائمة (ع) لما لايحصى من الاخبار كصحيح الوشا عن ابى الحسن الرضا (ع) قال: ان لكل امام عهداً فى عنق أوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة».

وتستحب ﴿الصلاة﴾ فى مسجد النبى (ص) لقوله فى صحيح ابن عمار «أكثر من الصلاة فى مسجد الرسول (ص)» وفى صحيح ابن وهب «قال رسول الله (ص) الصلاة فى مسجدى تعدل الف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل» ويتأكد الاستحباب ﴿فى الروضة﴾ وهى ما بين القبر الشريف والمنبر لقوله (ص) فى صحيح ابن عمار «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» فانه دال على فضل الروضة على سائر بقاع المسجد فينبغى أن تكون الصلاة فيها أفضل. ويشهد له مادل على أن الصلاة فى بيت فاطمة أفضل من الصلاة فى الروضة «كخبر جميل» قلت لابى عبد الله (ع) الصلاة فى بيت فاطمة (ع) مثل الصلاة فى الروضة؟ قال: وأفضل» وخبر يونس بن يعقوب «قلت لابى عبد الله (ع): الصلاة فى بيت فاطمة (ع) افضل او فى الروضة؟ قال: فى بيت فاطمة) اذ يستفاد من هذين الخبرين معلومية فضل الصلاة فى الروضة على باقى المسجد، وانما سئل فيما عن الموازنة بين الروضة وبيت فاطمة عليها السلام ومحل بيتها خارج عن المسجد واقع خلف بيت النبى (ص) فبيته (ص) قبلة لبيتها (ع) كما ان الروضة واقعة الى يمين بيته (ص) وهى من المسجد.

﴿و﴾ يستحب ﴿صوم ايام الحاجة﴾ بالمدينة ﴿والصلاة﴾ فى لياليها فأولاها يصلى فيها ﴿ليلة الاربعاء﴾ يصلى فيها ﴿عند اسطوانة ابى لبابة﴾ وهى اسطوانة التوبة، ﴿و﴾ ثانيتها ﴿ليلة الخميس﴾ يصلى فيها ﴿عند الأسطوانة التى تلى مقام رسول الله (ص)﴾ وثالثتها ليلة الجمعة يصلى فيها عند الاسطوانة التى فيها مقامه ومصلاه؛ كما فى صحيح ابن عمار، ولكن فى روايته الاخرى «صم الاربعاء والخميس والجمعة» وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التى تلى رأس النبى (ص) وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة أبى لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى (ص)».

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ اتيان المساجد ﴾ التى فى المدينة والصلوة ﴿ بها كمسجد الاحزاب و ﴾ هو مسجد ﴿ الفتح ﴾ كما فى خبر ابن عمار ، سمى بها لان رسول الله دعا فيه يوم الاحزاب ففتح له ، ﴿ و ﴾ مسجد ﴿ الفضيخ ﴾ وفى رواية عمار ، إن فيه ردت الشمس لامير المؤمنين (ع)، ﴿ و ﴾ مسجد ﴿ قباء ﴾ بالضم والتخفيف وبالمد والقصر ، وهو الذى اسس على التقوى كما فى خبر ابن عمار ﴿ و ﴾ ينبغى أن يبدأ به ففى خبر عقبة بن خالد عن الصادق (ع) قال : « ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه أول مسجد صلى فيه رسول الله (ص) فى هذه العرصة ، ثم ائت ﴿ مشربة ام ابراهيم ﴾ فصل فيها فانها مسكن رسول الله (ص) ومصلاه » الحديث .

﴿ و ﴾ يستحب اتيان ﴿ قبور الشهداء ﴾ باحد ﴿ خصوصا ﴾ سيدهم وسيدنا ﴿ حمزة (ع) ﴾ مع السلام عليهم بما سلم به رسول الله (ص) أوأمر به الصادق(ع)

﴿ ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ﴾ لخبر اسحاق بن عمار ﴿ ورفع بناء فوق الكعبة على رأى ﴾ مشهور لصحيح ابن مسلم « لا ينبغى لاحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة » والمنصرف منه البناء الراجع الى الناس فى دورهم ونحوها فيكون ساكتا عن بناء المسجد الشريف والمساجد الاخر ، بل لعل المنصرف منه البناء فى الاماكن القريبة الى الكعبة التى يعد ارتفاعها على الكعبة منافيا لاحترامها والا لكره اصل بناء الدور البعيدة الواقعة على جبال مكة واعاليها وهو بعيد ، وأبعد منه أن يراد كراهة رفع الابنية التى بمكة اكثر من مقدار ارتفاع بناء الكعبة وان كانت فى محل منخفض لعدم دخله ظاهرا باحترام الكعبة شرفها الله تعالى .

﴿ و ﴾ يكره ﴿ منع الحاج دور مكة ﴾ من النزول فيها ﴿ على رأى ﴾ قوى للتعبير فى الاخبار بليس ينبغى فيحمل ماظاهره الحرمة على الكراهة كخبر الحسين « ليس لاحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور منازلها » ويحمل قوله سبحانه (سواء العاكف فيه والباد) المفسر فى ظاهر بعض الاخبار بمكة على رجحان المساواة ، والاولى لمن ينزل دور مكة أن يجعل الاجرة لاهلها فى قبال حفظ متاعه ونحوه .

﴿ و ﴾ يكره ﴿ النوم فى المساجد خصوصا مسجد النبى (ص) ﴾ بالمدينة

كما مر الكلام به فى كتاب الصلاة بأحكام المساجد ﴿ وصيد ما بين الحرتين ﴾ كما عبر خبر ابن سنان الآتى بالحرتين ، وكأنه هنـــاك ، حرتان مشهورتان اطلقتهما الرواية لشهرتهما ،وقد فسرهما الاصحاب ، «حرة واقم،فى شرق المدينة وواقم حصن من حصونها، و«حرة ليلى» فى غربها . وفى خبر الصيقل الآتى ما بين الحرار ، ولعل الاقتصار على الحرتين فى رواية ابن سنان لاتصال الحرار الاربع كما قيل ، والحرتان الأخريان كما قيل هما حر تاقبا ورجلى . والحرة هى الارض ذات الاحجار السود . وفى اكثر الاخبار تحديدالحرم بما بين لابتيها ، والمراد به ما بين عائر ووعير أو ظلمها ، لصحيح معاوية بن عمار المحكى عن معانى الاخبار قال ، سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما بين لابتى المدينة ظل عائر الى وعير حرم ، قلت طائره كطائر مكة ؟ قال : لا ولا يعضـــد شجرها ، وخبر معاوية الآخر عنه (ع) قال ، قال رسول الله (ص) ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم (ع) وان المدينة حرمى مابين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو مابين ظل عائر الى ظل وعير ، ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد ، أى بريد فى بريد ، وخبر الحسن الصيقل أو حسنه عنه (ع) فى حديثه مع زياد ابن عبد الله قال ، قلت حرم رسول الله (ص) من المدينة ما بين لابتيها ، قال : وما بين لابتيها ؟ قلت : ما احاطت به الحرار ؛ قال : وما حرّم من الشجر ؟ قلت : من عير الى وعير ، قال الحسن ، فسأله رجل وانا جالس فقال له : وما بين لابتيها ؟ قال : مابين الصورين الى الثنية ، فان المراد بالصورين عائر ووعير كما فى مجمع البحرين ، فكذا ينبغى أن يراد بما احاطت به الحرار .

ولكن ظاهر الاصحاب ان للمدينة حرمين : حرماً أدنى يحرم فيه الصيد أو يكره وهو مابين الحرتين واللابتين لانهما بمعنى واحد ،وحرماً أبعد يحرم او يكره فيه عضد الشجر وهو بريد فى بريد ، كما يشير اليه صحيح الفضل بن عبد الملك، قلت لابى عبدالله (ع): حرم رسول الله (ص) المدينة ؟ فقال : نعم حرّم بريداً فى بريد غضاها ، قلت : صيدها ؟ قال: لا ! يكذب الناس ،وقد يستدل للاصحاب على التعدد بصحيح زرارة «حرّم رسول الله (ص) المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا فى بريد

ان يختلى خلاها أو يعضد شجرها الاعودى الناضح ، لدلالته على تغاير ما حرم فيه الصيد وما حرّم فيه عضد الشجر ؛ والثانى اوسع من الاول على الظاهر .

وبهذا التقريب قد يستدل لهم بخبر الصيقل المذكور ، كما يمكن ان يستدل لهم بخبر ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) « حدّ ما حرم رسول الله (ص) من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب ، فان واقما حصن من حصون المدينة قريب منها وكذلك النقب قريب منها ؛ لما فى القاموس « النقاب موضع قريب المدينة ، ولا يبعد انه النقب وبالقياس على هذا ينبغى ان يكون ذباب والعريض قريبين منها ايضا ، فما دارت عليه الحدود يكون ادنى من الحرم الآخر الواسع .

وقد يجاب عن خبر زرارة بان الاخبار السابقة لما فسرت (ما بين لابتيها) بما بين عائر ووعير يفهم ان قوله فيه (ما بين لابتيها) عين قوله فيه (ما حولها بريدا فى بريد) فليس تغاير التعبير لتعدد المراد بالحرم بل لفائدة اخرى ، كاختلاف حكم الصيد وعضد الشجر بالحرمة وعدمها أو بشدة الكراهة وخفتها ، وكذا الحال فى خبر الصيقل .

واما خبر ابى بصير فمع ضعفه يحتمل ان يراد فيه بيان المواضع المعرفة للحرم فى الجملة مما تقرب من المدينة كواقم وما تبعد عنه كذباب ، فانه على ما فى مجمع البحرين على نحو بريد من المدينة فيكون ظاهرا فى تعريف الحرم الواسع لا الادنى . ولو سلم دلالة الاخبار على حرمين فلا نسلم دلالتها على حرمة الصيد فى الادنى ، لان الاخبار التى اشتملت على ذكر الصيد قد دلت جميعا على حليته سوى صحيح زرارة المذكور وصحيح ابن سنان « يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرمين » ومن المحتمل ان يكون موردهما هو الحرم الواسع لما عرفت من ان المراد بما بين لابتيها وما بين الحرتين الذين اشتمل عليهما هذان الخبران هو بريد فى بريد ، فيحصل التعارض بينهما وبين الاخبار السابقة الدالة على الحل فى الواسع ، ويلزم حملهما على الكراهة جمعا . ولو سلم ان موردهما الحرم الادنى فليس تخصيصهما للاخبار المذكورة باولى من حملهما على الكراهة بل ستعرف انه لا دلالة لخبر زرارة على الحرمة .

نعم تدل الاخبار على حرمة قطع الشجر ﴿ و ﴾ مع ذلك قال المصنف (ره)

بكراهة ﴿ عضد شجر حرم المدينة ، وحدّه من عائر الى وعير ﴾ كما عرفت. ولعل منشأ قوله بالكراهة هو الجمع بين الاخبار السابقة وبين صحيح يونس بن يعقوب انه (قال لابى عبد الله (ع) يحرم علىّ فى حرم رسول الله (ص) ما يحرم على فى حرم الله ؟ قال : لا) وليس التخصيص له بأولى من حمل الخاص على الكراهة ، ولا سيما ان العضد اعرف واظهر ما يراد بالعام . وعلى تقدير الكراهة فلاشك ان كراهة العضد أشد من كراهة الصيد واعظم ، وانما خص المصنف (ره) الكراهة بقطع الشجر دون الحشيش كما خص غيره الحرمة به مع اشتمال خبر زرارة على تحريم اختلاء الخلا اى قطع النبات الرطب لخلو باقى الاخبار عن ذكر قطعه ؛ فلو كان حراما أو شديد الكراهة لما أغفلته الاخبار مع عموم الابتلاء به حتى انه لم يسأل عنه سائل مع مسيس الحاجة الى العلف وقطع الزروع الكثيرة القريبة من المدينة . وحينئذ فلا يكون تحريم عضد الشجرة فى خبر زرارة مما اريد به ظاهره ، بل اريد به الكراهة لتعلق التحريم به وباختلاء الخلا بلفظ واحد . وكذا تكون الكراهة مرادة بتحريم الصيد لاتحاد السوق ، فلا يصلح خبر زرارة للاستدلال به على تحريم الصيد وعضد الشجر فتدبر .

﴿ و ﴾ تكره ﴿ المجاورة بمكة ﴾ ولو سنة لصحيح ابن مسلم « لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها » ولا ينافيه ما دل على فضل المجاورة بها لامكان أن تكون المجاورة راجحة فى نفسها مرجوحة لعوارض كالملالة وقلة الاحترام وخوف ملابسة الذنب والذنب فيها أعظم ؛ الى غير ذلك مما ورد فى الاخبار .

﴿ وتستحب ﴾ المجاورة ﴿ بالمدينة ﴾ للاخبار ، وموجبات الكراهة بعضها أو كلا السابقة فى المجاورة بمكة آتية هنا ، لكن الاقرب انها بمكة اقوى فلذا خصت بالكراهة .

تتمة

﴿ من التجأ الى الحرم وعليه حد أو تعزير أو قصاص ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ﴾ ولا تجوز اقامة تلك عليه فى الحرم للاخبار ، ﴿ ولو فعل ما يوجب ذلك فى الحرم فعل به فيه مثل فعله ﴾ أى يجازى بما يقتضيه فعله لانه لم ير للحرم حرمة كما فى الاخبار ، ﴿ والايام المعلومات ﴾ المذكورة فى الكتاب العزيز ﴿ عشر ذى الحجة ، والمعدودات ايام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ﴾ كما تدل عليه الاخبار ، ﴿ و ﴾ تسمى ﴿ ليلة العاشر ليلة النحر واليوم الحادى عشر يوم القرّ ﴾ بفتح القاف وتشديد الراء ، بمعنى القرار وهما مصدران لقر ، وسمى به ﴿ لاستقرارهم بمنى ﴾ فى هذا اليوم ، ﴿ والثانى عشر يوم النفر الاول ، والثالث عشر يوم النفر الثانى ﴾ .

المقصد الثالث

في التوابع

﴿ وفيه ﴾ ثلاثة ﴿ فصول ﴾

الاول في العمرة

﴿وهي واجبة﴾ بالاجماع والكتاب العزيز والسنة المستفيضة ، فمن الكتاب. قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فان الحج القصد فيدخل فيه قصد البيت للحج والعمرة وقوله سبحانه : (واتموا الحج والعمرة لله) فان المراد به أوجدوهما تامين لا اتموهما بعد الابتداء بهما ؛ كما يشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول :(وأتموا الحج والعمرة لله)وانما نزلت العمرة بالمدينة » ومثله صحيح معاوية وزاد فيه «قلت : فمن تمتع بالعمرة الى الحج أتجزى عنه ، قال : نعم » فان استدلال الامام (ع) بالآية لوجوب العمرة مبني على ان المراد بها ايجاب الحج والعمرة تامين ، لا ايجاب اتمام ما بدأ به ، والا لما دلت على وجوب اصل العمرة ابتداء كما هو المطلوب ، لا نه قد يجب المندوب بعد الدخول فيه كالاعتكاف ، وصحيح ابن أذينة « كتبت الى أبي عبد الله (ع) بمسائل فجاء الجواب باملائه . سألت عن قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) يعني به الحج والعمرة ، وسألت عن قول الله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) يعني بتمامهما اداؤهما واتقاؤهما ما يتقي المحرم فيهما » وقد جاءت أخبار كثيرة دالة على وجوب العمرة .

وهو ﴿ على الفور كالحج ﴾ بلا خلاف كما عن السرائر بل اجماعا كما عن التذكرة ﴿ وشرائطه ﴾ لما دل على انها بمنزلة الحج وأنه يتقى فيها ما يتقى فيه ؛ وانهما فرضان يعتبر فى وجوبهما الاستطاعة الشرعية اذ يستفاد من المجموع ان الاختلاف بينهما انما هو فى الماهية دون كيفية الوجوب وشرائطه ، على ان عمرة التمتع مرتبطة بالحج ومعدودة جزءاً منه فتجب مثله فوراً ، ولذا ورد ان حج التمتع ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان ، وأن القران والافراد طوافان وسعى واحد ، من دون أن يجعل منهما طوافى العمرة وسعيها . والمراد بالفورية أن تجب فى عام الاستطاعة لا فى أول وقت الاستطاعة لعدم الدليل عليه ، لكن اذا وجب الحج معها وجبت فى أشهر الحج مثله ، الا ان حج التمتع عمرته قبله وغيره عمرته بعده ، لان ذلك منصرف الادلة عند وجوبهما .

والظاهر انه لو استطاع للحج وحده أو للعمرة وحدها وجب خصوص ما استطاع له لعدم الدليل على اعتبار الاستطاعة لهما مجتمعين ، فلو استطاع للعمرة خاصة وجبت دون الحج ، ولو أخل بها ومات قضيت عنه من أصل تركته لانها كالحج ملحقة بالديون المالية .

﴿ ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة ﴾ كالعكس ، لاختلافهما ذاتا وكونهما نسكين لا نسكا واحدا ، لترك النبى (ص) للعمرة فى حجة الوداع ولم يكن حجه تمتعا ، كما يظهر تركه من اخبار حجة الوداع ، ومما دل على انه (ص) اعتمر ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة . واما ماعن الصدوق (ره) من رواية انه (ص) اعتمر اربعا رابعتها مع حجته ، فلا عبرة به ، لان الراوى له عكرمة عن ابن عباس وعكرمة خارجى من اكذب البرية .

نعم يشكل وجوب المفردة على النائى لو استطاع لها ، لانصراف الاخبار الى وجوب العمرة بنحو وجوب الحج فلا تجب على النائى الا عمرة التمتع ولا على القريب الا المفردة كما عن المشهور ولذا قال المصنف (ره) : ﴿ وهى قسمان : متمتع بها وهى فرض من نأى عن مكة ﴾ ووقتها قبل الحج ﴿ وقد سبق وصفها ، ومفردة وهى فرض اهل مكة وحاضريها ﴾ . ويؤيده انه لم تشر الاخبار الى وجوب العمرة على النائى

لو حج نيابة عن غيره أو ندبا واستطاع للمفردة كما يتفق كثيراً . ولا ينافى المدعى الاخبار الدالة على إجزاء عمرة التمتع عن المفردة ، فانها وإن دلت على تعلق الوجوب ابتداء بالمفردة وأن المتمتع بها مجزية عنها ؛ الا ان تعلقه بالمفردة انما كان قبل حجة الوداع فلما حج رسول الله (ص) اقام مقامهما للنائى عمرة التمتع وقال : « دخلت العمرة فى الحج الى آخر الابد » فأشارت هذه الاخبار الى ذلك منها صحيح يعقوب ابن شعيب « قلت لابى عبد الله (ع) : قول الله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان العمرة المفردة ؟ قال : كذلك امر رسول الله (ص) » ومنها صحيح معاوية « قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزى ذلك ؟ قال : نعم » .

ووقت المفردة ﴿ بعد انقضاء الحج ﴾ اجماعا كما قيل ، لصحيح ابن يزيد « من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان أقام بمكة الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة » اذلو لم تكن عمرة القارن والمفرد بعد الحج لما صارت عمرته متعة وحجه تمتعا ، وصحيح يعقوب بن شعيب « عن المعتمر فى أشهر الحج فقال هى متعة » فان المراد هو المعتمر قبل الحج فى أشهره وقد قال (ان عمرته متعة) فلو جاز تقديم المفردة على حج الافراد لما لزم جعلها متعة ، وخبر ابى بصير « عن رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة ، فقال (ع) ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له » لظهوره فى انه لو اراد العدول الى العمرة انحصر جعلها متعة ، وهو مبنى على عدم جواز تقديم المفردة على الحج.

وحينئذ فان شاء فعلها بايام التشريق جاز لصحيح ابن عمار « عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج ؟ قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن » ونحوه خبر عبد الرحمن ، وكذا ﴿ ان شاء ﴾ فعلها ﴿ بعد أيام التشريق ﴾ الى نهاية ذى الحجة ، لما عرفت من أنها اذا وجبت مع الحج وجب فعلها على الفور ، أى فى اشهر الحج من عام الاستطاعة ، وتأخيرها عن ايام التشريق أفضل ان لم نقل ان إتيانها فيها مكروه لقوله فى خبر ابن عمار (لا عمرة فيها) .

نعم لو لم نوجب الفور بالمعنى المذكور كان له الاعتمار فيما ذكر ﴿ أو فى استقبال المحرم ﴾ اى اوله او اثنائه او بعده ، كما يجوز ذلك وفعلها قبل أشهر الحج لو وجبت دون الحج ، اذ غاية ما يلزم حينئذ بناء على الفور فيها فعلها فى سنة الاستطاعة .

﴿ ويجوز نقلها ﴾ أى المفردة ﴿ الى عمرة التمتع ان وقعت فى اشهر الحج ﴾ قبله للاخبار كروايتى ابن يزيد وابن شعيب المذكورتين ، ومقتضاهما جواز النقل بعد الفراغ من المفردة واتيان طواف النساء وركعتيه ولا بأس به عملا بالدليل وان كان طواف النساء وركعتيه خارجين عن المتعة ﴿ والا ﴾ اى وان لم تقع فى أشهر الحج أو وقعت فيها بعد الحج ﴿ فلا ﴾ يجوز نقلها الى عمرة التمتع لعدم الوقت لها ﴿ دون العكس ﴾ أى نقل عمرة التمتع الى المفردة فانه لا يجوز للاصل ﴿ الا لضرورة ﴾ لمانع عن اتمامها والحج بعدها ، فانه يعدل عنها الى المفردة لانحصار المحلل بها اذ لا تشرع عمرة التمتع بلا حج بعدها .

﴿ ولو كانت ﴾ المفردة التى أتى بها فى أشهر الحج قبله ﴿ عمرة الاسلام ﴾ التى استطاع لها خاصة ﴿ أو ﴾ كانت عمرة ﴿ النذر فى ﴾ جواز ﴿ النقل اشكال ، ﴾ والاقوى العدم ، لاختلاف ماهيتهما من حيث دخول طواف النساء وركعتيه فى المفردة دون المتمتع بها ، فيكون النقل اسقاطا للواجب وهو غير جائز من دون ضرورة .

﴿ ولا يختص فعلها ﴾ اى المفردة من حيث هى ﴿ زمانا ، وافضلها ﴾ حيث تكون مندوبة ﴿ عمرة رجب ﴾ للمستفيضة ﴿ فانها تلى الحج ﴾ المندوب ﴿ فى الفضل ﴾ كما ارسله الشيخ (ره) فى محكى المصباح عنهم (ع) ولا ينافيه خبر على بن حديد قال فيه : « كتبت الى أبى جعفر (ع) اسأله عن الخروج فى شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر وأتم صومى ؟ فكتب إلىّ كتابا قرأته بخطه : سألت رحمك الله عن أى العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله ، فان المراد به على الظاهر تفضيل العمرة فى شهر رمضان على العمرة فى الشهر بعده ، لا فى جميع الشهور حتى رجب .

﴿ وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلاة ركعتيه والسعى والتقصير وطواف النساء وركعتاه ﴾ .

﴿ وتجب ﴾ اى كلى العمرة ﴿ باصل الشرع فى العمر مرة ﴾ بمنزلة الحج نصا واجماعا ، ﴿ وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات ﴾ اى فوات الحج اما بعد الاحرام له فيحل وجوبا بالعمرة أو قبل الاحرام له بعد عمرة التمتع فتجب عليه من قابل مع الحج ، ﴿ و ﴾ تجب أيضا لاجل ﴿ الدخول الى مكة ﴾ لكن وجوبها حينئذ قد يكون تخييريا بينها وبين الحج لطول وقته . وهذا الوجوب انما يحصل ﴿ مع انتفاء العذر ﴾ فى ترك النسك كمرض ورق ﴿ و ﴾ انتفاء ﴿ التكرار ﴾ للدخول من جهة الاحتطاب ونحوه أو الاعتمار قبل شهر ؛ ﴿ فيتعدد ﴾ وجوبها ﴿ بحسب تعدد ﴾ هذه ﴿ الاسباب ﴾ .

﴿ وليس فى المتمتع بها طواف النساء ﴾ كما سبق ﴿ ويجب فى المفردة على كل معتمر وان كان صبيا أو خصيا ﴾ أو مجبوبا أو امرأة ، ﴿ فيحرم عليه التلذذ ﴾ بهن فى سائر الاستمتاعات ﴿ بتركه ، والعقد على اشكال ﴾ فى العقد والشهادة عليه ، وإقامتها ، كما مر فى أواخر الفصل السادس .

﴿ ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ﴾ على اشكال اذا كانت العمرة مندوبة كما سبق فى احكام الاحرام ، ﴿ ولو اعتمر مفرداً فى أشهر الحج ﴾ جاز له الخروج من مكة للاخبار ، و ﴿ استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة ﴾ ، بل يكره له الخروج خصوصا اذا هل ذو الحجة ، ولا سيما يوم التروية جمعا بين ما يظهر منه الحرمة وما هو صريح بالجواز ، حتى استشهد بعض الاخبار المجوزة بخروج الحسين (ع) يوم التروية قال فى خبر معاوية : « المعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين (ع) فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى » .

ولا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج وحينئذ ﴿ فان خرج ورجع قبل شهر جاز أن يتمتع بها أيضا ﴾ كما لو لم يخرج ﴿ وان كان بعد شهر وجب الاحرام ﴾ بنسك ﴿ الدخول ولا يجوز أن يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ﴾ .

﴿ ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل ﴾ ان كان رجلا ، ﴿ ولو حلق

فى المتمتع بها لزمه دم ﴿ كما سبق جميع ذلك ، ﴿ ومع التقصير أو الحلق فى المفردة يحل من كل شىء الا النساء ويحللن بطوافهن ﴾ ، لدلالة الاخبار على ان المراد بطواف النساء تحليلهن فقط ، فلا بد من الاحلال من كل شىء قبله بالحلق أو التقصير .

﴿ ويستحب تكرار العمرة واختلف فى الزمان الذى بين العمرتين ؛ فقيل سنة ﴾ لصحيح الحلبى « العمرة فى كل سنة مرة » وصحيحى حريز وزرارة « لا يكون عمرتان فى سنة » . وفيه انه لابد من حمل الاول على تأكد الندب فى كل سنة ، وحمل الثانيين على عدم تأكد العمرتين فى السنة ، أو على عمرتى التمتع ، لاستفاضة الاخبار أو تواترها فى أن لكل شهر عمرة ، ﴿ و ﴾ لذا ﴿ قيل ﴾ ان الزمان بينهما ﴿ شهر ، وقيل عشرة أيام ﴾ كما يدل عليه خبر على بن ابى حمزة ، ولا تعارضه اخبار الشهر المشار اليها ، لان استحبابها فى كل شهر لا ينافى استحبابها فى كل عشرة أيام ؛ وضعف هذا الخبر غير ضار للتسامح فى أدلة السنن ، الا ان نقول بمعارضته بصحيح بريد ، قال : « سألت ابا جعفر (ع) عن رجل اعتمر مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة » الى نحوه من الاخبار الظاهرة فى لزوم أن يقيم بمكة ويوقع العمرة الاخرى فى شهر آخر ، فلا يكون عمرتان فى شهر واحد وان كانت الاولى فاسدة ، ولا يصلح لمعارضتها الخبر المذكور لضعفه ، ويؤيدها ما دل على ان من خرج من مكة فان رجع قبل شهر رجع محلا وان عاد بعد شهر عاد محرما .

﴿ و ﴾ مما ذكرناه يظهر ضعف ما ﴿ قيل ﴾ انه يستحب تكرار العمرة ﴿ بالتوالى ﴾ اذ لو سلمنا وجود مطلقات تدل عليه فهى مقيدة بما ظاهره اعتبار الفصل بشهر ، وقد سبق الكلام فى أن الشهر من احلاله أو احرامه فى احكام الاحرام فراجع

﴿ ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس ﴾ وكذا لو أفسد احدهما لانهما كمركب واحد ﴿ دون الباقيين ﴾ اعنى العمرة المفردة والحج غير حج التمتع لعدم ارتباط احدهما بالآخر ، ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو افسد حج الافراد ﴾ أو القران ﴿ وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ، ولو كان ﴾ ما أفسده ﴿ حج الاسلام كفاه

عمرة واحدة ﴾ اذ لا يلزم من فساده فسادها ولا بد بناء على وجوب الفور من فعلها في السنة الحاضرة لا سيما اذا قلنا ان الفرض هو الفاسد ، نعم لو قلنا ان الفرض هو اللاحق أمكن القول بوجوب تأخيرها الى العام المستقبل اذا قلنا بوجوب تأخيرها عن الفرض وان كان قضاء فتدبر والله العالم .

الفصل الثاني

في الحصر والصد

وهما مختلفان ذاتاً وحكماً نصا واجماعا محكيا عن جماعة ؛ ﴿ وفيه مطلبان ﴾

الاول المصدود

هو ﴿ الممنوع بالعدو ﴾ وشبهه في المنع .

﴿ فاذا تلبس بالاحرام لحج أو عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ﴾ اى مناسكها ، فأطلق السبب وأراد المسبب مجازا ؛ ﴿ ان كان معتمرا أو ﴾ صد عن ﴿ الموقفين ﴾ أو احدهما مع فوات الآخر ﴿ ان كان حاجا ، فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد وكان وقصرت نفقته ﴾ او احتاج الى رفيق وفقده ﴿ تحلل ﴾ من كل ما حرمه الاحرام ﴿ بذبح هديه الذى ساقه ﴾ فان لم يسق تحلل بغيره كما عن الاكثر لقوله تعالى: (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) بناء على شموله للصد ، وخبر زرارة أو موثقه « المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه ويأتي النساء » الحديث ، لظهوره في وجوب الذبح للاحلال كما فعله النبي (ص) وكان ظاهره أنه الهدى المحلل ؛ وهو مقتضى الاصل ايضا ، لاستصحاب الاحرام بدونه في حج التمتع والقران دون الافراد والعمرة ، فان

الاصل فيهما البراءة . ويؤيد المطلوب مرسل الصدوق (ره) عن الصادق (ع) انه قال « المحصور والمضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه » لظهوره فى وجوب النحر وانصرافه الى كونه للتحليل وشمول المضطر للمصدود ، ولا ينافى الوجوب النص على البدنة لانها أفضل افراد الواجب.

﴿ و ﴾ يتوقف التحلل ايضا على ﴿ التقصير ﴾ لخبر حمران « ان رسول الله (ص) حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك ،فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير » فان ظاهر فعل النبى (ص) بيان التحليل بالنحر والتقصير . وأظهر منه فى ذلك قوله فى المرسل « المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه مكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كان حجه فريضة أو سنة » مضافا الى استصحاب الاحرام قبل التقصير .

وقيل يجزى الحلق عن التقصير « لموثق الفضل بن يونس » عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شىء عليه؛ قلت : فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة ،وان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق ولا شىء عليه » .

وربما يشكل بأنه انما دل على وجوب الحلق على المصدود عن حج التمتع دون المصدود عن حج الافراد ، فانه فى ذيل الخبر قد نفى وجوبه عليه فينافى دعوى الاطلاق ،الا ان يقال ان المصدود عن حج الافراد يجوز ان يحل بعمرة مفردة وهى مما يخير فيها بين الحلق والتقصير ،فينبغى ان يراد بنفى الحلق فى الذيل نفى تعينه ،ولكن على هذا يكون المراد بايجاب الحلق على المصدود عن حج التمتع ايجابه بنحو التعيين ليحصل التناسب فى نظم الحديث ، وهو غير صحيح لان المصدود عن حج التمتع يتحلل ايضا بعمرة مفردة كما نطق به الحديث ، فينبغى ان يكون ايجاب الحلق عليه بنحو التخيير فلا يحصل التناسب فى نظم الحديث بين الاثبات والنفى .

والاولى ان يقال انه لا تعارض بين خبر حمران وخبر الفضل لورود الاول فى الصد عن العمرة المفردة ، والثانى فى الصد عن الحج فيكون الحكم هو تحلل المصدود عن المفردة بالهدى والتقصير خاصة بدون معارض ، إلا أن يقال ان تقصير النبى (ص) لشعره لا يدل على نفى التحليل بالحلق لاحتمال انه قد قصر بما هو أحد فردى التخيير فلا مانع من استصحاب التخيير الثابت قبل الصد فيرجح القول بالتخيير فى المفردة .

وكذا لا تعارض بين خبر الفضل والمرسل وان ورد فى الحج لان خبر الفضل وارد فى الصد عن الحج بوقته وقد أمر الامام (ع) فيه بعد الفوات بالتحلل بالعمرة والحلق وذبح شاة ان كان حجه تمتعا ، وبالتحلل بالعمرة من دون ذبح وحلق ان كان حجه افرادا ، واذا نفى الحلق تعين التقصير . واما المرسل فوارد فى الصد عن الحج قبل وقته ظاهراً وقد أمره فيه بالتحلل بنحو الهدى والتقصير فلا تعارض بين الخبرين أصلا .

وقد ظهر من هذه الاخبار حكم الصد عن الحج والعمرة المفردة واما الصد عن عمرة التمتع فقد يقال بتعين التقصير فيه لتعينه فى التحلل من هذه العمرة فيستصحب ، الا ان يقع الصد عنها مع الحج فيشكل تعين التقصير لان تعينه انما هو لاجل اتيان الحج بعدها ، فاذا صد عنهما معا كان الاصل البراءة من تعين التقصير فى التحلل عن العمرة ، الا ان يستصحب الاحرام بدونه والاستصحاب حاكم على اصل البراءة . هذا كله بلحاظ الاخبار والقاعدة واما كلمات الاصحاب فمشوشة ولا بد من مزيد التدقيق والتامل فى الاخبار فان المسئلة مشكلة جدا .

﴿ و ﴾ تجب ﴿ نية التحلل عند الذبح ﴾ مع التقصير ، لان التحلل من الاحرام كالدخول فيه فيفتقر مثله الى النية ، ولوقوع الذبح على وجوه فلا يتخصص بدون النية . ويشكل اولا بالنقض بغير المصدود فانه اذا أتى بافعال منى أحل من بعض المحرمات من دون نية التحلل ، وكذا لو طاف للنساء ، وثانيا بالحل فان الاحلال يحصل قهرا بالخروج عن العهدة فاذا ذبح وقصر بما هما واجبان على المصدود حصل التحلل قهرا وان لم ينوه لانهما آخر افعال المصدود . ولا يرد مثله فى الدخول بالاحرام لان الاحرام

عبادة ولا يصح الدخول فيه بدون نية .

هذا ولا بد من الذبح ﴿ فى موضع الصد سواء كان فى الحرم أو خارجه ﴾ لعموم قوله فى خبر زرارة السابق : (حيث صد) وقوله فى مرسل الصدوق (ره) (فى المكان الذى يضطران فيه) .

ويحل بذلك ﴿ من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ﴾ لاطلاق الادلة السابقة ونص بعضها على النساء .

﴿ ولا يجب عليه بعث الهدى ﴾ الى مكة وان امكن بل يذبح فى موضع الصد كما عرفت ، ولذا تحلل النبى (ص) وأصحابه من دون أن يشترط عليهم تعذر بعثه .

﴿ وهل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل ؟ الاقوى ذلك ﴾ وان وجب هدى السياق بالاشعار أو غيره ، ولم نقل بجواز التداخل ، لامكان منع وجوب هدى التحلل حتى يلزم التداخل فى الاكتفاء به وانما الواجب هو التحلل بالهدى أعم من كون الهدى واجبا وغير واجب ، فيكون نظير ما لو نذر صوم شهر مطلق فانه يجزى صوم رمضان عن النذر ، على انه لو وجب بالتحلل هدى السياق الواجب أمكن أن يكون كوجوبه بالنذر مفيداً للتأكد بلا تداخل ؛ ويشهد للاجزاء قوله فى المرسل « ينحر هديه الذى ساقه مكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل » فانه ظاهر بكفاية هدى السياق فى التحلل .

﴿ ولو لم يكن ساق ﴾ هديا ﴿ وجب هدى التحلل ﴾ ان أراده ﴿ فلا يحل بدونه ﴾ كما مر ، ﴿ ولا بدل له ﴾ لظهور الأدلة السابقة فى أن الاحلال بالهدى خاصة مع اقتضاء الاصل له ، ﴿ على اشكال ﴾ لبعض الاخبار الدالة على البدل للمحصور ، فانها مشعرة بأنه من حيث العسر فى الانتظار والمناط حاصل فى المصدود ، ﴿ فيبقى ﴾ بناء على عدم البدل له ﴿ على احرامه مع العجز عنه وعن ثمنه ﴾ الى أن يخرج الوقت او ييأس من زوال الصد ويلزم الحرج أو يشترط فى احرامه كما ستعرف .

﴿ ولا يراعى ﴾ المصدود ﴿ زمانا ولا مكانا فى احلاله ﴾ كما اتضح مما مر .

﴿ ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا ﴾ فضلا عن

الاقصر لعدم صدق الصد عن اصل النسك بالصد ﴿ عن طريق خاص ﴿ وكذا ﴿ يجب سلوكه ﴿ لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات، ولا يتحلل ﴿ بمجرد الخوف ﴿ لان التحلل انما يجوز بالصد ﴿ او بالفوات اتفاقا كما قيل ؛ ﴿ او بعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوات ﴿ لعدم الدليل عليه ، ﴿ فحينئذ يمضى فى احرامه فى ذلك الطريق ﴿ الاطول ﴿ فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة مفردة ﴿ كما فى كل مقام لا يدرك فيه الحج . والاولى عدم الاشكال فى جواز الاحلال مع العلم بالفوات لان الاحرام انما يشرع فى النسك لا مستقلا ، فاذا علم بفوات النسك لم يبق مورد لبقائه على احرامه . وهذا هو الوجه فى التحلل مع حصول الفوات ولا يلزم فيه الهدى لعدم الدليل على إلحاقه بالصد فى وجوب التحلل بالهدى ، فيكفى العمرة المفردة فى مورد والتقصير فى آخر.

﴿ ثم ﴿ انه اذا تحلل المصدود ﴿ يقضى ﴿ ما فاته ﴿ فى القابل واجبا مع وجوبه ﴿ ﴿ والا ﴿ فيأتى به فى القابل ﴿ ندبا ﴿ كما سبق فى احكام الاحرام.

﴿ ولا يتحقق الصد بالمنع من رمى الجمار ﴿ وغيره من واجبات منى ﴿ و ﴿ لا بالمنع من ﴿ مبيت منى ﴿ ليالى التشريق ؛ لان منصرف الاخبار هو الصد عن نفس الحج والعمرة ، مع ظهوره من موثق الفضل بن يونس السابق ، حيث دل على ان من ادرك اضطرارى المشعر غير مصدود لانه قد صح حجه ؛ فلا صد عن الحج والعمرة الا بفواتهما بالكلية او بفوات ما يوجب نقصانه البطلان حتى مع العذر ، لا بفوات تلك الامور من الرمى ونحوه ، ولا سيما اذا كانت مما تصح فيها الاستنابة ، ﴿ و ﴿ لذا ﴿ يستنيب بالرمى والذبح ﴿ ولا يلحقه بالمنع عنهما حكم الصد .

﴿ ويجوز التحلل من غير هدى مع الاشتراط على رأى ﴿ سبق دليله (١) فى احكام الاحرام بل قد يقال بجواز التحلل من غير هدى مع عدم الاشتراط لخبر حمزة ابن حمران او صحيحه « عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى ؛ فقال : هو حل حيث حبسه الله ، قال او لم يقل » وقوله فى صحيح زرارة « هو حل اذا حبس اشترط

(١) سبق ص ١٦٠ فما بعدها وسبقت جملة اخبار باب الصد والحصر .

أولم يشترط » . ولا تقيدها أخبار الصد المذكورة الا فيما عرفت وهو الصد عن احد النسكين بالكلية او عما يوجب تركه البطلان ولو مع العذر ، دون ماسوى ذلك مما لا يقبل النيابة كالمبيت بمنى او يقبلها ولم تتيسر فيتحلل من غير هدى لاطلاق الخبرين المؤيد بحديث الرفع ولو تيسرت بعد ذلك لم يعد الاحرام ، بل ودون ما يقبل النيابة واستناب فانه يتحلل بلا هدى للخبرين وان كان قبل فعل النائب على اشكال .

فروع

﴿ الاول : لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ﴾ كما هو ظاهر . ﴿ ولوكان غير مستحق ﴾ كما لوكان مؤجلا لم يحضر اجله ﴿ او عجز عن المستحق تحلل ﴾ بهدى الصد ، على اشكال فى الأول لإمكان أن يقال بوجوب اداء الدين المؤجل كما لو طلب العدو مالا من دون دين سابق فلو لم يؤده لم يلحقه حكم المصدود وسيأتى الكلام به فى الفرع الخامس ان شاء الله تعالى .

﴿ الثانى :لو صد عن مكة بعد الموقفين ﴾ و مناسك منى ﴿فان لحق الطواف والسعى للحج ﴾ والطواف للنساء ﴿فى ذى الحجة ﴾ بنفسه او نائبه مع عدم تيسره بنفسه ﴿ صح حجه ﴾ولا شىء عليه ﴿والا وجب عليه العود ﴾ او الاستنابة ﴿من قابل لاداء باقى المناسك ﴾ ولا يبقى محرما الى قابل ، بل يحصل له بعد الصد الاحلال بلا هدى ، لخبر حمزة السابق وحديث الرفع ، على اشكال لفحوى مادل على حرمة النساء على نائى الطواف ، الا ان تمنع الفحوى او تدعى أظهرية خبر حمزة .

﴿ ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ﴾ والأظهر انه غير مصدود لصحة حجه . ﴿ ولو صد عن الموقفين ﴾ الاختياريين والاضطراريين ﴿ او عن احدهما مع فوات الآخر ﴾ من غير صد ﴿ جاز له التحلل ﴾ بالهدى لشمول ادلة الصد له ولو صد عن الموقفين الاضطرارى المشعر صح حجه ولم يصر مصدوداً ، لخبر الفضل السابق وغيره مما دل على صحة حج من ادرك اضطرارى المشعر كما سبق فى محله . وهل يلزم المصدود الانتظار فى التحلل الى

فوات الوقت ؟ ظاهر الادلة خلافه ، ولا سيما ان العمرة المفردة لا وقت لهـا وقد تحلل رسول الله (ص) منها فى وقته ومحله .

﴿ فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحـج ﴾ بغير الصد ، ﴿ وعليه ﴾ حينئذ ﴿ ان يتحلل بعمرة ﴾ على تأمل ، لعدم خروجه بالانتظـار والاقامة على احرامه عن كونه مصدوداً ، فان فوات الحج حينئذ انما نشأ من الصد لا من غيره اذ لم يزل الصد على حاله فرضا ، فلا بد أن يتحلل بالهدى حتى لو انتقل عن محله الا ان يكون لانتقاله دخل فى فوات الحج . وعلى تقدير التحلل بالعمرة فان استمر الصد بعد فوات الحج تحلل من العمرة بالهدى فان لم يتحلل وصـار الى بلده فان بقى مصدوداً تحلل بالهدى فى بلده ، والا اعتمر ان امكن ، والا تحلل بلا هدى .

وكـيف كان فلو فرض فوات الحج ﴿ و ﴾ هو على احرامه فالمشهور انه ﴿ لا دم عليه لفوات الحج ﴾ للاصل كما فى سائر موارد فواته بعد الاحرام من دون صد . وعن بعضهم وجوب الدم عليه للفوات لخبر الرقى قال : « كنت مـع ابى عبد الله ع بمنى إذ دخل عليه رجل ، فقال : ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج ، فقال : نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم ، وان اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمكة ، ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل » كـذا فى الـكافى ومن لا يحضره الفقيه ، والظاهر انه لا دلالة به على المدعى لتصريحه باحلالهم ؛ فينبغى ان يكون الدم للتحلل لا لفوات الحج ، وانما لم يحلوا بالعمرة لانهم فى ايام التشريق التى لا يجوز على ـ المعروف ـ الاعتمار فيها ، ولكن الشيخ ره فى الاستبصار لم يذكر فى الحديث قوله (يحلون) بل رواه هكذا (ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم) وقد حمله على انهم لم يحلوا فوجب عليهم العود من قابل لاتمام الحج ، وحينئذ يتم المدعى من كون الدم لفوات الحج لا للاحلال . وفيه انه مـع منافاته لروايتى الفقيه والـكافى المصرحتين بالاحلال غير تام فى نفسه لتصريح روايته بالحلق وهو يقتضى الاحلال ، فالاولى ان يكون الدم لاجل

الاحلال وانما أمرهم بالحج من قابل اذا انصرفوا بدون عمرة بخلاف ما اذا اقاموا واعتمروا ، لان الحج تطوع يمكن ادراك فضله بالعمرة فاذا لم يعتمروا احتاجوا الى الحج من قابل ليدركوا فضله ، فيكون قوله (ع) (عليهم الحج من قابل) للندب لئلا ينافى قوله بعد (فليس عليهم الحج من قابل) الكاشف عن كونه تطوعا .

﴿ و ﴾ حيث يفوت الحج ﴿ يقضى ﴾ وجوبا ﴿ مع الوجوب ﴾ للاخبار

* * *

﴿ الثالث لوظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل ﴾ لاطلاق النص وكذا لو علمه . وعن الشهيد الثانى المنع من التحلل مع رجاء زوال الصد قبل خروج الوقت . وهو حسن لمنع صدق الصدالمطاق مالم يكن الرجاء ضعيفا لا يعتنى به العرف . ﴿ والافضل ﴾ بناء على الجواز ﴿ الصبر ﴾ لحسن الاحتياط للعبادة ﴿ فان انكشف أتم وان فات أحل بعمرة ﴾ أو بالهدى على الكلام السابق . ﴿ ولو تحلل ﴾ بالهدى ﴿ فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ﴾ ؛ لعموم الادلة ولو ضاق عن التمتع انتقل الى الافراد . ﴿ ولا تشترط الاستطاعة من بلده حينئذ ﴾ لعدم المخصص ، الا ان يكون قد عاد الى بلده .

* * *

﴿ الرابع لو أفسد الحج فصد فتحلل ﴾ كما يقتضيه اطلاق دليل الصد ﴿ وجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل ﴾ للعمومات ، ﴿ فان قلنا ﴾ ان ﴿ الاولى ﴾ التى أفسدها ﴿ حجة الاسلام ﴾ والثانية التى تجب من قابل عقوبة ﴿ لم يكف ﴾ الحج ﴿ الواحد ﴾ ، لوجوب قضاء حجة الاسلام بعد فسادها والتحلل منها ووجوب العقوبة فى القابل ، ﴿ والا ﴾ اى وان لم نقل ان الاولى حجة الاسلام بل قلنا انها العقوبة ، ﴿ فاشكال ﴾ من حيث تعدد المطلوب فلا يجزى الواحد ، ومن حيث عدم الدليل على وجوب قضاء العقوبة بعد التحلل منها . وهو الاقوى فلا يجب إلا حجة الاسلام .

﴿ فان تحلل ﴾ المصدود بعد الافساد ﴿ وانكشف العدو والوقت باق وجب ﴿ القضاء ﴾ حينئذ ﴿ وهو حج بقضى لسنته ﴾ اى يتدارك فيها ، ﴿ على اشكال ﴾ ينشأ من التردد فى أن الفاسدة حجة الاسلام أو عقوبة ، فان كانت حجة الاسلام كانت متداركة فى سنتها بعد انكشاف العدو والتحلل منها ، وان كانت عقوبة فلا تدارك لها فى سنتها أو مطلقا ؛ وانما يؤتى بحجة الاسلام وهى ليست قضاء ايضا فى سنتها ؛ لان السنة للعقوبة ، الا ان يقال ان السنة لحجة الاسلام بالاصل لكن لما أفسدها وجب اتمامها عقوبة ، فاذا تحلل ولم يجب اتمامها تكون حجة الاسلام المأتى بها واقعة فى سنتها وتخرج السنة عن كونها للعقوبة ، وربما فسرت معه العبارة بغير ذلك ولا فائدة فى تحقيق حالها .

﴿ ولو لم يكن تحلل ﴾ قبل انكشاف العدو ﴿ مضى فى الفاسد وقضاه فى القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا ﴾ كما سيأتى ان شاء الله تعالى . ﴿ فان فاته ﴾ بعد انكشاف العدو والوقت باق ولم يتحلل ﴿ تحلل بعمرة ﴾ كما فى سائر المقامات ﴿ وقضى واجبا فى القابل ﴾ وان كان ندبا ﴿ وعليه بدنة الافساد لادم الفوات ﴾ كما مر . ﴿ ولو كان العدو باقيا ﴾ بعد افساد الحج ﴿ فله التحلل ﴾ لاجل الصد ﴿ وعليه دم التحلل ﴾ كما لو لم يفسده ﴿ وبدنة الافساد وعليه قضاء ﴾ حج ﴿ واحد ﴾ ؛ بناء على ان الاولى عقوبة - على اشكال سبق - وقضاء حجين بناء على ان الاولى حجة الاسلام . وعلى هذا يكون هذا الكلام تكرارا لما ذكره فى صدر الفرع الا انه هنا اختار أن الاولى الفاسدة عقوبة وانه لا قضاء لها وانما القضاء لحجة الاسلام فلم يتردد هنا فى انها عقوبة أو حجة الاسلام ولم يستشكل فى أنه لا قضاء للعقوبة بخلافه فيما سبق .

﴿ ولو صد فأفسد ﴾ بعكس ما سبق ﴿ جاز التحلل ايضا وعليه البدنة ﴾ للافساد ﴿ والدم ﴾ للتحلل ﴿ والقضاء ﴾ للحج ، على نحو ما مر فيما لو أفسد فصد ، فلا فرق فى الحكم بين أن يتقدم الافساد على الصد وبين أن يتأخر عنه .

* * *

﴿ الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ﴾ ، الأصل، مسلما كان أو كافراً . نعم هو جائز كما عن المنتهى والدروس معللا فى الاول بانه دفع لقطع الطريق، وفى الثانى بانه نهى عن المنكر ، وانما لم يجب لما فيه من المخاطرة . ولو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان لم يجز القتال لانه إلقاء للنفس فى التهلكة ﴿ ولو طلب ﴾ العدو ﴿ مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال ﴾ ، والاقوى الوجوب مع التمكن لعدم صدق الصد عن الحج ، اذا كان الداعى طلب المال اذ لا ينافى تخلية السرب ما لم يجحف كما سبق فى مسئلة اشتراط أمن الطريق فى الاستطاعة ، نعم لو كان مطلوب العدو اصالة قطع الطريق صدق الصد وعدم تخلية السرب ، وان امكن استرضاؤه بالمال ، ولكن لو كان الحج مستقرا امكن القول بوجوب استرضائه مقدمة للواجب فتدبر .

* * *

﴿ السادس لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدى وحكمه حكم الحاج المصدود ﴾ ، لاخبار تحلل النبى (ص) فى عمرة الحديبية ، وإطلاق أخبار الصد السابقة الشاملة لعمرة التمتع أيضا ، وانما جعل هذا فرعا مستقلا لدفع توهم عدم تحقق الصد عن المفردة لعدم تعين وقت لها ، وقد سبق بطلانه بفعل النبى (ص) واطلاق الادلة .

المطلب الثاني المحصور

﴿ وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة ﴾ أو تأدية أفعالها إن كان معتمرا ﴿ أو ﴾ عن ﴿ الموقفين ﴾ ان كان حاجا ، ﴿ فاذا تلبس بالاحرام وأحصر ﴾ وجب التحلل بالهدى اجماعا محكيا مستفيضا لقوله تعالى : (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وللاخبار الآمرة ببعث الهدى الى محله . وعن الاكثر أنه اذا أحصر وقد ساق هديا ﴿ بعث ما ساقه ﴾ وجوبا ﴿ ولو لم يكن ساق بعث هديا أو ثمنه ﴾ لقوله سبحانه : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) . ويشكل بان المراد حتى تنحروا الهدى فى

محله أعم من كونه محل الحصر أو المحل المبعوث اليه لشمول الآية للمصدود ، وقد نحر النبي (ص) يوم الحديبية فى محل الصد . واستدلوا ايضا بالاخبار الآمرة بالبعث ومواعدة أصحابه وانه يحل بالوقت الذى يواعدهم فيه .

وعن المقنع أنه يذبح فى مكان الحصر للأخبار الدالة على تحلل الحسين (ع) بالنحر فى مكان إحصاره عن العمرة ، ولصحيح ابن عمار فى المحصور ولم يسق الهدى قال : « ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام » فان المراد بالنسك ذبح الهدى بقرينة التفريع بقوله (فان لم يجد ثمن هدى صام) ، والمنصرف هو النسك فى مكانه لا بعثه الى محل آخر ، ولمرسل الفقيه « المحصور والمضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه » .

وعن الاسكافى وجماعة التخيير بين البعث والذبح فى مكانه جمعا بين الاخبار ، وهو حسن ، فانه أولى من حمل الاخبار الاولى على عدم تيسر الهدى فى محل الحصر كما يقتضيه اختيار المقنع ، اوحمل الاخبار الاخيرة على صورة الضرر فى تأخر التحلل عن مكان الحصر كما يقتضيه مذهب الاكثر ، أو حمل الاولى على من لم يسق الهدى والأخيرة على من ساقه كما عن الجعفى ، أو حمل الاولى على الحصر فى النسك الواجب والأخيرة على المندوب كما عن ظاهر المفيد والديلمى ، فان ادنى ما فى هذه المحامل هو التكلف بخلاف التخيير ، لا سيما مع وجود ما يشهد له كصحيح ابن عمار قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل احصر فبعث بالهدى ، فقال : يوعد أصحابه ميعاداً ، فان كان فى حج فمحل الهدى يوم النحر ، واذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه ، وان كان فى عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التى يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر وأحل ، وان كان مرض فى الطريق بعد ماأحرم فأراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه » الحديث ، فان اوله دال على البعث وآخر ما سمعت منه على النحر فى مكانه ، ثم استشهد فى تمام الحديث بان الحسين (ع) خرج معتمراً فمرض فى الطريق فلحقه امير المؤمنين (ع) فنحر له بدنة وحلق رأسه ورده الى المدينة . فيستفاد من مجموع الحديث جواز البعث والنحر فى مكان الحصر اذ لم

يخص كلا فى مورد مخصوص ، بل ظاهره الاطلاق .

ثم ان ظاهر المتن إجزاء ما ساقه فى تحلل المحصور بلا حاجة الى هدى آخر . وهو حق لما سبق فى المصدود ، ولصحيح رفاعة « خرج الحسين (ع) معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم (١) فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه » الحديث ، لظهوره فى إحرامه والتحلل منه بالحلق ونحر البدنة التى ساقها . وأما احتمال أن الحسين (ع) لم يكن محرما لجواز أن تكون السقيا اقرب الى المدينة من مسجد الشجرة ، فليس فى محله لمنافرته لظاهر الخبر المذكور ، وصريح صحيح ابن عمار الناطق بان الحسين (ع) لم تحل له النساء حين برئ حتى يطوف ويسعى ، والحال ان امير المؤمنين (ع) قد ادركه بالسقيا . ﴿ و ﴾ يدل ايضا على إجزاء هدى السياق فى التحلل خبر رفاعة الآخر « عن رجل ساق الهدى ثم أحصر ، قال : يبعث بهديه » فانه ظاهر فى ان مايبعثه هو ما ساقه .

ثم انه لو بعث الهدى الى محله ﴿ بقى على احرامه الى ان يبلغ الهدى محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا ﴾ ؛ كما تدل عليه الاخبار . ولو تاذى من بقائه على الاحرام الى بلوغ الهدى محله جاز أن يتحلل بهدى آخر يذبحه فى مكان الحصر لخبر زرارة « اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستين مسكينا نصف صاع لكل مسكين » وقريب منه خبره الآخر .

وكيف كان ﴿ فاذا ﴾ بعث الهدى ﴿ وبلغ ﴾ محله او ذبح فى مكان الحصر ، ﴿ قصر ﴾ لتصريح خبر ابن عمار السابق بتقصير من كان حاجا ومعتمراً ، ولقوله فى خبر حمران « وأما المحصور فانما يكون عليه التقصير » . ويجزى الحلق عن التقصير لما فى خبرى ابن عمار ورفاعة وغيرهما من ان الحسين (ع) حلق لما احصر .

فاذا اهدى ﴿ و ﴾ قصر أو حلق ﴿ احل من كل شىء الا النساء ﴾ اجماعا

(١) بضم الباء مبنى للمجهول ، أى أصيب بالبرسام وهو التهاب فى الحجاب الذى بين الكبد والقلب .

ادعاه فى كشف اللثام والمستند ، ونصاً كما فى صحيحى ابن عمار وخبر زرارة وغيرهما . وأما صحيح البزنطى « عن محرم انكسرت ساقه أى شىء يكون حاله وأى شىء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شىء ، فقلت: من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم » فقد يحمل على التقية لموافقته لبعض العامة ، لكن الجمع الدلالى اولى فينبغى أن يجمع بينه وبين غيره بكراهة تحلل المحصور من النساء قبل أن يطوف ويسعى ، او بتخصيص تحلله منهن بالتكسير ، او بحمل خبر البزنطى على حصول التحلل بالتقصير وذبح الهدى فى محل الحصر . وربما يخص خبر البزنطى بالمحرم بعمرة التمتع اذ لا طواف فيها للنساء ولا هدى ، كما حكى القول بهذا عن الدروس ، فيبعد اشتداد الأمر فيها على المحصور ويشهد له صحيح الحارثى « عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما أحرم كيف يصنع ؟ قال : او ما اشترط على ربه » الى ان قال « قلت : قد اشترط ، قال : فليرجع الى أهله حلالا لا احرام عليه ، إن الله احق من وفى بما اشترط عليه » الخبر . نعم هو مخصوص بمن اشترط ، وفى سؤال الامام (ع) عن الاشتراط دلالة على عدم تحلل غير المشترط . وقد يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على التحلل للاشتراط.

﴿ ثم ان كان الحج ﴾ المحصور فيه أو العمرة ﴿ واجبا ﴾ مستقراً ﴿ وجب قضاؤه فى القابل والا استحب ﴾ للاصل النافى للوجوب وللاخبار ، ﴿ لكن يحرم عليه النساء ﴾ الا فى عمرة التمتع على رأى الشهيد (ره) ﴿ الى أن يطوف ﴾ بنفسه ﴿ فى القابل مع وجوب الحج ﴾ أو العمرة أو ندبه ﴿ أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه ﴾ . وعن جماعة عدم الفرق بين الواجب والمندوب فى توقف حل النساء على أن يطوف بنفسه أو يطاف عنه ، وقيل حتى يحج او يحج عنه ، الى غير ذلك من أقوالهم التى لا تساعد عليها الأدلة . والمدار على الاخبار ، وهى قد تضمنت بقاء حرمة النساء بعد الحصر والتقصير ، واختلفت فى وقت حلهن ففى بعضها يحللن اذا بعث هديا او ثمنه وواعد أصحابه وحضر الميعاد كخبر زرارة أو أوثقه « المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتى النساء ، والمحصور يبعث هديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه ، قلت : أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء ؟

قال : فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث » .

وفى بعضها مثل ذلك مع دلالته ايضا على ما ينا فيه وانه لا تحل له النساء حتى يطوف ويسعى كصحيح ابن عمار السابق حيث دل ظاهراً فى أوله الذى سمعتـــه على الاحلال عند حضور وقت الميعاد ، وأضاف اليه ما يدل على ذلك ايضا فقال « وان كان فى عمرة فاذا برىء فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى أهله واقام ففـاته الحج كان عليه الحج من قابل ، فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقـد أحل لم يكن عليه شيء ولـكن يبعث من قابل ويمسك أيضا » ثم دل على فى آخره على أنه لا يحل له النساء حتى يطوف ويسعى قال فيه « فقلت أرأيت حين برىء من وجعـه أحل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة» وهذا متعلق بعمرة الحسين (ع) التى أحصر فيها وكانت مندوبة على الاقرب .

وفى بعض الاخبار توقف الاحلال من النساء لمن ساق هديا وأحصر على قضاء المناسك اذا كان قد حج للاسلام وأما لو كان تطوعا فيحل عند نحر الهدى ، كمرسل المفيد (ره) «المحصور بالمرض ان كان ساق هديا أقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل ، هذا اذا كان حجة الاسلام ، وأما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل مما كان أحرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج » .

وهذه الاخبار متنافية الظاهر واولى ما يجمع بينها بعد رد المرسل بالضعف بأن يقال بجواز الاحلال من النساء عند حضور وقت الميعاد لمن بعث الهدى ، لصراحة خبر زرارة وظهور صدر خبر ابن عمار بذلك ؛ وأما من لم يبعث الهدى بل نحره فى محل الحصر كالحسين (ع) فيتوقف حل النساء له على الطواف والسعى كما يدل عليه ذيل خبر ابن عمار . وربما يحمل على كراهة النساء قبل الطواف والسعى كما يؤيدها مخالفـــة المرسل لما فى الخبرين ، لأن الاختلاف يقع غالبا فى غير الاحكام الالزامية لسهولة امرها فتتأكد الكراهة قبل الطواف والسعى لمن احصر بحجة الاسلام وتخف أو تنتفى لمن احصر فى الحج المندوب ونحر فى محل الحصر ، لتضمن المرسل هذا التفصيل .

ويؤيد الكراهة أيضا أنه يبعد توقف تحليل النساء للمحصور على طوافه وسعيه

بنفسه من قابل ، والحال أن المنشأ فى التحلل له من الاحرام هو التسهيل عليه ورفع العسر عن المكلفين خصوصا فى المندوب ؛ والمسئلة بعد محل اشكال .

هذا ﴿ ولا يبطل تحلله لو ﴾ بعث هديا أو ثمنه ثم ﴿ بان عدم ذبح الهدى ﴾ لخبرى زرارة وابن عمار السابقين ، فانه بعد فرض التحلل ورد الثمن فيهما قال فى خبر زرارة : « وليمسك عن النساء اذا بعث » وقال فى خبر ابن عمار « ولكن من قابل ويمسك ايضا » فدلا على بقاء التحلل واستمراره الى ان يبعث من قابل فيجب الامساك عن النساء حينئذ ، وينبغى أن ينتهى بيوم الموعد الثانى . واما قوله جل وعلا (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فلا يدل على اشتراط التحلل من النساء ببلوغ الهدى محله فى الواقع ، وانما يدل على حرمة الحلق حتى يبلغ الهدى محله ، ولا اشكال بزوال الحرمة بالصد فانه حينئذ يقصر أو يحلق ويبعث الهدى وهو من بلوغ محله جزماً .

﴿ و ﴾ من خبر ابن عمار يفهم أن ﴿ عليه الذبح فى القابل ﴾ ، نعم لو كان الحصر عن العمرة المفردة جاز البعث بأى وقت كان لعدم تعين وقت لها فكذا ما يحلل منها ، مع الاصل . ثم انه لو ظهر عدم الذبح ثانيا ففى وجوب البعث ثالثا اشكال .

﴿ ولو زال المرض لحق باصحابه فان أدرك أحد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا ﴾ هديه لوجوب التحلل بعمرة مفردة لمن فاته الحج ؛ ولصحيح زرارة « اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد فى نفسه خفة فليمض ان ظن أنه يدرك الناس ، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شىء عليه ، وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة ، قلت : فان مات وهو محرم قبل أن ينتهى الى مكة ؟ قال : يحج عنه اذا كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شىء عليه » . ويشكل باحتمال ان المراد بقوله (والعمرة) هو العمرة التى تجب مع الحج لا العمرة التى يتحلل بها من الحج ، كما يؤيده قوله أخيراً (يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر) فان المراد فيه هو العمرة التى تجب مع الحج لا التى يتحلل بها لعدم مضى وقت لها وهو حى حتى تقضى

عنه وهو ميت ،ويؤيده أيضا ما فى بعض النسخ من عطف العمرة باو بدل الواو ؛ فانه يقتضى وجوب الحج أو العمرة من قابل للذين احصر عن احدهما لا الحج والعمرة المحللة منه لانها ليست فى عرضه حتى تعطف عليه باو .

وعن الشهيدين وغيرهما احتمال حصول التحلل بذبح الهدى لا العمرة وهو حسن لو ادركهم وقد ذبحوا هديه لحصول سبب الحل ،لبلوغ الهدى محله ، ومجرد توجهه الى مكة أو وصوله اليها من دون ادراك الحج لا يخرجه عن كونه محصورا بحاله بلوغ الهدى محله . نعم لو ادركهم قبل ذبح هديه اشكل تحلله حينئذ بذبح الهدى ؛ للشك فى شمول الادلة السابقة له كما يشكل ايضا شمول ادلة التحلل بالعمرة له ، والاحوط الجمع ، الا أن يثبت الاجماع على تحلله بالعمرة خاصة

﴿ و ﴾ كيف كان فاذا تحلل ﴿ قضى الحج فى القابل مع الوجوب ﴾ المستقر دون غيره كما سبق فى احكام الاحرام .

﴿ ولو علم الفوات ﴾ للحج ﴿ بعد البعث وزال العذر قبل التقصير ﴾ الذى هو من سبب الاحلال ﴿ فنى وجوب لقاء مكة للتحلل بعمرة اشكال ﴾ ، والاحوط الجمع كما عرفت وجهه فى الفرض السابق لكن تكفى هذه العمرة لاشتمالها على التقصير .

﴿ ولو زال عذر المعتمر ﴾ مفردة ﴿ بعد تحلله قضى العمرة حينئذ ﴾ من دون تخلل زمان بناء على جواز التوالى بين العمرتين مطلقا او مع عدم تمام الاولى ويقضيها ﴿ واجبا مع الوجوب وإلا ندبا . وقيل ﴾ لا يقضيها الا ﴿ فى الشهر الداخل ﴾ لاعتبار الفصل بالشهر .

﴿ ولو تحلل القارن ﴾ المحصور ﴿ اتى فى القابل بالواجب ﴾ عليه كيف كان، للادلة العامة فان كان معينا أتى بالمعين وان كان مخيرا تخير حتى انه لو كان المتعين عليه التمتع وقرن للضرورة قضى تمتعا . ﴿ وقيل ﴾ لا يأتى الا ﴿ بالقران ﴾ ، لصحيح ابن مسلم فى القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال : « يبعث بهديه » قلنا : هل يتمتع فى قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل فى مثل ماخرج منه » ونحوه صحيح رفاعة . ويمكن حملهما على الندب فى المندوب دون المعين بأصله او باجارة او نذر

او شبهه ، ترجيحا لظهور الادلة العامة فى مفادها على ظهور الخبرين فى تعين ما احصر فيه وان لم يتعين فى ذاته . بل قد يدعى انصرافهما الى المندوب لمعروفية ما تضمنتـــه العمومات للناسى خصوصا لمثل محمد بن مسلم ورفاعة .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لوكان ﴾ المحصور فيه ﴿ ندبا تخير ﴾ فى قابل ، ﴿ والافضـل الاتيان بمثل ما خرج منه ﴾ قرانا او غيره لاطلاق الخبرين ، وقد يدعى انصرافهما الى ما يجب قضاؤه فى قابل فيخصص بهما العمومات وهو مشكل .

﴿ وهل يسقط الهدى مع الاشتراط فى المحصور والمصدود ؟ قولان ﴾ سبق دليلهما فى احكام الاحرام وفى المصدود فراجع . ﴿ ولو كان ﴾ المحصور ﴿ قد اشعره أو قلده بعث به قولا واحدا ﴾ ، لصحيحى ابن مسلم ورفاعة ، واما المصدود فقـــد عرفت انه يذبح هديه مطلقا فى محل الصد .

هذا ﴿ وروى ﴾ فى اخبار عديدة ﴿ ان من بعث هديا من أفق من الآفاق تطوعا يواعد اصحابه وقت ﴾ تقليده و ﴿ ذبحه او نحره ثم يجتنب ﴾ وجوبا من وقت موعد التقليد ﴿ ما يجتنبه المحرم ولا يلبى فاذا حضر وقت الموعد ﴾ للذبح ﴿ أحل ﴾ ولا شىء عليه لو ظهر الخلاف فى موعد الذبح ، ﴿ ولو فعل ما يحرم على المحرم كفّر مستحبا ﴾ لصحيح هرون بن خارجة قال : « ان أبا مراد بعث بدنة وأمر الذى بعثها معه ان يقلد ويشعر فى يوم كذا وكذا ، فقلت له : إنه لا ينبغى لك ان تلبس الثياب ، فبعثنى الى ابى عبد الله (ع) وهو بالحيرة فقلت له : ان ابا مراد فعل كذا كذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابى جعفر ، فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب ، وقد حمله جماعة على الندب لعدم وجوب البقرة فى لبس الثياب باحرام الحج والعمرة فلا تجب هنا بالاولوية . قيل وهو مرشد الى التكفير فى سائر المحرمات .

الفصل الثالث

فى كفارات الاحرام

﴿ وفيه ﴾ ثلاثة ﴿ مطالب ﴾ ومسائل ملحقة بها .

المطلب الاول: في الصيد

﴿ وفيه ﴾ ثلاثة ﴿ مباحث ﴾ .

﴿ (الاول) يحرّم الحرم والاحرام الصيدالبرى ﴾ كما سبق تفسيره وحكمه فى محرمات الاحرام.

﴿ ولا كفارة فى قتل السباع ماشيةوطائرة ﴾ ، اجماعا محكيا عن صريح الخلاف وظاهر المبسوط والتذكرة ؛ للمستفيضة الدالة على جواز قتلها مطلقا او اذا لم ترده ، فان المنصرف منها ارادة الجواز الذى لا يتعقبه شيء من كفارة أو غيرها مع تصريح بعضها بعدم الكفارة فى بعض انواع السباع ﴿ و ﴾ لكن ﴿ روى فى الاسد اذالم يرده كبش ﴾ رواه ابو سعيد المكارى ، قال : « قلت لابى عبد الله (ع) : رجل قتل أسداً فى الحرم ،قال : عليه كبش يذبحه » . وهو مع ضعفه مختص بقتله فى الحرم وعام للمحرم وغيره ، فلا يصلح لاثبات الوجوب على المحرم فى قتل الاسد مطلقا حتى فى غير الحرم ، وانما غاية ما يثبت به الاستحباب فى قتل المحرم وغيره له فى خصوص الحرم . وقد حمله المصنف — تبعاً للشيخ — على ما اذا لم يرده ، لدلالة المستفيضة على جواز قتل ما يخشى من السباع مع ارادتها للمحرم فلا كفارة فى قتلها مع الارادة بلا اشكال كما عرفت وجهه ، كما لا اشكال ولا خلاف فى اصل الجواز مع الارادة ، بل قد يقال بجواز قتل ما يخشى وان لم يرده لغفلة أو غيرها لعموم حسن العرزى اوصحيحه « يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه» وخبر غياث عن ابيه ابراهيم عن ابى عبدالله (ع) قال : « يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وماخاف أن يعدو عليه ،وقال: « الكلب العقور هو الذئب » وخبر ابى البخترى « يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع

أو غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور ، وصحيح الحلبي ، يقتل في الحرم والاحرام الافعى والأسود الغدر وكل حيـــة سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة ، ويرجم الغراب والحدأة رجماً فان عرض لك لصوص امتنعت منهم ، فانه أمر بقتل حية السوء أي التي تخشى من دون تقييد بارادتها لك ، وحينئذ فيمكن حمل ما نهى عن قتل ما لم يرده أو عن ارادة ما لم يرده على كراهة قتله والتعرض له.

ويؤيد الكراهة بل يدل عليها صحيح حريز ، كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وان لم يردك فلا ترده ، فانه أولا قد اطلق الامر بقتل كل ما يخاف ثم نهى عن التعرض لما يرده لا بنحو التقييد للامر بأن يكون حاصل المعنى فليقتله ان أراده ، فان الظاهر انه كلام مستقل بنفسه. فيكون النهي فيه للكراهة والا حصل التنافي بينه وبين قوله فليقتله .

﴿ ويجوز ﴾ للمحرم بلا كراهة على المشهور ﴿ قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفأرة ﴾ وان لم ترده ، بل باجماع الطائفة في غير البرغوث كما عن الغنية وباتفاق الامة كما عن المبسوط ، للاخبار الكثيرة المسوغة لقتل الافعى والعقرب والفأرة من دون تقييد بارادتها له ، ولا سيما أنه قد قيد بالارادة في نفس بعض تلك الاخبار بالنسبة الى غير هذه الثلاثة ، فتقوى ارادة الاطلاق منها بالنسبة الى الثلاثة كخبر محمد بن الفضيل ، عن المحرم وما يقتل من الدواب ، فقال يقتـــل الأسود والافعى والفأرة والعقرب وكل حية ، وان أرادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحدأة ، وصحيح ابن عمار ، اذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة ، الى أن قال ، والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها ، والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك ، نعم ورد التقييد بالارادة في بعض الاخبار في مقام مطنوبية قتلها ، لا أصل الجواز كحسن الحسين ابن ابي العلا ، يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة فان رسول الله (ص) سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب ، وقال ، اقتل كل واحد منهن

يريدك » ، فانه أذن أولا بقتلها مطلقا من دون اشارة الى كراهة ، ثم أمر بقتلها مع ارادتها لك .

وينبغي ان يضيف المصنف (ره) الى المذكورات الأسود ؛ وهو الحية العظيمة لقوله فى خبر ابن عمار و (اقتله على كل حال) ، مع الاطلاق وعدم التقييد بالارادة فى خبر ابن الفضيل المذكور ؛ وخبرى غياث والحلبي السابقين ، وقد وصف الاسود فى اكثر الاخبار بالغدر كصرد ، والمراد به الغدار ، ولعله للذم والتوضيح لا للتخصيص.

بل ينبغي ايضا ان يضيف الزنبور اليها لاطلاق الامر بقتله فى خبرى غياث وابن البختري ، ولقوله فى صحيح ابن عمار « لا بأس بقتل النحل والبق فى الحرم » ولا يدل على الحرمة أو الكراهة ، مع عدم الارادة قوله فى صحيح ابن عمار الآتى (ان ارادك فاقتله) لان سوق الرواية يدل على مطلوبية قتله بلا كفارة بشرط ارادته لك ، فلا يفيد اشتراط الارادة اكثر من عدم المطلوبية بدونها لا مطلوبية العدم هذا واما ماذكره المصنف من جواز قتل البرغوث فتعرف الكلام به مما سبق في محرمات الاحرام.

﴿ و ﴾ يجوز بل يندب ﴿ رمى الحدأة والغراب مطلقا ﴾ ، اى للمحرم وغيره فى الحرم وخارجه من على ظهر البعير وبدونه ، وسواء كان الغراب ابقع ام لا ، لاطلاق قوله فى صحيح الحلبي السابق (ويرجم الغراب والحدأة رجماً) وقوله فى خبر ابن الفضيل « لا بأس للمحرم ان يرمى الحدأة » ولا ينافى اطلاقهما التقييد بظهر البعير فى قوله بخبر ابن عمار « وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك » لضعف دلالته على المفهوم ، وقرب ان يراد به طلب الاسراع فى الرمى اهتماما بحصوله قبل الطيران ، كما يشير اليه قوله « ارم الغراب رمياً » وقوله فى خبر الحلبي « يرجم رجماً » حيث أكد الفعل فيهما ، ومن المستبعد جداً ان تراد الخصوصية لظهر البعير دون غيره من المركوبات بل ودون الارض ، كما لا ينافى اطلاق الغراب النص على الأبقع فى خبر حمران عن ابى جعفر (ع) قال « أمر رسول الله (ص) بقتل الفأرة فى الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان أصبته فابعده الله » الحديث ، لضعف مفهوم الوصف ولعل النص عليه لتأكد طلب رميه ، وهل يجوز قتل الغراب والحدأة بغير الرمى والرجم ؟

إشكال .

﴿ و ﴾ يجوز على كراهية ﴿ شراء القمارى والدباسى واخراجهما من مكة ﴾ ، لصحيح عيص « عن شراء القمارى يخرج به من مكة والمدينة ، فقال : ما أحب أن يخرج منهما شيء » فانه ظاهر بالكراهة دون الحرمة لقوله (ما أحب) وللتسوية بين مكة والمدينة ، ومقتضى اطلاقه جواز الاخراج من مكة الى الحرم وخارجه ، فيخص به ما دل على حرمة إخراج الطير من مكة والحرم الى خارجه . نعم هـذا الخبر مختص بالقمارى فالحاق الدباسى بها مشكل ، كما ان القدر المتيقن منه هو الجواز ﴿ للمحل ﴾ ؛ وفى المحرم اشكال ﴿ أو منع ، لانصرافه عنه من حيث انصرافه الى المسافر عن مكة الذى هو محل عادة سوى القليل النادر ، وعلى تقدير الجواز للمحل او مطلقا يجوز للمحل اتلافها بعد الخروج من الحرم .

﴿ ويحرم ﴾ عليه فى الحرم وعلى المحرم مطلقا ﴿ قتلها واكلها ﴾ للعمومات . ﴿ ويكفر ﴾ المحرم ﴿ فى قتل الزنبور عمداً ﴾ من دون إرادته له ﴿ بكف من طعام وشبهه ، ولا شيء فى الخطأ فيه ﴾ ولا فى صورة ارادته له ، للاخبار المعتبرة ، ولكن المذكور فيها شيء من طعام كصحيح ابن عمار « عن محرم قتل زنبوراً ، قال : ان كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً ، قال : يطعم شيئا من طعام ، قلت : انه أرادنى ، قال : ان ارادك فاقتله » واكتفى بعضهم بتمرة ، ولعله لصدق الشيء عليها ، وهو مشكل لانصرافه الى ما يعتد به فى الجملة وأقله الكف وشبه الكف ، فمراد المصنف بشبهه شبه الكف ، ويحتمل أن يريد به ما يشبه الطعام ، وهو بعيد .

ولو قتل زنابير ففى كل منها ما ذكر قلت أو كثرت ، لا مد فى المجموع كما عن المقنعة وغيرها ، ولا صاع اذا قلت وشاة اذا كثرت كما عن الكافى ، لعدم الدليل على ذلك ظاهراً ولعله لزعم انصراف الشيء فى تلك الاخبار الى المعتد به وهو المد أو الصاع ، مع حمل الزنبور على الجنس ، وكلاهما ممنوع ؛ ولا سيما ان المد محكى عن المقنعة وجمل العلم للذين حكى عنهما التصدق بتمرة للزنبور الواحد فانه لا يلائم حمل الشيء على المد . ومع ذلك يبقى الاشكال فى ايجاب الشاة لقتل الكثير لخلوه عن الدليل بالكلية . نعم

كأنه لاريب فى وجود الرواية بالشاة لحكاية القول بها ايضا عن السرائر والغنية والمهذب فهو احوط ، ثم انه لا ينافى وجوب الجزاء جواز قتله الذى اخترناه لعدم توقف وجوب الجزاء على الحرمة على الاظهر . نعم ربما يتوقف على مبغوضيـــة قتله فى الجملة فتلزم كراهته ، ولكن يمكن جعل الفداء المباح فلا تلزم الكراهة فتدبر .

﴿ واقسام ما عدا ذلك ﴾ بلحاظ الجزاء ﴿ عشرة ﴾ .

﴿ (الاول) فى قتل النعامة بدنة ﴾ بوزن قصبة تطلق على الناقة والبقرة كما فى القاموس وعن غيره ، وزاد فى مجمع البحرين الجمل . وخصها بعضهم بالابـــل وهو الاصوب لعطف البقرة على البدنة الكاشف عن اختلافهما فى الاخبار الكثيرة الواردة فى إجزاء الهدى الواحد المستحب أو عند الضرورة عن المتعددين ، بل فى بعضها ما هو صريح فى اختلافهما للحكم فيه بأن البدنة لا تجزى الا عن الواحد وان البقرة تجزى عن خمسة ، بل هو مستفاد من نفس اخبار المقام ، فانها بينت وجوب المثل لمثله وان فى النعامة بدنة وفى البقرة بقرة ، مع اشتمالها على بدلين مختلفين للبدنة والبقرة . نعم يبقى الاشكال فى اختصاص البدنة بالانثى او شمولها الذكر ايضا ؛ والثانى اقرب ، وأوجب فى محكى المبسوط والسرائر الجزور لقتل النعامة وهو ناشىء من الاخبار المعبرة بالجزور ، والظاهر عدم الاختلاف فى مراد الاخبار والاصحاب ، لان البدنة هى الجزور غاية الامر ان البدنة اخص مفهوما من الجزور لاعتبار معنى الهدى فى مفهومها دونه وهو لا يوجب اختلاف المراد فى المقام . وقال فى مجمع البحرين « فى الحديث ذكر الجزور بالفتح وهى من الابل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل فى السادسة يقع على الذكر والانثى » . وقـــد يستفاد من هذا الكلام أهمية الجزور أيضا من حيث صدقه على غير البدنة ايضا أعنى الشاة المذبوحة كما فى القاموس ، وهو غير بعيد . فكلام المجمع مسوق لبيان سن الجزور من الابل خاصة لا بيان اختصاص الجزور بالابل ، وعلى ذلك فيخص دليل الجزور بدليل البدنة فتجب خاصة .

﴿ فان عجز ﴾ عنها ﴿ قوّم البدنة ﴾ بالقيمة السوقية ﴿ وفض ثمنها على البر ﴾ أو مطلق الطعام كما هو الاظهر ؛ لاطلاق الاخبـــار ومنع انصراف الطعام الى البر ،

فيحمل قوله (على البر) فى خبر الزهرى الآتى على الافضل او المثال ، لعدم صلوحه لتقييد المستفيضة القوية الاطلاق ، ﴿ واطعم ﴾ ستين مسكينا ﴿ لكل مسكين نصف صاع ولا تجب الزيادة على الستين ﴾ لو زاد الطعام ﴿ ولا الأتمام لو نقص ﴾ ، لصحيح الحذاء ، اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر فى موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ، وصحيح زرارة وابن مسلم ، فى محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ، ونحوه مرسل جميل . فان المستفاد من مجموع هذه الاخبار ما أفاده فى المتن وهى ظاهرة فى عدم وجدان ذات البدنة لا قيمتها ، ولذا فرض فى هذه الاخبار التقويم ؛ وفى الأخيرين منها ما لو كانت قيمة البدنة اقل من الاطعام . نعم لو لم يجد القيمة اجتزأ باطعام كل مسكين مداً كما يدل عليه صحيح ابن عمار ، من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشرى به بدنة فاراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان عشرة مساكين ثلاثة ايام ، الحديث ، فلا يحسن لاجل هذا الخبر الاكتفاء بالمد حتى لو وجد قيمة البدنة خلافا لجماعة ، نعم قد يستفاد من أخبار أخر لا تصلح لمقاومة الاخبار الاول سندا ، ولا دلالة لقرب حملها على من لم يجد قيمة البدنة الا بعض المراسيل .

هذا وقد يقال باجزاء سبع شياه اذا لم يجد البدنة فيتخير بين الشياه وبين الصدقة بالطعام ، جمعا بين ما مر وبين خبر الرقى ، فى رجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء ، قال . اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ، ولعل الاصحاب إنما لم يعملوا به للاشكال فى سنده او لتقديم غيره من الاخبار الكثيرة المعينة للاطعام ظاهرا ، فلا يعارضها مع وحدته حتى يجمع بالتخيير .

فالمتعين للبدلية عن البدنة هو الاطعام ﴿ فان عجز ﴾ عنه ﴿ صام عن كل نصف

صاع يوما ﴾ ، لصحيح الحذاء المذكور ، وقول زين العابدين (ع) للزهرى فيما عن المقنع والهداية « يقوم الصيد قيمة ثم تفض بتلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما » ﴿ فان انكسر ﴾ الطعام اى لم يبق منه بعد كيله اصواعا ما يبلغ نصف صاع ﴿ اكل ﴾ صوم يوم ، لما عن التذكرة من أن صيام اليوم لا يتبعض ، والسقوط غير ممكن لشغل الذمة . وفيه انه ان اراد شغل الذمة بالاطعام فهو مفروض السقوط لعجزه عنه وان اراد شغل الذمة بالصوم فهو أول الكلام والاصل البراءة مع ما سمعت من دلالة الاخبار على ان صيام اليوم بدل عن نصف الصاع .

﴿ ولا يصام عن الزائد ﴾ على شهرين ﴿ لو كان ﴾ فى الطعام زائد عليهما لعدم وجوب الطعام اكثر من ستين حتى يجب البدل له ، ويؤيده قوله فى مرسل ابن بكير « فان زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه » ﴿ والاقرب ﴾ عند المصنف (ره) وجماعة وجوب ﴿ الصوم ﴾ ستين يوما ﴿ عن ﴾ اطعام ﴿ الستين وان نقص البدل ﴾ للبدنة وهو الاطعام . وفيه تأمل لظهور الاخبار فى كون صوم كل يوم بدلا عن اطعام مسكين او عن نصف صاع ، كخبر الحذاء وخبر الزهرى ، وصحيح ابن مسلم « عن قوله تعالى : (او عدل ذلك صياما) قال : ما بلغ ما يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما » .

وكيف كان ﴿ فان عجز ﴾ عن صيام الستين ﴿ صام ثمانية عشر يوما ﴾ ، للاخبار الكثيرة ، والاقوى التخيير بينهما وافضلية صيام الستين ، لان اخبار الثمانية عشر لم تقيد طلبها بالعجز عن الستين ، بل قيدت بالعجز عن الاطعام والصدقة كاخبار الستين ولا يجب التتابع فى هذين الصومين للاصل ﴿ وفى وجوب الاكثر ﴾ من الثمانية عشر ﴿ لو امكن اشكال ﴾ أو منع ، أما على المختار فظاهر ، وأما على مختار المصنف فكذلك لظهور الاخبار فى وجوب خصوص الثمانية عشر فلا محل لجريان قاعدة الميسور ولو امكن الاكثر .

﴿ ولو عجز بعد صيام شهر ﴾ عن الشهر الآخر ﴿ فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ﴾ لانها حقيقة بدل عن شهر ﴿ ثم ﴾ ما قدر ﴿ عليه زاد عن التسعة او نقص

لقاعدة الميسور، ﴿ثم السقوط﴾ لعجزه عن الشهرين واقعا، فتجزيه الثمانية عشر التي صامها، ولعله اقرب الاحتمالات اذ لا دخل لاعتقاده او ظنه القدرة على الشهرين في وجوبهما، فلا محل حينئذ لقاعدة الميسور كما لا دليل على كون كل تسعة بدلا عن شهر، والا لوجب صوم تسعة وشهر لو علم ابتداء القدرة على صوم شهر دون الآخر.

﴿وفي فرخ النعامة صغير من الابل على رأي﴾ لقوله تعالى: (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وقيل بمساواته للكبير لدخوله باسم النعامة، فتشمله الاخبار المطلقة الدالة على ان في النعامة بدنة، ولصحيح أبان «عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها» فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال، قلت: فان منهم من لا يقدر على شيء قال: يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما، وقد يجاب عن المطلقات بأنها مقيدة بالآية وعن خبر أبان بأن مورده قتل الفراخ وأكلها فلا يبعد ان ايجاب البدنة من جهة الامرين، بل عمدة النظر فيه الى الاكل والاشتراك في الجريمة اذ يبعد مباشرة كل منهم للذبح، ولعل الفراخ تزيد على عددهم فيكون الواحد ذابحاً للاكثر.

والظاهر أن المراد بقوله (يشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال) أنه يجب شراء ما يوافق اكثر العددين سواء أكل كل واحد منهم من الجميع أم لا وسواء اختص بعضهم بالمذبح أم لا لترك الاستفصال في الرواية؛ فلا تتعلق بالمدعى من وجوب البدنة لقتل فرخ النعامة من حيث هو قتل له، والله العالم. فالاظهر وجوب صغير الابل لقتل فرخ النعامة بما يماثله.

﴿ومع العجز﴾ عنه ﴿يساوي﴾ بدله ﴿بدل الكبير﴾، فيقوم بطعام الستين، فان عجز صام يوما عن كل مدين من طعام لصحيحي الحذاء وابن مسلم وخبر الزهري.

* * *

﴿ (الثانى) فى كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية ﴾ نصا واجماعا فى الاول ، وعند الاكثر فى الثانى للاخبار العديدة ، وقيل فيه بدنة لاخبار أخر ، وقيل بالتخيير جمعا بين الاخبار ، وهو الاقرب ، الا ان يثبت كون البدنة أعم من البقرة فتخص بها ، وهو ممنوع ، أو يثبت كون البقرة أقرب الى مماثلة الحمار من البدنة بحيث تفهم ارادة هذه المماثلة من الكتاب العزيز ، فترجح الاخبار الاول بموافقة الكتاب . وهو مشكل .

﴿ فان عجز قوّم البقرة وفض ثمنها على البر ﴾ أو غيره من الطعام كما مر فى بدل البدنة ﴿ وأطعم ﴾ ثلاثين مسكينا ﴿ كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين مسكينا له ، ولا يجب الاكمال لو نقص ، فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة أيام ﴾ .

كما دلت على هذا كله الاخبار ، حتى كون الزائد على الثلاثين له للتحديد فيها بالثلاثين .

* * *

﴿ (الثالث) فى الظبى شاة ﴾ اجماعا محكيا عن المنتهى للمماثلة المطلوبة فى الكتاب المجيد ، والسنة المستفيضة ، ﴿ فان عجز ﴾ عن الشاة ﴿ قومها وفض ثمنها على البر ﴾ أو غيره من الطعام لمطلقات الاطعام ﴿ واطعم ﴾ عشرة مساكين ﴿ كل مسكين مدين ، ولا يجب الزائد على عشرة ﴾ ، للتحديد بها فى الاخبار ، ولا الاكمال لو نقصت القيمة عن اطعام عشرة لان القيمة هى البدل الاصلى عن الجزاء ، كما يدل عليه صحيح الحذاء السابق ، ولأن عدل الهدى ما بلغت قيمة ما يتصدق به من الطعام كما يدل عليه صحيح ابن مسلم المذكور .

﴿ فان عجز ﴾ عن الاطعام ﴿ صام عن كل مدين يوما ﴾ ، ولا يجب الزيادة على صوم عشرة ايام لو زادت الامداد للتحديد فى الاخبار باطعام عشرة مساكين ، فلا يجب الزائد على اطعام عشرة حتى يجب له بدل من الصوم . ولو نقصت الامداد لم يجب اكمال الصوم عشرة ايام لدلالة الاخبار على ان صوم كل يوم بدل عن نصف صاع كما عرفت نحوه فيما سبق . ﴿ فان عجز ﴾ عن الصوم عن كل مدين ﴿ صام ثلاثة ايام ﴾ حملا

للاخبار الآمرة بصوم الثلاثة على العجز المذكور. والاظهر التخيير بين المقدارين لتقييد أخبار الثلاثة بالعجز عن الاطعام لا العجز عن الصوم بدلا عن المدين كما مر نحوه فى صوم من لم يجد البدنة والقيمة .

﴿ وفى الثعلب والأرنب شاة ﴾ بلا خلاف كما قيل للمماثلة ، وللاخبار المتعددة فى الارنب ، وخبر ابى بصير فيهما « عن محرم قتل ثعلبا ، قال : عليه دم ، قلت : فأرنبا ، قال فمثل ما فى الثعلب » فان المراد فيه بالدم دم الشاة بقرينة الاخبار فى الارنب المقيدة بالشاة ، والظاهر أن اطلاق الدم هنا شاهد للمماثلة إذ لو لم يعتمد عليها لما حسن الاطلاق ظاهراً .

فان عجز عن الشاة استغفر الله تعالى ولا بدل لها للاصل . ﴿ وقيل كالظبي ﴾ فى البدل السابق ، وهو الاصح ، لاطلاق صحيحى الحذاء وابن مسلم وخبر الزهرى وابن بكير ، وصحيح ابن عمار « من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام » .

﴿ والابدال ﴾ المتقدمة تجب ﴿ على الترتيب ﴾ المذكور ﴿ على رأى ﴾ تدل عليه الاخبار السابقة ، وقيل يتخير بينها للعطف بأو فى الكتاب العزيز ، وقد يجاب بأن «او» للتقسيم بقرينة الأخبار السابقة لدلالتها على الترتيب ، وهذه الاخبار مخصصة لصحيح حريز « كل شىء فى القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء ، وكل شىء فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار » ودعوى أظهريته من تلك الاخبار فيجب حملها على ندب الترتيب ممنوعة لغلبة التخصيص فى العمومات حتى قيل ما من عام الا وقد خص .

* * *

﴿ (الرابع) فى كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ ﴾ ، اجماعا كما فى المدارك ، والبكرة انثى بكر وهو الفتى من الابل . وظاهر الدليل وجوب الاعم من البكر والبكرة كما يشملهما إطلاق معقد الاجماع ، فى صحيح

على بن جعفر (ع) « قال سالت اخى (ع) عن رجل كسر بيض نعام وفى البيض فراخ قد تحرك ، قال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر » فان البعير شامل للذكر والانثى ، بل قد يخص بالذكر ولو انصرافا كما يقتضى التخصيص به صحيح سليمان ابن خالد عن ابى عبد الله (ع) قال : « فى كتاب على (ع) فى بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الابل » فان البكارة على ما فى القاموس جمع بكر مذكرا وجمع البكرة بكار ، لكن الاصحاب اكتفوا بالذكر والانثى وانما خصوا بالفتى لهذا الخبر فقيدوا به اطلاق البعير ، كما خصوا الفراخ بالمتحركة للخبر الاول ، ولا يعارض الاول خبر ابن الفضيل الآتى الدال على وجوب الارسال فى المتحركة لضعفه عن المعارضة .

﴿ وان لم يتحرك ﴾ الفرخ فيها لعدم وجوده أو لعدم العلم به أو بتحركه ﴿ ارسل فحولة الابل فى اناث منها بعدد البيض فالناتج هدى ﴾ على المشهور ، وحكى عليه الاجماع عن جماعة المطلقات الكثيرة المقيدة بصورة عدم التحرك ، لاجل خبر على المذكور ؛ وعن المفيد والسيد وجماعة من القدماء العمل بالمطلقات على اطلاقها ، ولعله لاستبعاد الاخلال بالقيد لو أريد فيها على كثرتها ، فيرجح الاخذ باطلاقها ، وحمل خبر على على أفضل الواجبين تخييرا ، لكن لم ينقل عنهم التخيير ، فلعلهم أعرضوا عن خبر على او لم يطلعوا عليه . والاولى الاخذ به وان كثرت المطلقات لقلة تحقق القيد فيحسن ترك التنبيه عليه فى المطلقات .

وعن الصدوقين وجوب الارسال اذا تحرك والشاة اذا لم يتحرك ، جمعا بين مطلقات الارسال وبين ما دل على ان فى بيضة النعامة شاة كصحيح الحذاء الوارد فى محل اشترى للمحرم بيض نعام فأكله قال « على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة » وخبر ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : « فى بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين اذا أصابه وهو محرم » بشهادة قوله فى خبر محمد بن الفضيل « اذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة

أيام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، واذا وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه أن يرسل ، الحديث .

ويشكل ببعد حمل المطلقات الكثيرة على صورة التحرك القليلة العلم بها ، مع ضعفه عن معارضة خبر على بن جعفر لشذوذه وقلة العامل به وإن أيده الرضوى ، كما لا يصلح الجمع بين مطلقات الارسال ومطلقات الشاة بالتخيير لشذوذ الثانية وضعف خبر أبى بصير وعدم العامل بها على اطلاقها . وحكيت أقوال أخر شاذة ضعيفة المأخذ ، فالاقوى هو القول المشهور .

﴿ فان عجز ﴾ عن الارسال ﴿ فعن كل بيضة شاة ، فان عجز أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام ﴾ ، لخبر على بن ابى حمزة المصرح بهذا الترتيب ، وقد حكى فى المدارك عن ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونه فينجبر لذلك ، ويعضده عموم صحيح ابن عمار « من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، وأما خبر أبى بصير وابن الفضيل السابقان الدالان على تقديم الصوم على الاطعام فغير صالحين للمعارضة لعدم العامل بهما سوى الصدوق ، كما قيل . ويمكن الجمع بالتخيير بين تقديم الاطعام وتأخيره .

ثم ان الواجب فى إطعام كل مسكين مد للنص عليه فى خبر على بن ابى حمزة ؛ وقيل نصف صاع ، ولا دليل له ، لان ما سبق من ادلة نصف الصاع مختصة بالصيد .

هذا ولا فرق بين اصابة البيض بنفسه أو بعيره أو دابته ، للاطلاقات ونص صحيح الكنانى . ولا يجب تربية النتاج للاصل ، بل له صرفه من حينه فى مصرف الهدى وجزاء الصيد وهو مساكين الحرم . ولو كان الفرخ ميتا أو عاش سويا او بان البيض فاسداً فلا شىء عليه ، كما يستفاد من الاخبار وصرح به الاخيار .

* * *

﴿ (الخامس) فى كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم ﴾ ، وهى البكارة المصرح بها لكسر بيضة القطا فى صحيح سليمان بن خالد السابق . ولا

دليل على إلحاق بيض القبج والدراج ببيض القطا ؛ اذ مجرد التماثل بين هذه الطيور ذاتا وفداء لا يقتضى التماثل فى فداء بيضها كما لا تقتضيه الآية ، لانها انما تدل على المماثلة بين الفداء والمفدى عنه كما هو ظاهر .

﴿ وقيل مخاض من الغنم وهو مامن شأنه ان يكون حاملا ﴾ لرواية سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه ، قال : يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الابل ، ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم ، ويشكل بأنه إن كان المخاض هو البكرة لم يختلف القولان ؛ وان كان غيرها فالعمل على الخبر الاول لصحة سنده مع احتمال أن يريد بالبيضة فى ذيل الخبر الثانى غير بيضة القطا كما يقربه اتحاد الجناية ظاهرا فى صدر هذا الخبر وذيله ؛ واختلاف الحكم فيهما ، الا ان يخص البيضة والحكم فى الذيل بما فيه فرخ ، كما يشهد له تصريح الخبر الاول بأن فى بيض القطا بكارة من الغنم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الابل ، فان بكارة الابل انما هى فيما فيه فرخ فكذا بكارة الغنم تحقيقا للمشابهة ، مضافا الى الصحيح الآتى فى بيض القطا كفارة مثل ما فى بيض النعام .

وحينئذ فيجب صغير الغنم لكسر بيض القطا ﴿ ان كان قد تحرك فيه الفرخ ، والا أرسل فحولة الغنم فى إناثها بعدد البيض فالناتج هدى ﴾ ، للاخبار المطلقة الدالة على الارسال التى يلزم تقييدها بما لا فرخ فيه يتحرك لما عرفت ، ﴿ فان عجز ﴾ عن الارسال ﴿ فكبيض النعام ، قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة ﴾ ، فان عجز أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ؛ فان عجز صام ثلاثة أيام . وحكى اختيار هذا عن الشيخين (ره) ويدل عليه صحيح سليمان بن خالد « فى بيض القطا كفارة مثل مافى بيض النعام » . واشكل عليه بأن الشاة أعظم من الارسال ، اذ غاية ما يحصل من الارسال فرخ من الغنم وهو أدنى من الشاة وربما لا يحصل نتاج . وقد يجاب بصعوبة الارسال غالبا لا سيما على الحاج لعدم تيسر الغنم وحفظها الى حين النتاج وربما يكون الناتج توأمين .

﴿ وهذه الخمسة تشترك فى أن لها ﴾ بلحاظ كفارتها ﴿ بدلا على الخصوص ﴾

للنص على أبدالها مع العجز ، ﴿ و ﴾ أن لها ﴿ أمثالا من النعم ﴾ كما لبعض مايأتى.

* * *

﴿ (السادس) الحمام كل مطوق ﴾ من الطير كما عن الكسائى وجماعة من اللغويين ، ﴿ أو ما يهدر أى يرجّع صوته أو يعب أى يشرب كرعا ﴾ ، كما عن آخرين ، والثانى أعرف بين اللغويين كما فى جامع المقاصد . وظاهر العطف بأو يقتضى أنها تعاريف متباينة ولو جزئياً بان يكون بينها عموم من وجه ، وأشكل عليه فى جامع المقاصد بأن ظاهر كلامهم أن كل ما يهدر يعب من الماء ، ويحتمل أن يريد المصنف بأو التقسيم فيأتى الاشكال ايضا.

﴿ وفى كل حمامة شاة على المحرم فى الحل ، ودرهم على المحل فى الحرم ؛ ويجتمعان على المحرم فى الحرم ﴾ ، للاخبار الكثيرة ،ولو زادت القيمة على الدرهم فالاحوط او الاقوى دفع الازيد لاحتمال ان التقدير بالدرهم فى الاخبار لكونه القيمة السوقية فى ذلك الوقت او للجريان على الغالب ، كما يشهد له صحيح الحلبى « ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامة مكة فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها » مضافا الى إطلاق بعض الاخبار القائلة : عليك الثمن أو مثل ثمنه ، وحينئذ يمكن اجزاء الادنى من الدرهم لو نقصت القيمة عنه ، ولكنه خلاف الاحتياط لاطلاق الاصحاب الدرهم .

﴿ وفى فرخها حمل على المحرم فى الحل ونصف درهم على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم ﴾ للاخبار حتى فى مسئلة الجمع من حيث اطلاق الحمام والطير والصيد فى الاخبار بناء على شمولها للفرخ ، مضافا الى خبر ابى بصير « عن رجل قتل فرخا وهو محرم وهو فى غير الحرم ،فقال: عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس فى الحرم » لدلالة مفهوم التعليل على انه لو كان فى الحرم لكان عليه القيمة ايضا .

هذا ولا يخفى ان ايجاب الحمل خاصة مخالف لصحيح ابن سنان ، فانه خير فيه بين الجدى والحمل الصغير من الضان فالتخيير أظهر والحمل افضل ، والمراد بالجدى كما

القاموس الذكر من اولاد المعز ، ولم يخصه في مجمع البحرين بالمذكر ، بل حكاه قولا وقال : هو ما بلغ ستة أشهر .

﴿ وفى كسر كل بيضة ﴾ من الحمام ﴿ بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم فى الحل ﴾ ، وبعد التحرك نصف درهم ﴿ و ﴾ قبله ﴿ ربع ﴾ درهم ﴿ على المحل فى الحرم ، ويجتمعان على المحرم فى الحرم ﴾ ، للاخبار الدالة على هذا كله. إلا ان الدال منها على الاجتماع على المحرم هو خبر الحارث بن المغيرة وهو انما يدل على الاجتماع عليه فى أكل بيض حمام الحرم خاصة كما ان تلك الاخبار لم تتعرض صريحا لوجوب الحمل على المحرم فى كسر البيضة بعد التحرك ، الا ان يشمله الفرخ فى الاخبار بناء على عدم انصرافه الى الفرخ بعد الخروج من البيضة ، وهو مشكل ، نعم فى صحيح على بن جعفر وجوب الشاة فيه وهى محمولة على الحمل لبعد وجوب ما هو اكبر منه للفرخ فى البيضة ، والحال ان الحمل يجب للفرخ بعد الخروج منها كما عرفت .

* * *

﴿ (السابع) فى قتل كل واحدة من القطا والحجل والدراج ﴾ واشباههن ﴿ حمل قد فطم ورعى الشجر ﴾ وبلغ أربعة أشهر ولم يتجاوز سنة كما قيل لصحيح سليمان بن خالد ، فى كتاب أمير المؤمنين (ع) من أصاب قطاة أو حجلة او دراجة أو نظيرهن فعليه دم ، وصحيحه الآخر ، فى كتاب على (ع) فى القطاة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر ، ونحوه خبر المفضل بن صالح . ويمكن عد هذه الطيور من الحمام فيكون إفرادها فى الحكم كالاستثناء من الحمام من حيث النص على الحمل فيها ولعله أدنى من الشاة التى تجب فى قتل الحمام ، او بينهما عموم من وجه .

* * *

﴿ (الثامن) فى قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى ﴾ كما عن المشهور والاكثر ، لحسن مسمع .

* * *

﴿ (التاسع) فى كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام ﴾ كما عن الاكثر لمرسل صفوان بن يحيى فيخصص به صحيح ابن سنان وغيره من الاخبار الآتية فى الفرع الخامس الدالة على وجوب الشاة فى مطلق الطير . ولا فرق بمقتضى اطلاق خبر صفوان بين أن يقتلها فى الحل والحرم . ويمكن القول بوجوب مدين اذا قتلها فى الحرم لخبر سليمان المرسل الدال على أن فى العصفور وجملة من الطيور قيمته وفى الحرم قيمتين، اذ لا يبعد ان قيمته عبارة عن المد والقيمتين عن المدين .

﴿ (العاشر) فى الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفى كثير الجراد شاة ﴾ اما حكم الجرادة والجراد فيدل عليه خبر محمد بن مسلم أو صحيحه « عن محرم قتل جرادة ، قال : كف من طعام ، وان كان كثيرا فعليه شاة » ولكن فى خبره الآخر خلاف ذلك قال : « سألت أباعبد الله (ع) عن محرم قتل جراداً كثيرا ، قال : كف من طعام وان كان أكثر فعليه شاة » فينبغى ان يحمل الأول على ندب الكف للجرادة والشاة للكثير . ويؤيده الأخبار الدالة على ان فى الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة ، فان التمرة اذا أجزأت وكانت خيراً من جرادة فمن البعيد وجوب كف الطعام لها . ولو قتل ما فوق الواحدة ودون الكثير العرفى كالجرادتين والثلاث فعليه كف من طعام ، على اشكال ، لعدم كون ذلك من الكثير عرفا حتى يجب فيه كف الطعام وعدم اقتضاء فحوى الأول لوجوبه ، لما عرفت من حمله على ندب الكف فى الجرادة فيفيد فحواه ندب الكف فى مثل الاثنتين والثلاث لا وجوبه ، إلا أن نقول إن المراد بالندب هنا كونه أفضل الفردين الواجبين تخييرا فيثبت بالفحوى وجوبه تخييراً لكن لا يعلم مقدار التمر الذى يكون بدلا عنه والله العالم . ولو تعسر عليه التحرز عن قتل الجراد فلا إثم ولا كفارة للاخبار ، كصحيح معاوية « الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال: يتنكبونه ما استطاعوا ، قلت : فان قتلوا منه شيئا ماعليهم ؟ قال : لاشىء عليهم » .

واما ايجاب الكف من الطعام لالقاء القملة فللاخبار ، ولكن يظهر من جملة من الاخبار السابقة فى محرمات الاحرام عدم الوجوب ، لدلالتها على جواز إلقاء القملة ، وفى

بعضها نفى وجوب شيء عليه فى قتل القملة كصحيح ابن عمار ، وهو أظهر فى الشمول للكفارة من الاخبار الدالة على الوجوب فى الوجوب فتحمل على الندب ، كما يؤيده روايتا ابى الجارود النافيةاحداهما للفداء فى قتل القملة مع قوله فى الاخرى « ما أجعل فى قملة؟ ليس عليك بها شيء » فتدبر .

﴿ وهذه الخمسة لا بدل لها ﴾ من حيث الكفارة ﴿ على الخصوص ﴾ نعم ورد بدل للشاة على العموم ففى صحيح ابن عمار « من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .

فروع

﴿ الاول يجزى عن الصغير مثله ﴾ للآية الكريمة ، ﴿ والافضل مثل الكبير ﴾ لانه زيادة فى الخير ، ﴿ و ﴾ يجزى ﴿ عن المعيب مثله بعيبه لا بغيره ﴾ لعدم المماثلة ، ﴿ فلا يجزى الاعور عن الاعرج ﴾ ، مثلا ، على اشكال للمطلقات وعدم القصد فى الآية الى المماثلة بجميع الخصوصيات بل بالجثة ؛ ﴿ ويجزى اعور اليمين عن أعور اليسار ﴾ لعدم الخروج عن المماثلة ، ﴿ والافضل الصحيح ﴾ لاكمليته ، ﴿ و ﴾ يجزى ﴿ المريض عن مثله ﴾ ولو بغير مرضه ﴿ والذكر عن الانثى وبالعكس ﴾ لاطلاق الاخبار وحصول المماثلة فى الجثة ، ﴿ والمماثلة ﴾ فى الذكورية والانوثية ﴿ افضل ﴾ احتياطا للمماثلة ﴿ ولا شيء فى البيض المارق ﴾ كما سبق لانصراف الاخبار عنه ودلالة أخبار الارسال على عدم الكفارة فى الفاسد ، ﴿ ولا فى الحيوان الميت ﴾ لانه ليس من الصيد ولعدم تعلق القتل به .

﴿ الثانى يستوى الاهلى من الحمام ﴾ اى ماله اهل يملكونه أو مطلق مايسكن البيوت ويألف العمران ﴿ والحرمى ﴾ أى حمام الحرم ﴿ فى القيمة ﴾ كالدرهم ونصفه وربعه ﴿ اذا قتل فى الحرم ﴾ سواء قتله محل ام محرم للاخبار الدالة على المساواة ولو باطلاقها ، ﴿ لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه ﴾ ، لصحيح صفوان « من أصاب طيراً فى الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم » ، وخبر ابى بصير « فى رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم فى الحرم ؛ قال:

عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ، وخبر حماد أو صحيحه ، قلت لابى عبد الله (ع): رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم ؛ قال : يشترى بقيمة الذى من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ، الى غيرها من الاخبار .

ولكن يمكن حملها على كون العلف افضل فردى التخيير جمعا بينها وبين غيرها كصحيح الحلبي ، ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامة مكة ، فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ، وصحيحه الآخر ، فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم ، وخبر ابن فضيل ، عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم ، قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشترى طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ، ولا يخفى أن خبر الحلبي الأول شامل للاهلى ايضا لأن الأهلى أيضا فى الحرم بل يشمله حمام الحرم المعبر به فى الخبرين الأخيرين ، اذ لا يختص حمام الحرم بغير اهلى مكة ، فينبغى التخيير فى اهليها ايضا ، فلا يلزم التصدق به ولا يخصص هذه الاخبار خبر حماد لان المراد فيه ظاهرا بغير حمام الحرم ما كان خارجا عن الحرم لا الاهلى ، ولو سلم فقوله فيه (ويتصدق بجزاء الآخر) ليس قوى الظهور فى الوجوب التعيينى من حيث عطفه على قوله (يشترى قمحا) وهو ليس للتعيين لعدم تعين شراء القمح .

﴿ الثالث : يخرج عن الحامل مما له مثل ﴾ من النعم ﴿ حامل ﴾ منها الآية . ويشكل بأن المراد فى الآية المماثلة فى الجثة والتقارب فيها لا فى جميع الخصوصيات ، نعم لو كان الحمل حياً فمات فى بطنها أمكن وجوب مثله مستقلا كما لو انفصل حيا فمات ، ولكن ذلك اذا قارب الوضع وامكن بقاؤه حيا والا فلا . وعلى تقدير وجوب اخراج الحامل ﴿ فان تعذر قوم الجزاء حاملا ﴾ سواء نقصت قيمتها عن الحائل ام زادت ولم تتضاعف أو تضاعفت مرة أو اكثر ، لان التقويم للجزاء وهو الحامل بما

هى حامل ، لا الحامل والحمل متميزين ومتعددين حتى يمنع التضاعف بدعوى عدم زيادة قيمة الحمل على قيمة الكبير ولو كانت حاملا بأكثر من واحد فالكلام فيه كما ذكر .

﴿ الرابع : لو ضرب الحامل فالقته ميتا ﴾ فان كان ميتا قبل الضرب لم يضمن الحمل كما لا ارش للأم لعدم التفاوت فى قيمتها بل لعل قيمتها بعد الالقاء اغلى ، وان مات بالضرب ﴿ ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ﴾ ؛ ولا يضمن الحمل لعدم صدق الصيد عليه حتى يثبت فى قتله الجزاء ، بل قيل لا يصدق عليه الحيوان ، وفيه اشكال . ولو شك فى ان موته قبل الضرب او بسببه فاستصحاب الحياة الى حين الضرب يستوجب له الجزاء ، على تأمل لأنه انما يستوجبه اذا صدق عليه الصيد ولا يثبت بالاستصحاب المذكور ﴿ ولو ألقته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله . ولو عاشا من غير عيب فلا شىء ﴾ عليه ﴿ و ﴾ لو عاشا ﴿ معه ﴾ اى مع العيب فعليه ﴿ الارش ولو مات أحدهما فداه خاصة ﴾ وكل ذلك ظاهر .

﴿ ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها فى الجميع وهو يقتضى التقسيط ﴾ واحتمل ﴿ عشر ثمنها ﴾ اى ثمن الشاة للضرر فى الذبح ﴿ والاقرب ﴾ انه ﴿ ان وجد المشارك فى الذبح ﴾ او احتاج هو اليه ﴿ فالعين ﴾ لعدم الضرر فى الذبح ، ﴿ والا ﴾ فعليه ﴿ القيمة ﴾ ، بل قد يمنع صدق الضرر فى الذبح مطلقا لان هذا شأن مقدمة الواجب .

﴿ ولو أزمن صيداً أو أبطل امتناعه احتمل ﴾ وجوب ﴿ كمال الجزاء لانه كالهالك ﴾ فيثبت به مناط كفارة القتل ﴿ و ﴾ احتمل ﴿ الارش ﴾ للشك فى اتحاد المناط فلا يلزم الا عوض جنايته . ﴿ ولو قتله آخر فقيمة المعيب ﴾ لكونه معيبا فعلا . ﴿ ولو ابطل أحد امتناعى النعامة والدراج ﴾ اعنى الطيران والعدو ﴿ ضمن الارش ﴾ فقط لبقاء امتناعه فى الجملة فلا يكون كالهالك .

﴿ الخامس : لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض ﴾ التى لا تقدير لفديتها لصحيح سليمان بن خالد « فى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وفى الحمار بدنة وفى النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته » فانه عام فى ايجاب القيمة الا ما يخرج بدليل كما ان

اثبات القيمة يستدعى عدم الفدية لما لاقيمة له كالحشرات وان حرم قتله ﴿ وقيل فى البطة والأوزة والكركى شاة ﴾ ، بل قد يقال هذا فى مطلق الطير الذى لا تقدير لفديته بخصوصه للاخبار كصحيح ابن سنان « فى محرم ذبح طيراً ، قال : إن عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضان » وصحيح ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد « رجل أغلق بابه على طائر فمات ، قال : ان كان أغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة ، وان كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه » ونحوه فى الدلالة على وجوب الشاة للطير مطلقا خبر يونس بن يعقوب وكثير من الاخبار ، وفى جملة اخرى وجوب الشاة لقتل الحمامة . فالاصل وجوب الشاة لقتل الطير الا ما خرج بالدليل ، كما حكى عن جماعة من المتقدمين والمتأخرين .

وكذا يمكن أن يقال إن الاصل فى كسر البيض وجوب الدرهم إلا ما خرج بالدليل بالعموم الدال على ذلك ، ففى صحيح حريز « وإن وطىء المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى » نعم لو كان البيض للحمام كان فيه ربع درهم لصحيح حفص « فى الحمام درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم » ونحوه صحيح ابن الحجاج ، كما انه لو أغلق الباب وأفسد البيض كان عليه نصف درهم لخبر ابراهيم بن عمر وسليمان ابن خالد أو صحيحهما قالا : « قلنا لابى عبدالله (ع) رجل أغلق بابه على طائر ، فقال : ان كان أغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا ، وان لم يكن يتحرك فدرهم وللبيض نصف درهم » . وحينئذ فلا يوجد بيض لا تقدير له حتى تجب قيمته .

﴿ السادس : العبرة بتقويم الجزاء ﴾ المخصوص ﴿ وقت الاخراج ﴾ لانه وقت الانتقال الى القيمة ، على اشكال لاحتمال الانتقال عند التعذر ، ﴿ وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ﴾ لانه وقت وجوب القيمة ، ﴿ والعبرة فى قيمة الصيد ﴾ الذى لا تقدير لفديته ﴿ بمحل الاتلاف ﴾ لانه محل وجوب القيمة والخطاب بها ، ﴿ وفى قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية فى احرام الحج ، وبمكة ان كانت فى احرام العمرة لانهما ﴾ أى منى أو مكة ﴿ محل الذبح ﴾ ولا تكليف قبله .

وفيه نظر لان كونها محل المذبح لا ينافى سبق التكليف فالاقرب رعاية وقت الجناية .

﴿ السابع : لو شك ﴾ فى اصابة الصيد او التأثير فيه او ﴿ فى كون المقتول صيداً ﴾ او كونه صيد برّ ﴿ لم يضمن ﴾ للاصل على كلام فيما لو شك فى التاثير وسيأتى ان شاء الله تعالى . كما انه لو شك فى الاصابة حيث يرمى مع غيره وأخطأ أحدهما فان عليه الفداء لصحيح ضريس « عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما ، قال على كل منهما الفداء » ونحوه خبر ادريس . ويلحق به ما لو زاد الرماة على اثنين لاتحاد المناط ظاهراً ، سواء علم تعدد المصيب أو المخطىء أم اشتبه الحال ، بل حتى لو كان بعضهم محلا فيجب الفداء على المحرم .

﴿ الثامن . يجب أن يحكم فى التقويم عدلان ﴾ الآية ﴿ عارفان ﴾ لعدم صلوح غير العارف للحكومة ، ﴿ ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما فان كان القتل عمدا ﴾ بلا عذر ﴿ لم يجز ﴾ حكمه لزوال العدالة بفعل الحرام ، الا ان يمنع كون القتل من الكبائر أو يتوب قبل الحكم ، ﴿ وإلا ﴾ يكن عمداً ﴿ جاز ﴾ حكمه لبقاء عدالته ، بل قد يقال بالجواز وان صار فاسقاً ولم يتب او كان فاسقا من قبل ، لان المنصرف من الآية الكريمة اعتبار عدالة الحاكمين الأجنبيين ليحصل الاعتماد على قولها فى التقويم فاذا كان الجانى هو المقوّم المريد فراغ ذمته لم يكن حكمه منافيا للاعتماد . نعم لو كان القاتلان معا فاسقين لم يجز حكم كل منهما فى حق الآخر ، فيلزم اشتراك ثالث عادل معهما ، كما انه لو حصل العلم او الاطمئنان من تقويم الفاسقين جاز حكمهما كما فى سائر المقامات التى يرجع فيها الى أهل الخبرة . ولا ينافيه الآية الكريمة ، لان العدالة المذكورة فيها طريقية كما هو المنصرف لا موضوعية ، على ان الوارد فى الاخبار أن المراد بذوى عدل النبى والامام ، فلا دخل له باعتبار العدالة ، فقد روى فى مجمع البيان « أن الباقر والصادق عليهما السلام قرءا يحكم به ذو عدل منكم » ثم قال : « وقد وجدت فى تفسير اهل البيت (ع) منقولا عن السيدين (ع) ان المراد بذى العدل رسول الله (ص) واولو الامر من بعده . وكفى بصاحب القراءة خبراً بمعنى قراءته » وحكى فى كشف اللثام جملة من الروايات الدالة على هذا المعنى فلا يصلح الاستدلال بالآية على

اعتبار العدالة فى الحاكم .

﴿ التاسع : لو فقد العاجز عن البدنة ﴾ مثلا ﴿ البر ﴾ بناء على تعينه والترتيب فى الابدال ﴿ دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل ﴾ بأن يقومه قيمة عادلة ، ويجعلها ﴿ عند ثقة ﴾ ليشترى بها براً ، اذ بالقدرة على القيمة يكون قادراً على البر ، ولا نسلم وجوب الفور حتى يعد حينئذ عاجزاً عن البر .

﴿ ثم ﴾ الاقوى ﴿ شراء غيره ﴾ من الاطعمة للمطلقات المحمولة على صورة فقد البر عند وجوب الفداء . وحينئذ ﴿ ففى الاكتفاء بالستين ﴾ كما فى البر ﴿ لو زاد ﴾ غيره على الستين ﴿ اشكال ﴾ من اناطة الكفارة بالقيمة ، ومن شمول دليل الاكتفاء للبر وغيره . ﴿ فان تعدد ﴾ صنف ما يجده ﴿ احتمل التخيير ﴾ ، لعدم المرجح الشرعى ؛ ﴿ و ﴾ احتمل ﴿ الاقرب اليه ﴾ كالشعير مع باقى الحبوب لانه اولى بالبدلية ، ﴿ ثم ﴾ ادنى الاحتمالات ﴿ الانتقال الى الصوم ﴾ بمجرد فقد البر ، لانه بعد حمل المطلقات على البر يلزم الانتقال عن البر الى الصوم ولم يبق مورد للعمل بمطلقات الطعام على اطلاقها . وهو خلاف الظاهر .

﴿ والاولى إلحاق المعدّل ﴾ بصيغة اسم المفعول أعنى القيمة ﴿ بالزكاة ﴾ اذا عزلها عن ماله عند عدم المستحق فى عدم الضمان بالتلف بلا تفريط . ورد بالفرق بين الزكاة والكفارة لتعلق الزكاة بالعين فلو عزلها وتلفت بلا تفريط لم يجب لها البدل ، بخلاف الكفارة فانها متعلقة بالذمة فلا تبرأ الذمة الا باخراجها . ويشكل بأنه بعد فرض الاذن شرعا بابدال الواجب وايداع القيمة فقد تعلق الوجوب بعين البدل فيلحقه حكم الزكاة ، ولذا نقول لو زادت قيمة البر ونقصت القيمة المودعة عن الستين لم يجب ضم الزائد الى القيمة الاولى لاكمال الستين ، إلا أن يقال إن ابدال الجزاء بالقيمة وشراء الطعام بها انما غايته ان يجعل القيمة أو الطعام بمنزلة تعيين الجزاء ، وهو لا يوجب رفع الضمان ولا اختصاص الوجوب بالمعين ، ولا فراغ الذمة به ما لم يحصل الاخراج بخلاف الزكاة .

المبحث الثانى

فيما يتحقق به الضمان

﴿وهو ثلاثة : المباشرة والتسبيب واليد. اما (المباشرة) فمن قتل صيداً ضمنه﴾ بالجزاء المجعول له شرعا أو بدله كما مر، ﴿فان كان أكله﴾ أو بعضه ﴿تضاعف الجزاء﴾، كما عن الشيخ وجماعة ، فيجب فى الاكل من الصيد ما يجب فى قتله ، لصحيح على ابن جعفر « عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا» وللاخبار الدالة على وجوب الفدية على الشركاء فى أكل الصيد ، فان المنصرف منها كون جزاء الاكل وفداؤه مثل جزاء القتل . ونظيرها المستفيضة الدالة على جواز أكل المحرم من الصيد للاضطرار ، وانه يفدى لانصرافها الى الفدية بالمثل كما فى القتل .

وقيل يجب فى الاكل خصوص الشاة حملا للاخبار المذكورة عليها بقرينة صحيح زرارة « من أكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم متعمدا فعليه دم شاة » وخبر ابى بصير « عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفقة لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها ، فقال : على كل انسان منهم شاة » وخبر الطاطرى « عن صيد أكله قوم محرمون ، قال : عليهم شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة » الى غيرها من الاخبار .

وقد يجاب عنها باحتمال ان تخصيص الشاة بالذكر لغلبة وجوبها بالمماثلة أو غيرها، كما يرشد اليه ايجابها للذبح مطلقا فى خبر الطاطرى ، مع إبدال الشاة بالفداء فى خبر أبى بصير على رواية الكافى ، مضافا الى النص على البدنة دون الشاة فى صحيح أبان « عن قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ، فقال : عليهم مكان

كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشتركون على عدد الفراخ وعدد الرجال ، الحديث . لكنه مناف لظاهر المراد بالتضاعف فى المتن ، لان ظاهر المتن وجوب الجزاء مرتين : احداهما للقتل والاخرى للاكل ؛ وظاهر الخبر وجوب البدنة لمجموع الاكل والذبح ، وهى ايضا ليست مثلا للفرخ ، فيمكن ايجاب تضاعف الجزاء الا فى فرخ النعام ، فيكفى فيه للذبح والاكل البدنة .

﴿ والاقرب ﴾ عند المصنف (ره) وجماعة ﴿ انه يفدى القتيل ﴾ بالفداء المقرر ﴿ ويضمن قيمة المأكول ﴾ وان اكل بعضه للاخبار المعبرة بالقيمة والثمن ، ولكن يمكن ان يراد بها الفدية بشهادة قوله فى موثق ابن عمار : « وأى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته ، فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك » فانه اراد هنا بالقيمة الفداء بالمثل بقرينة قوله (فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك) اى قيمته ، والمراد بالقيمة فى قتل الصيد هى الفداء بالمثل هذا ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير بين الشاة والقيمة والفدية بالمثل فتدبر .

هذا ، ﴿ وسواء فى التحريم ذبح المحرم ﴾ للصيد ، ﴿ وان كان فى الحل وذبح المحل ﴾ له ﴿ فى الحرم ويكون ﴾ المذبوح ﴿ ميتة بالنسبة الى كل أحد حتى المحل وجلده ﴾ ايضا ﴿ ميتة ﴾ كما سبق كل ذلك فى أول تروك الاحرام . واستدلوا لحرمة ما يذبحه المحرم على المحل والحرم وكونه ميتة او بحكمها برواية اسحاق او موثقته « اذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم » ورواية وهب « اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام » ومرسل ابن ابى عمير « المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه ؟ قال : اذاً يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه » اذ لو جاز أكل الحلال لما يصيبه المحرم لما أمر بدفنه .

وهذه الاخبار معتبرة الاسناد ولولا انجبارها بالشهرة ، ومحكى الاجماع عن التذكرة والمنتهى ، وقد تحمل على كراهة أكل المحل لما يذبحه المحرم ، للاخبار الصحيحة

الدالة على الجواز كصحيح منصور « رجل أصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال ؛ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء ، انما الفداء على المحرم » وصحيحه الآخر قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال ؟ قال: انا كنت فاعلا ، قلت له : فرجل أصاب مالا حراما ، فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه » وصحيح معاوية « عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال : لا بأس انما الفداء على المحرم » وصحيح حريز « عن محرم أصاب صيدا أيأكل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم » وصحيح الحلبي « المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين » ولا يحسن حمل هذه الاخبار على اصابة المحرم للصيد مع بقاء الرمق فيه وذبح المحل له لبعده جداً عن ظاهرها لا سيما صحيح الحلبي كما يبعد حمله على كون الباء للسببية والصيد مصدراً والمسكين للجنس الحاصل في ضمن الافراد .

وفي المدارك والمستند تبعا للشيخين الجمع بين الطائفتين المذكورتين بالتفصيل بين مذبوح المحرم فلا يحل للمحل وبين مقتوله بالرمي فيحل له ، لاختصاص الطائفة الاولى بالمذبوح وعموم الثانية له وللمقتول فتخصص الثانية بالاولى ويثبت التفصيل المدعى. ويشكل ببعد التخصيص لقوة ظهور الثانية في السؤال عن أكل المحل مما قتله المحرم مطلقا بلا خصوصية لنوع القتل ، مع ان بعض الطائفة الاولى ايضا عام وهو مرسل ابن ابي عمير .

وعن جماعة من القدماء جواز أكل الحلال مما يذبحه المحرم في الحل دون الحرم، لصحيح الحلبي « عن محرم اصاب صيدا وأهدى إليّ منه ، قال : لا ، لانه صيد في الحرم» فان التعليل دال على التفصيل المذكور ، وصحيح معاوية « اذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله أحد ، واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء » فان المراد تحريم الاكل مما يذبحه المحرم في الحرم كما يقتضيه السوق ولزوم اتلاف المال بالدفن لو كان حلالا . وحينئذ فتخص الاخبار الأخيرة بذبح المحرم في الحل ، وتحمل الاولى على كراهة اكل المحل مما يذبحه المحرم

فى الحل ، وهو اقرب الاقوال الى الجمع بين هذه الاخبار ، ولم يعلم اعراض المشهور عما عدا الاخبار الاول ، لاحتمال ان عملهم بالاول من باب التقديم ولو لموافقتها للاحتياط ، كما لم يتضح حمل ما عدا الاول على التقية ، ولا سيما ان الجمع الدلالتى مقدم على الحمل عليها اذالم يكن له شاهد ، كما ان تحريم ذبح المحرم الصيد لا ينافى ذكر الله تعالى عنده الذى تتوقف عليه التذكية .

﴿ ولو صاده المحرم وذبحه المحل فى الحل حل عليه ﴾ لفحوى الاخبار السابقة الدالة على جواز اكل المحل ما أصابه المحرم فى الحل ، بل قد يراد بها ماصاده المحرم وذبحه المحل كما عرفت . نعم انما يحل أكله المحل ﴿ خاصة ﴾ دون المحرم لحرمة أكله للصيد مطلقا ، كما يدل عليه صحيح معاوية « لا تأكل من الصيد وانت حرام وإن أصابه محل » الى غيره من الاخبار .

﴿ ولو ذبح المحل فى الحل ﴾ صيداً ﴿ وأدخله الحرم حل على المحل فيه ﴾ للمطلقات وفحوى ما مر ﴿ دون المحرم ﴾ لحرمة أكله للصيد مطلقا ، كما يدل عليه خبر معاوية المذكور وغيره كصحيح الحلبى « عن لحوم الوحش تهدى الرجل وهو محرم ولم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله ؟ قال : لا » ونحوه صحيح محمد بن مسلم وزاد فيه « وسألته أيأكل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا » .

﴿ ولو باشر القتل ﴾ للصيد ﴿ جماعة ضمن كل واحد منهم فداء كاملا ﴾ لصحيح معاوية « اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته » وخبره الآخر الموثق « وأى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان قيمته فان اجتمعوا على صيد فعليهم مثل ذلك » الى غيرهما من الأخبار . والظاهر صدقها فيما لو باشر الصيد والقتل واحد وأعانه آخرون فيجب على كل منهم فداء .

﴿ ولو ضرب ﴾ المحرم فى الحرم ﴿ بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احداهما للحرم والاخرى لاستصغاره ﴾ اى استصغار الطير كما هو المنصرف من دليل الحكم وهو خبر معاوية المنجبر بعمل عظماء الاصحاب به قال « سمعت ابا عبد الله (ع) يقول فى محرم اصطاد طيراً فى الحرم فضرب به الارض فقتله قال : عليه ثلاث قيمات قيمة

لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه، وانما حمل المصنف (ره) وجماعة القيمة الاولى على الدم للاخبار الدالة على وجوب الدم فى الطير ، ولان المنصرف من القيمة للاحرام هو كفارته . وعليه يكون المراد بالطير غير العصفور وشبهه لأن الواجب لقتل العصفور وشبهه مدّ من طعام كما مر ، الا ان نقول بوجوب الدم ايضا لقتل العصفور وشبهه للاخبار الدالة على وجوب الشاة فى قتل مطلق الطير ، أو نقول ان المراد بالقيمة للاحرام كفارته اعم من كونها دما وطعاما .

هذا ولا يلزم من كون المنشأ لوجوب احدى القيم استصغار الطير أن تجب هذه القيمة لو ضرب به الأرض فى الحل استصغاراً له ، اذ لعل لاستصغاره فى الحرم دخلا فى الوجوب كما يقتضيه كون الحكم فى الرواية مختصا بما اصطاده فى الحرم وضرب به الأرض فى الحرم . وفى انسحاب الحكم الى غير الطير من الحيوانات اشكال . ثم انه قد حكى فى كشف اللثام عن جماعة من الاصحاب وجملة من كتب المصنف إضافة التعزير الى القيم فى ضرب الطير بالارض ، ثم قال : وقد يرشد اليه خبر حمران ، قال لأبى جعفر (ع) محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ، قال : عليه الفداء والجزاء ويعزر ، قال : قلت فانه قتله فى الكعبة عمداً قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كى ينكل غيره » . وأقول : هذا متجه لو صح الخبر لكنه لا يشمل مطلق ، واضع الحرم كما هو المدعى ظاهراً .

﴿ ولو شرب ابن ظبية فى الحرم فعليه دم ﴾ للاحرام ﴿ وقيمة اللبن ﴾ للحرم لخبر يزيد بن عبد الملك ، فى رجل مر وهو محرم فى الحرم فأخذ عنزة ظبية فاحتلبها وشرب لبنها ؛ قال : عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن ، وظاهره كون الدم للاحرام فيجب على المحرم حتى لو فعل ذلك فى الحل ، كما ان مقتضى ايجاب قيمة اللبن عن الحرام ايجابها على المحل لو فعل ذلك فى الحرم وينبغى اعتبار الاحتلاب فى وجوب الدم على المحرم للنص على الاحتلاب فى الخبر وقرب اعتباره لانه أدخل فى الجناية ، بل قد يدعى اعتبار أخذ المحرم للظبية اذ لو أخذها غيره واحتلبها هو وشرب لبنها أمكن عدم ايجاب الدم عليه لعدم الاصطياد منه وان وجبت القيمة عليه للحرم وكون اللبن جزءاً من الصيد .

وعليه لو أخذها غير المحرم وشرب لبنها لم يجب على المحرم الدم ، بخلاف مالو أخذها هو واحتلبها — وإن شرب لبنها غيره أو تلفت — فانه يجب على المحرم الدم كما تجب عليه القيمة أيضا لو فعل ذلك فى الحرم ، وكذا تجب القيمة على المحل الشارب فى الحرم ، فتجب فى كل ذلك لأجل الحرم . هذا كله لو اعتبرنا الرواية وإلا فالاصل عدم وجوب الدم .

﴿ وينسحب ﴾ الحكم ﴿ فى غيرها ﴾ أى فى غير الظبية من الصيد كبقرة الوحش لفحوى الخبر المذكور فيجب دم بقرة وقيمة اللبن .

﴿ ولو رمى ﴾ الصيد ﴿ محلا فقتل ﴾ بعد ما صار ﴿ محرما او جعل فى رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ﴾ مع التمكن من ازالته أو بدونه ﴿ لم يضمن ﴾ ؛ للاصل والتعليل فى خبر عبد الرحمن الآتى وغيره وكذا لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت وهو محرم . نعم لو فعل أحد هذه الامور بقصد القتل حال الاحرام امكن الضمان لشمول الأدلة للقتل بالتسبيب ولا ينافى دعوى عدم الضمان ايجاب الفدية لو رمى الصيد فى الحل فمات فى الحرم لخروجه بالدليل . على انه معارض بالاخبار الدالة على العدم كصحيح عبد الرحمن « عن رجل رمى صيداً فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال ، انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شىء » الحديث ، بل مقتضى اطلاق التعليلين المذكورين فى هذا الخبر لا سيما الأخير منهما عدم الضمان فى الامثلة السابقة ونحوها حتى لو قصد القتل حال الاحرام فتدبر .

﴿ وفى كسر قرنى الغزال نصف قيمته ، وفى كل واحد الربع ، وفى عينيه القيمة ﴾ وفى احداهما نصفها ، ﴿ وفى كسر كل يد أو كل رجل نصف القيمة ﴾ ، لخبر ابى بصير المجبور بعمل معظم الاصحاب كما قيل الدال على هذا كله ، وقال فى آخره « قلت : فان هو فعل به وهو محرم فى الحل ، قال : عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما فى الحرم » وفى محكى المنتهى : (فى طريق هذه الرواية أبو جميلة وسماعة بن

مهران وفيهما قول والأقرب الارش) وعن جماعة القول بالارش ايضا . وعلى تقدير العمل بالخبر ينبغي ان يحمل لاجله على الندب ما في بعض الاخبار من أن في كسر قرن الظبي الفداء ، وفي كسر يده ولم يرع دم شاة ، كما ينبغي حمل نفس خبر أبي بصير على صورة عدم رؤيته ماشياً صحيحا الاخبار المثبتة لخلاف ما مر في هذه الصورة ففي بعضها أنه لو كسر يده أو رجله ثم رآه يرعى كان عليه ربع الفداء وفي آخر ربع ثمنه ، وأما لو جهل حاله واحتمل موته بعد الكسر ففيه الفداء كاملا لصحيح علي بن جعفر وموثق أبي بصير كما ستعرف .

فروع

﴿ الاول لو صال عليه صيد ﴾ ليقتله أو يجرحه أو يؤلمه ﴿ فدفعه وأدى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ﴾ ؛ للاصل وانصراف ادلة الضمان الى غير صورة الدفع ، خصوصا اذا وجب . ويؤيده قوله في الجراد « اذا كان على الطريق فان لم يجد بداً فقتله فلا شيء عليه » ، وقد يشكل الانصراف من حيث ثبوت الكفارة في أكل الصيد في المخمصة وهو يقتضي دخوله في الاطلاق ، فكذا ما هو نحوه الا ان نقول ان ان هذا قد ثبت بالدليل الخاص لا بالاطلاق . ﴿ ولو تجاوز ﴾ في الدفع ﴿ الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن ﴾ للعمومات ، وكذا لو وسعه الهرب فدفعه بالقتل أو الجرح إلا ان ينافي الهرب شأنه فيشكل . ولو صال الصيد عليه ليأكل طعامه فله دفعه بلا ضمان اذا أضر بحاله وكذا لو صال على نفس محترمة .

﴿ (الثاني) لو أكله عن مخمصة ضمن ﴾ للمستفيضة وله الاكل بمقدار ما تندفع به الضرورة كما هو المنصرف ﴿ ولو كان عنده ميتة ﴾ مع الصيد ﴿ فان تمكن من الفداء ﴾ ولو من ماله الغائب ﴿ أكل الصيد وفداه ﴾ للمستفيضة ، ﴿ وإلا أكل الميتة ﴾ لجواز أكلها في الضرورة وعدم الدليل على حلية الصيد حيث لا يتمكن من الفداء اصلا فتحمل على صورة عدم التمكن منه صحيحة الحلبي ورواية اسحاق

المطلقتان الدالتان على تقديم أكل الميتة مطلقا ، بل بلحاظ التعليل فى موثقة يونس بان الصيد ماله لان عليه فداءه تكون الموثقة ظاهرة فى ارادة خصوص صورة وجود الفداء ووجوبه فيقيد بها الروايتان المشار اليهما . ولو سلم اطلاق الطرفين فالرجحان للمستفيضة جزما والجمع بالتخيير بلا شاهد ليس فى محله لإباء ظاهر الاخبار عنه جدا ، على أن الروايتين المشار اليهما موافقتان لبعض العامة او اكثرهم كما قيل . وعن الشيخ (ره) انه اجاز حمل الروايتين على من وجد الصيد غير مذبوح ، وهو مشكل لاقتضائه ان يكون المراد بباقى الاخبار الصيد المذبوح وهو بعيد ، ولذا نقول بجواز ذبح المحرم الصيد فى المخمصة ، وانه ذكاة له كما يقتضيه الاطلاق وجعل الصيد مالا له ؛ لأن المالية انما تكون للذكى . نعم لو ذبح الصيد محرم آخر أو ذبحه المضطر قبل الاضطرار ثم دار الامر بينه وبين الميتة لم يلزم ترجيح الصيد لانهما ميتتان . وكيف كان فلو ذبحه المضطر كان عليه فداء الذبح كما يلزمه الفداء للأكل . ويحتمل اجزاء فداء واحد للاكل خاصة لظهور المستفيضة فى الوحدة ، فظهر أنه لا موجب لاعتبار أن يكون الصيد مذبوحا لمحل أو ميسور الذبح له .

﴿ (الثالث) لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله فى التخطى شىء ﴾ للاخبار كما مر .

﴿ (الرابع) لو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر ﴾ فيه كسراً أو جرحا ﴿ فلا ضمان ﴾ للاصل ، ﴿ ولو جرحه ﴾ بدون كسر أو معه ﴿ ثم رآه سويا ضمن ارشه ﴾ ، لأن ما لا تقدير له يضمن بقيمته كما يدل عليه قوله فى صحيح سليمان بن خالد « فى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وفى الحمار بدنة وفى النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته » . فانه دال على أن ما سوى المذكورات ومنه الكسر والجرح يضمن بقيمته ، إلا ان يدعى ان المراد بما سواها الصيد المغاير لها لا ما يعم الأجزاء والجرح . نعم قد يفهم الضمان فى الكسر والجرح بالقيمة من فحوى الخبر ، ويؤيده دلالة الآية الكريمة على المماثلة فانها قد تشمل الأرش ، ولا ينافيه خبر السكونى « فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله ، قال : عليه جزاؤه » ، وذلك لقرب أن يكون المراد به صورة مالو جهل حاله بعد الارسال

وقد يحمل على ندب الجزاء حتى لو رآه سويا ، نعم قد ينافيه موثق أبي بصير « عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج ، فقال : ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ، وان كان ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك » لدلالته بعمومه على عدم شيء في العرج اذا رآه يرعى ، والعرج يجامع الجرح كثيرا فيدخل وجود الجرح في المراد بالاطلاق ، فلا شيء ولا ارش في الجرح اذا رآه بعد سويا يرعى ، لكن لا يقتضي عدم الارش في مطلق الجرح ولا في الكسر .

﴿ وقيل ﴾ لو كسر يده أو رجله ثم رآه سويا ضمن ﴿ ربع القيمة ﴾ لموثق أبي بصير « قلت لابي عبد الله (ع) رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ، فقال : عليه فداؤه ، قلت : فان رآه بعد ذلك يمشي ، قال : عليه ربع ثمنه » ولعل المراد بربع ثمنه ربع فدائه بشهادة صحيح علي بن جعفر « عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ، قال : عليه ربع الفداء » وقد يراد بربع الفداء ربع القيمة . وكيف كان فالمذكور في الخبر الاول انه رآه يمشي وفي الثاني رعى ، وقد فهم منهما الاصحاب أنه رآه صحيحا سويا . والأقرب العمل بالخبرين في ما لو كسر يده أو رجله ثم رآه يمشي ويرعى دون مطلق الكسر والجرح فان الاحوط فيه الارش .

﴿ ولو جهل حاله أو ﴾ أصابه و ﴿ لم يعلم ﴾ انه ﴿ اثر فيه أم لا ضمن الفداء ﴾ أما الأول فلموثق ابي بصير المتقدم الثاني ولصحيح علي بن جعفر « عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر ما صنع الصيد ، قال : عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد » .

وأما الثاني فلموثق أبي بصير المتقدم الاول الدال على انه لو اصاب يده وعرج وذهب رافعها ولم يدر ما صنع فعليه فداؤه ، لدلالته على لزوم الفداء مع الاصابة وتأثير مثل العرج من دون أن يعلم أنه اثر فيه كسرا أو جرحا . نعم لا يدل على انه يلزمه الفداء لو أصابه ولم يعلم انه أثر فيه أو لم يؤثر اصلا ، كما لا دليل على لزومه لو شك في أصل

الاصابة . هذا كله فى المباشرة .

* * *

﴿ وأما (التسبيب) فهو فعل ما يحصل معـــه التلف ﴾ أو العيب ﴿ ولو نادرا ﴾ فاتفق الحصول ﴿ وان قصد ﴾ بفعله ﴿ الحفظ ؛ فلو وقع الصيد فى شبكة ﴾ نصبها غيره ﴿ فخلصه ﴾ منها ﴿ فعاب أو تلف ، أو خلص صيـــدا من فم هرة ليداويه ﴾ أو ينقذه ﴿ فمات فى يده ﴾ بسبب التخليص وان كان لو لم يخلصه مات ايضا ﴿ ضمن ﴾ للعمومات وكونه من القتل والعيب خطأ ؛ ﴿ على اشكال ﴾ فى الضمان لامكان دعوى حكومة دليل نفى السبيل على المحسنين على أدلة الضمان .

نعم يضمن بلا اشكال لو لم يقصد الحفظ لصدق الاصابة وشمول العمومات له وورود الأخبار الكثيرة فى جملة من موارد التسبيب؛ ولذا قال المصنف : ﴿ و ﴾ المحرم ﴿ الدال ﴾ على الصيد ﴿ ومغرى الكلب ﴾ به ﴿ فى الحل أو الحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام ﴾ أو غيره ﴿ وموقد النار ﴾ فأحرقت صيدا ﴿ ضمناء ﴾ للقتل والعيب ، وقد وردت الاخبار فى أكثر هذه الامور .

﴿ ولو نفّر الحمام فعاد قدم شاة ﴾ عن الكل ، ﴿ وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ، ولو عاد البعض ففيه شاة وفى غيره لكل حمامة شاة ﴾ كما أفتى به جملة من أعاظم الاصحاب من غير دليل يعرف ، وقيدوا الحمام بحمام الحرم . ويحتمـــل أن يريدوا التنفير من الحرم والعود اليه والتنفير من وكره والعود اليه . ﴿ والاقرب انه لا شىء فى الواحدة مع الرجوع ﴾ ، للاصل وحذراً من لزوم تساوى حالتى العود وعدمه كما عن المنتهى والتذكرة . ولو كان المنفر جماعة ففى تعدد الفداء عليهم أو اشتراكهم فى الواحد لا سيما اذا لم يوجب فعل بعضهم النفور وجهان ، وكذا الوجهان لو كان التنفير لغير الحمام .

﴿ ولو ﴾ رمى الصيد محرمان و ﴿ أصاب أحد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ﴾ لصحيح ضريس وخبر ادريس وإطلاقهما شامل للاصابة فى الحرم والحل ، ولما إذا علم

المصيب بعينه أو اشتبه . ويمكن التعدية الى الاكثر من اثنين اذ لا يبعد أن السؤال فيهما عن المحرمين للمثال أو لكونهما محل الابتلاء لا للخصوصية . نعم لا يتعدى الحكم الى المحلين والاكثر اذا أصاب أحدهم فى الحرم للاصل ومقتضى القاعدة أن لا يجب الفداء على أحدهما ما لم يعلم المصيب بعينه .

﴿ ولو أوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحداً ان لم يقصدوا ﴾ بالايقاد ﴿ الصيد والا فكل واحد ﴾ يضمن ﴿ فداءاً كاملا ﴾ ، لصحيح أبى ولاد ، قال : خرجنا استة نفر من أصحابنا الى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبيه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف ـ قال : حمامة أو شبهها ـ فاحترق جناحاه فسقط فاغتممنا لذلك ، فدخلت على أبى عبد الله (ع) بمكة فأخبرته وسألته ، فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ؛ ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة ، قال أبو ولاد : وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم » . والظاهر وجوب القيمة أيضا لو كان ذلك فى الحرم من المحرمين ووجوب القيمة وحدها لو كان من المحلين ، لكن مع القصد الى الاصطياد وإلا ففيه اشكال . ولو اختلف الموقدون فى القصد وعدمه فعلى كل قاصد فداء كامل ، وأما غيره ففى لزوم الفداء الكامل له وان كان واحداً ، أو التفصيل بين الأكثر من واحد فيلزمه وبين الواحد فلا يلزمه لئلا تلزم مساواته للقاصد مع أنه أخف ظاهراً ، او لزوم بعض الفداء لغير القاصد بنسبته الى المجموع لو كانوا جميعا غير قاصدين ، وجوه ، ولو كان الموقد واحداً غير قاصد ففى وجوب الفداء عليه اشكال من حيث لزوم مساواته للقاصد وهى بعيدة . ولو نشأ من الاحراق العيب لا القتل لزم كل قاصد الارش وفى لزومه لغير القاصد حتى المتعدد اشكال . ولا يبعد الحاق غير الطير من الصيد به فى الحكم كما يستفاد من جواب الامام (ع) .

﴿ ولو رمى صيداً فتعثر ﴾ السهم وإن لم يصبه ﴿ فقتل ﴾ او عاب ﴿ فرخا أو ﴾ صيداً ﴿ آخر ضمن الجميع ﴾ مما قتله أو عابه للمباشرة او التسبيب سواء كان الرامى محلا فى الحرم أم محرما فى الحل أو الحرم .

﴿ولو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها﴾ . وألحق فى محكى المنتهى الرأس باليدين ، وخص سقوط الضمان بالرجلين مستدلا بقوله (ع) : « الرجل جبار » أى هدر . ويرده اطلاق صحيح الكنانى « ماوطئته او وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه » ونحوه صحيح معاوية ، لدلالتهما باطلاقهما على ضمان ما تجنيه برجليها . وقد يفرق بين ماوطئته فيضمنه مطلقا سوى الجراد اذا عم المسالك ، وبين ما رمحته برجلها وهو سائر عليها أو قائد لها فلا يضمنه لعدم كونه بسببه ، وعليه يحمل قوله : « الرجل جبار » إلا أن يكون عالما بأنه من عادتها فيشكل أو يضمن .

ثم ان المصنف قد أطلق سابقا ضمان السائق والراكب الواقف بها من دون تقييد بكون جنايتها بيديها ، وقيد به هنا ضمان الراكب السائر . وهو مشكل لامكان منع الفرق فى الراكب بين كونه سائرا أو واقفا لا سيما اذا هم الواقف بالمسير .

هذا وعن المنتهى ان الدابة لو انفلتت فأتلفت صيداً لم يضمنه لانتفاء اليد ، ولقول النبى (ص) « العجماء جبار » واستجوده فى المدارك وألحق به السائبة للرعى أو الاستراحة ، وهو حسن . وهل يلحق بالمحرم فى الحل المحل فى الحرم؟ قال فى المدارك : « لم أقف على رواية تتضمن تضمينه لجناية دابته إلا ان الاصحاب قاطعون بأن ما يضمنه المحرم فى الحل يضمنه المحل فى الحرم ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الامرين » .

﴿ ولو أمسك ﴾ المحرم ﴿ صيدا فى الحرم فمات ولده فيه باسماكه ضمنه ﴾ للتسبيب وفحوى أدلة الضمان بالدلالة ، ﴿ وكذا ﴾ يضمن ﴿ المحل لو أمسك الام فى الحل فمات الطفل فى الحرم ﴾ لمكان السببية ، ﴿ ولا يضمن الام ﴾ لو ماتت لانه من المحل فى الحل . ﴿ ولو أمسك المحل الام فى الحرم فمات الولد فى الحل ﴾ فى ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب فى الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ﴿ فأتلف صيدا فى الحل ، ومن ان الاتلاف وقع فى الحل فلا ضمان ، ومجرد صيرورته مثل ما لو رمى من الحرم لا يوجب الالتحاق به الا بالقياس ، وهو باطل . والاقرب الضمان لعموم العلة فى حسن مسمع « فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله » قال : عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم » والظاهر أن المراد بكون الاتلاف بسبب الحرم هو

الاشارة الى هذه العلة .

﴿ ولو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه آخر ضمن ﴾ للتسبيب وفحوى دليل الضمان بالدلالة ﴿ الى أن يعود الصيد الى السكون ﴾ أو يتركه الآخذ ، ﴿ فان سكن ﴾ أو تركه الآخذ واستقر ﴿ وتلف بعد ذلك فلا ضمان ﴾ لعدم استناد التلف اليه اصلا .

﴿ ولو تلف ﴾ حين التنفير ﴿ قبل ذلك بآفة سماوية فالأقرب الضمان ﴾ ، لغرض ان التلف بالآفة انما هو بسببه . ولو شك فى موته حتف أنفه حين التنفير لم يضمن لعدم احراز التسبيب ، نعم لو ثبت شيء فى أصل التنفير ضمنه .

﴿ ولو أغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان أرسلها سليمة فلا ضمان ﴾ للاصل ، ﴿ وإلا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل ﴾ وان لم يكن تحرك فدرهم ﴿ والبيضة بدرهم ، و ﴾ ضمن ﴿ المحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ﴾ ، كما نص على هذه الكفارات كلها خبر يونس وعلى بعضها غيره . وانما قيد المصنف وجوبها بعدم ارسالها سليمة لانصرافه من خبر يونس وتقييد بعض الاخبار بالموت . ﴿ وقيل يضمن بنفس الاغلاق ﴾ لاطلاق بعض الأخبار . وهو ليس فى محله بعد الانصراف والتقييد المشار اليهما .

﴿ و ﴾ يمكن أن ﴿ يحمل ﴾ اطلاق كلام هذا القائل والاخبار ﴿ على جهل الحال كالرمى ﴾ مع الاصابة وجهل الحال كما سبق .

ثم أن التقييد بحمام الحرم منصوص عليه فى خبر يونس وغيره ومنصرف من المطلقات كما أن المنصرف من الجميع هو الاغلاق فى الحرم . ثم ان بعض الاخبار قد نص فى كفارة الحمام على الشاة وبعضها على الدرهم والثمن ، وفصل بعضها بين المحرم فعليه الشاة وبين المحل فعليه الدرهم فنحمل عليها المطلقات ، وربما يظهر من بعض هذه الأخبار إجزاء الشاة عن القيمة فى الحرم لا يجابها خاصة على المحرم ، وايجاب القيمة على المحل بنحو التقابل بينهما ، وهو ينافى وجوب الفداء والقيمة على المحرم فى الحرم ، لكن ينبغى إلغاء ظاهرها عملا بما يقضى باجتماعهما على المحرم فى الحرم .

﴿ ولو نصب شبكة فى ملكه أو غيره ﴾ فى الحرم أو غيره ﴿ وهو محرم

او نصبها المحل فى الحرم فتعقّل بها صيد فهلك ﴿ أو عيب ﴿ ضمن ﴿ للتسبيب . ﴿ ولو حل الكلب ﴿ أى كلب الصيد ﴿ المربوط فقتل صيدا ﴿ أو عابه مع قصد الاصطياد بحله أو بدونه ، مع العلم بوجود الصيد ﴿ ضمن ﴿ وان لم يغره بالصيد للتسبيب ؛ بل وبدون العلم بوجوده على اشكال ، ﴿ وكذا ﴿ لو حل ﴿ الصيد ﴿ فقتله الكلب أو غيره ﴿ على اشكال ﴿ أو منع لو خلا الحل عن قصد الاصطياد أو لم يعلم بوجود الصائد ،للاحسان . ويحتمل أن يريد أنه لو حل الصيد فقتل صيداً آخر ضمن ﴿ ولو انحل الرباط ﴿ عن الكلب ﴿ لتقصيره فى الربط فكذلك ﴿ يضمن ﴿ وإلا فلا ﴿ ضمان وان كان هو الذى استطحب الكلب معه . ﴿ ولو حفر بئرا فى محل عدوان ﴿ أى محل غصب ﴿ فتردى فيها صيد ضمن ﴿ للتسبيب ﴿ ولو كان فى ملكه أو موات ﴿ لمصلحته أو منفعة الناس ﴿ لم يضمن ﴿ اذ لا ينسب اليه عرفا قتل الصيد وكان ذلك الحفر من حقه ، ﴿ ولو حفر فى ملكه ﴿ أو موات ﴿ فى الحرم فالاقرب الضمان لأن حرمة الحرم شاملة للملكه فصار كالو نصب شبكة فى ملكه فى الحرم . ولو أرسل الكلب ﴿ ولم يربطه ﴿ أو حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن ﴿ للتسبيب .

* * *

﴿ واما (اليد) فان إثباتها على الصيد حرام على المحرم ﴿ فى الحرم وخارجه نصا وفتوى ، ﴿ وهى سبب الضمان ﴿ بالفداء له مع التلف قبل الارسال ولو حتف أنفه، لخبرى بكير وأبى سعيد الآتيين المتعلقين باثبات اليد على الصيد فى الحرم ، وصحيح ابن الحجاج «عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل منهما جزاء؟ فقال : لا ؛ بل عليهما أن يجزى كل منهما الصيد » وصحيح معاوية بن عمار « فى المحرم يصيب الصيد ، قال : عليه الكفارة فى كل ما أصاب » وصحيحه الآخر « قلت لأبى عبد الله (ع) : محرم أصاب صيدا ، قال : عليه الكفارة » الى غيرها من الأخبار الشاملة للاصابة باثبات اليد فى الحرم وغيره وللجزاء بالقيمة التى بها الضمان كما يعرف من أخبار أخر .

﴿ ولا يستفيد به ﴾ أى باثبات اليد على الصيد ﴿ الملك ﴾ له على المشهور ، بل حكى عليه الاجماع ، لخبر عبد الاعلى أو صحيحه المسؤل فيه « عن رجل أصاب صيدا فى الحل فمشى برباطه حتى دخل الحرم فاجتره بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل فى الحل ؟ قال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة » فان تحريم الثمن وجعله مثل الميتة ظاهران فى عدم مملوكيته ، واطلاق الرجل شامل للمحرم الا انه مختص بالحرم وظاهر فى أن عدم الملكية لاجله .

﴿ واذا اخذ ﴾ المحرم ﴿ صيداً ضمنه ﴾ بدفع فدائه مع التلف قبل الارسال كما سمعت ، وباعطاء العوض لمالكه لو غصبه حتى لو تلف بعد الارسال كما هو القاعدة .

﴿ ولو كان معه ﴾ صيد ﴿ قبل الاحرام زال ملكه عنه ﴾ لخبر عبد الاعلى المذكور ، لكنه مختص بالحرم كما عرفت . واستدلوا له بخبر أبى سعيد المكارى عن أبى عبد الله (ع) قال : « لا يحرم أحد ومعه شىء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه ، فان أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء » ؛ وفيه اشكال بل هو أقرب الى الدلالة على بقاء الملكية لأن الأمر باخراجه عن ملكه فرع البقاء على الملكية الا أنه يجب الاخراج عنها ، كما ان قوله (فان ادخله الحرم ...الخ) انما يدل على التكليف بالارسال بعد دخول الحرم وهو لا يتوقف على عدم الملكية . واستدلوا ايضا بحسن بكير أو صحيحه « عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شىء عليه وان كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء » . ويشكل بعدم تعلقه إلا بلزوم الفدية وعدم لزومها ، مع انه انما يدل على اللزوم لأجل الحرم لا الاحرام .

ولما كان الاستدلال بخبرى بكير وأبى سعيد ضعيفا كما عرفت ، وكذا بخبر عبد الاعلى لان عدم الملكية فيه ناشئة من الحرم لا الاحرام اتجه ما عن ابن الجنيد وجماعة من عدم زوال ملكية المحرم عن الصيد من حيث هو محرم ﴿ و ﴾ إن ﴿ وجب إرساله ﴾ كما عن جماعة لخبر ابى سعيد المذكور ، ولكنه انما يظهر منه وجوب التخلية اذا دخل به الحرم وأما قبله فمشكل . ﴿ فان أهمل ﴾ الارسال ﴿ ضمن ﴾ الفداء

وان مات حتف أنفه ، ويدل عليه روايتا أبي سعيد وبكير والاخبار الدالة على وجوب الفداء والكفارة على المحرم باصابة الصيد كما سمعت بعضها . ولا فرق بمقتضى اطلاقها بين امكان الارسال وعدمه . نعم لو دخل الصيد في يده بدون اختياره ثم لم يمكنه ارساله حسن منع وجوب الفداء عليه لانصراف الاخبار عنه ، والفرق هو العدوان في أصل وضع اليد عليه وعدمه .

هذا ﴿ ولو كان ﴾ ما تحت يده من ﴿ الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه ﴾ بلا إشكال ؛ لصحيح ابن مسلم « عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحشي وإما طير ، قال : لا بأس » ونحوه صحيح جميل . ويندب لأهل المحرم أن لا يعرضوا لما يألف بيتهم من الصيد ولا يفزعوه ويطعموه من الوقت الذي يظنون إحرام صاحبهم فيه الى أن يحل من إحرامه لخبر أبي الربيع الذي هو بالآداب أشبه لمناسبة المقام . ويندب أيضا ذلك لهم بالنسبة الى الصيد الذي كان تحت يد صاحبهم لفحوى خبر أبي الربيع .

﴿ ولو أرسل الصيد ﴾ الذي تحت يد المحرم ﴿ غير المالك أو قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ﴾ بناء على المشهور . وهو متجه اذا كان المالك ولو قبل الاحرام هو المحرم ، والا فلو كان غيره لم يتجه لعدم خروجه عن ملكه باثبات يد المحرم عليه ، اللهم إلا ان يكون في الحرم .

﴿ ولو أخذه ﴾ غير المالك ﴿ في الحل وقد أرسله المحرم مطلقا ﴾ أي في الحل أو الحرم ﴿ أو ﴾ أرسله ﴿ المحل في الحرم ملكه ﴾ ذلك الآخذ ما دام أخذه له في الحل .

﴿ ولو لم يرسله ﴾ المحرم ﴿ حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ﴾ لتبدل الموضوع ، فلا يستصحب الوجوب والاصل البراءة ، ويجوز ذبحه ولا ضمان للاصل . بل قد يستدل له بقوله تعالى (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) بناء على أن المراد بالصيد الذات لا المصدر . هذا كله اذا كان قد أخرجه من الحرم والا وجب عليه ارساله لخبر ابي سعيد . وقيل لو أدخله المحرم ثم اخرجه وجب عليه رده اليه للرواية ،

ونوقش فيه بمنع كونه من صيد الحرم بمجرد الادخال ، مع ان النص مختص بالطير .

﴿ ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ﴾ كوصية ووقف وغيرهما ﴿ ان كان معه ﴾ ؛ لما سبق من زوال ملكه عنه بالاحرام فعدم دخوله فى ملكه ابتداءاً أولى ، وفيه تأمل ، ولعموم الآية المذكورة ، وفيه أيضا تأمل لان تحريم الصيد لا يقتضى عدم الملكية لا سيما اذا كانت بغير اختيار كما فى الميراث . أما عدم اقتضائه له اذا اريد بالصيد فى الآية المصدر فظاهر ، وأما اذا أريد به الذات فلأن المنصرف من حرمة ذات الصيد هو حرمة اصطياده وأكله ، لا حرمة الانتفاع به مطلقا حتى لا يدخل فى ملك المحرم ، بل لو أريد به المطلق لا ينافى دخوله فيه لأن عدم الإنتفاع به انما هو فى وقت خاص وهو لا ينافى المالية والملكية .

هذا ان كان الصيد مع المحرم ﴿ والا ملك ﴾ للمقتضى وعدم المانع ، ﴿ وقيل يملك ﴾ وان كان معه ، وهو الاظهر للمستفيضة المتعلقة بالمحرم المضطر الى الميتة أو الصيد كصحيح الحلبى « عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل الصيد ، أما يحب (١) أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده » وصحيح على بن جعفر « عن المحرم اذا اضطر الى أكل صيد وميتة ، وقلت : إن الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة ، قال : يأكل ويفديه فانما يأكل ماله » الى كثير من الاخبار الدالة على رجحان أكل الصيد بعلة أنه ماله . ولكن من جملة المستفيضة موثقة يونس القائلة « هو مالك لان عليك فداءه » إذ لا يبعد ان المراد بها اثبات المالية مجازاً بعلاقة ثبوت الفداء له كالمال الحقيقى فيحمل باقى المستفيضة على ارادة ذلك . وفيه اشكال بل الاظهر أن المراد بالتعليل فى الموثقة تقريب المالية الحقيقية بثبوت الفداء والقيمة له ، لا الاشارة الى علاقة التجوز فى المفرد او النسبة ، مع ان العمومات تقتضى صحة التملك له . فالاظهر ملكية المحرم للصيد ابتداء كما لم يزل ملكه عنه ، بلا فرق

(١) فى نسخة : « أليس هو بالخيار أن يأكل من ماله » .

بين انواع الملك الاختيارية وغيرها ﴿ و ﴾ ان وجب ﴿ عليه ارساله ﴾ بمقتضى خبر ابى سعيد لو كان معه .

﴿ وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى ﴾ كما عرفت وجهه مما مر ﴿ والقيمة للمالك ﴾ وان أباح قبضه مجانا بهبة أو غيرها لفساد المعاملة وعدم مشروعية قبضه ، فيده عادية وعليها ما أخذت ؛ وقد يقال بعدم الضمان بناء على أن ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده .

﴿ واذا احل ﴾ المحرم ﴿ دخل ﴾ الصيد ﴿ الموروث فى ملكه ﴾ بناء على عدم دخوله قبله لزوال المانع الا ان يكون مانع آخر لكونه فى الحرم . وقد يقال بعدم ملكه له لانتقال الارث الى المرتبة اللاحقة أو للاختصاص بمن شاركه فى المرتبة ولو قبل القسمة ، والحاقه بمن أسلم قبلها قياس . ولو كان الوارث آخر المراتب بقى الصيد على ملك الميت للاستصحاب الى أن يحل الوارث إلا ان نمنع من ملك الميت فيكون ذلك الصيد من المباحات .

﴿ ولو أحرم بعد بيع الصيد وأفلس المشترى ﴾ او كان لاحدهما الخيار ﴿ لم يكن له حالة الاحرام أخذ العين ﴾ ، بل لا يصح لاحدهما أصل الرجوع بها ، لفرض عدم تملك المحرم العين ، فلا موضوع للرجوع فيتعين الانتظار الى أن يحل أو أخذ الارش اذا كان الخيار بعيب .

﴿ ولو استودع صيدا محلا ثم أحرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك ، فان تعذر ﴿ الحاكم ﴿ فالى ثقة محل ﴾ ، لأن حق الناس أولى بالرعاية لسماح الخالق واقوم البشر ما لم تثبت الأهمية فى حقه تعالى . هذا اذا ضاق وقت الاحرام وإلا فاشكال ، والاحوط حينئذ أن لا يحرم حتى يسلمه الى مالكه أو وليه ، ﴿ فان تعذر ﴾ الثقة ﴿ فاشكال أقربه الارسال والضمان ﴾ للمالك ؛ لان ذلك أهون من الاستدامة على مخالفة حق الله تعالى ، ولا يلزم الفداء مع الاذن فى بقاء اليد لانصراف أدلته عنه .

﴿ ولو أمسك المحرم صيدا ﴾ فى الحل ﴿ فذبحه محرم ﴾ آخر ﴿ فعلى كل منهما فداء كامل ﴾ اجماعا محكيا عن الخلاف والتذكرة ، أما على الذابح فواضح وأما على

الممسك فللتسبيب ولفحوى يدل على وجوب الفداء بالدلالة والمشاركة فى الرمى وإن أخطأ أحد الشريكين . ﴿ ولو كانا فى الحرم ﴾ بعد فرض احرامهما ﴿ تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ﴾ لما سيجىء ان شاء الله تعالى . ﴿ ولو كانا محلين فى الحرم لم يتضاعف ﴾ على احدهما . ﴿ ولو كان أحدهما محرما فى الحرم والآخر محلا تضاعف فى حق المحرم خاصة ﴾ كما هو ظاهر . ﴿ ولو امسكه المحرم فى الحل فذبحه محل ﴾ او بالعكس ﴿ فلاشىء على المحل ﴾ بلا اشكال وان فعل حراما للاعانة على الاثم بامساكه للمحرم ﴿ ويضمن المحرم الفداء ﴾ للجناية بالذبح فى صورة العكس وللتسبيب وفحوى ما مر فى صورة إمساك المحرم .

﴿ ولو نقل ﴾ المحرم او غيره ﴿ بيضا ﴾ لحمام الحرم ﴿ من موضعه ﴾ فى الحرم ﴿ ففسد ضمن ﴾ لفحوى خبر يونس الدال على الضمان باغلاق الباب على بيض حمام الحرم ، وقد يلحق به بيض غيره من الصيد ، وغير الحرم بالحرم للمحرم ، لفهم المثال من خبر يونس او لكونه محل الابتلاء لا للخصوصية مع بعض الاشعارات من الاخبار ، قيل وكذا إن جهل الفساد وعدمه ، ولعله لاشعار ما دل على الضمان اذا رمى صيدا فأصابه وغاب ولم يعرف حاله . ﴿ ولو احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ﴾ للاصل بعد انصراف خبر يونس الى الضمان مع الفساد . ﴿ ولو كسره فخرج فاسدا فالأقرب عدم الضمان ﴾ للاصل وانصراف اخبار الضمان بالكسر الى غير الفاسد . الا ان يفهم ان الفداء لجناية الكسر من حيث هو لالما فى البيض ، او لهما معا .

المبحث الثالث

فى اللواحق

﴿ يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحل ﴾ نصا مستفيضا واجماعا . ومقدار الحرم بريد فى بريد كما فى خبر زرارة ، وهو عن يمين الكعبة

اربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كما فى خبر الفضل فيكون بجموع هذه الاميال بريداً ، وعليه يكون ما بين طرفى الكعبة الآخرين بريداً أيضا لكننا لا نعرف اعتدال الخطوط وعدمه من الجهات وقد ذكرت للحرم أنصاب يتوارثها الناس .

﴿ ويكره له ﴾ أى للمحل صيد ﴿ ما يؤم الحرم ﴾ لمرسل ابن ابى عمير عن الصادق (ع) « انه كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم » والمراد به الكراهة المصطلحة لأخبار عبدالرحمن التى ستسمع بعضها الصريحة فى الجواز لها (ورمى حيث رمى وهو له حلال) وهى شاملة باطلاقها للمورد ، مع ما فى بعضها الآتى من السؤال عمن رمى وهو يؤم الحرم ، لكن يحتمل أن المراد فيه بالذى يؤم الحرم هو الرامى لا الصيد ، وهذا الاحتمال لا يجرى فى المرسل المذكور لعدم ذكر الرامى فيه لبناء يرمى للمجهول على الظاهر .

وكيف كان ﴿ فان أصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه ﴾ لخبر عقبة « عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه فى ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه » ويعضده إطلاق صحيح الحلبى « اذا كنت محلا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة » ونحوه خبر الجازى فيتم المدعى ، لكن ﴿ على اشكال ﴾ فى ثبوته بخبر الحلبى ونحوه للمعارضة بما هو صريح فى الجواز وعدم الجزاء بين البريد والحرم ، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل رمى صيدا فى الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد ، فأصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه ؟ فقال : ليس عليه جزاء ، انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه ، لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما بعد ذلك شىء » فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : انما شبهت لك الشىء بالشىء لتعرفه ، فلا بد من حمل خبر الحلبى ونحوه على الندب وكذلك ينبغى أن يحمل عليه خبر عقبة ، وان

كان أخص من أخبار الجواز من جهة اختصاصه بما يؤم الحرم وأعم من جهة شموله لما مات فى الحرم وخارجه ، لقوة ظهورها فى الشمول لمحل الكلام وهو مايؤم الحرم بسبب مثل التعليل الذى سمعته فى خبر عبد الرحمن ، مع عدم ثبوت وثاقة عقبة .

هذا وعن الشيخ وجماعة ان ما مات فى الحرم بعد اصابته في خارجه حرام اللحم كالميتة ، لحسن مسمع « فى رجل رمى صيدا فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة » . وهذا الحكم مسئلة اخرى لا يبتنى القول بها على القول بالضمان وعدم جواز رمى ما يؤم الحرم أو ما بين البريد والحرم كما هو ظاهر .

وبمقتضى الجمع بين مثل خبرى الحلبى ﴿ و ﴾ عبد الرحمن يعلم أنه ﴿ يكره صيد ما بين البريد والحرم ﴾ و أنه تستحب جزاؤه لو مات ﴿ وأن يتصدق عنه بشىء لو فقأ عينه أو كسر قرنه ﴾ .

﴿ ولو قتل ﴾ المحل ﴿ صيدا فى الحرم فعليه فداؤه ﴾ لصحيح صفوان « من أصاب طيراً فى الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى لحمام الحرم » الى كثير من الاخبار التى ستسمع بعضها فى الفروع الآتية .

﴿ ولو قتله جماعة ﴾ من المحلين ﴿ فعلى كل واحد فداء ﴾ كامل ، لصدق القتل والاصابة من كل منهم ، وخبر معاوية بن عمار « أى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك » .

وعن المبسوط أنه إن قلنا يلزمهم جزاء واحد لكان قويا ، وقد يستدل له بخبر السكونى « كان على (ع) يقول فى محرم ومحل قتلا صيدا ، فقال : على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء » ، وهو انما يجب على المحل ان كان صيده فى الحرم ، الحديث ، اذ يفهم منه أن الفداء الكامل لا يلزم المحل لو شاركه آخر ، وخص الشريك المحرم بالذكر لتعلق الابتلاء به لا للخصوصية ، ويبعد ان يكون المراد بالكامل هو المضاعف وبالنصف القيمة وحدها ، لانه خلاف المتعارف فى استعمال الاخبار ولا يحسن أن يكون خبر ابن عمار قرينة عليه لكونه اعم من خبر السكونى ، فيكون الاولى العكس وتخصيصه بخبر السكونى ، فيحمل خبر ابن عمار على القوم المحرمين ، ويقربه ورود

روايتي نفس ابن عمار الآخرين في المحرمين ، وكذا غيرهما ، واما صدق القتل والاصابة فلا يثبت المدعى لانصراف اخبار الاصابة الى المنفردين .

﴿ ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله أو رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد و بعضه في الحرم او ﴾ أصابه ﴿ وكان على ﴾ فرع ﴿ شجرة في الحل اذا كان أصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ﴾ . أما (الاول) فللاجماع المحكي عن التذكرة والمنتهى ؛ ولاطلاق أدلة الجزاء على قاتل الصيد في الحرم حتى لو كان الرمي والصيد اولا في الحل ثم اصابه السهم بعد ما دخل الحرم . وأما (الثاني) فللاجماع المحكي عن هذين الكتابين ، ولحسن مسمع « في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجا من الحرم فقتله ، فقال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم » . ويدل على (الرابع) قوى السكوني « عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم » . ومن هذين الخبرين يفهم تغليب جهة الحرم ، فيثبت الحكم في (الثالث) و (الخامس) ايضا بل قد يستدل للخامس بصحيح معاوية « عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ، فقال : حرم فرعها لمكان أصلها قلت : فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ، فقال : حرم اصلها لمكان فرعها » فانه صريح في تغليب جهة الحرم في الحرمة فكذا في الجزاء لتفرعه على الحرمة ظاهرا ، ولا ينافيه الشرط في خبر السكوني لعدم المفهوم له ، فان الظاهر كونه محققا لموضوع السؤال من دون ارادة المفهوم ولا أقل من احتماله القريب المنافي للظهور في المفهوم .

﴿ ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم ﴾ برباطه ﴿ لم يجز ﴾ جره ﴿ وإخراجه ﴾ ، لخبر عبد الاعلى السابق في الضمان باليد ، وللعمومات . ﴿ ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله ﴾ بنفسه أو بواسطة غيره ، اجماعا كما قيل وأخباراً مستفيضة ، كصحيح الحلبي « عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي ، فقال : اذا أدخله الى الحرم فقد حرم عليه أكله وامساكه » الحديث ﴿ فان أخرجه ﴾ أو أبقاه ولم يرسله ﴿ ضمنه وان تلف بغير سببه ﴾ للاخبار كخبر بكير

« عن رجل أصاب طيرا فى الحل فاشتراه فأدخله فى الحرم فمات ، فقال : ان كان أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شىء عليه ، وان كان أمسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء » وانما قيد بقوله (حتى مات عنده فى الحرم) لان مفروض السؤال هو الموت فى الحرم ، والا فلو أخرجه ضمنه ايضا حيث ان يده عادية لانه خالف الارسال الواجب المدلول للمستفيضة ، مع ان المحكى عن الكلينى والشيخ أنهما روياه عن بكير فى الصحيح بدون قيد فى الحرم وقال : (وان كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء) ولكن روياه فى اصابة الظبى لا الطير ، وهو كاف فى الاستدلال للمطلق وهو وجوب الفداء اذا أمسكه حتى مات ولو فى غير الحرم . هذا ولو دفعه الى غيره لا ليرسله فأرسله لم يخرج عن العهدة وعليه الضمان لو مات لعدم ارتفاع العدوان عن يده الموجب للضمان . ولا يحرم إخراج السباع ولا يضمنها بالاخراج للاخبار ويظهر من بعضها وجوبه

﴿ ولو كان الصيد مقصوصا ﴾ سواء قصه هو ام غيره ﴿ وجب حفظه ﴾ ومؤنته عليه بنفسه أم بمن من شأنه الحفظ والقيام بالمؤنة ﴿ الى ان يكمل ريشه ثم يرسله ﴾ ولو احتاج فى كمال ريشه الى النتف جاز للاخبار المفيدة لذلك كله . ولو أرسله قبل ذلك ضمن للعدوان بالارسال وان لم يكن معتدياً فى وضع يده عليه . وكذا الحال فى المنتوف . ولو كان مقصوصا او منتوفا ولم يدخل تحت يده ففى وجوب وضعها عليه لحفظه تامل . ويثبت الضمان للطير المذكور لو وضع يده عليه عدوانا حتى يرسله .

﴿ وعليه الارش ﴾ فيه بين ﴿ كونه منتوفا ﴾ او مقصوصا ﴿ و ﴾ بين كونه ﴿ صحيحا لو نتفه ﴾ أو قصه ، لان ضمان الكل موجب لضمان البعض مع نقص القيمة وكون النتف أو القص لا لمصلحة الطير والا فلا بأس بنتفه بلا ضمان ، للامر به فى الاخبار كصحيح زرارة « عن رجل أهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها وأحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها » وصحيح حفص « فيمن أصاب طيراً فى الحرم ، قال : إن كان مستوى الجناح فليخل عنه ، وان كان غير مستو نتفه وأطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه » الى غيرهما من الأخبار التى يبعد اختصاصها بصورة عدم العدوان فى وضع اليد على الطير أو حملها على جواز النتف

مع ثبوت الارش . نعم لا يبعد نفي الارش في أصل النتف لعدم اقتضائه النقص عادة ، وعليه تحمل تلك الاخبار مع قرب أن يكون الانبات كالارسال رافعا للغرامة . ثم ان المصنف (ره) قد خص في ظاهر كلامه الأخير الارش بالنتف فلعله يريد به الاعم من القص تغليبا ، وقال في كشف اللثام « لعل اقتصاره على النتف لأداء القص اليه لانه لا ينبت الريش المقصوص حتى ينتف » أي ان هذا هو الغالب مع قصر المدة والا فقد يسقط الريش بنفسه ثم ينبت ومع طول المدة لا بد أن يسقط ثم يتبدل كما هو العادة . وهل يلحق بالطير غيره من الصيد الذي يدخل تحت يده في وجوب الحفظ لو احتاج اليه لصغر أو مرض ؟ وجهان اقواهما الالحاق اذا كانت يده عادية ، وكذا في الضمان والارش بين كونه مريضا وصحيحا لو مرض تحت يده ولم يبرأ .

﴿ ولو أخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ﴾ للاخبار كصحيح زرارة « عن رجل أخرج طيراً من مكة الى الكوفة ، قال : يرده الى مكة » وصحيح علي بن جعفر « عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه » ونحوه صحيحه الآخر المختص باخراج حمام الحرم وهما دالان على ضمانه بثمنه ، ويؤيدهما صحيح منصور بن حازم الموجب للثمن في أكل الطير بمكة ، وقد يعارضهما صحيح يونس بن يعقوب وموثقه لتصريحهما بأنه يذبح عن كل طير شاة ، لكن المفروض فيهما الخروج بالحمام من المدينة الى مكة ومنها الى الكوفة ، فجمع الشيخ (ره) في محكي التهذيب بالفرق بين ما أخرج من طيور الحرم ففيه ثمنه وبين ما أدخل في الحرم ثم أخرج منه ففيه دم ، وهو بعيد ، ولا سيما ان حمام الحرم أولى بالاحترام . واحتمل في كشف اللثام ارادة الشاة من الثمن وهو أبعد ، واحتمل غيره ارادة ايجاب الشاة لنفس الاخراج وان لم يتلف الحمام للاطلاق في خبري يونس وايجاب الثمن للتلف فيجب الامران مع التلف ، ولعله أبعد الجميع لبعد بيان الأخف في روايتي علي وهو التصدق بالثمن للموت وترك بيان الانقل فيهما وهو وجوب الشاة للاخراج ، والحال ان السؤال عما عليه وكيف يصنع . فالاولى حمل الامر بالشاة على الندب وان التصدق بالثمن دونها في الفضل . وقد يستثنى من حرمة

الاخراج ووجوب الاعادة القهارى والدباسى وقد سبق الكلام فيهما . ثم انه ان فهمنا من الدليل جواز الاخراج للقهارى بلا إعادة كان المنصرف منه عدم الضمان فى التلف وعدم لزوم شىء حينئذ اصلا .

﴿ ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشىء وجوبا باليد الجانية ﴾ بلا خلاف يعرف لخبر ابراهيم بن ميمون المجبور بما سمعت او المعتبر فى نفسه عن ابى عبد الله (ع) قال فيمن نتف ريشة من حمام الحرم : « يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التى نتف بها » . ولو تكرر النتف تعددت الصدقة ولو نتف اكثر من ريشة دفعة فنى لزوم تعدد الصدقة اشكال ، لاحتمال ان يراد بالريشة فى الخبر الواحدة لا بشرط ، بل لو اريد شرط الوحدة لم يفهم ولو بالفحوى وجوب التعدد ولا المرة فى نتف الكثير دفعة لاحتمال زيادة الاثم فيه بلا كفارة اصلا ، لكن بعضهم نقل عن الشيخ (ره) انه روى فى تتمة الخبر « فانه قد اوجعه » وهو يقتضى وجوب الصدقة ولو مرة فى نتف الاكثر من واحدة ، ويشهد له رواية الكلينى والصدوق هكذا « من نتف حمامة من حمام الحرم » ولعل فى روايتهما ايضا قوله « فانه قد أوجعه » فراجع ويمكن على روايتهما نفى وجوب تكرار الصدقة اصلا ، الا أن ينبت الريش بعد النتف ثم ينتف مرة اخرى .

والظاهر انه انما خص اليد فى الحديث لتعارف النتف بها فلو نتف بفمه او رجله وجبت الصدقة أيضا لاسيما بلحاظ التعليل المذكور لكن فى لزوم التصدق بما نتف به حينئذ اشكال ﴿ و ﴾ كذا فى اجزاء التصدق ﴿ بغيرها ﴾ أى اليد الجانية ﴿ اشكال ﴾ والاقرب العدم عملا بظاهر الخبر وان احتمل إجزاؤه بغيرها ، لجواز كون التصدق بها واجبا مستقلا يزول وجوبه .

ولا يجب الارش وان نتف الاكثر لخلو الحديث عن لزومه ، الا ان يقال ان ترك البيان لعدم النقص بالنتف عادة ، فلو اتفق نقص ثبت الارش للضمان بالاستيلاء على صيد الحرم ، فلذا نقول بالارش لو حدث عيب من نتف وبر الصيد او ريش غير الحمام من طير الحرم ، نعم لا تلزم الصدقة فيهما للاصل ، الا ان نقول بعموم التعليل

فى قوله « فانه قد أوجعه » فتجب الصدقة حينئذ بمطلق الوجع ولو من غير نتف اصلا ، والظاهر عدم سقوط الصدقة والارش بالانبات .

﴿ ولو رمى بسهم فى الحل فدخل الحرم ثم خرج ﴾ منه ﴿ فقتل ﴾ صيدا ﴿ فى الحل فلا ضمان ﴾ للاصل ومنع كونه مشمولا لقوله فى خبر مسمع « لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم » وكذا الحال فيما لو ارسل كلبا الى صيد فى الحل او عدا هو اليه فدخل احدهما الحرم وخرج منه فاصاب الصيد فى خارجه .

﴿ وفى تحريم صيد حمام الحرم فى الحل على المحل نظر ﴾ وخلاف ؛ والاقرب التحريم لصحيح على بن جعفر قال « سألت أخى موسى عن حمام الحرم يصاد فى الحل ؛ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم » وخبره المحكى عن مسائله وقرب الاسناد « عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم فى الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله ؟ قال : لا يصلح أكل حمام الحرم على كل حال » ولا إشعار هنا بلفظ (لا يصلح) بالكراهة لانه ليس جوابا عن السؤال عن الحرمة حتى يكون فى العدول اليه عن النهى اشعار بالكراهة ، بل وقع التعبير به فى السؤال وتبعه الجواب فلا يفيد الكراهة. وحينئذ فيخصص بالخبرين أخبار جواز صيد المحل ما فى خارج الحرم حتى مفهوم الغاية فى قوله لصحيح ابن سنان : « ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم » ؛ بل هذا الصحيح مختص بغير حمام الحرم لان المراد بالطير فيه ما يتفق دخوله الحرم كالوحش لا ما يألف الحرم ويسكنه الذى هو المراد بحمام الحرم . والاقوى وجوب التصدق بقيمة حمام الحرم لو قتله لعمومات وجوبه فى قتله . ولو كانت الحمامة من نوع حمام الحرم ولا تسكنه بل دخلت فيه اتفاقا وخرجت منه جاز قتل المحل لها فى خارج الحرم للاصل ، واختصاص الخبرين الأولين بحمام الحرم وهو ما يسكنه ويكون من أهله شخصا لا نوعا فقط . ولو سكن حمام الحرم فى خارجه خرج عن الحرمة ، والله العالم ،

مسائل

(الاولى) ﴿ يجب ﴾ فيما له فداء خاص ﴿ على المحرم فى الحل ﴾ نفس ﴿ الفداء ﴾ أو بدله مع العجز عنه ﴿ وعلى المحل فى الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم فى الحرم ﴾ للمستفيضة كصحيح زرارة « اذا أصاب المحرم حمامة من حمام الحرم الى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه وان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه » وصحيح ابن عمار « ان اصبت الصيد وأنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وان اصبته وأنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة ، وان اصبته وأنت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد » فان المراد فيه على الأقرب بتضاعف الفداء اجتماع الفداء والقيمة ، فانها فداء ايضا لغة ، وقرينة ارادتها هنا الخبر الاول وغيره مما ورد مستفيضا فى الحمام وفرخه والطير حيث أوجب فيها الفداء والقيمة لا الفداءين المصطلحين .

ثم ان مقتضى اطلاق كلماتهم هو التضاعف فى البيض مطلقا لان له فداءاً خاصاً ، وهو مشكل لعدم الدليل الا فى بيض حمام الحرم لدلالة خبر ابن المغيرة على التضاعف على المحرم فى أكله .

والظاهر ان اجتماع الامرين على المحرم فى الحرم ثابت ﴿ حتى يبلغ ﴾ الفداء ﴿ بدنة ﴾ كما فى النعامة ﴿ فلا تضاعف حينئذ ﴾ ، لمرسلى ابن فضال المجبورين بعمل جماعة من اكابر العلماء وربما نسب الى الشهرة فيصلحان لتقييد المطلقات كخبر ابن عمار المذكور ، لا سيما مع ضعف شمولها لما فداؤه البدنة لقلته ، بل لعلها منصرفة عن صيد النعامة فيكون الاصل فيه عدم التضاعف .

﴿ ولو قتله اثنان فى الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ﴾ لصدق الاصابة والقتل من كل منهما ، ولعموم خبر ابن عمار السابق فى اول البحث بشرح قوله (ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء) ﴿ و ﴾ قد عرفت

الاشكال فى ذلك لا سيما بلحاظ خبر السكونى المذكور هناك الدال على ان الحل نصف الفداء .

(المسئلة الثانية) ﴿ فداء المملوك لصاحبه ﴾ لانه بدل ملكه ﴿ وان زاد على القيمة ﴾ لان التقدير من الشارع ﴿ على اشكال ﴾ ، فان الزائد انما وجب شرعا لحرمة الاحرام لا للبدلية ، ﴿ وعليه النقص ﴾ عملا باطلاق الاخبار المقدرة للفداء . ويحتمل أن يعود ضمير (عليه) الى الجانى المفهوم من الكلام اذ لا دلالة فى نصوص الفداء على نفى وجوب الزائد عليه اذا اقتضاه سبب آخر كالاتلاف ، كما لا يصلح الاحرام ان يكون سبباً للتخفيف على الجانى والضرر على المالك والاقوى كما اختاره جماعة من المحققين وجوب الفداء لله تعالى لانه من الصدقة كما يظهر من الاخبار ، والقيمة التامة للمالك لاستحقاقه لها بالاتلاف ، مع ان الفداء قد يكون من الصوم أو اطعام المساكين ولا دخل لها بالمالك ؛ وقد يكون بارسال الذكور على الاناث ، وهو قد يوجب حرمان المالك ، وقد يوجب زيادته أو نقصه... الى غير ذلك من لوازم القول الاول التى ذكرتها كتب الاصحاب . ﴿ و ﴾ فداء ﴿ غيره ﴾ أى غير المملوك ﴿ يتصدق به ﴾ على الفقراء بل ولو على حمام الحرم بالعلف لها كما فى بعض الجنايات ﴿ و ﴾ قد مر الكلام فى التصدق مفصلا .

(المسئلة الثالثة) ﴿ تتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ﴾ ، أما فى السهو فلاطلاق الادلة ونص بعضها بلا فرق بين أن يكون مسبوقا بمثله أو غيره ، واما فى العمد فلاطلاق الآية الكريمة ولا يقيدها بالقتل الاول قوله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) لجواز حصول الانتقام فى الآخرة مع وجوب الكفارة حتى لو قلنا إن تشريع التكفير لرفع العقوبة ، وذلك لجواز رفع شىء منها وبقاء الانتقام فى الجملة . ويعضد اطلاق الآية عموم صحيح ابن عمار « فى المحرم يصيب الصيد ، قال : عليه الكفارة فى كل ما أصاب » ونحوه صحيحه الآخر قال فيه « عليه كلما عاد كفارة » ، مضافا الى الاخبار المساوية فى الكفارة بين العمد وغيره المميزة للعامد بمجرد أنه أثم ولعب بدينه كصحيحي البزنطي وصحيح ابن عمار وغيرها .

والاظهر كما عن جماعة عدم تكررها فى العمد لصحيح الحلبى ، اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه ـ والنقمة فى الآخرة ـ ، ، ومجرد كون مقتول المحرم حراما غير صالح للتصدق به لا يوجب صرف الخبر عن ظاهره وحمل القتل فيه على ابطال امتناعه ، وذلك لان حمله على ذلك لا يصح التصدق به ايضا ، بناء على عدم ملكية المحرم للصيد ووجوب ارساله بعد انتظار امتناعه ، فالاولى حمله على التصدق بمسببه وهو الجزاء أو الاعراض عن خصوص هذه الفقرة لاجل المعارضات . وصحيح الحلبى الآخر ، فى محرم قتل صيداً ، قال : عليه الكفارة ، قلت : فان أصاب آخر ، قال : اذا أصاب آخر فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل : فينتقم الله منه ، وهذان الخبران ظاهران كالاية فى خصوص العامد بقرينة جعل القاتل ممن ينتقم الله منه لرفع السهو عن الأمة . ومرسل ابن ابى عمير ، اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطأ ، فان أصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة فى الآخرة ولم يكن عليه الكفارة ، وصحيح عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيداً قبل هذا وانت محرم ؟ فان قال : نعم ، فقولوا إن الله منتقم منك فاحذر النقمة ، فان قال : لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ، وهذه الاخبار ما بين نص أو ظاهر ، بل كلها نصوص فى نفى تكرر الكفارة على المحرم العامد فيقيد بها اطلاق الآية بناء على شمولها لغير القتل الاول ، كما يخصص بها عموم خبرى ابن عمار ، على تأمل فى عموم الاول لكل اصابة لاحتمال ارادة العموم فى أنواع الصيد وافراده . وأما الاخبار المساوية بين العامد وغيره فى وجوب الجزاء فهى ان لم تكن منصرفة الى القتل الاول يمكن حملها عليه للاخبار الاخيرة .

وينبغى التنبيه على أمور (الاول) الظاهر أن محل نزاعهم هو مباشرة القتل المتكرر دون التسبيب له ووضع اليد على الصيد ، وذلك القتل ايضا هو المصرح به فى روايتى الحلبى المذكورتين اللتين هما العمدة وهو المستفاد من روايتى حفص وابن ابى

عمير وان عبرتا بالاصابة ، وذلك لاشارتهما الى الانتقام المذكور فى الآية المختص بالقاتل ، فالاظهر عدم تكرار الكفارة فى مباشرة القتل عمدا دون التسبيب اليه ومجرد وضع اليد فتكرر فيهما إلا ان يعد المسبب قاتلا عرفا كغلق الباب على الحمام حتى مات ، على اشكال لاحتمال انصراف الاخبار الى المباشرة خاصة .

(الثانى) ظاهر الادلة كلماتهم مختص بالمحرم ولا يشمل المحل فى الحرم فيختص الحكم بالمحرم .

(الثالث) منصرف الاخبار التكرار فى احرام واحد وان تباعد الزمان دون ما لو تعدد الاحرام وان ارتبط احد الاحرامين بالآخر وتقارب الزمان ، كما لو قتل صيدين فى آخر عمرة التمتع وأول حجته ، لامكان دعوى الانصراف عن المتعدد لاسيما اذا وقعا فى عامين .

(الرابع) لا فرق فى سقوط الكفارة فى المتكرر عمدا بين تخلل التكفير وعدمه لاطلاق الاخبار .

(الخامس) قد يلحق بالعمد الجهل بالحكم اى حرمة القتل بل هو من العمد ، ولكن لو كان عن قصور لم يلحقه حكم العمد لانه ليس مورداً للانتقام فلا تشمله الاخبار الاخيرة فتتكرر فيه الكفارة وكذا تتكرر بالجهل بالموضوع ﴿ و ﴾ قد يستثنى من العمد ما كان عن اضطرار أو قهر لاختصاص اخبار عدم التكرار بالعمد المقتضى للانتقام .

(المسئلة الرابعة) قد مر سابقا انه ﴿ يضمن الصيد بقتله ﴾ ، فلا فرق بمقتضى اطلاق الادلة ونص بعضها بين القتل ﴿ عمدا ﴾ ولو عن جهل وقصور أو قهر أواضطرار ﴿ و ﴾ بين القتل ﴿ سهوا وخطأ ﴾ بأن يقصد غير الصيد فيصيب كما يظهر من خبر البزنطى وغيره ، ﴿ فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ﴾ ، وقد يعد من الخطأ ما اذا قصد الصيد بزعم انه أمر آخر فأصابه ، كما قد يعد هذا من العمد الى الصيد لكن لا بعنوان انه صيد . وكيف كان فهو مشمول لمطلقات ضمان الصيد وفدائه ، نعم يفترق العمد بلا عذر عن غيره بالاثم فى الاول ولزوم التكرار فى الثانى كما عرفت

﴿ ولو رمى صيداً فرق السهم فقتل صيدا آخر ﴾ او رماهما معا ﴿ ضمنهما ﴾ المطلقات ﴿ و ﴾ خبر مسمع .

(الخامسة) ﴿ لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ﴾ ، لصحيح ابى عبيدة « عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم ، قال : على الذى اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض كل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة » ولا فرق بمقتضى اطلاقه واطلاق كلمات الاصحاب بين ان يكون ذلك فى الحل أو الحرم ، لكن عن المسالك احتمال المضاعفة على المحرم فى الحرم لاطلاق القاعدة . وفيه اشكال لما مر من عدم الدليل على المضاعفة فى البيض إلا خبر ابن المغيرة وهو مع ضعفه مختص ببيض حمام الحرم وأكله ، فلا معارض لخبر ابى عبيدة فى عدم الاجتماع فى بيض النعام لدلالته بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال على كفاية الشاة فى أكل المحرم لبيض النعام مطلقا حتى فى الحرم ولعله اظهر ما يراد لاهميته ، كما لا يبعد أن المنصرف من الدرهم فى الخبر ارادة القيمة من حيث هى ، ولذا عبر بجزاء قيمة البيض ، والاحوط عدم الانقص من الدرهم لو كانت انقص منه واعطاء الازيد منه لو كانت ازيد ، وكذلك المنصرف من الخبر أكل المحرم للبيض بعد كسره له لا نه المعتاد ولا اقل من كونه اظهر الافراد ، فلا يتجه ايجاب الشاة للاكل وايجاب الارسال للكسر من حيث انه قبل التحرك بدعوى أنه مقتضى العمل بالنصين ، بل قد يقال إن المنصرف أيضا من دليل الكسر غير محل الفرض . ولا فرق بمقتضى عموم الخبر المذكور المستفاد من ترك الاستفصال بين ان يشترى المحرم البيض مطبوخا أو يطبخه هو أو يشتريه مكسورا أكسره محل أو محرم ، ولعل المنصرف من خبر أبى عبيدة هو وجوب الدرهم على المحل لانه سبب عرفا لاكل المحرم فحينئذ لو باع محل بيضة لمحرم أو وهبه اياها أو استوهبها له أو حملها اليه كان عليه الدرهم . وهل يلحق المحرم بالمحل فى وجوب الدرهم عليه لو كان هو المشترى لمحرم آخر ؟ وجهان . ولو اشتراه لنفسه لم يجب عليه الدرهم ولكن يجب عليه ما يقتضيه الكسر والاكل ولو اشترى المحل للمحرم غير البيض لم يجب عليه شىء وان كان أعظم

من البيض للاصل ﴿و﴾ منع الفحوى.

(السادسة) ﴿روى﴾ فى صحيح ابن عمار ﴿ان كل من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد وعجز عنها فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام﴾ ، ونحوه روايتا ابى بصير لكنهما واردتان فى إصابة الظبى خاصة ، وزاد المصنف (ره) هنا فى رواية ابن عمار قيد ﴿فى الحج﴾ كما عنه فى المنتهى والتذكرة ، وعن المحقق (ره) أيضا ، ولم يحك القيد فى الوسائل ولا غيرها عن الشيخ (ره) فى روايته للحديث، كما ان قيد (فى كفارة الصيد) لم يذكر فى الحديث لكنه يدل عليه لاعتبار اصابة الصيد فى باقى فقراته ﴿و﴾ يفهم من السياق اعتباره هنا .

(السابعة) لا يبعد ﴿تضاعف مالا دم فيه كالعصفور﴾ والبلبل ﴿بتضعيف القيمة﴾ مقدرة شرعا كانت كالمد فى العصفور والصعوة والقبرة ، أو غير مقدرة كما فى البلبل والسمان ، لخبر سليمان بن خالد المشتمل على النوعين المروى للشيخ (ره) بطرق وللكلينى (ره) قال : «سألت ابا عبد الله (ع) ما فى القمرى والدبسى والسمان والعصفور والبلبل ، قال : قيمته ،فان أصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان ، هذا ولو كان له فداء ولا قيمة له كالزنبور والضب والقنفذ واليربوع فقيمته فداؤه كما قيل ويتضاعف وفيه اشكال .

(الثامنة) قد سبق ان مكان الكفارات للمعتمر مكة وللحاج منى ﴿و﴾ ذكر هنا ان﴿مايلزم المعتمر فى غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى﴾ وقدم الكلام به فى تلك المسئلة ،كما مر فيها ان ﴿الطعام المخرج عوضا عن الذبح تابع له فى محل الاخراج﴾ وكذا ما ليس عوضا فراجع ﴿ولا يتعين الصوم بمكان﴾ ولا زمان للاصل ، نعم بناء على قيد (فى الحج) كما ذكره المصنف ﴿و﴾ المحقق (ره) فى رواية ابن عمار السابقة يعتبر وقوع الصوم فى الحج اذا كان بدلا عن الشاة .

(التاسعة) ﴿لو كسر المحرم بيضا جاز أكله للمحل﴾ ولو فى الحرم للاصل ولا دليل على الحاقه بمذبوح المحرم .

(العاشرة) ﴿لو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك

محلا ﴾ لفحوى ما دل على الكفارة فى الدلالة على الصيد ﴿ الا ان يكون ﴾ المملوك ﴿ محلا فى الحل ﴾ فلا يضمن المولى لاباحة الفعل للعبد بل وجوبه للزوم طاعته للمولى وان حرم الامر من المولى ﴿ على اشكال ﴾ من ذلك ، ومن انه لا ينافى ضمان المولى للفحوى المذكورة وللتسبيب بناء على وجوب طاعته للمولى وان حرم الامر منه . هذا ولو اصطاد العبد المحل فى الحل أو الحرم من دون أمر المولى المحرم فلا شيء على المولى ، لعموم صحيح ابن سنان المستفاد من ترك الاستفصال قال « سألت ابا عبد الله (ع) عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يامره السيد ؛ قال : ليس على سيده شيء » وقد سبق فى مسئلة اشتراط الحرية فى وجوب الحج عدم وجوب الكفارة على المولى بمجرد جناية العبد المحرم بل على العبد الصوم فراجع .

المطلب الثانى

﴿ فى الاستمتاع بالنساء ﴾ وما يلحق به

﴿ فمن جامع زوجته عامداً عالما بالتحريم ﴾ وكان ﴿ قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب إتمامه والحج من قابل وبدنة ﴾ .

اما (فساد الحج) فلقوله (ع) فى صحيح سليمان « والرفث فساد الحج » فتكون الاولى الفاسدة عقوبة والثانية هى الفرض . وفيه ان المراد بالفساد فى الخبر عدم الكمال بقرينة غيره كصحيح زرارة قال : « سألته عن محرم غشى امرأته وهى محرمة ، قال : جاهلين أوعالمين ؟ قلت : اجبنى فى الوجهين جميعا ، قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة ؛ وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا ، قلت :

فاى الحجتين لها ؟ قال : الاولى التى أحدثا فيها ما أحدثا والاخرى عليهما عقوبة ، فانه صريح فى أن الأولى هى الفرض فلا بد ان يرادبالفساد فى خبر سليمان عدم كمال الحج وضعف ثوابه ، ويقرب ارادته منه انه اطلق فساد الحج فيه ولم يقيده بما قبل المشعر. وخبر ابى بصير ، انه سئل الصادق (ع) عن رجل واقع امرأته وهو محرم ، قال : عليه جزور كوماء ، فقال : لا يقدر ، قال : ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه ، فانه دال على جبر الفساد بالكفارة ، فلا يكون فاسدا فعلا بل غير كامل ويكون هو الفرض والثانى هو العقوبة فيحمل الفساد فى خبر سليمان على عدم الكمال . ويقرب كون الثانى هوالعقوبة امر الاخبار الكثيرة بالحج من قابل مطلقـــا ، والحال ان الاول قد يكون مندوبا فلا يلزم فعله من قابل لو لم يكن عقوبة .

واما (وجوب اتمامه) فيدل عليه خبر زرارة المذكور لتصريحه بان هناك حجتين يجب التفريق فيهما فلا بد من اتمام الاولى ؛ والا لما حصل موضوع لوجوب التفريق بينهما فيها ، وكذلك يدل عليه خبر أبى بصير المذكور لدلالته على صحة حجه أو كماله لو جمعوا له ، فلا بد من اتمامه لو كان واجبا فوراً بل مطلقا حتى لو كان مندوبا بناء على وجوب اتمام مطلق الحج بالشروع فيه . وكذا يدل على وجوب الاتمام صحيح معاوية بن عمار ، عن محرم وقع على أهله ، فقال ان كان جاهلا فليس عليه شىء وان لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ماأصابا وعليه الحج من قابل ، فانه ظاهر فى وجوب التفريق مطلقا بينهما الى الغاية المذكورة لامشروطا بالغاية فلا بد أن يجب اتمام الحج . فما زعمه بعضهم من عدم رواية تدل على وجوب الاتمام ليس فى محله .

وأما (وجوب البدنة والحج من قابل) فقد حكى الاجماع عليهما ودلت عليهما الاخبار المذكورة وغيرها كصحيح معاوية ، اذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الحج من قابل ،وفى كثير من الاخبار ايجاب البدنة أيضا مع الحج من قابل أو بدونه ، ولا يجزى غيرها حتى مع العجز عنها ، كما يدل عليه خبر أبى بصـــير المذكور ، مع عدم الدليل على اجزاء الغير ، ولكن فى رواية على بن جعفر الاجزاء

قال . « سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ قال : الرفث جماع النساء . . . الى أن قال : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة » الحديث . وعن الكليني والشيخ (ره) « انه فى رواية ان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما » وعن الخلاف « من وجب عليه دم فى افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما » ، ثم قال « دليلنا اجماع الفرقة واخبارها وطريقة الاحتياط » . وانما قيد المصنف (ره) بقوله (قبل الوقوف بالمشعر) للاخبار الكثيرة المقيدة به كصحيح معاوية الأخير فيقيد بها المطلقات ، ولا يعارضها ما روى ان الحج عرفة وان من وقف بعرفة تم حجه ، أما بناء على أن الفرض هو الأول فظاهر ، وأما بناء على انه الثانى وان الاول فاسد فينبغى بمقتضى الجمع حمل قوله (الحج عرفة) على ان الوقوف بها أعظم الاجزاء ، وحمل قوله (من وقف بعرفة تم حجه) على التمام فى الجملة والا لم يجب ما بعدها .

وكيف كان فقد ظهر من الأخبار وجوب الاتمام والقضاء عقوبة والبدنة مع الوطء مطلقا ﴿ سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا أو نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ﴾ ، كما هو ظاهر فى الجميع حتى وطء الدبر لاطلاق الغشيان والوقوع على الاهل ونحوهما ، ومجرد غلبة الجماع بالقبل لا يوجب الانصراف المعتد به ، ولا يقيد المطلقات صحيح معاوية بن عمار « عن رجل وقع على أهله فيادون الفرج » قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » الحديث ، لان الدبر فرج لغة ولم يثبت انصرافه الى القبل وقت الخطاب لا سيما على وجه يقيد المطلقات الكثيرة .

هذا ﴿ ولو استمنى بيده ﴾ أو بغيرها ﴿ من غير جماع فالاقرب ﴾ وجوب ﴿ البدنة خاصة ﴾ لصحيح معاوية الأخير وصحيحه الآخر « فى المحرم يقع على أهله » قال : ان أفضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » وصحيح عبد الرحمن « عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعا الكفارة

مثل ما على الذى يجامع ، فانه لو وجب الحج من قابل على المحرم لذكر فى الجواب لأن السؤال عما عليه ، ويبعد أن يريد بالكفارة على المحرم ما يشمل الحج من قابل ، فيحمل لهذه الأخبار على ندب الحج من قابل خبر اسحاق بن عمار عن أبى الحسن (ع) قال : « قلت ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل » مع ان هذا الخبر ضعيف السند ولولا ضعفه لامكن القول بوجوب الحج من قابل على من استمنى بيده من دون أن تعارضه الاخبار الاول لاختصاصها بالاستمناء بملاعبة الأهل. ﴿و﴾ لكن لاجله ﴿قيل﴾ ان الاستمناء مطلقا ﴿كالجماع﴾ فى ايجاب البدنة والقضاء ، وهو ليس فى محله .

ثم انه قد يمنع وجوب البدنة أو غيرها للاستمناء مطلقا فضلا عن القضاء لموثق أبى بصير « قلت لأبى عبد الله (ع) : رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى ، فقال: ان كان مؤسراً فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة ، وان كان فقيرا فعليه شاة . ثم قال : اما انى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له » وموثقه الآخر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل ، قال : ليس عليه شىء » وصحيح معاوية بن عمار « فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل ، قال : عليه دم لانه نظر الى ما لا يحل له ، وان لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شىء » فان تعليل وجوب الدم بالنظر لا بالانزال كاشف عن عدم وجوبه فى الاستمناء ، وموثق سماعة « فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال : ليس عليه شىء » الى غيرها من الاخبار .

ودعوى ان هذه الاخبار غير دخيلة ظاهرا بالاستمناء فلا تنافي وجوب البدنة لاجله سوى ثانى خبرى ابى بصير باطلة ، اما أولا فللنقض بالاخبار السابقة التى استدلوا بها للوجوب بالاستمناء لعدم دخلها به أيضا والاخبر اسحاق الضعيف ، واما ثانيا فللحل ، لأن الملاعبة والنظر والاستماع بشهوة ونحو ذلك تقتضى الاستمناء عادة ، لانه بعد الملاعبة مثلا يحس بقرب خروج المنى فاذا استمر كان مستمنيا ، والا فلو اريد الاستمناء اصالة فلا ظهور للاخبار الاول فيه لا سيما صحيح معاوية الاول فانه لم يشتمل على الامناء وخروج

المنى فضلا عن الاستمناء .

هذا ﴿ والوجه شمول الزوجة المستمتع بها ﴾ ، لانها من مصاديقها وزوجة حقيقة وهى امرأته وأهله فتلحقها حكمها لدخولها معها فى الادلة ، ولا عبرة بالانصراف المبنى على غلبة الوجود لا الاستعمال ، ﴿ وأمته كزوجته ﴾ لشمول الاهل فى بعض الاخبار لها على اشكال ،ولاطلاق الرفث فى قوله (الرفث فساد الحج)ولعموم المرأة المستفاد من ترك الاستفصال فى رواية خالد الاصم قال « حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدموا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال : ياهؤلاء قد بليت ، قالوا : بما ذا ؟ قال : سكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله (ع) فسألناه ، فقال : عليه بدنة ، فقالت المرأة:اسألوا لى أبا عبد الله (ع)، فانى قد اشتهيت فسألناه ، فقال : عليها بدنة » .

﴿ والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا أو شبهة وللغلام ﴾ ، لأن العمل معهما أفحش فيثبت الحكم بالفحوى . وردّ بأن الأفحش ربما لا يثبت فيه التكفير لو كان المحكوم به مكفرا ولم يعلم ان ثبوت الحكم لمجرد فحش الفعل بلا تكفير حتى يثبت للافحش بالفحوى ، على أن وطء الأجنبية بالشبهة ليس بأفحش من وطء الزوجة نعم هو مثله . ومن ذلك يعلم الحال فى وطء البهيمة والخنثى المشكل فى الدبر وأما فى القبل فهو من المواقعة فيما دون الفرج فتدبر .

﴿ ولا شيء على الناسى ﴾ للاحرام أو الحرمة ، ولا المضطر والساهى لحديث الرفع ، ﴿ ولا الجاهل بالتحريم ﴾ قاصراً أو مقصراً لاطلاق الاخبار الكثيرة التى سمعت بعضها ، ولا المكره لحديث الرفع والأخبار الدالة على أنه لا شيء على المحرمة المكرهة ،وأماصحيح على بن جعفر « عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدى » الى أن قال « ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه » فهو مختص بطواف الزيادة وليس الكلام فيه هنا، نعم تقدم الكلام به فى أحكام الطواف وأنه هل تجب البدنة لنسيانه أولا ؟ فراجع .

﴿ وعليه بدنة ﴾ دون الحج من قابل ﴿ لو جامع زوجته مع الوصفين ﴾ العمد

والعلم ﴿ بعد ﴾ دخول ﴿ المشعر وان كان قبل التحلل أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط أو جامع زوجته فى غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ﴾ .

اما عدم وجوب الحج من قابل قبل المشعر فللاخبار التى مر بعضها . واما وجوب البدنة خاصة على من جامع فى غير الفرجين مطلقا فلصحيحى معاوية المتقدمين قبل قوله (ولو استمنى بيده) وبعده . واما وجوبها على من جامع بعد المشعر عامداً عالما فللمستفيضة كاخبار وجوب البدنة على من جامع محرما مطلقا ، وكصحيح معاوية « عن متمتع وقع على أهله ولم يزر ، قال : ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شىء عليه . وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فلا شئ عليه » وقوله فى مرسل الفقيه « فان جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليك » وخبر حمران أو صحيحه « عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ، ثم غمره بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته ، قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود ، وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا » ولعل اثبات الفساد للحج باعتبار فساد بعضه وهو الطواف أو من حيث فوات الكمال والثواب الكثير منه ولو بقرينة أمره بالعود الى الطواف المتمم للحج ، وبقرينة ما دل على اختصاص وجوب الحج من قابل بصورة الجماع قبل اتيان المشعر .

والظاهر ان مراده بالجماع بعد المشعر الجماع بعد دخوله الشامل للجماع فيه فلا يوجب الجماع فيه الحج من قابل كما تقتضيه الادلة . وفى الحاق الجماع بعد الشوط الرابع بالجماع بعد الثالث ففيه البدنة للاطلاقات أو بالجماع بعد الخامس فلا كفارة فيه لمفهوم الشرط فى خبر حمران وجهان أقربهما الثانى ، لأن كلا من الافساد وايجاب البدنة المذكورين

فى جواب الشرط واجب مستقل غير مقيد بالآخر ظاهراً أو احتمالاموافقا للاصل ، فلا تحسن دعوى صدق المفهوم بانتفاء الافساد وحده وان وجبت البدنة .

ثم انه يمكن معارضة المستفيضة بما دل على عدم وجوب الكفارة بالجماع قبل طواف النساء بعد السعى أو فى أثنائه كصحيح منصور بن حازم قال « سأل سلمة بن محمد ابا عبد الله (ع) وأنا حاضر فقال : إنى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أتيت منى فوقعت على أهلى ولم أطف طواف النساء ، قال : بئس ما صنعت ، فجهلنى فقلت ابتليت بذلك ، قال : لا شئ عليك ،وخبر عبيد قال « سألت أبا عبد الله (ع) رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعةأشواط ثم غمره بطنه فقضى حاجته ثم غشى اهله ، قال : يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه » الحديث

ولو جامع امته بعد المشعر قبل انتهاء ثلاثة اشواط من طواف النساء وجبت البدنة عليه أيضا لخبر حمران المذكور واطلاق جملة من الاخبار ، وفى وجوبها بوطء الاجنبية والغلام والبهيمةودبر الخنثى المشكل بعد المشعر ما عرفته من الكلام فيما قبله .

﴿ ولو كانت الزوجة ﴾ ايضا ﴿ محرمة مطاوعة فعليها ﴾ مثله ﴿ بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء ﴾ للاخبار التى سمعت بعضها ، ﴿ وعليهما ﴾ ايضا فى الجماع قبل المشعر ﴿ ان يفترقا اذا وصلا فى القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك ﴾ لقوله فى صحيح زرارة السابق « وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا » فان المراد بهذه الفقرة هو الافتراق فى القضاء لان بلوغ مكان الخطيئة ثم الرجوع اليه انما هو فى القضاء ، واما فى الاداء فقد كانا بذلك الموضع بوجه الحلول فيه لاالبلوغ اليه ، وقد ذكر فى هذا الحديث الافتراق فى الاداء بقوله قبل تلك الفقرة « وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه » .

وكيف كان فتلك الفقرة ظاهرة فى وجوب الافتراق بينهما من حين بلوغ مكان الخطيئة حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى مكان الخطيئة ولكن يمكن حملها على ندب

الافتراق فيما بعد بلوغ الهدى محله لصحيح معاوية ، عن رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله ، فان قوله (فاذا انتهى الى المكان الذى وقع بها) ظاهر بكونه فى القضاء كما عرفته فى التعبير بالبلوغ فى الرواية السابقة ، لا سيما انه قال ذلك فيهما بعقب قوله (وعليه الحج من قابل) وقد ظهر من هذا الخبر عدم اجزاء الافتراق اذا بلغ الهدى محله فلا بد أن يندب بعده الى العود الى محل الخطيئة .

هذا كله فى الافتراق فى القضاء ، واما فى الاداء فقد يقال بوجوبه من مكان الخطيئة الى قضاء نسكهما والرجوع الى محل الخطيئة إلا أن يعود فى غير طريق موضع الخطيئة فيجوز لهما الاجتماع بعد قضاء نسكهما ، لموثق محمد بن مسلم ، قلت له أرأيت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه ؟ قال : يسوق الهدى ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا النسك وحتى يعودا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا ، فقلت : أرأيت ان اراد أن يرجعا فى غير ذلك الطريق قال : فليجتمعا اذا قضيا المناسك ، وحسن الحلبى او صحيحه ، قلت أرأيت من ابتلى بالجماع ما عليه ؟ قال : عليه بدنة وان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما ، وان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شئ ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا ، قلت : أرأيت ان اخـــذا فى غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان ؟ قال : نعم ، الى غيرهما من الأخبار الظاهرة فى وجوب الافتراق بينهما فى الاداء كما يقتضيه السوق من حيث عدم تعرضها للقضاء او تعرضها له بعد بيان الافتراق كشأنى خبرى ابن عمار الآتيين .

ويمكن حمل هذه الاخبار على ندب الافتراق بعد بلوغ الهدى محله كما فى القضاء لصحيح ابن عمار ، فى المحرم يقع على أهله ، فقال : يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله ، ولولا هذا الخبر الموجب للحمل على الندب لقلنا بالوجوب التخييرى بين الافتراق الى قضاء المناسك والافتراق الى العود

الى موضع الخطيئة ، لصحيح ابن عمار الآخر « عن محرم وقع على اهله فقال : ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك او يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل » هذا بناء على صحة التخيير بين الاقل والاكثر وإلا لزم حمل اكثر الافتراقين على الندب .

وكيف كان فلا يجب الافتراق بعد بلوغ الهدى محله فى الاداء والقضاء لصحيحى ابن عمار الواردين فى المقامين كما سمعتهما لا فى خصوص القضاء كما توهم ، ومما ذكرنا يعلم رجحان حمل خبر على بن ابى حمزة على ندب الافتراق الى الغايتين المذكورتين فيه قال « سألت ابا الحسن (ع) عن محرم واقع اهله ، قال : قد اتى عظيما ، قال : استكرهها اولم يستكرهها ؟ قلت : افتنى فيهما جميعا ، قال : ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قلت : فان انتهيا الى مكة فهى امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هى امرأته كما هى فاذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا أحلا فقد انقضى عنهما ، فان أبى كان يقول ذلك » . فقد جعل فى الحديث أولا غاية الافتراق الانتهاء الى مكة وهو يقتضى أن يكون فى الحج الاول لالحاقه بقوله (وعليهما الحج من قابل) مع ظاهر السوق ، وجعل ثانيا غاية الافتراق الاحلال وهو فى الحج الثانى والا كان ايجاب الافتراق ثانيا تكراراً وجعل الغاية الاحلال منافياً لجعلها أولا دخول مكة فيحمل طلب الافتراقين الى الغايتين على الندب لما مضى من كون الغاية اللازمة فى الحجتين هو بلوغ الهدى محله خاصة .

واعلم ان وجوب التفريق لا يختص بصورة مطاوعة الزوجة بل يشمل ما لو كانت مكرهة لان المنصرف من التفريق بينهما ما يقوم بفعلهما معا ، ولاطلاق جملة من الاخبار كخبر ابن مسلم المذكور وصحيحى معاوية اللذين جعل الغاية فيهما بلوغ الهدى محله ، ولاختصاص بعضها بصورة الاكراه كخبر الحلبى السابق لقوله فيه (وان كان استكرهها فليس عليها شئ ويفرق بينهما) فالمراد فيه بنفى الشئ عليها نفى ما عدا التفريق بينهما ، وهو قرينة على ارادة هذا المعنى من نفى الشئ عليها فى صحيح سليمان بن خالد عن أبى

عبد الله (ع) قال : « سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا ، وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها فليس عليها شئ » .

وكيف كان فالتفريق بينهما ﴿ بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم ﴾ للاخبار التى سمعت بعضها ، ولكن ليس فيها قيد (محترم) فلعله للانصراف اليه كما هو غير بعيد فلا عبرة بغير المميز .

﴿ ولو اكرهها لم يفسد حجها ﴾ ولم يجب عليها الحج من قابل ﴿ وعليه بدنة اخرى عنها ﴾ لما فى الاخبار التى سمعتها من انه لا شئ عليها وعليه بدنتان ، ولو أكرهته هى أو اكرههما ثالث فلا تجب على المكره بدنة عن المكرَه للاصل ، نعم يجب عليها الحج من قابل لو اكرهته وعليهما الافتراق ايضا لفحوى الاخبار السابقة.

﴿ ولو افسد قضاء الفاسد ﴾ بالجماع ﴿ فى القابل لزمه ما لزمه فى العام الاول ﴾ من الاتمام والبدنة والقضاء للاطلاقات . وهكذا كلما تكرر القضاء والجماع فيه وتجزى حجة واحدة صحيحة من دون أن تتعدد بتعدد القضاء الذى يجامع فيه ، اما لان الفرض هو الاولى وكل لاحقة عقوبة لسابقتها ، واما لان الفرض هى الصحيحة وكل ما عداها عقوبة فى نفسها ولا دليل يستفاد منه اكثر من ذلك والاصل البراءة .

﴿ ولو جامع المحل ﴾ عامدا عالما ﴿ أمته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز ﴾ بأن كان معسراً ﴿ فشاة او صيام ﴾ لخبر اسحاق بن عمار « قلت لأبى الحسن موسى (ع) إخبرنى عن رجل محل وقع على أمة له محرمة ، قال : موسراً او معسراً ؟ قلت : اجبنى فيهما ، قال : هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها اواحرمت من قبل نفسها : قلت : اجبنى فيهما ، فقال ان كان موسراً وكان عالما انه لا ينبغى له وكان هو الذى امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة ، وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسراً كان او معسراً ، وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام » وزاد فى محكى رواية المحاسن (او صدقة) ، وانما امر بالشاة او الصيام مع فرض الاعسار عن

الشاة واخويها لانه أراد بالاعسار على الظاهر عدم سهولة المذكورات الثلاثة ، والا حصل التنافي لو أراد الاعسار الظاهري ، فلا يمتنع التكليف حينئذ بأحد ما لا سهولة فيها لا سيما أدناها اذا خير بينه وبين الصيام .

ثم ان مقتضى اطلاق الصيام في الرواية اجزاء صيام يوم واحد ، ولكن المصنف اعتبر ان يكون ﴿ ثلاثة ايام ﴾ لوقوعها بدلا عن الشاة ، ويمكن حمل الرواية على الندب لضعف سندها بالصباح الحذاء ، مع انه مقتضى الجمع بينها وبين صحيح ضريس « عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم فلاشيء عليه» . وعن الشيخ انه حمله على انه غشيها بعد الاحرام قبل التلبية ، وفيه انه مناف للعموم المستفاد من ترك الاستفصال بلا موجب ، والحمل للاول على الندب اولى . ونظير الصحيح في العموم خبر وهب بن عبد ربه « في رجل كانت معه ام ولد له فأحرمت قبل سيدها أنه أن ينقض احرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم » .

﴿ و ﴾ كيف كان فان ﴿ عليها ﴾ لو كان قبل المشعر ﴿ مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم ﴾ السابق في ﴿ عوض البدنة ﴾ ، لاطلاق الاخبار الواردة في المرأة والاهل من دون أن يعارضها خبر اسحاق المذكور لوروده في حكم المولى ، وعلى المولى ان يأذن لها في القضاء ويقوم بنفقتها فيه للتسبيب ، وليس البدنة مثل القضاء لعجزها عن البدنة بخلاف القضاء وان كان مشروط الصحة بالاذن ، فلا تسبيب منه للتكليف بالبدنة ، وقد ينكر تسبيبه لوجوب القضاء من حيث مطاوعتها فتدبر .

﴿ ولو جامع ﴾ المحل ﴿ زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ﴾ لظهور الاخبار في ان تعلق الاحكام بها لاحرامها ومطاوعتها بلادخل لاحرامه ، ﴿ ولا شيء عليه ﴾ للاصل . ﴿ ولو اكرهها ﴾ المحل ﴿ فعليه بدنة ﴾ يتحملها عنها كما لو كان محرما اذ لا أثر لاحرامه في ثبوت التحمل ، ﴿ على اشكال ﴾ ، والاصل البراءة .

﴿ ولو كان الغلام ﴾ الحر أو المملوك ﴿ محرما ﴾ وهو محرم او محل ﴿ وطاوع ﴾ او اكره ﴿ ففي الحاق الاحكام به ﴾ وبالواطي السابقة في صور كون المطاوعة امرأة ﴿ اشكال ﴾ من الاصل ومن كونه افحش .

﴿ ولو جامع المحرم ﴾ فى المشعر أو بعده ﴿ قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ﴾ ، جمعا بين صحيح ابن عمار « عن متمتع وقع على اهله ولم يزر ، قال: ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه » ؛ وبين صحيح عيص « عمن واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت ، قال : يهريق دما » فان الاول وان كان ظاهرا فى تعيين الجزور مطلقا الا انه محمول على صورة القدرة خاصة لقوة اطلاق الدم فى الثانى فيحمل على البدنة فى القدرة وعلى البقرة أو الشاة فى العجز عن البدنة جميعاً . واما خبر القماط المثبت للبدنة فى الوقوع على الاهل بشهوة وللبقرة او الشاة فى الوقوع عليها بغير شهوة فلم يتعلق بالمقام بل بغير الجماع ، والا فكيف يقع عليها مجامعا بغير شهوة ؛ وقيل فى المقام بوجوب بدنة مع القدرة فان عجز فبقرة وان عجز فشاة ، ويوافقه الاعتبار . ولو كان الجماع فى اثناء طواف الزيارة فعليه بدنة لفحوى الاخبار التى ستأتى الاشارة اليها المثبتة للبدنة للجماع قبل طواف النساء ، مضافا الى قوله فى رواية عبيد « قلت : فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمره بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال : أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا » الحديث ، وقد سبق المراد بالافساد .

﴿ ولو جامع ﴾ بعد طواف الزيارة ﴿ قبل طواف النساء او بعد ثلاثة اشواط ﴾ منه ﴿ فبدنة ﴾ للمستفيضة الواردة فيما قبله وفى بعضها جزور سمينة ، وهو محمول على الافضل لقوة المطلقات ، ويستفاد من مجموع هذه الاخبار ان الجزور هو البدنة ، ولحسن حمران الآتى الدال على البدنة فى الجماع بعد ثلاثة أشواط من طواف النساء ، ولكن فى المقام أخبار تخالف ما ذكر كخبر القلانسى « عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء ، قال : عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فقال عليك بقرة ، ثم جاءه آخر فقال عليك شاة ، فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : انت موسر وعليك بدنة ، وعلى المتوسط بقرة وعلى الفقير شاة » ومرسل المقنع قال روى « اذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافا واحداً للحج ما عليه؟ قال يهريق دم جزور او بقرة او شاة » فلاحظ وتدبر .

﴿ ولو كان ﴾ الجماع ﴿ بعد طواف خمسة ﴾ اشواط ﴿ فلا شئ عليه ﴾ سوى الاثم ﴿ وأتم طوافه ﴾ لحسن حمران « عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمره بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود » وان كان طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف سبعا » ونوقش فيه بأن طلب الاستغفار لا ينافى ثبوت الكفارة . وفيه ان المراد بالحديث ظاهرا انه ليس عليه إلا الاستغفار لان المطلوب بالسؤال معرفة ما عليه ولذا تعرض فى القسم الثانى الى وجوب البدنة وقد سبق المراد بالافساد . ثم انه لم يتعرض فى الحديث الى صورة خروجه وغشيانه بعد الزيادة على الثلاثة قبل بلوغ الخمسة ؛ ويمكن التفصيل فيه بين ان لا يتجاوز نصف الطواف فعليه بدنة لاطلاق أدلة وجوبها على من جامع قبل ان يطوف طواف النساء ، وبين ان يتجاوز فلا شئ عليه لخبر ابى بصير « فى رجل نسى طواف النساء، قال : ان زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف » فان الترخيص بالقرب منهن اختياراً بلا ضرورة كاشف عرفاً عن عدم لزوم الكفارة عليه بالارتكاب ؛ كما أن ضعفه ربما يكون سهلا لاعتضاده بما يفيد التساهل بالنصف الاخير من الطواف .

﴿ ولو جامع فى احرام العمرة المفردة أو المتمتع بها على اشكال قبل ﴾ الفراغ من ﴿ السعى عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ﴾ ، اما بطلان المفردة ووجوب قضائها والبدنة فمما لا خلاف فيه ، ويدل عليه صحيح العجلى « عن رجل اعتمر مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة » وقد يستدل به على البطلان ووجوب البدنة للنكاح فى عمرة التمتع ، فان تعليل وجوب البدنة بالفساد ظاهر فى الفراغ من الفساد لاجل النكاح وليس الفراغ منه الا لمعلومية منافاة النكاح للاحرام فلا يختص الفساد بالمفردة ، بل يعم المتمتع بها ،

ويجب للنكاح بها البدنة ايضا ، مع مادل بفحواه على وجوب البدنة للنكاح بعد السعي قبل التقصير للعمرة . ثم ان فساد عمرة التمتع يستتبع وجوب اعادتها لو وجب حج التمتع واتسع الوقت لها . واما لو ضاق الوقت عنها فالاقرب انقلاب حجه افراداً للاضطرار ، كما ان الاصل عدم وجوب الحج من قابل وعدم وجوب التفريق بين الزوجين وما قد يتعلل به لوجوبهما عليل ، واما ما ذكره المصنف من وجوب الاكمال فمشكل لمخالفته لمقتضى الفساد ولا دليل هنا على حمل الفساد على نفي الكمال أو نحوه لاختصاص الدليل بالحج كما مر وليس هو من انشاء احرام على احرام لسقوط الاول بالفساد .

﴿ و ﴾ حيث قد عرفت وجوب قضاء المفردة فينبغي ان ﴿ يستحب القضاء لها في الشهر الداخل ﴾ وان جاز في الاول لجواز الشروع في عمرتين مفردتين في شهر واحد ، إلا أن نمنع منه فيجب التأخير الى الداخل كما هو ظاهر الخبر السابق ونحوه ، والحمل على الندب يحتاج الى دليل . ثم ان ظاهر الخبر السابق جواز الاحرام للقضاء من احد المواقيت بلا تعيين ، فيحمل خبر مسمع المعين له بميقات اهله على الندب ، لاظهرية الاول ، ولو بلحاظ معروفية جواز الاحرام للعمرة من أي ميقات كان .

﴿ ولو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسراً ﴾ لموثق ابي بصير السابق في أول المطلب بشرح قوله (ولو استمنى بيده) الى آخره ، ولكن يعارضه صحيح زرارة « عن محرم نظر الى غير أهله فأنزل ، قال : عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة » وحمله على الاول تكليف بعيد والاولى الجمع بأفضلية الجزور والبقرة مع الوجدان مطلقا وان كان فقيراً ، أو بأفضلية الجزور مطلقا لا سيما للموسر ثم البقرة لا سيما المتوسط .

﴿ ولو كان ﴾ النظر ﴿ الى اهله فلا شئ ﴾ ﴿ عليه ﴾ ﴿ وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمنى فبدنة ﴾ ، كما عن الاكثر لصحيح معاوية بن عمار « عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى . وهو محرم ، قال : لا شئ عليه ولكن يغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فأمنى أو امذى وهو محرم فلا شئ عليه . وان حملها او مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم » وقال : « في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشهوة

حتى ينزل ، قال : عليه بدنة ، فانه دال على المطلوب وبقرينة آخره يقيد بغير الشهوة صدر الكلام سواء كان من نفس الحديث ام من حديث آخر ،ولعل قيد عدم الشهوة ساقط منه ؛ وحسن مسمع ، من مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ؛ ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه ، . وعن السيد والمفيد نفي الكفارة ، ويمكن حمل الخبرين المذكورين على الندب لموثق اسحاق بن عمار ، في محرم نظر الى اهله بشهوة فأمنى ، قال : ليس عليه شئ ، فان حملهما على الندب اولى من حمل الشئ المنفي في خبر اسحاق على غير البدنة ، وصحيح معاوية بن عمار ، في محرم نظر الى غير اهله فأنزل ؛ قال : عليه دم لانه نظر الى ما لا يحل له ، لدلالته بمفهوم العلة على عدم وجوب الدم لو نظر الى ما يحل له وانزل ، وقوله في موثق ابي بصير ، أما إني لم اجعل عليه هذا لانه أمنى وانما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ، .

﴿ ولو ﴾ حمل أهله أو ﴿ مسها بغير شهوة فلا شئ ﴾ عليه ﴿ وان امنى ، وبشهوة شاة وان لم يمن ﴾ لخبر مسمع واول خبري معاوية المذكورين وصحيح الحلبي ، عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ويحملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت المحرم يضع يده بشهوة ، قال : يهريق دم شاة ، قلت : فان قبل ، قال : هذا اشد ينحر بدنة ، ، وصحيح ابن مسلم ، عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى او أمذى ، قال ان كان حملها او مسها بشئ من الشهوة ، فأمنى أو لم يمن ، امذى او لم يمذ ، فعليه دم يهريقه ، فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شئ ، ولكن في خبر معاوية اشتراط وجوب الدم مع المس بشهوة بان يمنى او يمذى ، فينبغي اشتراط احدهما الا ان يحمل الشرط على كونه مورداً بقرينة السياق من حيث ذكر الشرط في جميع ما قبله من فقرات الرواية ، وانما قيدالمصنف (ره) بالشاة مع اطلاق الدم في خبري معاوية وابن مسلم لتعيينها في خبري مسمع والحلبي وخبر ابن مسلم على رواية الصدوق (ره) له .

﴿ ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ﴾ لحسن مسمع ، فمن قبل امرأته

على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ، وحيث قيد لزوم الجزور بالشهوة والامناء لزم التقييد بهما فى خبر الحلبى السابق ، بل يفهم من سياقه التقييد بالشهوة. وحينئذ فلا تجب البدنة مع الشهوة بغير الامناء وبالعكس وفاقا لجماعة . وينبغى أن يحمل على ندب البدنة بدون الانزال خبر على بن ابى حمزة عن ابى الحسن (ع) قال « سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم ، قال : عليه بدنة وان لم ينزل » الحديث .

ولو أحل قبلها فقبلها فعليه دم ، لصحيح زرارة « عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطمث ، قال : عليه دم يهريقه من عنده » ومثله صحيح معاوية ، والمنصرف منهما التقبيل بشهوة لوقوعه بعد الاحلال ، وعن المفيد : أنه لو هـــوت المرأة ذلك فعليها مثل ماعليه ، ويدل عليه خبر العلا قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها ، قال : يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل منهما ان يهريق دما » وحيث ان المنصرف من ذيل الرواية تبعا لصدرها هو صورة الشهوة لم يثبت على المرأة الدم اذا قبلها بلا شهوة منها وان لم تمانعه ، لا سيما اذا كان بغفلة منها . وهل الواجب عليها مع الشهوة والامناء هو البدنة كما فى الرجل؟ اشكال .

﴿ ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام امرأة ﴾ أو نعتها ﴿ فأمنى من غير نظر ﴾ اليها ﴿ فلا شئ ﴾ عليه ، وان اعتاد الامناء ، لاطلاق موثق سماعة « فى محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى ، قال : ليس عليه شئ » وموثقـــه الآخر « فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى ، قال : ليس عليه شئ » وموثق ابى بصير « عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل ، قال : ليس عليه شئ » وانما اعتبر عدم النظر النظر الى المرأة لما سبق من وجوب الكفارة على من نظر اليها فأمنى . ولو استمع الى كلام الذكر أو نعته أو جماعه لذكر او بهيمة فأمنى فلا شئ عليه للاصل .

﴿ ولو أمنى عن ملاعبة فجزور ﴾ على اشكال فى الوجوب كما لو استمنى بيده وقد سبق الكلام فيهما فراجع .

﴿ ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة ﴾ هى بدنة ، كما حكى عليه قطع الاصحاب واتفاقهم ظاهرا ودعوى الاجماع صريحا من ابن زهرة ، ويدل عليه فحوى خبر سماعة الآتى .

﴿ وكذا لو كان العاقد محلا على رأى ﴾ ، لموثق سماعة عن ابى عبد الله (ع) قال : « لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ، قال : ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة ، وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا أن تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ، فانه ظاهر فى وجوب البدنة على العاقد المحل وعلى المحرم الداخل بالمعقودة المحرمة فى حين الاحرام ان كانا عالمين ، فيدل بالفحوى على وجوب البدنة على المحرم العاقد للاولوية . وكذلك هو ظاهر فى وجوب البدنة على المحرمة المدخول بها حين الاحرام ، وكذا المحلة اذا كانت عالمة بأن الذى تزوجها محرم ولا دخل للوجوب عليها فى كون العاقد محلا ، بل يثبت حتى لو كان العاقد محرما ولو بالفحوى ، ولابد ايضا من وجوب الاكمال والحج من قابل فى بعض الفروض المذكورة كما يعلم من المسائل السابقة .

﴿ ولو أفسد التطوع ﴾ من حج أو عمرة بالجماع ﴿ ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ﴾ عملا بدليليهما وسقط عنه وجوب الاكمال بالاحصار ، ﴿ ويكفيه قضاء واحد ﴾ للاصل ، وهو واجب بناء على ان القضاء هو العقوبة ، وأما بناء على ان الاولى هى العقوبة كما هو رأى المصنف (ره) فلا يلزم القضاء لأن المفروض أن النسك تطوع .

﴿ ولو جامع فى الفاسد فبدنة اخرى ﴾ وتتكرر بتكرره للاطلاقات ، نعم تجب البدنة ﴿ خاصة ﴾ دون قضاء آخر للاصل ، ﴿ ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالاداء من حجة الاسلام أو غيرها ﴾ لان القضاء فرضه على رأى المصنف (ره) وقد سبق في أول المطلب ان فرضه الاولى والثانية عقوبة على الاظهر . ﴿ والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك ﴾ وقلنا ان الثانية فرضه والا فلا . وقد يقال بوجوب الفور مطلقا

لقولهم عليهم السلام (ان عليه الحج من قابل) ، لظهوره فى الفور فيجب ، وان لم تكن الاولى للفور او قلنا ان الثانية عقوبة ، وهو مشكل ، ولكن عن ظاهر الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه فتدبر .

المطلب الثالث

فى باقي المحظورات

فاعلم أن ﴿ فى لبس المخيط ﴾ الرجال ﴿ دم شـــاة وان كان مضطراً ﴾ نصـا واجماعا محكيا ﴿ لـكن ينتفى التحريم فى حقه خاصة ﴾ ، لحديث الرفع ؛ وهو وإن امكن نفى الفداء فيه ايضا الا ان الاجماع والاخبار الآتية ونحوها تقيده فى المقام بغير الفداء . واستثنى فى محكى الخلاف والسرائر والتذكرة والمنتهى السراويل ، فنفوا فى لبسه الفداء عند الضرورة ، بل عن ظاهر الأخيرين دعوى الاجماع عليه واستدل الشيخ (ره) باصل البراءة مع خلو الاخبار والفتوى عن ذكر فدائه . ورده جماعة بعموم الاخبار كصحيح زرارة « من لبس ثوبا لا ينبغى له وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم » وصحيحه الآخر « من نتف ابطه او قلم ظفره اوحلق رأســـه أو لبس ثوبا لاينبغى له لبسه او أكل طعاما لا ينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة » وصحيح محمد بن مسلم « عن المحرم اذا احتـاج الى ضروب من الثياب يلبسهـا قال : عليه لـكل صنف منها فداء » .

ونوقش فى الاولين بانه عند الضرورة مما ينبغى لبسه ، وفيه ان المراد كونه ذاتا لا عرضا مما لا ينبغى لبسه ، ولذا فصل فيه بين العامد وبين الناسى والجاهل . والاولى المناقشة بأن المنصرف من المتعمد غير المعذور فلا يشمل المضطر ، ولذا جعل المتعمد

قسيما للجاهل مع كونه متعمدا . وقد يناقش ايضا بخبر ابن مسلم بأن لبس السراويل لفاقد الازار جائز كما سبق فى محرمات الاحرام ، فلا فداء له مع فقد الازار ، وبعدم القول بالفصل بين صورتى فقده ووجوده يثبت نفى الفداء فيه مطلقا ، مع ان السراويل لما لم يكن باطلاقه من الصنف الحرام يمكن دعوى عدم شمول الخبر له فتأمل . وينبغى ايضا استثناء لبس الطيلسان غير المزرور لما سبق من جوازه .

﴿ وكذا ﴾ يلزمه الدم ﴿ لو لبس الخفين او الشمشك مضطراً ﴾ وان جاز الاضطرار لان الاصل فى تروك الاحرام هو الفداء ، كما يدل عليه خبر قرب الاسناد « لكل شئ حرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت » ، ولعموم الاخبار السابقة . ورد بمنع الاصل المذكور لضعف دليله سندا ودلالة على العموم بكثرة المخصصات فيحمل على الندب ، ومنع شمول الثوب فى الاخبار للخفين والشمشك ، مع ان الاخبار الواردة فى جواز لبس الخفين للضرورة لم تشر الى وجوب الفداء اصلا ، كما ان الاصل جواز لبس الشمشك اختياراً وعدم الفداء له .

هذا ولو لبس قميصا مرتين فعليه فداءان وان لم يتخلل التكفير بينهما لاطلاق الاخبار . ولو لبس قميصين دفعة فنى لزوم كفارتين اشكال ، نعم لا ينبغى الاشكال فى لزومهما لو لبس قميصا وثوبا آخر دفعة ، لعموم قوله فى خبر ابن مسلم المذكور « عليه لكل صنف فداء » . وعن المدارك « ان الاستدامة فى اللبس كالابداء به فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب خلعه اجماعا ولا فدية ، ولو اخل بذلك بعد العلم لزمه الفداء » وهو حسن ولا كفارة فى اللبس جهلا او نسيانا نصا وفتوى .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ فى استعمال الطيب ﴾ عمدا ﴿ مطلقا اكلا ﴾ ولو مع الممازجة ﴿ وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء واستدامة شاة ﴾ ، ويدل على وجوبها فى اكله او استعماله فيه عمدا ثانى صحيحى زرارة السابقين وصحيحه الآخر « من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شئ عليه » الحديث ، ويدل على وجوب الشاة فى الاطلاء عمدا صحيح معاوية « فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان متعمدا فعليه دم يهريقه » .

وقد يستدل لوجوبها باستعمال الطيب مطلقا بخبر قرب الاسناد المذكور . ولكن يمكن حمل هذه الاخبار كلها على الندب لدلالة جملة من الروايات على الفداء بالادنى ، ولا سيما انه مندوب كصحيح حريز « لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع بقدر شبعه ، يعني من الطعام » ونحوه مرسل حريز ، وقال في آخره « فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدرما صنع قدر سعته » وصحيح معاوية « لاتمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشئ من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع » الحديث ، ونحوه خبره الآخر وخبر الحسن بن هارون عن ابي عبد الله (ع) « قلت له أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال : اذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم » وحمل هذه الاخبار على صورة الجهل والنسيان مناف لظاهر لفظ الابتلاء فيها لتفريعه على النهي عن مس الطيب والامر باتقائه فانه انسب بالابتلاء العمدي فلا يكون حملها على غير العمد أهون من حمل طلب الشاة في السابقة على الندب بل الثاني أهون ، ولا أقل من الاجمال والاصل البراءة من الوجوب . ولعله لذا لم يوجب بعضهم الكفارة واضطربت آراؤهم في المقام ، ويؤيد عدم الوجوب مرسل المقنعة « كفارة مس الطيب المحرم ان يستغفر الله تعالى » كما يرشد اليه ما روى في الاخبار الكثيرة الدالة نصا أو اطلاقا على جواز مباشرة غسله بيده اختيارا والله العالم .

﴿ ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران و ﴾ لا ﴿ بالفواكه كالاترج والتفاح و بالرياحين كالورد ﴾ للاخبار .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ في قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه أو رجليه أو هما ﴾ وكانا معا ﴿ في مجلس واحد دم ﴾ شاة اجماعا محكيا عن الخلاف والفقيه والمنتهى للصحيح عن ابي بصير قال « سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل قص ظفرا من أظافيره وهو محرم ، قال : عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة وان قلم اصابع

يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فان قلم أظافير يديه ورجليه جميعا ، فقال : ان كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان ، فيحمل صحيح زرارة السابق على ندب الشاة فى قص الظفر أو يحمل قص الظفر على الجنس الثابت فى اليدين أو الرجلين . ولا يبعد ان المراد فى الحديث بقيمة المد نفسه والقيمة محصلة له بقرينة ان الحديث فى رواية الصدوق (مد من طعام) ، وكذا فى رواية الحلبى ، عن محرم قلم اظافيره ، قال : عليه مد فى كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ، وعن ابى على التخيير بين المد وقيمته ، ولعله للجمع بين رواية الحلبى ورواية ابى بصير على ما عن الشيخ (ره) وهى قيمة مد أو لزعم اختلاف روايتى ابى بصير المحكيين عن الصدوق والشيخ وعدم حمل القيمة على المد .

وكيف كان فيكفى قبضة من طعام لكل ظفر اذا تأذى ببقائه لصحيح معاوية ، عن المحرم تطول اظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ، قال : لا يقص منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقطعها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ، .

واما صحيح حريز ، فى المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره ، قال : يتصدق بكف من الطعام ، قلت ، فاثنين ، قال : كفين ، قلت : فثلاثة ، قال : ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان فالمراد به الندب لصحيح زرارة ، من قلم أظافره ناسيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ، مضافا الى المستفيضة النافية لوجوب الكفارة فى الجهل والنسيان وفى جملة منها استثناء الصيد .

هذا والاقرب انه انما يجب الدم باكمال اليدين أو الرجلين . لا باكمال عشر أصابع ملفقة من اليدين والرجلين ، لان الاول هو ظاهر خبر ابى بصير ، ولا ينافيه قوله فى خبر الحلبى ، قلم أظافيره عشرتها ، لانصرافه الى العشرة من عضو واحد فتدبر .

﴿ وفى اليد الناقصة ﴾ اصبعا او اكثر ﴿ أو الزائده اصبعا ﴾ او اكثر أو اليد الزائدة كلها ﴿ أو اليدين الزائدتين ﴾ جميعا ﴿ اشكال ﴾ من اطلاق اليدين والرجلين ومن الانصراف الى المعتاد فيرجع فى غيره الى الاصل فلا يجب الدم فى اليدين

الزائدتين جميعا او الواحدة كلها ولا فى الناقصتين اصبعا او اكثر ، لا سيما اذا كان الاكثر من يد واحدة ولا المد أو الامداد فى الاصبع الزائد أو اليد الزائدة كلها . ولا فرق فى وجوب الدم بتقليم اليدين او الرجلين بين ان يتخلل التكفير بالامداد للبعض أولا عملا بمنصرف الرواية فتكون الأمداد زائدة .

﴿ ولو قلم يديه فى مجلس ورجليه فى آخر فدمان ﴾ لخبر ابى بصير السابق وخبره الآخر ، وكذا لو قلمهما فى مجلس مع تخلل التكفير بشاة لوقوع المتأخر من اليدين أو الرجلين بلا كفارة الا اذا لم تخرج الشاة الاولى عن ملكه بالتكفير فتجزى لليدين والرجلين معا بالنية . ولو قلم ظفراً بدفعات بمجالس فالظاهر انه بحكم تقليمه دفعة بمجلس واحد ، ولو قص بعض ظفره ولم يتمه فى الحاقه بتقليمه كله وجوه : الالحاق مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل بين تقليم الغالب وعدمه وهو اقرب .

﴿ وعلى المفتى ﴾ بالتقليم ﴿ لو قلم المستفتى ظفره فادمى اصبعه شاة ﴾ لخبر اسحاق الصيرفى المجبور بعمل المشهور قال « قلت لابى ابراهيم (ع) إن رجلا أحرم فقلم اظفاره وكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه ، فقال : على الذى أفتى شاة » والظاهر أنه لو قلم اكثر من اصبع بفتواه فأدماها كان على المفتى شاة فقط للاصل ، وعدم لزوم الاكثر بالفحوى . ﴿ وتتعدد ﴾ الشاة ﴿ لو تعدد المفتى ﴾ بوقت واحد أو متعاقبين فيكون على كل مفت شاة كما يستفاد من الخبر . كما انه بمقتضى ظاهره يعتبر اتباع المستفتى للمفتى وان لم يكن فى نفسه أهلا للفتوى ، فلو قلم لاجل اتباعه لم تجب الشاة على المفتى . ولو تعددوا وكان متبعا لواحد دون الآخر فعلى المتبوع خاصة ، ولو لم يتبع كلا منهم بعينه ولكن اتبع المجموع فعلى كل منهم شاة او على المجموع ويحتمل براءتهم جميعا . ولا فرق بمقتضى اطلاق الخبر بين ان يكون المفتى محرما و محلا .

هذا بالنسبة الى المفتى واما المستفتى فلا شئ عليه لجهله ، فيحمل موثق اسحاق على الندب قال : « سألت ابا الحسن (ع) عن رجل نسى أن يقلم أظفاره عند إحرامه ، قال : يدعها ، قلت : ان رجلا من اصحابنا أفتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه

ففعل ، قال : عليه دم يهريقه » ويحتمل بعيدا أن يعود الضمير الى المفتى . وعليه تجب الشاة عليه وان لم يدم المستفتى ظفره لعدم اعتبار الخبر الاول الادماء حتى يتقيد به الثانى

﴿ وفى حلق الشعر شاة أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو صيام ثلاثة ايام ﴾ ، لخبر عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (ع) قال: « قال الله تعالى فى كتابه: (فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او نسك) فمن عرض له اذى أو وجع وتعاطى ما لا يحل للمحرم اذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك » وقد فسر شبع المسكين بمد لعدم حاجته غالبا الى اكثر منه ، وللتعبير بالمد فى بعض المراسيل . وينبغى حمل الخبر على الندب بالنسبة الى عدد العشرة لورود التخيير بين النسك والصيام والصدقة على ستة فى الاخبار الصحيحة وغيرها ؛ ولكن المذكور فيها لكل مسكين مدان فلا بد منهما لضعف خبر ابن يزيد ، وفى بعض المراسيل صاع فيحمل على الندب . وهذه الاخبار المشتملة على التخيير متعلقة بحلق الرأس ومن أوذى من رأسه تبعا للآية الكريمة ، وظاهرها حلق جميع الرأس ولو عرفا ، فلا تشمل حلق بعضه ولا حلق غير الرأس ولا حلق الرأس من غير اذى . نعم قيل بوجوب الشاة عيناً لحلقه من غير أذى ؛ لصحيح زرارة السابق فى أول المطلب ، ونحوه صحيحه الآخر المشتمل ايضا على حلق الرأس ووجوب الشاة له ؛ اذ لا موجب لتقييد حلق الرأس فيهما بالاذى كما لا داعى لحملهما على التخيير بين الشاة والصوم والصدقة ، ولا سيما أنهما مشتملان على بعض الامور التى تتعين فيها الشاة . وقد يستدل لتعيين الشاة فى حلق بعض الرأس وحلق غير الرأس بعموم خبر قرب الاسناد السابق أيضا فى أول المطلب ؛ لكن تعيينها لحلق بعض الرأس من اذى ممنوع لتخصيص عموم هذا الخبر بفحوى الاخبار المشار اليها لانها اذا أثبتت التخيير فى الاعظم وهو حلق جميع الرأس ففى الادنى وهو حلق البعض اولى مضافا الى عموم خبر ابن يزيد المذكور . وبما ذكرنا يعلم ما فى اطلاق المصنف للشعر فالاظهر التخيير بين الثلاثة فى حلق الرأس أو بعضه من اذى وتعين الشاة فى حلقه أو بعضه من غير اذى وأما حلق غير الرأس فالاحوط فيه الشاة خاصة .

﴿ ولو وقع شئ من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام ﴾، أو كف من سويق كما في صحيح هشام بن سالم ؛ ولكن في خبر منصور « يطعم كفا من طعام أو كفين » وفي صحيح ابن عمار « يطعم شيئا » وفي صحيح الحلبي « يطعم مسكينا في يده » وفي مرسل الفقيه « مد من طعام او كفين » وفي خبر الحسن بن هارون « إني مولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات ، قال : اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمراً و تصدق به ، فان تمرة خير من شعرة » . وهذا الاختلاف في الاخبار مع قوله (تمرة خير من شعرة) أنسب باستحباب اصل الصدقة في المقام ، مضافا الى دلالة اخبار اخر على نفي الوجوب كصحيح جعفر بن بشير والمفضل بن عمر « ماتقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال ابو عبد الله (ع) : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شئ » ، وحمله على غير العمد من سهو أو نسيان أو خطأ غير مناسب لقول الامام وفعله وخال عن الدليل ؛ وخبر ليث عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال : لا يضره » وحمله على نفي العقاب تكلف من غير موجب .

هذا كله في المس بغير الوضوء ﴿ و ﴾ اما ما لو مس ﴿ فيه ﴾ فلا ريب انه ﴿ لا شئ ﴾ عليه ، لصحيح الهيثم « عن المحرم يريد إسباغ الوضوء ، فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان ،فقال: ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج » وبالتعليل يثبت الحكم في الغسل والتيمم والطهارة من الخبث والادران العالقة المانعة من احدى الطهارتين .

﴿ وفي نتف الابطين شاة وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين ﴾ ، لصحيح حريز « اذا نتف الرجل أبطيه بعد الاحرام فعليه دم » ولكن عن الفقيه ابطه بالافراد كما في صحيح زرارة السابق في اول المطلب الموجب للشاة في نتف الابط . فيشكل الاكتفاء باطعام ثلاثة مساكين في نتف الابط الواحد لضعف الدال عليه ، وهو خبر عبد الله ابن جبلة ، لكن الظاهر انجباره بعمل المشهور فتحمل الصحاح المعبرة بالابط على ندب الشاة لنتفه أو على ان المراد منها بالابط الجنس المتحقق بالابطين . وقد يقال باجزاء

اطعام مسكين واحد لنتف الابطين فضلا عن الابط لصحيح الحلبي ، ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكينا بيده ، لكنه ظاهر فى نتف البعض فلا يثبت به اكثر من اجزاء اطعام مسكين لنتف بعض الابط او بعض كل منهما وهو الاقوى .

﴿ وفى تغطية الرأس ﴾ للرجل ﴿ بثوب او طين ساتر أو بارتماس فى ماء أو حمل ساتر شاة ﴾ بلا خلاف يحكى بالنسبة الى بعضها واجماعا فى محكى الغنية . واستدل بعضهم بخبر قرب الاسناد ، لكل شئ حرجت من حجك فعليك دم تهريقه ، وبالمرسل المروى فى بعض كتب الاصحاب فيمن غطى رأسه ، ان عليه الفدية ، وينبغى تخصيص ذلك بالعمد لصحيح حريز ، عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شئ عليه ، مضافا الى الاخبار النافية للكفارة بالجهل والنسيان الا الصيد . بل قد يقال بعدم وجوب الدم فى التغطية حتى عمداً ، لصحيح الحلبي قال : «المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا » الحديث ، لكن الخبر مقطوع ومعرض عنه ظاهراً . وفى ثبوت الكفارة مع الاضطرار اشكال لحديث الرفع مع عدم دخول المضطر فى خبر قرب الاسناد . فتدبر جيدا . وتتكرر الكفارة بتكرر التغطية كما قيل لعموم الخبر المذكور ، فان كل تغطية حرج وان لم يتخلل التكفير . ولا تتكرر بتعدد الغطاء اذا وقع بتغطية واحدة بل مطلقا للاصل .

﴿ وكذا ﴾ تجب الشاة ﴿ فى التظليل ساثرا ﴾ ، للتصريح بالشاة فى الاخبار المعتبرة ، فيقيد بها ما اطلق فيه الفداء والاحراق ، ويحمل لاجلها على الندب تكفير على بن جعفر بالبدنة لو صح الاخذ بفعله ، كما يخصص بها خبر عمر بن يزيد السابق الدال على التخيير بين الشاة والصدقة والصيام لمن تعاطى مالا يحل لعروض اذى او وجع . وأما ما دل على التصدق لكل يوم بمد فمع ضعفه يمكن حمله على استحباب المد مضافا الى الشاة . ولا فرق فى وجوبها بين الاضطرار الذى وردت فيه الاخبار وبين الاختيار لا للاولوية لاحتمال عدم التكفير للاشد ، بل لعموم صحيح على بن جعفر المستفاد من ترك الاستفصال قال ، سألت اخى (ع) أظلل وانا محرم ، فقال : نعم وعليك

الكفارة ، قال : فرأيت عليا اذا قـــدم مكة نحر بدنة لكفارة الظل ، ودعوى اختصاصه بالضرورة لعدم جواز التظليل اختياراً مشكلة ، ولو بلحاظ ظاهر اللفظ الذى يقال انه مناط الاستدلال . وكذلك يستفاد العموم لترك الاستفصال من المرسل عن ابى على المجبور بالشهرة ، قال : « سألته عن محرم ظلل فى عمرته قال: اعليه دم ، قال : وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته » ومنه يظهر ان الكفارة لا تتكرر بتكرر التظليل فى النسك الواحد وانما تتكرر بتعدد النسك بان يظلل فى العمرة ويظلل فى الحج ، ويظهر ذلك ايضا من فعل على وتكفيره ببدنة واحدة للتظليل فى العمرة ، ومثله صحيح ابى على « قلت له (ع) جعلت فداك انه يشتد علىّ كشف الظلال فى الاحرام لانى محرور يشتد علىّ حر الشمس ، فقال ظلل وأرق دما ، فقلت له : دما او دمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج ، قال :فأرق دمين » .

﴿ ولا شئ ﴾ عليه ﴿ لو غطاه ﴾ أى رأسه ﴿ بيده أو شعره ﴾ لما سبق فى محرمات الاحرام من جواز تغطية بعضه ببعضه ، وكذا التغطية بالطين كما مر هناك .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ فى الجدال ثلاث مرات صادقا ﴾ ولاء ﴿ شاة ولا شئ فيما دونها وفى الثلاث كاذبا بدنة وفى الاثنين بقرة وفى الواحدة شاة ﴾ كما عن المشهور لقوله فى صحيح معاوية ، واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ، واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ، ويضمونه روايتا ابى بصير لكن لم يقيد فيهما الثلاث بالولاء نعم قيد فى إحداهما بما يؤدى معناه ، فقال « اذا حلف بثلاثة ايمان متعمدا متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم » ولموثق ابى بصير « اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور » . والاولى حمل الخبر الاخير على الندب لطلبه الجزور فى مطلق الجدال كذبا واجتزاء بعض الاخبار بالبقرة فى الجدال كاذبا أكثر من مرتين كقوله فى صحيح الحلبى « اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة » وصحيح محمد بن مسلم « عن الجدال فى الحج ، فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه

الدم ، فقيل له : الذى يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة والكاذب عليه بقرة ، ثم ان ظاهر هذين الخبرين ان من زاد على الثلاث فعليه مثل ما على المقتصر عليها ، لكن لو كفر بعد الثلاث ثم جادل لزمه ما لزم المبتدئ لوقوع المتأخر بلا كفارة والاقرب اعتبار الولاء عرفافى المرتين كالثلاث للانصراف . ولو حلف أو كذب جاهلا او ناسيا فلا شىء عليه لما سيجىء ان شاء الله تعالى ، وكذا لو اضطر الى الجدال لحديث رفع والتقييد بالعمد المنصرف الى ما فيه اثم فى بعض الاخبار المذكورة .

﴿ وفى قلع الشجرة الكبيرة فى الحرم بقرة وان كان محلا ، وفى الصغيرة شاة ، وفى ابعاضها قيمته ﴾ كما عن المشهور ، اما وجوب البقرة فى الكبيرة فللمرسل المجبور بعمل المشهور ، « اذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » ويشكل بأنه مع اطلاق الشجرة فيه وارد فى الشجرة بدار الرجل وهى جائزة النزع فلا تجب فيه الكفارة . وأما وجوب الشاة فى الصغيرة فلم أعرف له دليلا . وأما وجوب القيمة فى الابعاض فللموثق سليمان « عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة ، قال : عليه ثمنه يتصدق به » . وعن الاسكافى والمختلف التكفير بالثمن للشجرة مطلقا وبعضها ، ولعل مستندهم هو الموثق بدعوى ان المراد فيه قطع شجرة أو بعضها من الاراك لا قطع خصوص البعض ، ولو سلم ارادة البعض فهو يدل بفحواه على القيمة فى الكل . وقد يدعى ايضا انصراف الفداء الى القيمة فى صحيح منصور « عن الأراك يكون فى الحرم فاقطعه ، قال : عليك فداؤه » ولو سلم عدم انصرافها منه فلا يبعد أنها أولى ما يراد منه ، ولو بلحاظ ثبوت القيمة فى البعض ، كان الاصل ينفى وجوب أكثر منها الا ان تكون قيمة الشجرة اكثر من قيمة البقرة والشاة.

﴿ ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ﴾ ، على تأمل فى الضمان للاصل والحمل على غيره قياس ﴿ ولو قلع شجرة منه وغرسها فى غيره ﴾ او لم يغرسها ﴿ اعادها ﴾ الى الحرم او الى خصوص مكانها منه على خلاف . ولا دليل له الا الالحاق بالعشب ففى خبر هارون « ان على بن الحسين (ع) كان يتقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها » وهو مع ضعف سنده لا دلالة له على وجوب اعادة

العشب فضلا عن الشجرة ﴿ ولو جفت ﴾ الشجرة بعد اعادتها ﴿ قيل ضمنها ﴾ بقيمتها لما سبق ، ﴿ ولا كفارة ﴾ بالذبح ، وان جفت للاصل ، وعن الدروس ان عليه الكفارة مع الجفاف لوجوبها بالقلع ولم يعرض المسقط وهو العود ، بل قيل عليه الكفارة مطلقا لعدم ثبوت السقوط بالعود .

﴿ وفى استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا أو باطنا كالحقنة والسعوط به ﴾ كما سبق فى استعمال الطيب ، ولعله انما خص الدهن هنا اهتماما به من حيث النص فى صحيح معاوية السابق هناك على الكفارة فى التداوى بدهن البنفسج ، وربما ذكرت احتمالات أخر للتخصيص لا يهمنا بيانها .

﴿ وفى قلع الضرس شاة ﴾ لخبر محمد بن عيسى المسؤل فيه عن محرم قلع ضرسه فكتب: « يهريق دماً » . وفيه مع انه غير مسند الى امام وان كان هو المراد على الاقرب يمكن حمله على الندب أو على القلع من حيث الادماء به كما هو الغالب بقرينة خبر الصيقل « عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه ؟ قال : نعم لا بأس به » . ﴿ ويجوز أكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به ﴾ كما سبق الجميع فى سادس محرمات الاحرام ، ولا كفارة فى الادهان للاصل الا ان يتمسك لوجوبها بعموم خبر قرب الاسناد السابق فى كفارة لبس الخفين ، وعموم خبر ابن يزيد السابق فى كفارة حلق الشعر ؛ وقد خص فى الاول الدم وخير فى الثانى بين الشاة والصدقة والصيام فلاحظ وتدبر .

مسائل

(الاولى) ﴿ لا كفارة على الجاهل والناسى والمجنون فى جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب فيه على الساهى والمجنون ﴾ فضلا عن الجاهل والناسى ، اما عدم وجوبها على الجاهل والناسى فى غير الصيد فلحديث الرفع والمتواترة التى استثنى فى كثير منها الصيد وما يعارضها فى بعض المسائل محمول على الندب كما مر فى جملة منها ، واما عدم وجوبها على المجنون فلحديث رفع القلم ، ومقتضاه عدم وجوبها عليه حتى فى الصيد لكن المصنف (ره) اوجبها

عليه فى الصيد بان يخرجها وليه او هو بعد الافاقة ، ولعله لاخبار استثناء الصيد ، وهو مشكل لاختصاصها ظاهراً بالعاقل . ولو سلم عمومها المجنون فبينها وبين حديث رفع القلم عموم من وجه ، وهو حاكم عليها او اظهر منها . ولو سلم تساويهما فى الظهور فهما ساقطان فى محل المعارضة ، والمرجع اصالة البراءة ، واما وجوبها فى الصيد على الساهى كما اختاره المصنف فمشكل ايضا لحديث رفع التسعة ولا يعارضه اختصاص أدلة سقوطها بالجاهل والناسى ، لأن المراد بهما المثال الغالبى بقرينة مقابلتهما للعامد الذى ينصرف الى الآثم فى فعله فلا كفارة حتى فى الصيد على الساهى ، وكذا المخطئ الا ان يستدل بوجوبها عليه فى الصيد بمرسل تحف العقول « كل ما اتى المحرم بجهالة أو خطأ فلا شئ عليه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بخطأ كان أو بعمد ، وكل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شئ عليه » ، والاولى حمله فى الخطأ على الندب ﴿ و ﴾ الله العالم .

(الثانية) ﴿ لو تعددت الاسباب ﴾ المختلفة فى المسببات كالبدنة والشاة والصوم ﴿ تعددت الكفارة ، اتحد الوقت او اختلف ، كفر عن السابق او لا ﴾ ، لعموم الادلة . ﴿ ولو تكرر ﴾ سبب واحد كاللبس والصيد و ﴿ الوطء تعددت الكفارة ﴾ أيضا ، لظهور الاخبار فى ايجاب كل مرة للكفارة وان قلنا بتداخل الاسباب لانا نقول بجوازه لا وجوبه ، فلو ظهر الدليل فى التعدد عملنا به كما ورد تكرر الكفارة بتكرر الصيد ، لبس الانواع المتعددة من الثياب ، وهو الظاهر فى جميع موارد الكفارة بالقيمة او غيرها لان المراد بها التأديب ودوام التجنب عن محرمات الاحرام . ﴿ ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت ﴾ وصدق حلق الرأس كما لو حلقه يوما ثم حلقه فى آخر ﴿ والا فلا ﴾ ، فالمدار على صدق حلق الرأس وكذا الوطء ﴿ و ﴾ نحوه .

(الثالثة) ﴿ كل محرم لبس أو أكل ﴾ عامدا عالما ﴿ ما لا يحل له لبسه وأكله ﴾ كلبس المخيط وأكل الطيب ﴿ فعليه شاة ﴾ ، لعموم صحيح زرارة السابق فى اول المطالب الناص على لبس ما لا ينبغى لبسه واكل ما لا ينبغى أكله ، ﴿ و ﴾ لغيره من الاخبار .

(الرابعة) ﴿ يكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ﴾ الجلوس ﴿ ولم يشمه ، ولا فدية ﴾ للاصل ، وانما كره لان فيه تعرضا للشم واكتساب الرائحة ، ﴿ ويجوز ﴾ للمحرم ﴿ شراء الطيب ﴾ لصحيح محمد بن اسماعيل « رأيت أبا الحسن (ع) كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه » اذ لا يبعد أن نظره اليه لشرائه ، على ان الاصل كاف فى الجواز ، كما يكفى فى جواز شراء المخيط ونحوه وليس شراء الطيب استعمالا له كما هو ظاهر ولكن ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ مسه ﴾ عند الشراء ﴿ و ﴾ غيره ، لقوله فى صحيح ابن عمار « ولا تمس شيئاً من الطيب » نعم يجوز مسه عند غسله من الثوب كما سبق عليله .

(الخامسة) ﴿ الشاة تجب فى الحلق بمسماه ﴾ الحاصل بحلقه جميعا أو عمدته كما مر ، ﴿ ولو كان أقل ﴾ من المسمى ﴿ تصدق بشئ ﴾ أو بكف من طعام ، لفحوى أدلة وجوب التصدق لما يقع من شعر رأسه أو لحيته بمسه فى غير الوضوء فلاحظ ﴿ و ﴾ استقم .

(السادسة) ﴿ ليس للمحرم ولا المحل حلق رأس المحرم ﴾ الآية الكريمة الناهية عن حلق رؤسهم وهو يحصل بحلق الغير عادة فلذا يحرم على الغير كما يحرم عليه نفسه ولو لأمره به ، مضافا الى الاجماع فى المحرم المحكى عن التذكرة والمنتهى ، ﴿ ولا فدية عليهما لو خالفا ﴾ الاصل ، ﴿ ولو اذن ﴾ المحرم ﴿ المحلوق لزمه الفداء ﴾ لدخوله فى الاخبار الموجبة للفدية لانه الغالب المنصرف ، ولولا فهم المناط لأمكن تخصيص الاخبار به دون ما لو حلق المحرم نفسه بنفسه ، ﴿ وللمحرم حلق المحل ﴾ الاصل ، ﴿ و ﴾ عن التهذيب لا يجوز لقوله فى صحيح ابن عمار « لا يأخذ المحرم من شعر الحلال » .

(السابعة) ﴿ يجوز ان يخلى ابله لترعى الحشيش فى الحرم ﴾ نصا ﴿ و ﴾ اجماعا.

(الثامنة) ﴿ التحريم فى المخيط يتعلق باللبس ولو توشح به فلا ﴾ حرمة ولا ﴿ كفارة على اشكال ﴾ ، وقد سبق الكلام به فى حرمة لبس المخيط فراجع .

* * *

تم (كتاب الحج) على مرض ممض لازمنى من مدة عشرة اشهر تقريبا الى الآن ، والحمد لله على كل حال ونسأله العفو والعافية .

وقد وقع الفراغ بمن الله تعالى وعونه فى اليوم التاسع من شهر ربيع الثانى سنة أربع وسبعين بعد الالف والثلاثمائة هجرية على صاحبها وآله الكرام افضل الصلاة والسلام .

ورحم الله علماءنا المرضيين وأيدهم اجمعين إنه أرحم الراحمين .

تنبيه :

ستصدر باقى الاجزاء تباعا ان شاء الله تعالى ابتداء من كتاب الطهارة ـ الجزء الاول من هذه الموسوعة ـ وسيقدم الى المطبعة فى الايام القريبة القادمة فترقبوه . . !

فهرس كتاب الحج

من الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج فيه ثلاثة مقاصد :	
المقصد الاول	
في المقدمات وفيه ستة مطالب :	
(المطلب الاول في حقيقة الحج)	٥
الحج واجب وندب ...	٦
شروط وجوب الحج وشروط ندبه	٨
المطلب الثاني	
أنواع الحج	
التمتع والقران والافراد ...	١٠
مسائل العدول من نوع من	
أنواع الحج الى نوع آخر	١٥
المطلب الثالث	
شرائط أنواع الحج	
شروط التمتع	٢١
شروط الافراد والقران ...	٢٨

الموضوع	الصفحة
يجوز للمفرد والقارن الطواف عند	
دخول مكة	٢٩
وهل يجددان التلبية عقيب صلاة	
الطواف لئلا ينقلب الحج عمرة ؟	٣٠
تنبيهات تتعلق بتجديد التلبية و نية	
العدول الى العمرة ...	٣٤
للمفرد العدول الى التمتع لا القارن	٣٥
حكم حج النائي المجاور لمكة	٣٥
متى يكون النائي المجاور كالمقيم ؟	٣٧
حكم ذي المنزلين : بمكة وبمنزل ناء	٣٩
حكم المكي المسافر إذا جاء على ميقات	٤٠
لا هدي على القارن والمفرد	٤٠
حرمة قران النسكين بنية واحدة	٤٠
المطلب الرابع	
تفصيل شرائط وجوب الحج) وفيه	
اربعة مباحث بعد شروط وجوبه :	

الموضوع	الصفحة
(الاول) البلوغ والعقل ...	٤١
(الثاني) الحرمة	٤٧
(الثالث) الاستطاعة ...	٥٠
حكم البذل للحج	٥٧
شرط الرجوع الى كفاية ...	٦١
ما يعتبر في الاستطاعة كالوعية	
الزاد والماء	٦١
التنبيه على مسائل تسع ...	٦٢
(الرابع) امكان السير من جهة	
الصحة	٦٦
والتثبت على الراحلة ...	٦٨
وأمن الطريق	٦٩
وا تساع الوقت	٧١
(مسائل سبع)	
١ — حكم ما لو اجتمعت الشرائط	
واهمل فلم يحج ...	٧١
٢ — حكم ما لو مات بعد الاحرام	
ودخول الحرم ...	٧٦
٣ - وجوب الحج على الكافر	٧٨
٤ — حكم المرتد بعد احرامه	٨٠
٥ — حكم المخالف ...	٨٠
٦ — حكم تطوع المرأة والعبد	٨١
٧ — المشي للمستطيع أفضل	٨١
(المطلب الخامس ـ شرائط النذر وشبهه)	٨٢
مسألة ما لو نذر زيارة الحسين في	
كل عرفة	٨٤
(المطلب السادس ـ شرائط النيابة)	٩٠
لا تصح نيابة من عليه حج واجب	٩١
صحة نيابة فاقد شرائط حجة	
الاسلام حتى الصرورة والمرأة	٩٤
لو مات النائب بعد الاحرام ودخول	
الحرم اجزأ	٩٥
تبرع الحي يبرئ ذمة الميت	٩٦
يجب امتثال الشرط ...	٩٦
مسألة العدول الى الممتع عن قسيميه	٩٧
النيابة عن الغائب في الطواف	٩٩
مسألة الحامل والمحمول في الطواف	١٠١
لو احصر النائب او صد ...	١٠١

الموضوع	الصفحة
مسائل	
١ — لواوصى بحج واجب	١٠٢
٢ — يستحق الاجير الاجرة بالعقد	١٠٤
٣ — لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ...	١٠٦
٤ — حكم ما لولم يعين الموصى العدد	١٠٦
٥ — حكم المستودع بعد موت المودع لو علم بمنع الوارث من اداء الحجة الواجبة	١٠٧
٦ — تجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب	١٠٨
٧ — تشترط قدرة الاجير وعلمه واتساع الوقت ...	١٠٩
٨ — حكم ما لو عقد للنيابة بصيغة الجعالة ...	١٠٩
٩ — حكم ما لو لم يحج الاجير في السنة المعينة ...	١٠٩
١٠ — حكم مالو استؤجر للحج خاصة فاحرم لنفسه من الميقات بعمرة	١١٠
١١ — حكم ما لو فات النائب الحج بتفريطه ...	١١٠
١٢ ـ حكم لو افسد النائب الحج	١١١
١٣ — حكم ما لو عين المستأجر الزمان في العقد ...	١١٢
١٤ — حكم ما لو عين الموصى النائب والقدر ...	١١٢
١٥ ـ حكم ما لو نص المستأجر على المباشرة أو اطلق	١١٣
المقصد الثاني	
افعال التمتع	
وفيه مقدمة وسبعة فصول :	
المقدمة : الواجب من افعال التمتع ستة عشر ...	١١٤
الفصل الاول	
الاحرام	
وفيه ستة مطالب :	
المطلب الاول ـ تعيين المواقيت	١١٤

الموضوع	الصفحة
المواقيت ستة	١١٥
ميقات القارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج	١٢١
حكم من لم يؤد طريقه على ميقات	١٢٢
لا يجوز الاحرام قبل المواقيت الا لناذر او لمعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ...	١٢٣
ولا يجوز تأخير الاحرام عن المواقيت الا لعذر ...	١٢٥
حكم ناسي الاحرام بعد اكمال المناسك	١٢٨
حكم غير المتمكن من الاحرام	١٢٩
المطلب الثاني	
ـ مقدمات الاحرام ...	١٣٠
المطلب الثالث	
ـ كيفية الاحرام	
ويجب فيه ثلاثة امور :	
الاول النية	١٣٥
الامر الثاني التلبيات الاربع	١٣٨
الامر الثالث لبس ثوبي الاحرام	١٤٠
المطلب الرابع	
(المندوبات والمكروهات)	١٤٦
استحباب اشتراط ان يحله حيث حبسه وجملة من المستحبات والمكروهات	١٥١
المطلب الخامس	
احكام الاحرام	
يجب على كل داخل مكة الاحرام إلا ما استثنى	١٥٥
لا يجوز لمحرم انشاء احرام آخر	١٥٩
حكم العدول من الافراد الى التمتع	١٦٠
للمشترط مع الحصر التحلل بالهدي	١٦٠
المطلب السادس	
ـ تروك الاحرام	
والمحرمات عشرون : الاول الصيد	١٦٣
الثاني النساء	١٦٦
الثالث الطيب مطلقا ...	١٧١
الرابع الاكتحال بالسواد ...	١٧٤
الخامس النظر في المرآة ...	١٧٥
السادس الادهان	١٧٥

الموضوع	الصفحة
السابع اخراج الدم اختياراً	١٧٧
الثامن قص الاظفار ...	١٧٧
التاسع ازالة الشعر ...	١٧٨
العاشر قطع الشجر أو الحشيش	١٧٩
الحادي عشر الفسوق ...	١٨١
الثاني عشر الجدال ...	١٨٣
الثالث عشر قتل هوام الجسد	١٨٤
الرابع عشر لبس المخيط للرجال	١٨٧
الخامس عشر لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختياراً ...	١٨٩
السادس عشر لبس الخاتم للزينة	١٩٠
السابع عشر الحناء للزينة ...	١٩٢
الثامن عشر تغطية الرأس للرجل	١٩٢
التاسع عشر التظليل للرجل سائرا	١٩٥
العشرون لبس السلاح اختياراً	١٩٨

الفصل الثاني

في الطواف

وفيه ثلاثة مطالب

(المطلب الاول ـ واجباته)

وهي احدعشر :

الموضوع	الصفحة
١ ـ طهارة الحدث والخبث وستر العورة ...	٢٠٠
٢ ـ الختان	٢٠٢
٣ ـ النيـــة ...	٢٠٢
٤ ـ البدأة بالحجر الاسود	٢٠٣
٥ ـ الختم بالحجر ...	٢٠٤
٦ ـ جعل البيت على يساره	٢٠٤
٧ ـ خروجه بجميع بدنه	٢٠٥
٨ ـ ادخال حجر اسماعيل	٢٠٥
٩ ـ الطواف بين البيت والمقام	٢٠٦
١٠ ـ رعاية العـــدد	٢٠٧
١١ ـ الركعتان ...	٢٢٠
(المطلب الثاني ـ سنن الطواف)	٢٢٤
(المطلب الثالث ـ احكام الطواف)	
حكم تارك الطواف عمداً ونسيانا	٢٣١
تنبيهات خمسة في ترك الطواف	٢٣٤
حكم ناسي طواف النساء	٢٣٥
ما يجب على التمتع والقارن والمفرد من الطوافات ...	٢٣٥
وجـوب طواف النساء	٢٣٦

الموضوع	الصفحة
وقت طواف النساء ...	٢٣٧
وقت غير طواف النساء	٢٣٨
حكم تأخير السعي	٢٤١
حكم لبس البرطلة في الطواف	٢٤١
حكم نذر الطواف على أربع	٢٤٢
الفصل الثالث	
في السعي	
وفيه مطلبان : المطلب الاول	
في افعاله	٢٤٣
المطلب الثاني ـ احكام السعي	٢٤٧
الفصل الرابع	
في التقصير	٢٥٥
الفصل الخامس	
في احرام الحج والوقوف	
وفيه اربعة مطالب :	
(المطلب الاول ـ احرام الحج)	
وفيه ثلاثة امور :	
١ ـ وقته ومحله ...	٢٦١
٢ ـ كيفية احرام الحج	٢٦٣
٣ ـ احكام احرام الحج	٢٦٥
(المطلب الثاني ـ نزول منى)	٢٦٧
(المطلب الثالث ـ الوقوف بعرفة)	
ومباحثه ثلاثة :	
١ ـ الوقت والمحل ...	٢٦٩
٢ ـ كيفية الوقوف بعرفة	٢٧١
٣ ـ احكام الوقوف بعرفه	٢٧٣
(المطلب الرابع ـ الوقوف بالمشعر)	
ومباحثه ثلاثة :	
١ ـ الوقت والمحل ...	٢٧٥
٢ ـ كيفية الوقوف بالمشعر	٢٧٧
٣ ـ احكام المشعر ...	٢٨٠
الفصل السادس	
في مناسك منى	
وفيه ثلاثة مطالب :	
المطلب الاول ـ المناسك الثلاثة	٢٨٩
فروع في الرمي ...	٢٩٥
المطلب الثاني ـ الذبح	
وفيه اربعة مباحث	
١ ـ اصناف الدماء واحكام دم المتعة	٢٩٦

الموضوع	الصفحة
٢ ـ صفات الهدي وكيفية الذبح	٣٠٨
٣ ـ هدي القران والاضحية	٣١٨
٤ ـ مكان اراقة الدماء وزمانها	٣٣٢
المطلب الثالث ـ الحلق والتقصير	٣٤٠
بعد الحلق والتقصير يحل من كل شيء إلا الطيب والنساء بل الصيد على اشكال ...	٣٤٦
التحلل الثاني بطواف الحج	٣٦٩
التحلل الثالث وهو الاخير بطواف النساء ...	٣٧٠
المضي الى مكة للطوافين والسعي بعد مناسك مني ...	٣٧٢
الفصل السابع	
في باقي المناسك	
وفيه اربعة مطالب :	
١ - زيارة البيت ...	٣٧٥
٢ - العود الى مني والمبيت بها ليالي التشريق ...	٣٧٦
وجوب رمي الجمار ...	٣٨٣
وقت رمي الجمار ...	٣٨٤
٣ - الرجوع الى مكة ...	٣٩٣
٤ - المضي الى المدينة ...	٣٩٦
حرم المدينة وحده ...	٤٠٠
تتمة في الالتجاء الى الحرم وتفسير بعض الايام ...	٤٠٣
المقصد الثالث	
في التوابع	
وفيه ثلاثة فصول :	
الفصل الاول	
العمرة	
وجوب العمرة وما يتعلق بها من احكام	٤٠٤
الفصل الثاني	
في الحصر والصد	
وفيه مطلبان :	
١ - المصدود ...	٤١٠
فروع في الصد ...	٤١٥
٢ - المحصور ...	٤١٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	
في كفارات الاحرام	
وفيه ثلاثة مطالب :	
(الاول كفارات الصيد وفيه ثلاثة مباحث) :	
المبحث الاول - ما يحرّم الحرم والاحرام من الصيد البري وما يستثنى من ذلك	٤٢٧
واقسام ما عدا ما تقدم عشرة :	
١ ـ كفارة قتل النعامة	٤٣١
٢ - كفارة بقرة الوحش وحماره	٤٣٥
٣ ـ كفارة الظبي ...	٤٣٥
٤ ـ كفارة كسر بيض النعام	٤٣٦
٥ ـ كفارة كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج	٤٣٨
٦ ـ كفارة صيد الحمام ...	٤٤٠
٧ ـ كفارة قتل القطا والحجل والدراج	٤٤١
٨ ـ كفارة قتل القنفذ والضب واليربوع ...	٤٤١
٩ - كفارات كل من العصفور والقبرة والصعوة . .	٤٤٢
١٠ - كفارة الجرادة والقملة	٤٤٢
فروع تسعة تتعلق بكفارات الصيد	٤٤٣
المبحث الثاني	
ما يتحقق به الضمان وهو ثلاثة	
١ ـ المباشرة	٤٤٩
فروع اربعة	٤٥٥
٢ - التسبيب	٤٥٨
٣ ـ اليد	٤٦٢
المبحث الثالث - لواحق كفارات الصيد	٤٦٧
مسائل على لواحق كفارات الصيد	٤٧٥
(المطلب الثاني - كفارة الاستمتاع بالنساء وما يلحق به)	٤٨١
(المطلب الثالث - كفارة باقي المحظورات) ...	٤٩٨
مسائل ثمان	٥٠٨

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢١	١	المشهور	عن المشهور
٤٥	١٥	من الصبا	من الصبي
٦٦	٤	الاستطااعة	الاستطاعة
٦٩	٢٤	لا	إلا
١٨ ١	١٤	اذ اذن	اذا أذن
١٣٨	١٤	فلا يردفى	فلا يردمافى
١٤٥	٢	لغير الحرمة	لغير المحرمة
١٧٥	١٦	معلقاً	مطلقا
١٨٣	٣	الصفة	الصيغة
٢٢٦	٢١	المستجارة فى	فى المستجار فى
٢٣٨	١٢	المبنية	المبينة
٢٤٠	٢٤	متلك	بتلك
٢٤٢	٢٠	لخوصية	للخصوصية
٢٥٠	٢٠	زيارة	زيادة
٢٥٩	١٣	متعه	متعته
٢٧١	٤	كراهته	كراهة
٢٨٩	٨	ابين لجمرة	بين الجمرة
٣٧٣	٣	النحو	النحر
٣٩٦	٥	المطلب الرابع فى	المطلب الرابع
٣٩٦	١٦	فان لم يكن مال	فان لم يكن لهم مال
٤١٠	١٣	وكان	أو كان
٤١٥	١٧	على ناس	على ناسى
٤١٨	٨	فسرت معه	فسرت
٤٢٢	٢٢	أو أوثقه	اوموثقه
٤٢٣	٧	ثم دل على فى	ثم دل فى
٤٧٥	٤	المحر	المحرم
٤٨٤	٢١	فللمحل	فللحل
٤٩١	١٠	عل	على
٤٩٦	٢١	عدم النظر النظر	عدم النظر
٤٩٩	١٦	كالابداء	كالابتداء

تنبيه

وقعت غلطة فى ارقام الصفحات فبدل أن يضع المرتب رقم ٣٤٩ وضع رقم ٣٦٩ واستمر الترقيم على هذا الى آخر الكتاب ... وبذلك قفز بارقام الصفحات قدر ٢٠ صفحة ... نسترعى انتباه القراء و نأسف لوقوع مثل هذا الاشتباه .

نشكر الشاب النابه حسن الشيخ ابراهيم الكتبي صاحب مطبعة النعمان على ما بذله من عناية وجهد فى اخراج هذا الجزء من الكتاب بهذا الشكل من الاخراج راجين له التوفيق والنجاح

الثمن : نصف دينار